

الفتح السمرّاوي

بتخريج أحاديث
تفسير القضايني البيضاوي

لزين الدين عبد الرؤوف المناوي
المتوفى ١٠٣١ هـ

دراسة وتحقيق وتعليق
أحمد محبتي بن نذير عالم السلفي

لجنة التأليف

دار الفهم
الرياض



حقوق النشر محفوظة
النشرة الأولى ١٤٠٩هـ

وزارة الثقافة

الرياض - المملكة العربية السعودية
مب ٤٢٥٠٧ - التوزيع ١١٥٥١ - هاتف ٤٩١٥١٥٤

٤ - سورة النساء

٣٣٥ - [قوله]^(١): وعنه عليه السلام: (الرحم معلقة بالعرش) الحديث^(٢).

أخرجه الشيخان^(٣) من حديث عائشة.

(١) ص ١٠٢ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ ، الآية ١ ، وما بين المعقوفين سقط من الأصل.

(٢) تمامه: تقول: «ألا من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله».

(٣) لم يخرج البخاري بهذا اللفظ من حديث عائشة بل لفظه: (الرحم شجنة فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته) (الأدب: باب من وصل وصله الله ح ٥٩٨٩ (٤١٧/١٠)).

نعم أخرج مسلم بهذا اللفظ: البر والصلة: باب صلة الرحم وتحريم قطعها ح ١٧ (١٩٨١/٤).

وكلاهما بأسانيدهما عن معاوية بن أبي مزرد عن يزيد بن رومان عن عروة عنها. وقد رواه أحمد (٦٢/٦) بإسناد مسلم لكن لفظه أيضاً مثل لفظ البخاري بدون قوله (شجنة).

وأخرج أحمد (١٦٣/٢ ، ١٩٣) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص بلفظ (الرحم معلقة بالعرش ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذي إذا انقطعت رحمه وصلها).

وقد رواه البخاري أيضاً لكن ليس عنده الشطر الأول (الأدب: باب ليس الواصل المكافئ ح ٥٩٩١ (٤٢٣/١٠)).

٣٣٦ - قوله^(١): روي أن رجلاً من غطفان كان معه مال كثير لابن أخ له يتيم، فلما بلغ طلب المال منه فمنعه فنزلت يعني قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ حُبًّا كَبِيرًا﴾.

أخرجه الثعلبي^(٢) والواحي^(٣) من قول مقاتل والكلبي^(٤).

٣٣٧ - قوله^(٥): على ما روي أنه تعالى لما عظم أمر اليتامي تخرجوا من ولايتهم وما كانوا يخرجون^(٦) من تكثير النساء وإضاعتهن فنزلت:

أخرجه ابن جرير^(٧).

(١) ص ١٠٢ الآية ٢.

(٢) (٤/٣ ب - ٤/٤ أ).

(٣) الأسباب ص ٩٤.

(٤) وهما كذابان.

(٥) ص ١٠٢ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِسُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنًى وَتِلْكَ وَرِثَةُ الْآيَةِ ٣﴾.

(٦) وقع في الأصل (يخرجون) وهو تصحيف، والتصحيح من تفسير البيضاوي وفي تفسير ابن جرير (يتحوبون).

(٧) في تفسيره (٤/٢٣٣، ٢٣٤) عن سعيد بن جبير والسدي وقتادة، وابن عباس وفي إسناده عن ابن عباس، أبو صالح كاتب الليث وهو ضعيف.

وقد أخرج الشيخان تأويلاً آخر عن عائشة قالت: هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا عن أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، فأمرُوا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن.

انظر: صحيح البخاري: التفسير: سورة النساء باب ١ (٢٣٩/٨).

٣٣٨ - قوله^(١): لقوله عليه السلام: إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ما له وعليه^(٢) وأقيمت عليه^(٣) الحدود.

أخرجه البيهقي في الخلافيات من حديث أنس، قال: إسناده ضعيف.

٣٣٩ - قوله^(٤): وعنه عليه السلام أن رجلاً قال له: إن في حجري يتيماً أفأكل من ماله؟ قال: بالمعروف غير متائل مالاً ولا واق بماله.

أخرجه الثعلبي^(٥) من طريق معاوية بن هشام^(٦) عن ابن أبي نجيع عن الحسن العرني^(٧) عن ابن عباس.

= ومسلم: التفسير ح ٦ (٢٣١٣/٤ - ٢٣١٤) وما في الصحيحين أرجح على ما رواه ابن جرير بسند ضعيف.

(١) ص ١٠٣ في تفسير قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ الآية ٥.

(٢) في البيضاوي (وما عليه).

(٣) وقع في الأصل (عليهم) والتصويب من البيضاوي.

(٤) ص ١٠٣ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ الآية ٥.

(٥) (١٦/٤ - ب).

(٦) القصار أبو الحسن الكوفي ويقال له معاوية بن العباس: قال الحافظ: صدوق له أو هام توفي سنة ٢٠٤ هـ (التقريب ٢/٢٦١).

(٧) هو ابن عبدالله العرني الكوفي، قال الحافظ: ثقة أرسل عن ابن عباس وهو في الرابعة (التقريب ١/١٦٧).

ورواه عبدالرزاق^(١)، وابن المبارك في البر والصلة^(٢)،
والطبري^(٣) عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الحسن
العربي، فذكره مرسلًا^(٤).

وهو عند ابن أبي شيبة في البيوع^(٥) عن إسماعيل عن أيوب
عن عمرو كذلك.

ورواه أحمد^(٦)، وأبو داود^(٧)، والنسائي^(٨)، وابن ماجه^(٩)،
وغيرهم^(١٠) من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده (جاء
رجل) إلخ.

ورواه ابن حبان^(١١) من رواية صالح بن رستم^(١٢) عن عمرو بن

(١) عزاه له السيوطي في الدر (٤٣٧/٢).

(٢) رقم ٢٠٩ من تحقيق الأخ عبدالرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، (ق ٢٤٠/ب).

(٣) التفسير (٢٦٠/٤) ووقع فيه الحسن البصري وهو خطأ.

(٤) وهذا الطريق أقوى مما قبله، وقد تقدم أن الحسن العربي كان يرسل عن

ابن عباس.

(٥) (٣٧٩/٦).

(٦) المسند (٢٨٦/٢، ٢١٥).

(٧) الوصايا: باب ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم ح ٢٨٧٢ (٢٩٢/٣).

(٨) الوصايا: باب ما لوصي اليتيم إذا قام عليه ح ٣٦٩٨ (١٢٥/٢).

(٩) الوصايا: باب قوله ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا قَلِيلًا كُلِّ يَوْمًا﴾ ح ٢٧١٨ (٩٠٧/٢).

(١٠) ابن أبي حاتم في تفسيره (١١٠/٢/أ - ب) كلهم من طريق حسين المعلم عن
عمرو بن شعيب به وإسناده حسن.

(١١) البر والصلة: باب ما جاء في الأيتام ح ٢٠٤٨ ص ٥٠١ (الموارد).

(١٢) تصحف في الأصل إلى (مسلم) وهو صالح بن رستم أبو عامر الخزاز البصري،
قال الحافظ: صدوق كثير الخطأ، من رجال مسلم (التقريب ١/٣٦٠).

دينار عن جابر قال: جاء [إلى] ^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم،
إلخ.

أخرجه ابن عدي في الكامل ^(٢) [٢٧/أ] في ترجمة صالح بن
رستم، وهو أبو عامر الخزاز وضعفه عن ابن معين ^(٣).

ورواه أبو نعيم في الحلية ^(٤) في ترجمة عمرو بن دينار وقال: تفرد
به الخزاز وهو [من] ^(٥) ثقات البصريين ^(٦)، هكذا حرره الحافظ
ابن حجر ^(٧).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

(٢) الكامل (١٣٩٠/٤) وقال: لا أعرفه إلا من هذا الطريق وهو غريب، ولا أعلم
يرويه عن ابن عامر غير جعفر بن سليمان (الضبي).

قلت: قال الحافظ في جعفر هذا: صدوق زاهد لكنه كان يتشيع. (التقريب
١٣١/١).

(٣) لكن ضعفه هذا ينجبر بالشواهد.

(٤) الحلية (٣٥١/٣).

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة لا بد منها.

(٦) قال أحمد في صالح بن رستم: صالح الحديث، وقال أبو داود: كان ثقة، وقال
أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به، وهو صالح، وقال ابن عدي: روي
عنه يحيى القطان مع شدة استقصاءه وهو عندي لا بأس به، ولم أر له حديثاً
منكراً جداً، وقال الحافظ: صدوق كثير الخطأ وذكره ابن حبان في ثقاته.

انظر: الجرح والتعديل (٤٠٣/٤) والكامل (١٣٨٩/٤ - ١٣٩٠) وثقات
ابن حبان (٤٥٧/٦) والتقريب (٣٦٠/١).

والنتيجة أن حديثه لا ينزل عن درجة الحسن لأن ابن معين وأبا حاتم من
المشددين، والمتوسطون وثقوه، مثل أحمد، وأبو داود، وله شاهد حسن كما تقدم.

(٧) الكافي الشاف رقم ٣٢٣ (ص ٣٨ - ٣٩).

٣٤٠ - قوله^(١): روي أن الأوس بن الصامت خلف زوجته أم كجة وثلاث بنات إلخ. الحديث^(٢).

أخرجه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الفرائض^(٣) عن ابن عباس بطوله، لكن سماه (أوس بن ثابت)^(٤) وقال: ترك ابنتين وابناً صغيراً، وسمى ابن عمه خالداً وعرفجة وقال في آخره: (وأعطى

(١) ص ١٠٤ في تفسير قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ الآية ٧.

(٢) تمامه: فروى ابنا عمه (سويد وعرفطة) أوقتادة وعرفجة ميراثه عنهن على سنة الجاهلية، فجاءت أم كجة إلى رسول الله ﷺ، فشكت إليه فنزل (بالاتصار).

(٣) عزاه له السيوطي في الدر (٤٣٨/٢) وابن حجر في الإصابة (٨٠/١). والحديث ضعيف بهذا الإسناد لأن الحافظ صرح بأنه من طريق الكلبي عن أبي صالح عنه، والكلبي متروك.

(٤) ذكر الحافظ هذا الحديث في ترجمة (أوس بن ثابت) و(أم كجة) (الإصابة ٨٠/١) و(٤٨٧/٥).

ولم يذكر ابن عبد البر وابن الأثير من اسمه (أوس بن ثابت) من الصحابة غير (أخي حسان بن ثابت).

وقد ذكر الحافظ في الإصابة الاختلاف في ذلك الصحابي ووفاته وورثته والاختلاف في سبب نزول هذه الآية، فليراجع هناك (الإصابة ٨٠/١) و(٤٨٧/٤).

وأما أوس بن الصامت فلم يذكر أحد قصة الوراثة ونزول الآية فيها، بل ذكروا أنه هو الذي ظاهر من امرأته ووطئها قبل أن يكفر.

راجع للتفصيل: الاستيعاب (٧٦/١) وأسد الغابة (١٤٦/١) والإصابة (٨٥/١).

المرأة الثمن وقسم ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين وليس فيه (في مسجد الفضيح).

٣٤١ - قوله^(١): وعن أبي برزة^(٢) أنه عليه السلام قال: يبعث الله قوماً من قبورهم تأجج أفواههم ناراً فقليل: من هم، فقال: ألم تر أن الله يقول ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ الآية، الحديث.

أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده^(٣) وابن أبي حاتم في تفسيره^(٤)، وابن حبان في صحيحه^(٥).

٣٤٢ - قوله^(٦): روي أن أحد المتوالدين إذا كان أرفع درجة

(١) ص ١٠٤ في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ الآية ١٠.

(٢) تصحف في البيضاوي إلى (أبي برزة).

(٣) عزاه له السيوطي في الدر (٤٤٣/٢).

(٤) التفسير (١١٣/٢/أ).

(٥) البعث: باب كيف يبعث الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً، ح ٢٥٨٠ ص ٦٣٩ (من الموارد).

وعزاه السيوطي لأبي يعلى والطبراني أيضاً وقال الهيثمي: فيه زياد بن المنذر وهو كذاب (المجمع ٢/٧).

قلت: قال البخاري: يتكلمون فيه، وقال أحمد: متروك الحديث، وقال أبو حاتم: منكر الحديث جداً، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث واهي الحديث، وقال الحافظ: كذبه ابن معين. انظر: التاريخ الكبير (٣٧١/٣)، والجرح والتعديل (٥٤٥/٣) والمجروحين (٣٠٦/١) والتقريب (٢٧٠/١).

(٦) ص ١٠٥ في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَيْمَانِكُمْ أَقْرَبَ لَكُمْ نَفْسًا﴾ الآية ١١.

من الآخر في الجنة. إلخ^(١).

أخرجه الطبراني في الكبير^(٢) وابن مردويه في تفسيره^(٣) عن ابن عباس أنه عليه السلام قال: إذا دخل الرجل الجنة سأل عن أبويه وزوجته، وولده فيقال: إنهم لم يبلغوا درجتك وعملك، فيقول: يا رب قد عملت لي ولهم فيأمر بإلحاقهم به.

٣٤٣ - قوله^(٤): وكلالة [من]^(٥) ليس بوالد^(٦) ولا ولد.

(١) تمامه: سأل أن يرفع فيرفع بشفاعته.

(٢) (٤٤١/١١) ح ١٢٢٤٨.

ورواه أيضاً في الصغير (٢٢٩/١) وقال الهيثمي: فيه محمد بن عبدالرحمن بن غزوان وهو ضعيف (المجمع ١١٤/٧).

قلت: قال ابن حبان: يروي عن أبيه وغيره من المشايخ العجائب، التي لا يشك من هذا الشأن صناعته أنها معمولة أو مقلوبة، وقال ابن عدي: له عن ثقات بواطيل.

وقال الذهبي: حدث بوقاحة عن مالك وشريك ببلايا.

وقال الدارقطني: كان يضع الحديث.

انظر: الجروحين (٣٠٥/٢) والضعفاء للدارقطني رقم ٤٩٠، والكامل (٢٢٩٢/٥) والميزان (٦٢٥/٣).

فالحديث موضوع، حكم عليه الألباني أيضاً بالوضع (ضعيف الجامع ١٧٨/١).

(٣) عزاه له السيوطي في الدر (٦٣٢/٧).

(٤) ص ١٠٥ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً﴾ الآية ١٢.

(٥) ما بين المعقوفتين أثبتته من البيضاوي.

(٦) عبارة البيضاوي: (من ليس له بوالد ولا ولد).

هذا حديث أخرجه ابن أبي شيبة^(١) والطبري^(٢) وسعيد بن منصور من رواية الشعبي قال: قال أبو بكر لما سئل عن الكلالة قال: أقول فيها برأيي فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان، والله منه بريء (الكلالة ما خلا الوالد والولد). وفي رواية سعيد، والطبري^(٣) كلام عمر أيضاً^(٤).

٣٤٤ - قوله^(٥): ولذلك قيل: من عصى الله فهو جاهل حتى ينزع من جهالته.

أخرج ابن جرير^(٦) عن أبي العالية أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون: (كل ذنب أصابه عبد فهو جهالة).

-
- (١) المصنف: الفرائض (٤١٥/١١ - ٤١٦) ولفظه: الكلالة ما عدا الوالد والولد.
- (٢) (٣) وقع في الأصل: الطبراني في الموضعين، ولم أجده في الكبير ولا في الصغير، ولم يعزه السيوطي له في الدر (٧٥٦/٢). ولا الهيثمي.
- وقد عزاه لعبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة والدارمي والطبري والبيهقي.
- وهو في سنن الدارمي في الفرائض: باب الكلالة (٣٦٥/٢ - ٣٦٦) وتفسير الطبري (٢٨٤/٤) وسنن البيهقي: الفرائض (٢٢٥/٦) كلهم من طريق عاصم الأحول عن الشعبي، وإسناده صحيح.
- (٤) في مصنف ابن أبي شيبة، وسنن الدارمي، والبيهقي كلام ابن عباس أيضاً.
- (٥) ص ١٠٦ في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِمَهَلَةٍ﴾ الآية ١٧.
- (٦) التفسير (٢٩٨/٤) وهو مرسل، ومرسل أبي العالية لا يقبل.
- وأخرج ابن جرير أيضاً عن ابن عباس ومجاهد وقتادة نحوه موقوفاً عليهم (٢٩٨/٤ - ٢٩٩).

٣٤٥ - قوله^(١): وقوله عليه السلام: إن الله يقبل توبة عبده ما لم يغرغر.

أخرجه الترمذي^(٢) - وحسنه - وابن ماجه^(٣) والحاكم^(٤) وصححه من حديث ابن عمر^(٥)، وأخرجه ابن جرير^(٦) من حديث أبي أيوب واسمه بشير بن كعب وهو تابعي فهو مرسل.

(١) ص ١٠٦ في تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَكُونُ مِنْ قَرِيبٍ﴾ الآية ١٧.

(٢) الدعوات: باب في فضل التوبة ح ٣٥٣٧ (٥٤٧/٥) وقال: حسن غريب.

(٣) الزهد: باب ذكر التوبة ح ٤٢٥٣ (١٤٢٠/٢)، وراجع التحفة ح ٦٦٧٤.

(٤) التوبة (٢٥٧/٤).

(٥) من حديثه أخرجه أيضاً أحمد في مسنده (١٣٢/٢ - ١٥٣) كلهم من طريق عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن جبير بن نفير عنه إلا عند ابن ماجه عن عبدالله بن عمرو بن العاص، وقال المزي: هذا وهم. (تحفة الأشراف ٣٢٨/٥).

(٦) التفسير (٣٠١/٤ - ٣٠٢) وكذا عن الحسن مرسلًا.

درجته من حديث ابن عمر:

قال البوصيري: في إسناده مكحول الدمشقي وهو مدلس، وقد عنعن وقال الحافظ: ثقة كثير الإرسال (التقريب ٢٧٣/٢).

قلت: وما أرسل هنا فقد رواه عن جبير بن نفير عن ابن عمر، لكن فيه عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان، قال فيه الحافظ: صدوق يخطيء وتغير بآخره (التقريب ٤٧٤/١).

وقال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال ابن معين في رواية: ضعيف، وقال في رواية أخرى: لين، وقال ابن عدي: يكتب حديثه على ضعفه.

وقال ابن معين في رواية: صالح الحديث، وقال أبو زرعة: شامي لا بأس به، =

٣٤٦ - قوله^(١): وكان الرجل إذا مات وله عصبة [٢٧/ب] ألقى ثوبه على امرأته، إلخ^(٢).

أخرجه ابن جرير^(٣) وابن أبي حاتم^(٤) عن ابن عباس.

= وقال أبو حاتم: ثقة، وقال يعقوب بن شيبه: رجل صدق لا بأس به (انظر: الكواكب النيرات ص ٤٧٦).

فالتبجئة أنه صدوق لكنه تغير بآخره فلا يدري هل روي هذا الحديث قبل تغيره أو بعده؟

يظهر أنه قبل تغيره لأنه روى عنه هذا الحديث الوليد بن مسلم (عند ابن ماجه) وعلي بن عياش (عند أحمد والترمذي) وسليمان بن داود (عند أحمد).

والحديث رواه ابن البيلماني عن أبيه عن نفر - أورجل - من الصحابة (عند أحمد ٤٢٥/٣) والحاكم (٢٥٨/٤) وقال الحاكم: هو عبدالله بن عمرو بن العاص.

وله شاهد من حديث أبي ذر بلفظ: إن الله يغفر للعبد ما لم يقع الحجاب، قالوا: يا رسول الله وما وقوع الحجاب؟ قال: أن تموت النفس وهي مشركة.

أخرجه أحمد (١٧٤/٥) والحاكم (٢٥٧/٤) وقال الحاكم: صحيح، ووافقه الذهبي.

فهذه الشاهدين يرتقي حديث ابن عمر إلى درجة الحسن، وقد حسنه الألباني (صحيح الجامع ١٥١/٢).

(١) ص ١٠٦ في تفسير قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ الآية ١٩.

(٢) تمامه: وقال: أنا أحق بها، ثم إن شاء تزوج بها بصداقها الأول وإن شاء زوجها غيره وأخذ صداقها، وإن شاء عضلها لتفتدي بما ورثت من زوجها.

(٣) التفسير (٣٠٧/٤) وفي إسناده جماعة من الضعفاء من أسرة واحدة.

= (٤) التفسير (١٢١/٢) وفي إسناده كاتب الليث وهو ضعيف.

٣٤٧ - قوله^(١): أو ما أشار إليه النبي عليه السلام بقوله:
(أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمته).

أخرجه مسلم^(٢) من حديث جابر في صفة الحج فقال فيه:
واتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن
بكلمة الله^(٣).

وأخرجه أبويعل^(٤)، والبزار^(٥)، والطبري^(٦)، من رواية
موسى بن عبيدة الربذي^(٧) أحد الضعفاء، عن صدقة بن يسار^(٨)،

= وقد أخرج الطبري بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: كانوا إذا مات الرجل
كان أوليائه أحق بها من أهلها إن شاء بعضهم تزوج بها، وإن شاؤوا زوجوها
وإن شاؤوا لم يزوجوها فنزلت (٣٠٥/٤).

(١) ص ١٠٧ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقَ غُلَظًا﴾ الآية ٢١.

(٢) الحج: باب حجة النبي ﷺ ح ١٤٧ (٨٨٩/٢) في سياق حديث حجة
النبي ﷺ - الطويل، ورواه الطبري (٣١١/٤) مقتصرًا على ما يتعلق بالنساء.

(٣) كلمة الله: قيل معناه قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَاكُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَنٍ﴾، وقيل:
المراد كلمة التوحيد إذ لا تحل مسلمة لغير مسلم، وقيل: قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا
مَاطَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ قيل: هذا الثالث هو الصحيح (النوي ١٨٣/٨).

(٤) لم يعزه الهيثمي له (٢٦٨/٣).

(٥) كشف الأستار (٣٤/٢) أثناء حديث خطبة مني.

(٦) التفسير (٣١١/٤) في سياق أطول من هذا.

(٧) وقع في الأصل (الزبيدي) وهو تصحيف، وتقدم.

(٨) الجزري نزيل مكة، قال الحافظ: ثقة من الرابعة مات سنة ١٢٣ هـ (التقريب
٣٦٦/١).

عن ابن عمر^(١)، رفعه (أيها الناس إن النساء عوان في أيديكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله)^(٢).

والعوان: جمع عانية وهي الأسيرة^(٣).

٣٤٨ - قوله^(٤): قال عليه السلام: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. متفق عليه^(٥) من حديث عائشة وابن عباس.

٣٤٩ - قوله^(٦): لكن الرسول عليه السلام فرق بينهما، فقال

(١) ووقع في الأصل (عمه) وهو خطأ والتصحيح من المصادر.

(٢) قال الهيثمي: رواه البزار وفيه (عبيد الله بن موسى) وهو ضعيف (٢٦٨/٣).

(٣) من (عَنَى) ومنه حديث (ويفك العانية)، وحديث: (أطعموا الجائع وفكوا العاني).

انظر: النهاية مادة (عنا) والوسيط ٦٣٩/٢.

(٤) ص ١٠٧ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ الرِّضْعَةِ﴾ الآية ٢٣.

(٥) حديث عائشة: البخاري: الشهادات: باب الشهادة على الأنساب، ح ٢٦٤٦

(٢٥٣/٥)، وفرض الخمس: باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ ح ٣١٠٥

(٢١١/٦) والنكاح: باب ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ ح ٥٠٩٩ (١٣٩/٩)،

ومسلم: الرضاع: باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ح ١، ٢، ٩

(١٠٦٨/٢، ١٠٧٠).

وحديث ابن عباس: البخاري: الشهادات: باب الشهادة على الأنساب

ح ٢٦٤٥ (٢٥٣/٥)، ومسلم: الرضاع: باب ما يحرم من الرضاعة ما يحرم من

الولادة ح ١٢، ١٣ (١٠٧١/٢، ١٠٧٢).

(٦) ص ١٠٧ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمْ الَّتِي فِي

حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ الآية ٢٣.

في رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها: (إنه لا بأس أن يتزوج ابنتها، ولا يحل له أن يتزوج أمها).

رواه أبو قرة موسى بن طارق الزبيدي^(١) في السنن، قال: ذكر المثنى بن الصباح^(٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه: (أما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها، وأما رجل نكح امرأة فدخل بها أولم يدخل بها فلا يحل له نكاح أمها).

وأخرجه أبو يعلى والبيهقي^(٣) من طريق ابن المبارك عن المثنى به والمثنى ضعيف.

لكن رواه الترمذي^(٤) والبيهقي^(٥) أيضاً من طريق ابن لهيعة عن عمرو به، وقال^(٦): لا يصح وإنما يرويه المثنى وابن لهيعة وهما ضعيفان. انتهى.

(١) اليماني ولي قضاء زبيد، قال الحافظ: ثقة يغرب، من التاسعة.

وقال الزركلي: ثقة مأمون له مصنفات منها (السنن) مجلد واحد رتبها على الأبواب أصابت كتبه علة فكان يتورع في الأخبار فيقول (ذكر)، توفي سنة ٢٠٣ هـ (انظر: التقريب ٢/٢٨٤ والأعلام ٧/٣٢٣).

(٢) اليماني نزيل مكة، قال الحافظ: ضعيف اختلط بآخره، توفي سنة ١٤٩ هـ (التقريب ٢/٢٢٨).

(٣) في السنن الكبرى ٧/١٦٠.

(٤) النكاح: باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، هل يتزوج ابنتها أم لا؟، ح ١١١٧ (٣/٤٢٥).

(٥) المصدر السابق.

(٦) أي الترمذي (٣/٤٢٦) وقال: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم.

قال الحافظ ابن حجر^(١): ويشبه أن يكون ابن لهيعة أخذه عن
المثنى لأن أبا حاتم قال^(٢): لم يسمع ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب
شيئاً، فلهذا لم يرتق هذا الحديث إلى درجة الحسن.

٣٥٠ - قوله^(٣): غير أنه روى عن علي^(٤).

أخرجه ابن أبي حاتم^(٥).

٣٥١ - قوله^(٦): ولذلك قال عثمان وعلي: (حرمتهما آية،
وأحلتهما آية)، يعنinan هذه الآية، وقوله:

﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٧).

أما حديث عثمان: (سئل عن الأختين مما ملكت اليمين)؟

(١) الكافي الشاف رقم ٣٣٧، ص ٤١.

وقال في التلخيص [موانع النكاح ١٦٦/٣]: وقال غيره (أي غير الترمذي).

(٢) المراسيل: ص ١١٤.

(٣) ص ١٠٨ في تفسير الآية السابقة.

(٤) تمامه: (أنه جعله شرطاً)، يعني كون الريبة في الحجر.

(٥) التفسير (٢/١٢٤/ب - ١٢٥/أ)، ولفظه: قال مالك بن أوس بن الحدثان:

كانت عندي امرأة فتوفيت، فوجدت عليها فلقيني علي بن أبي طالب، فقال:

مالك؟ قلت: توفيت المرأة، قال: أها ابنة؟ قلت: نعم وهي بالطائف، قال:

تزوجها، فقلت: وأين قوله تعالى: ﴿وَرَبِّبْنَكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ قال:

إنما هي إذا كانت في حجرك. وإسناده حسن.

(٦) ص ١٠٨ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ الآية ٢٣.

(٧) سورة النساء: الآية ٣.

فقال: لا آمرك ولا أنهاك، أحلتها آية وحرمتها أخرى [فأخرجه مالك^(١)].

وأخرجه الشافعي^(٢) عن مالك، وابن أبي شيبة^(٣) من طريق مالك، والدارقطني^(٤) من طريق معمر، عن الزهري، وهو أشبه بلفظ المصنف^(٥).

وأما حديث علي [٢٨/أ] فرواه البزار^(٦) وابن أبي شيبة^(٧) وأبو يعلى^(٨) من رواية أبي صالح الحنفي قال: قال علي للناس:

(١) ما بين المعقوفين زدناه من تحفة الراوي، وهي زيادة لا بد منها، فبدونها لا يستقيم الكلام.

أخرجه مالك في الموطأ: في النكاح: باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين ح ٣٤، ٥٣٨/٢.

(٢) الأم: كتاب النكاح: باب ما يحرم الجمع بينه ٣/٥.

(٣) المصنف: النكاح: باب يكون الرجل عنده الأختان المملوكتان ١٦٩/٤، كلاهما عن مالك عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عنه، وعند الجميع: (وأما أنا فلا أحب أن أفعل ذلك).

(٤) السنن: المهر ٢٨١/٣ عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عنه.

(٥) يعني الذي في طريق معمر عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عنه فهو بلفظ: (لا آمرك ولا أنهاك)، ومن طريق معمر به أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً ١٧٠/٤ لكن عنده (الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنه).

(٦) كشف الأستار: النكاح ١٦٦/٢.

(٧) المصنف ١٦٩/٤.

(٨) لم أجده في مسنده المطبوع، وعزاه له الهيثمي في المجمع وقال: رجاله رجال الصحيح (المجمع ٢٦٩/٤).

سلوني، فقال ابن الكوّ: حدثنا يا أمير المؤمنين عن الأختين المملوكتين، قال: أحلتها آية وحرمتها أخرى، وإني لا أحله ولا أحرمه، ولا آمر به ولا أنهي عنه^(١)، ولا أفعله أنا، ولا أحد من أهل بيتي^(٢).

٣٥٢ - قوله^(٣): فرجّح علي التحريم وعثمان التحليل.

قال الحافظ ابن حجر^(٤): أما علي ففي رواية الموطأ^(٥)، ثم خرج السائل فلقي رجلاً من الصحابة، - قال الزهري: أحسبه قال: علي - فسأله، فقال له: لكنني أنهاك ولو كان لي سبيل على من فعله لجعلته نكالاً^(٦).

وأما رواية عثمان فلم أجد عنه التصريح بالتحليل وإنما توقف.

٣٥٣ - قوله^(٧): وقوله عليه السلام: ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام.

(١) في الأصل (به) بدل (عنه).

(٢) هذا، وعند مالك وابن أبي شيبة والدارقطني في حديث عثمان: (ثم لقي السائل علياً بالباب، فقال علي: لكنني أنهاك ولو كان لي عليك سبيل ثم فعلت لأوجعتك. وسيأتي).

(٣) ص ١٠٨.

(٤) الكافي الشاف رقم ٣٤٠ (ص ٤١) والتلخيص ١٧٤/٣.

(٥) وكذا في رواية ابن أبي شيبة ١٧٠/٤ والدارقطني من طريق معمر.

(٦) وفي رواية البزار أنه قال: (لا آمر به ولا أنهي عنه)، فكأنه أيضاً توقف مثل عثمان.

أو هذا ما ذهب إليه آخرأ، وهو الذي يستقيم مع الأدلة.

(٧) ص ١٠٨ في تفسير الآية السابقة.

قال الولي العراقي^(١): لا أصل لهذا الحديث، وقال الشيخ تاج الدين السبكي^(٢): هو حديث رواه جابر الجعفي - وهو ضعيف - عن الشعبي عن ابن مسعود وهو منقطع^(٣) غير أنها قاعدة صحيحة في نفسها ولم يخرج عنها إلا ما ندر.

وقد عورض الحديث بما رواه ابن ماجه^(٤) والدارقطني^(٥) من حديث ابن عمر: (لا يحرم الحرام الحلال).

وليس بمعارض لأن المحكوم به في الأولى إعطاء الحلال حكم الحرام تغليياً واحتياطاً لا صيرورته في نفسه حراماً.

وقال الزركشي^(٦): هذا الحديث لا يعرف مرفوعاً، ورواه

(١) في تخريجه للكشاف.

(٢) في كتاب الأشباه والنظائر (كما في تحفة الراوي).

(٣) لأن الشعبي لم يسمع من عبدالله بن مسعود (المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٦٠).

وكذا قال البيهقي في الكبرى ١٦٩/٧ وقال أيضاً: إنما رواه غيره، أي جابر الجعفي، عن الشعبي من قوله غير مرفوع إلى ابن مسعود.

(٤) النكاح: باب لا يحرم الحرام الحلال ح ٢٠١٥، ٦٤٩/١.

(٥) النكاح ٢٦٨/٣، وفي إسنادهما (عبدالله بن عمر العمري) وهو ضعيف، ورواه الدارقطني أيضاً عن عائشة، وفي إسناده (عثمان بن عبدالرحمن الوقاصي) وهو متروك (التقريب ١١/٢).

والحديث ضعفه الألباني (الضعيفة رقم ٣٨٥، وضعيف الجامع، ٨٧/٦).

(٦) المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر (ص ٢٥٠ رقم ٣٢٩).

عبدالرزاق في مصنفه^(١) موقوفاً، وحدثنا سفيان الثوري عن جابر عن الشعبي قال: قال عبدالله^(٢): ما اجتمع حلال وحرام إلا غلب الحرام الحلال.

قال سفيان: (ذلك في الرجل يفجر بامرأة وعنده ابنتها أو أمها فإنه يفارقها). انتهى^(٣).

٣٥٤ - قوله^(٤): لقول أبي سعيد: (أصبنا سبياً يوم أوطاس، ولهن أزواج فكرهن)^(٥) أن نقع عليهن، فسألنا النبي عليه السلام، فنزلت الآية فاستحللنهن) الحديث.

أخرجه مسلم^(٦).

٣٥٥ - قوله^(٧): وقيل: نزلت الآية في المتعة التي كانت ثلاثة

(١) المصنف: الطلاق: باب الرجل يزني بأم امرأته ح ١٢٧٧٢، ١٩٩/٧.

(٢) ابن مسعود رضي الله عنه، كما تقدم عن السبكي.

(٣) أي ما في المصنف، قال الألباني: لا أصل له (الضعيفة رقم ٣٨٧).

(٤) ص ١٠٨ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ الآية ٢٤.

(٥) وقع في الأصل (فكرهن) والصواب ما أثبت.

(٦) الرضاع: باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء ح ٣٣، ٣٤، ٣٥، (١٠٧٩/٢، ١٠٨٠).

قلت: وكذا أحمد ٧٢/٣، ٨٤، والطيالسي في مسنده ص ٢٩٦، ح ٢٢٣٩ ولفظه مثل لفظ المصنف، وعزاه السيوطي في الدر ٤٧٨/٢ لجماعة كثيرين.

(٧) ص ١٠٨ في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ الآية ٢٤.

أيام^(١).

أخرجه ابن أبي حاتم^(٢) عن ابن عباس.

٣٥٦ - قوله^(٣): كما^(٤) روي أنه عليه السلام أباحها، ثم أصبح يقول: يا أيها الناس إني كنت أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء إلا أن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة.

أخرجه مسلم^(٥) من رواية الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه.

قال الحافظ ابن حجر^(٦): وقوله: (ثم أصبح) لم يُرد به أنه قال ذلك صبيحة الليلة التي أباحه قبلها بيوم، بل أراد أنه قال ذلك صباحاً.

(١) تمامه (حين فتحت مكة).

(٢) في تفسيره (٢/١٢٦/أ-ب) وفي إسناده «موسى الربذي» وهو ضعيف.

(٣) ص ١٠٨ في تفسير الآية السابقة.

(٤) في البيضاوي: (لما) باللام.

(٥) النكاح: باب نكاح المتعة ح ٢١، ١٠٢٥/٢، وفيه زيادة: (فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتوهن شيئاً).

قلت: وقد أخرج البخاري من حديث سلمة بن الأكوع إباحة المتعة، ثم من حديث علي نسخها بقوله: (إن النبي ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية والمتعة يوم خير) (كتاب النكاح: باب نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً ح ٥١١٥ ١٦٦/٩).

يراجع على هذا الموضوع (رسالة تحريم نكاح المتعة) لأبي الفتح المقدسي بتحقيق شيخنا الشيخ حماد الأنصاري.

(٦) الكافي الشاف رقم ٣٤١/٣١ (ص ٤١).

٣٥٧ - قوله^(١): وجوزها^(٢) ابن عباس ثم رجع، أي عن ذلك قبل موته.

أخرجه الترمذي^(٣) بسند ضعيف^(٤) عنه، قاله الحافظ ابن حجر^(٥).

٣٥٨ - قوله^(٦): (قال عليه السلام: الحرائر صلاح البيت، والاماء هلاكه).

أخرجه الثعلبني^(٧) من رواية أحمد بن محمد بن عمر بن يونس اليمامي^(٨)، أخبرنا أحمد بن يوسف العجلي^(٩)، أخبرنا يونس بن

(١) ص ١٠٨ في تفسير الآية السابقة.

(٢) يعني المتعة.

(٣) النكاح: باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة ح ١١٢٢ (٣/٤٣٠).

(٤) وسبب ضعفه (موسى بن عبيدة الربذي) فهو ضعيف، وقد تقدم، وقد روي مثل هذا القول عن ابن عباس.

الطبراني في الكبير ٣٨٩/١٠، ح ١٠٧٨٢، والبيهقي في الكبرى ٢٠٥/٧ - ٢٠٦، كلاهما من طريق موسى بن عبيدة الربذي.

(٥) الكافي الشاف رقم ٣٤٤ (ص ٤١).

(٦) ص ١٠٩ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ الآية ٢٥. أي عن نكاح الأمة.

(٧) التفسير (٤/٤٠/ب).

(٨) وقع في الأصل (اليماني) بالنون والصواب ما أثبت من المصادر، وهو متروك كما سيأتي قريباً.

(٩) لم أجد ترجمته.

مرداس^(١) خادم أنس، قال: كنت بين أنس وأبي هريرة فقال أنس: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من أحب أن يلقي الله طاهراً مطهراً فليتزوج) [الحرائر]^(٢)، وقال أبو هريرة: سمعته يقول: الحرائر صلاح البيت، والاماء فساد البيت، أوقال: هلاك البيت.

قال الحافظ ابن حجر^(٣): في إسناده أحمد بن محمد وهو متروك، وكذبه أبو حاتم^(٤)، ويونس لا نعرفه.

(١) يأتي أنه مجهول.

(٢) سقط من الأصل وزدته من سنن ابن ماجه.

(٣) الكافي الشاف رقم ٣٤٦ (ص ٤٢).

(٤) انظر: الجرح والتعديل ٧١/٢، وراجع أيضاً: تاريخ بغداد ٦٥/٥ - ٦٦، وحديث أنس: (من أحب أن يلقي الله طاهراً مطهراً فليتزوج الحرائر)، رواه ابن ماجه في النكاح، باب تزويج الحرائر، ح ١٨٦٢، ٥٩٨/١.

وقال البوصيري: إسناده ضعيف لضعف كثير بن سليم، وفي إسناده (سلام) وهو ابن سليمان بن سوار، قال ابن عدي: عنده مناكير، وقال العقيلي: في حديثه مناكير، انظر ترجمة كثير بن سليم وهو الضبي في (الميزان ٤٠٥/٣ - ٤٠٦، والتقريب ١٣٢/٢).

وأما حديث أبي هريرة (الحرائر صلاح البيت)، فقد عزاه الألباني للدليمي وقال: موضوع (ضعيف الجامع ١١٠/٣).

٣٥٩ - قوله^(١): وعن ابن عباس (ثمان آيات في سورة النساء هي خير لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغربت:

- ١ - ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَ الصَّافِينَ﴾ (٣٦).
- ٢ - ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٣٧).
- ٣ - ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ (٣٨).
- ٤ - ﴿إِنْ تَجَتَنَّبُوا كِبَارَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ (٣٩).
- ٥ - ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ (٤٠).
- ٦ - ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ (٤١).
- ٧ - ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ﴾ (٤٢).
- ٨ - ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ﴾ (٤٣).

أخرجه البيهقي في الشعب^(٣) من رواية صالح المري^(٤) عن قتادة، قال: قال ابن عباس: (ثمان آيات في سورة النساء هي خير لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس، أولهن: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَ الصَّافِينَ﴾ فذكره.

(١) ص ١٠٩ في تفسير قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾، الآية ٢٨.

(٢) عند الطبري (وكذا عزاه السيوطي لابن أبي الدنيا والبيهقي) أن الآية الثامنة قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ﴾، الآية ١٥٢.

(٣) لم أجده في مظانه إلا ما جاء عن ابن مسعود وسيأتي عنه.

(٤) وقع في الأصل (المزي) بالراء المعجمة، والصواب المهملة، وهو صالح بن بشير بن وداع المري - بضم الميم وتشديد الراء. قال الحافظ: ضعيف، توفي سنة ١٧٢ هـ أو بعدها (التقريب ١/٣٥٨).

وهو عند الطبري^(١) من هذا الوجه وصالح ضعيف، وقتادة عن ابن عباس منقطع^(٢).

٣٦٠ - قوله^(٣): ويؤيده ما روى ابن عمرو بن العاص تأوله في التيمم لخوف البرد فلم ينكر عليه النبي عليه السلام.

أخرجه أبو داود^(٤) من رواية عبد الرحمن أبي جبير عن عمرو بن العاص وعلقه البخاري^(٥) فقال^(٦): يذكر عن عمرو بن العاص.

(١) التفسير ٤٥/٥، وعزه السيوطي أيضاً لابن أبي الدنيا في التوبة، وأخرج ابن جرير ٤٥/٥ والبيهقي في الشعب (٣٦٤/٢/١) عن ابن مسعود وفيه (خمس آيات) وفي إسناده رجل لم يسم.

(٢) روى ابن أبي حاتم بسنده عن أحمد أنه قال: ما أعلم قتادة، روى عن أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا عن أنس رضي الله عنه. (المراسيل ص ١٦٨).

(٣) ص ١٠٩ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ الآية ٢٩.

(٤) الطهارة: باب إذا خاف الجنب البرد أيتيم؟ ح ٣٣٤، ٢٣٨/١، ولفظه قال: احتملت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً.

(٥) الطهارة: باب إذا خاف الجنب على نفسه (٤٥٤/١).

ذكره في الترجمة فقال: يذكر عن عمرو بن العاص.

(٦) تحرفت العبارة في الأصل إلى (فلم يذكر عمرو بن العاص) والتصويب من الكافي الشاف.

قال الحافظ ابن حجر^(١): وهذا الحديث اختلف فيه على يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبدالرحمن، فرواه عنه يحيى بن أيوب هكذا، وخالفه عمرو بن الحارث سنداً وممتناً. أما السند فزاد بين عبدالرحمن وعمرو (أباقيس) مولى عمرو، وأما المتن فقال بدل (التيمن): فتوضأ وغسل مغابنه^(٢).

(١) الكافي الشاف رقم ٣٥١ (ص ٤٢).

وقال في التلخيص والفتح ما ملخصه:
اختلف فيه على (عبدالرحمن بن جبير) فقليل عنه عن أبي قيس عن عمرو، وقيل: عنه عن عمرو بلا واسطة لكن الرواية التي فيها (أبوقيس) ليس فيها ذكر التيمن، بل فيها أنه غسل مغابنه فقط.
وقال أبو داود: روى هذه القصة الأوزاعي عن حسان بن عطية وفيه (تيمن).
ورجح الحاكم إحدى الروايتين على الأخرى وقال البيهقي: يحتمل أن يكون فعل ما في الروايتين جميعاً، فيكون قد غسل ما أمكن، وتيمن للباقي.
وله شاهد من حديث ابن عباس وأبي أمامة عند الطبراني. (الفتح ٤٥٤/١، والتلخيص ١٥٠/١).

قلت: هو عند الطبراني في الكبير ٢٣٤/١١ ح ١١٥٩٣.

وقال الهيثمي: فيه يوسف بن خالد السمطي وهو كذاب (المجمع ٢٦٤/١).
وأما حديث أبي أمامة فلم أجده في الكبير ولا في الصغير، ولم يعزه له الهيثمي ولعله (أبو أمامة بن سهل بن حنيف) فإنه رواه عن عبدالله بن عمرو بن العاص مثله، وقال الهيثمي: فيه أبو بكر بن عبدالرحمن الأنصاري، لم أجده من ذكره (المجمع ٢٦٣/١).

(٢) ومغابن جمع (مغبن) وهي بواطن الأفخاذ عند الحوالب. (النهاية ٣/٣٤١).

ووافق يحيى بن أيوب^(١) عليه ابن لهيعة عند إسحاق بن راهويه^(٢) وأخرجه بالسند الأول.

وأخرجه ابن حبان^(٣) بالسند الثاني وأخرجه بالسندين الحاكم^(٤) [٢٩/أ] والدارقطني^(٥). انتهى.

ومنه استُفيدَ أن الحديث فيه اضطراب متناً وإسناداً، ومن أطلق تصحيحه كالجلال السيوطي^(٦) لم يصب.

٢٦١ - قوله^(٧): وعن النبي عليه السلام: (إنها سبع: الإشرak بالله وقتل النفس التي حرم الله، وقذف المحصنة، وأكل مال اليتيم، والربا، والفرار من الزحف، وعقوق الوالدين).

(١) هو (يحيى بن أيوب الغافقي المصري، أبو العباس)، قال الحافظ: صدوق ربما وهم، توفي سنة ١٦٨ هـ (التقريب ٣٤٣/٢).

(٢) وعند أحمد أيضاً (٢٠٣/٤) وابن أبي حاتم ١٢٩/٢ ب.

(٣) في صحيحه: الطهارة: باب ذكر الإباحة للجنب إذا خاف التلف على نفسه من البرد الشديد عند الاغتسال (٤٣٨/٢)، من الإحسان.

(٤) المستدرك: الطهارة ١٧٧/١، وقال في الإسناد الأول: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وعندني أنها علاه بحديث جرير بن حازم عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب)، ثم ذكر الإسناد الثاني وقال: حديث جرير هذا لا يعلل حديث عمرو بن الحارث الذي وصله بذكر أبي قيس، فإن أهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة.

(٥) السنن: الطهارة (١٧٨/١، ١٧٩).

(٦) في تحريجه لأحاديث البيضاوي: ولم يقل شيئاً في الدر (٤٩٧/٢).

(٧) ص ١١٠ في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجَازَيْتُمْ أَكْبَارَ مَا تُتَوَنَّ عَنْهُ﴾ الآية ٣١.

أخرجه ابن أبي حاتم^(١) وروى إلى سبعين.

قال عبدالرزاق^(٢): أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال:
قيل لابن عباس: الكبائر سبع؟ قال: هي إلى سبعين أقرب.

وروى الطبري^(٣) من رواية قيس بن سعد عن سعيد بن جبیر
عن ابن عباس أن رجلاً سأله عن الكبائر: أسبع هي؟ قال: هي إلى
السبعمائة أقرب، لأنه لا صغيرة مع إصرار، ولا كبيرة مع استغفار.

(١) التفسير (١٣١/٢) من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ: الكبائر سبع،
فذكره وفيه (والانقلاب إلى الأعراب بعد الهجرة) بدل، (وعقوق الوالدين)، وفي
إسناده (فهد بن عوف) وهو كذاب، انظر الميزان (٣٦٦/٣).

قلت: وقد أخرج البخاري: الوصايا: باب قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُلُونَ أَنْفُسَهُمْ﴾
أَلَيْسَتْهُمْ ظُلُمًا ح ٢٧٦٦ (٣٩٣/٥) والحدود: باب رمي المحصنات ح ٦٨٥٧
(١٨١/١٢).

ومسلم: الإيمان: باب بيان الكبائر ح ١٤٥، (٩٢/١)، وأبوداود: الوصايا:
باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم ح ٢٨٧٤ (٢٩٤/٣).

والنسائي: الوصايا: باب اجتناب أكل مال اليتيم ح ٣٧٠ (١٢٥/٢).

كلهم بأسانيدهم عن أبي الغيث عن أبي هريرة بلفظ (اجتنبوا السبع المويقات)
إلا عندهم (السحر) بدل (عقوق الوالدين).

(٢) المصنف: الكتاب الجامع: باب الكبائر (٤٦٠/١٠)، أخرجه أيضاً ابن جرير
(٤١/٥) من هذا الوجه.

(٣) التفسير (٤١/٥) عن المثني، قال: ثنا أبو حذيفة قال: ثنا شبل عن قيس بن
سعد به، ورجاله كلهم ثقات إلا المثني بن إبراهيم الأملي شيخ الطبري فلم أجد
من ترجم له.

٣٦٢ - قوله^(١): كما قال عليه السلام: ليس الإيمان بالتمني.

سيأتي^(٢).

٣٦٣ - قوله^(٣): روى أن أم سلمة قالت: يا رسول الله! يغزو الرجال ولا يغزو وإنما لنا نصف الميراث فنزلت.

أخرجه الترمذي^(٤) والحاكم^(٥) وصححه من حديثها.

٣٦٤ - قوله^(٦): روى أن سعد^(٧) بن الربيع أحد نقباء الأنصار نشزت عليه امرأته حبيبة بنت زيد بن أبي زهير فلطمها،

(١) ص ١١٠ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ الآية ٣٢.

(٢) عند قوله تعالى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ الآية ١٢٣، من هذه السورة ويرقم ٤٠٧ عند البيضاوي.

(٣) ص ١١٠ في تفسير الآية السابقة.

(٤) التفسير: سورة النساء ح ٣٠٢٢، (٥/٢٣٧).

(٥) المستدرک: التفسير (٢/٣٠٥ - ٣٠٦).

قلت: وكذا رواه أحمد في مسنده (٦/٣٢٢)، وابن جرير في تفسيره (٥/٤٦)، (٤٧) والطبراني في الكبير (٢٣/٢٨٠) ح ٦٠٩.

وقال الترمذي: هذا حديث مرسل وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط الشيخين إن كان سمع مجاهد أم سلمة، وتقدم في رقم ٣٢٦ أن أم سلمة قالت: تذكر الرجال في الهجرة ولا تذكر النساء فنزلت: (إني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى) الآية ١٩٥، من آل عمران، وتقدم الكلام على إسناده هناك.

(٦) ص ١١١ في تفسير قوله تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ الآية ٣٤.

(٧) وقع في الأصل (سعيد) وهو خطأ، والتصحيح من المصادر.

فانطلق بها أبوها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام: ليقترض منه، فقال: أردنا أمراً وأراد الله أمراً، والذي أراد الله خير، ورفع القصاص.

قال الحافظ ابن حجر^(١): كذا ذكره الثعلبي^(٢) والواحدي^(٣) عن مقاتل به، ولأبي داود في المراسيل^(٤) وابن أبي شيبة^(٥) والطبري^(٦) عن الحسن أن رجلاً لطم وجه امرأته فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فشكت إليه فقال: القصاص، فنزلت ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾

ولا بن مردويه بإسناد واه^(٧) نحوه، ولم يقل: القصاص، وزاد:

(١) الكافي الشاف رقم ٣٥٣ (ص ٤٢ - ٤٣).

(٢) التفسير (٤/٥٠/أ).

(٣) الأسباب ص ١٠٠، ورواه بإسناده عن الحسن والجهني (مجهول).

(٤) باب ما جاء في القسامة ص ١٣.

(٥) المصنف: الديات: باب القصاص من الرجال والنساء (٩/٢٢٩).

(٦) التفسير ٥/٥٨ من طريقين عنه، ورجال الأول كلهم ثقات، لكنه مرسل الحسن ومراسيله لا تقبل.

روى نحوه عن قتادة وابن جريج والسدي مرسلًا.

(٧) ذكر ابن كثير سنده فهو من طريق موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده موسى بن جعفر عن أبيه عن جده عن علي مرفوعاً وهذا سند مركب.

(أردت أمراً وأراد الله غيره) (١).

٣٦٥ - قوله (٢): وعنه صلى الله عليه وسلم: خير النساء امرأة إن نظرت إليها سرتك وإن أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في مالك (٣) ونفسها، وتلا الآية، أي قوله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَنِينَتٌ﴾.

أخرجه أبو داود (٤) والحاكم (٥) والبيهقي (٦) من رواية مجاهد (٧) عن ابن عباس: لما نزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾

(١) هذه الزيادة موجودة عند الطبري (٥٨/٥) أيضاً عن الحسن مرسلأ، وقد رواه الواحدي بإسناده عن الجهني (ص ١٠٠).

درجته: لم يثبت مرفوعاً وأما مرسلأ فإسناده صحيح إلى قتادة والحسن.

(٢) ص ١١١ في تفسير قوله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَنِينَتٌ﴾ الآية ٣٤.

(٣) كذا في نسخ البيضاوي لكن في الأصل والكشاف وتخريج الزيلعي والحافظ وتحفة الراوي وفيض الباري (مالها)، ولعله هكذا كان في نسخهم لأن ابن همام صرح بأن ما في المصادر يدل على أن الصواب (مالك) إلا الحاكم فعنده (مالها ونفسها). انظر: النكاح (١٦١/٢).

ثم قال ابن همام: لعله تحريف من بعض الرواة أو النساخ لاتحاد طرقها وإن أمكن التوجيه بحمل الإضافة فيها على إضافة الملابس بسبب تصرف المرأة في مال الزوج فكانه مالها. (تحفة الراوي ٧٤/ب).

(٤) الزكاة: باب في حقوق المال ح ١٦٦٤ (٣٠٦/٢).

(٥) التفسير (٣٣٣/٢).

(٦) الكبرى: الزكاة (٨٣/٤).

(٧) تصحف في الأصل إلى (مهلهل).

وفيه: (ألا أخبركم بخير ما يكتنز^(٢) [المرء]^(٣)): المرأة الصالحة إذا نظَرَ إليها سرته، وإذا أَمَرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته^(٤).

(١) تمامه: كبر ذلك على المسلمين فقال عمر: أنا أفرج عنكم، فانطلق، فقال: يا نبي الله إنه كبر على أصحابك هذه الآية، فقال رسول الله ﷺ فذكره.

(٢) وقع في الأصل (تكتنز) بالثناة الفوقية والتصويب من المصادر.

(٣) زيادة من المصادر، ويدل على ضرورة إثباتها قوله: إذا نظَرَ، الخ.

(٤) قلت: أخرجه أيضاً أبو يعلى في مسنده (٣٧٨/٤ - ٣٧٩)، كلهم من طريق غيلان بن جامع عن عثمان أبي اليقظان عن جعفر بن إياس، عن مجاهد عنه، إلا أبا داود فأخرجه من طريق غيلان عن جعفر بن إياس به ولم يذكر عثمان أبا اليقظان، وأشار إلى ذلك البيهقي، وغيلان سمع من جعفر بن إياس، ورجال الإسناد كلهم ثقات.

وعزاه ابن كثير (٨٢/٤) لأبي داود بذكر عثمان أبي اليقظان، لكن المزي لم يذكره.

ولعل من ضَعَّفَ هذا الحديث مثل الألباني (في ضعيف الجامع ٩٩/٣) ومحقق مسند أبي يعلى إنما ضعفه لأجل عثمان.

وأما محقق مسند أبي يعلى فقد صرح بذلك ولم أطلع على سبب تضعيف الألباني فإنه أحاله إلى الضعيفة رقم ١٣١٩.

ويمكن أنه ضَعَّفَه بسبب تضعيف شعبة حديث جعفر بن إياس عن مجاهد كما في تهذيب الكمال (١٩٢/١).

وصححه الحاكم مع أن في إسناده (عثمان أبا اليقظان) وتعقبه الذهبي بقوله: (عثمان لا أعرفه والخبر عجيب).

وتصحف في المستدرک المطبوع (عثمان أبو اليقظان) إلى (القطان) وجاء في المخطوطة على الصواب.

والنسائي^(١) من رواية [٢٩/ب] سعيد عن أبي هريرة قال:
سئل النبي عليه السلام عن خير النساء فقال: التي تطيع^(٢) إذا أمر،
وتسر إذا نظر، تحفظه في نفسها وماله. وإسناده حسن^(٣).

وأخرجه الحاكم^(٤) والبزار^(٥) والطبري^(٦) وغيرهم^(٧) من طرق
عن سعيد^(٨).

وفي الباب عن أبي أمامة عند ابن ماجه^(٩) وإسناده ساقط^(١٠).

وعن عبدالله بن سلام عند الطبراني^(١١) وعن ثوبان^(١٢)

(١) النكاح: باب أي النساء خير ح ٣٣٢٣ (٢/٦٤).

(٢) وقع في الأصل (تطع) والصواب ما أثبت.

(٣) لأجل (محمد بن عجلان) وبقية رجاله ثقات.

(٤) النكاح (٢/١٦١، ١٦٢).

(٥) المسند (ق ١٢٤/ب/ نسخة كوبرلي).

(٦) التفسير (٥/٦٠).

(٧) أحمد في مسنده (٢/٢٥١، ٤٣٢، ٤٣٨)، والطيليسي ص ٣٠٤.

(٨) أي سعيد المقبري، فكلهم أخرجه من طريق ابن عجلان عن سعيد عن
أبي هريرة، إلا الطيليسي والبزار، والطبري، فأخرجوه من طريق أبي معشر
السندي عن المقبري عنه، وأبو معشر ضعيف، وتابعه ابن عجلان.

(٩) النكاح: باب أفضل النساء ح ١٨٥٧ (١/٥٩٦).

(١٠) لأنه من طريق علي بن يزيد الأهاني عن القاسم عنه، وعلي بن يزيد الأهاني
ضعيف جداً.

(١١) المجمع (٤/٣٧٤)؛ وقال الهيثمي: فيه زريك بن أبي زريك، ولم أعرفه.

قلت: وثقه ابن معين وابن الجنيد (الجرح ٣/٦٢٤).

(١٢) لم أجد من أخرجه.

وغيرهم^(١) هكذا ذكره الحافظ ابن حجر^(٢).

٣٦٦ - قوله^(٣): وعنه صلى الله عليه وسلم: (الجيران ثلاثة، فجار له ثلاثة حقوق: حق الجوار، وحق القرابة، وحق الإسلام، وجار له حقان: حق الجوار وحق الإسلام، وجار له حق واحد: حق الجوار وهو المشرك من أهل الكتاب^(٤)).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة عن يحيى بن جعدة نحوه مرسلًا، انظر المصنف: النكاح (٣٠٨/٤).

(٢) الكافي الشاف رقم ٣٥٤، ص ٤٣، والحديث حسن من حديث أبي هريرة وعبدالله بن سلام، وراجع صحيحة الألباني رقم ١٦٣٨.

(٣) ص ١١١ في تفسير قوله تعالى ﴿وَالْجَارَ الْجُنُبَ﴾ الآية ٣٦.

(٤) سقط تخريجه من الأصل أو سكت عنه المناوي، وقد خرجه ابن همام (٧٤/ب) والمدارسي (٤٦/ب) فقالا:

أخرجه الحسن بن سفيان والبخاري في مسنديهما وأبو الشيخ في كتاب الثواب، وأبو نعيم في الحلية من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه وابن عدي في الكامل من حديث ابن عمر، وكلاهما ضعيف.

قلت: هو في كشف الأستار (٣٨٠/٢) والمجمع (١٦٤/٨).

وقال البخاري: لا نعلم عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد.

وقال الهيثمي: رواه البخاري عن شيخه عبدالله بن محمد الحارثي، وهو وضع.

قلت: عبدالله هذا تابعه الحسين بن عيسى البسطامي عند الحسن بن سفيان وأبي نعيم (٢٠٧/٥) وقال الحافظ في البسطامي: صدوق صاحب حديث من رجال الشيخين (التقريب ١/١٧٨).

لكن مدار الإسناد عند الجميع على (عطاء الخراساني)، وخلاصة الأقوال فيه أنه صدوق بهم كثيراً، ويرسل ويدلس (التقريب ٢/٣٢).

٣٦٧ - قوله^(١): إذ روى أنهم إذا قالوا ذلك ختم الله تعالى على أفواههم، الخ^(٢).

أخرجه الحاكم^(٣) - وصححه^(٤) - عن ابن عباس.

٣٦٨ - قوله^(٥): روى أن عبدالرحمن بن عوف صنع مائدة ودعا نفرأ^(٦) من الصحابة، الحديث^(٧).

= وذكره البخاري في الضعفاء ص ٨٩ وقال ابن حبان: رديء الحفظ كثير الوهم، يخطيء ولا يعلم، فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به. (المجروحين ١٣١/٢).

ولعل الألباني ضعف هذا الحديث لهذا السبب (ضعيف الجامع: ٨٨/٣).

أو لأجل (عبدالرحمن بن فضيل) الراوي عن عطاء، فلم أجد من ترجم له فكأنه مجهول.

وأما من حديث عبدالله بن عمر فأورده ابن عدي في الكامل وقال ابن همام: وكلاهما (حديث جابر وابن عمر) ضعيف.

(١) ص ١١١ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَكْفُرُونَ اللَّهَ حَتَّىٰ﴾ الآية ٤٢.

(٢) تمامه: (فيشهد عليهم جوارحهم فيشتد الأمر عليهم فيتمنون أن تسوى بهم الأرض).

(٣) التفسير (٣٠٦/٢ - ٣٠٧)، قلت: وكذا أخرجه ابن جرير (٩٤/٥)، والبيهقي في الأسماء والصفات: باب بدء الخلق ص ٣٨٠ - ٣٨١.

(٤) قال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(٥) ص ١١٢ في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾ الآية ٤٣.

(٦) تصحيف في الأصل إلى (فقرا) بالفاء والقاف.

(٧) تمامه: حين كانت الخمر مباحة فأكلوا وشربوا، حتى ثملوا وجاء وقت صلاة المغرب فتقدم أحدهم ليصلي بهم فقرا: (أعبد ما تعبدون) فنزلت.

أخرجه أصحاب السنن الثلاثة^(١)، وأحمد^(٢)، والبزار^(٣)،
والحاكم^(٤)، والطبري^(٥) نحوه دون قوله: (فكانوا يشربون) الخ^(٦).
كلهم من طريق عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي
عن علي.

واختلف على عطاء في اسم الداعي، وفي اسم المصلي، ففي

(١) أبو داود: الأشربة: باب ما جاء في تحريم الخمر ح ٣٦٧١ (٨٠/٤) من طريق
سفيان الثوري.

والترمذي: التفسير: سورة النساء ح ٣٠٢٦ (٢٣٨/٥) من طريق أبي جعفر
الرازي.

والنسائي: التفسير في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٤٠٧/٧) من طريق
أبي جعفر أيضاً.

(٢) وكذا عزاه له الحافظ، لكنني بحثت في مسنده حديثاً حديثاً فلم أجده فيه ولم يعزه
له الزيلعي ولا ابن كثير في تفسيره (٢٧١/٢، ٢٧٢)، وقد عزاه لغيره من
المذكورين هنا.

ولعل الحافظ حصل له وهم من قول الزيلعي: رواه الحاكم في الأشربة من
طريق أحمد، فعزاه لأحمد والمناوي ينقل ما يكتب الحافظ ولو خطأ.

(٣) المسند (٥٤/ب).

(٤) التفسير (٣٠٧/٢) من طريق سفيان، والأشربة (١٤٢/٤) من طريق سفيان
موصولاً، ومن طريق خالد الطحان عن أبي عبد الرحمن مرسلأ.

(٥) التفسير (٩٤/٥) من طريق سفيان موصولاً، ومن طريق حماد مرسلأ.

(٦) تمامه: (فكانوا لا يشربون عند أوقات الصلاة، فإذا صلوا العشاء شربوها،
فلا يصبحون إلا وقد ذهب عنهم السكر، ثم نزل تحريمها).

رواية أبي جعفر الرازي عنه^(١) عند الترمذي : صنع لنا عبدالرحمن .

وكذا للحاكم من طريق خالد الطحان^(٢) عنه .

وعند أبي داود : (إن رجلاً دعاه وعبدالرحمن) .

وللترمذي عن علي : فقدّموني .

ولأبي داود (فقدموا علياً) .

وللنسائي من طريق أبي جعفر أيضاً : فقدموا عبدالرحمن بن عوف واتهمه البزار .

وكذا^(٣) للحاكم ، والطبري عن الثوري^(٣) وللطبري أيضاً عن حماد بن سلمة ، وللحاكم عن خالد^(٤) ذكره الحافظ ابن حجر^(٥) .

(١) أي عن عطاء بن السائب وأبو جعفر سيء الحفظ وروى عن عطاء بعد الاختلاط (راجع التقييد والإيضاح ص ٤٤٤) .

(٢) هو خالد بن عبدالله الواسطي ثقة لكنه روى عن عطاء بعد الاختلاط . (راجع التقييد والإيضاح : المصدر السابق) .

(٣) أي تقديم عبدالرحمن للصلاة وهو عند الحاكم في الأشربة ، وأما في التفسير فليس فيه ذكر من دعاهم ومن صلى بهم .

(٤) يتبادر منه أنه عند الطبري والحاكم من رواية حماد وخالد أيضاً أن عبدالرحمن هو الذي تقدم للصلاة وليس كذلك ، بل في رواية حماد وخالد أن علياً تقدم للصلاة ، وروايتها مرسلة .

(٥) الكافي رقم ٣٦٣ ص ٤٤ .

قلت : قال الترمذي في درجة الحديث : حسن صحيح غريب .

وقال الحاكم في التفسير : صحيح الإسناد .

٣٦٩ - قوله^(١): وما روى أنه عليه السلام تيمم ومسح يده إلى مرفقيه.

رواه أبو داود^(٢) بسند ضعيف^(٣).

= وفي هذا الحديث فائدة كبيرة وهي أن الخوارج تنسب هذا السكر وهذه القراءة إلى علي دون غيرهم، وقد برأه الله منه فإنه راوي هذا الحديث. ووافقه الذهبي.

وقال في الأشربة في طريق وكيع عن سفيان عن عطاء: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، واختلف فيه على عطاء على ثلاثة أوجه: هذا أولها وأصحها، ثم أخرجه من طريق ابن مهدي عن سفيان به، ومن طريق خالد الطحان به مرسلاً وقال: هذه الأسانيد كلها صحيحة، والحكم لحديث سفيان الثوري فإنه أحفظ من كل من رواه عن عطاء بن السائب.

وقال الحافظ: والأول: الأصح.

قلت: في رواية سفيان عند أبي داود أن علياً صلى بهم، قلت: فلعل القصة تكررت بهما، والله أعلم.

(١) ص ١١٣ في تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ الآية ٤٣.

(٢) الطهارة: باب التيمم ح ٣٣٠ (٢٣٤/١) من طريق محمد بن ثابت العبدي عن نافع عن ابن عمر بلفظ (ضرب يديه على الحائط مسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه).

(٣) وسبب ضعفه (محمد بن ثابت العبدي)، قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم.

وقال ابن داسة: قال أبو داود: لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على (ضربتين) ورووه فعل ابن عمر.

وقال الحافظ: ضعفه ابن معين وأبو حاتم وأحمد والبخاري، وقال أحمد =

٣٧٠ - قوله^(١): وقيل: (ناس من اليهود جاؤوا بأطفالهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) الخ^(٢).

ذكره الثعلبي^(٣) عن الكلبي.

٣٧١ - قوله^(٤): وقيل: في حبي بن أخطب، الخ^(٥).

= والبخاري: ينكر عليه حديث التيمم، وزاد البخاري: خالفه أيوب وعبيد الله والناس فقالوا عن نافع عن ابن عمر فعله، ورواه ابن الهاد عن نافع (عند أبي داود ح ٣٣١)، فذكره بتمامه إلا أنه قال: مسح وجهه ويديه، والذي تفرد به محمد بن ثابت في هذا ذكر الذراعين.

التلخيص (١/١٥١).

(١) ص ١١٤ في تفسير قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْكُرُونَ أَنْفُسَهُمْ﴾، الآية ٤٩.

(٢) تمامه: (فقالوا: هل على هؤلاء ذنب؟ قال: لا، قالوا: والله ما نحن إلا كهيتهم ما عملنا بالنهار كُفْرَ عنا بالليل، وما عملنا بالليل كُفْرَ عنا بالنهار).

(٣) التفسير (٧/٢/ب) الحلية، والكلبي متهم وهو معضل.

(٤) ص ١١٤ في تفسير قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هُتُوا أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا﴾ الآية ٥٩.

(٥) تمامه: (وكعب بن أشرف وجمع من اليهود خرجوا إلى مكة يحالفون قريشاً على عاربة رسول الله ﷺ، فقالوا: (يعني قريشاً)، أنتم أهل كتاب وأنتم أقرب إلى محمد منكم إلينا فلا نأمن مكركم، فاسجدوا لاهتنا حتى نطمئن إليكم ففعلوا).

أخرجه الطبراني^(١) والبيهقي في الدلائل^(٢) عن ابن عباس.

(١) في الكبير (٢٥١/١١) ح ١١٦٤٥.

(٢) باب ما جاء في قتل كعب بن أشرف (٤٥٩/٢) كلاهما بإسنادهما عن سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عنه.

وليس عند أيهما قوله (وأنتم أقرب إلى محمد) إلى آخره بل لفظهما: (أنتم أهل العلم القديم وأهل الكتاب فأخبرونا عنا وعن محمد، فقالوا: أنتم خير منه وأهدى سبيلاً)، فأنزل الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ﴾ إلى آخر الآية.

قال الهيثمي: وفيه (يونس بن سليمان الجمال) ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح (المجمع ٦/٧).

نعم أخرج ابن جرير (١٣٤/٥) وعزاه السيوطي لعبدالرزاق من قول عكرمة نحو لفظ البيضاوي (الدر ٢/٥٦٣).

قلت: عند البيهقي: (محمد بن يونس الجمال) ولعل هذا هو الصواب لأن المزي ذكره في تلاميذ ابن عيينة ولم يذكر من اسمه (يونس بن سليمان الجمال) فلا ندري أيهما شخصان أم تحرف من قبل بعض نساخه (محمد بن يونس الجمال) إلى (يونس بن سليمان الجمال).

وإذا كان الصواب (محمد بن يونس الجمال) فهو بغدادى ضعيف. (التقريب ٢/٢٢٢).

وأخرج ابن جرير (١٣٤/٥) عن عكرمة قوله: وهو أقرب لسياق البيضاوي وعزاه السيوطي لعبدالرزاق أيضاً (الدر ٢/٥٦٣).

ونحو سياق الطبراني والبيهقي أخرج الإمام أحمد: (كما في تفسير ابن كثير ٢/٢٩٥) وابن جرير (١٣٣/٥) كلاهما من طريق داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس، ورجاله ثقات، وبهذا يتقوى حديث الطبراني والبيهقي.

وقال ابن كثير: وقد روى هذا من غير وجه عن ابن عباس وجماعة من السلف.

٣٧٢ - قوله^(١): وَإِنْ نَزَلَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ فِي عَثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الدَّارِ لَمَّا أَغْلَقَ بَابَ الْكَعْبَةِ وَأَبَى أَنْ يَدْفَعَ الْمِفْتَاحَ، إلخ^(٢). ذكره الثعلبي^(٣) ثم البغوي^(٤) بغير إسناد، وكذا ذكره [٣٠/أ]، الواحدي في الوسيط والأسباب^(٥) وقال فيه: (مادام هذا البيت فإن المفتاح والسدانة في أولاد عثمان) هكذا ذكره الحافظ ابن حجر^(٦) وقال الجلال السيوطي^(٧): الحديث أخرجه ابن مردويه عن ابن عباس نحوه.

(١) ص ١١٥ في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ الآية ٥٨.

(٢) أوله: خطاب يعم المكلفين والأمانات. وقامه: ليدخل فيها، وقال: لو علمت أنه رسول الله لم أمنعه، فلولى علي كرم الله وجهه بيده وأخذه منه وفتح فدخل رسول الله ﷺ وصلى ركعتين، فلما خرج سأله العباس رضي الله عنه أن يعطيه المفتاح ويجمع له السقاية والسدانة فنزلت، فأمره الله أن يرده إليه، فأمر علياً بأن يرده ويعتذر إليه، وصار ذلك سبباً لإسلامه، ونزل الوحي بأن السدانة في أولاده أبداً.

(٣) التفسير (٣/١/٩/أ - ب) في الحلية.

(٤) التفسير (٢/٤٤٣).

(٥) ص ١٠٤ - ١٠٥ وأسنده عن مجاهد أيضاً.

(٦) الكافي الشاف رقم ٣٦٩ ص ٤٥.

(٧) في تحريجه لأحاديث البيضاوي والدر (٢/٥٧٠)، وقال ابن كثير: هو من طريق الكلبي عن أبي صالح عنه.

والكلبي متروك وأبو صالح ضعيف.

وقال ابن كثير: هذا من المشهورات وحكمها عام. (راجع تفسير ابن كثير ٣٠٠/٢).

٣٧٣ - قوله^(١): عن ابن عباس: كان منافقاً، خاصم يهودياً فرفعه اليهودي إلى النبي عليه السلام، الحديث^(٢).

أخرجه الثعلبي^(٣) عنه بلفظ وأخرجه ابن أبي حاتم^(٤) من طرق عن ابن عباس مختصراً، كذا ذكره الجلال السيوطي^(٥)، وقال ابن حجر^(٦): والحديث ذكره الثعلبي من رواية الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس في هذه الآية نزلت في رجل من المنافقين يقال له (بشر).

وذكره الواحدي^(٧) أيضاً، ولا ابن أبي حاتم^(٨) وابن مردويه^(٩)

(١) ص ١١٥ في تفسير قوله تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا أَتَزَّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّالِمِينَ﴾ الآية ٦٠.

(٢) تمامه: (ودعاه المنافق إلى كعب بن الأشرف ثم إنهما تحاكما إلى رسول الله ﷺ فحكم لليهودي، فلم يرض المنافق بقضائه وقال: نتحاكم إلى عمر، فقال اليهودي لعمر: قضى لي رسول الله ﷺ فلم يرض بقضائه وخاصم إليك) إلى آخر القصة.

(٣) التفسير (٤/٨١/أ) عن الكلبي عن أبي صالح عنه.

(٤) التفسير (٢/١٥٢/ب - ١٥٣/أ).

(٥) في تخريج أحاديث البيضاوي والدر (٢/٥٨٢).

(٦) الكافي الشاف رقم ٣٧١ (ص ٤٥) وتقدم أنه عند الثعلبي تعليقا.

(٧) الأسباب (ص ١٠٧ - ١٠٨) بدون إسناد (قال الكلبي عن أبي صالح).

(٨) التفسير (٢/١٥٤/ب).

(٩) عزاه له ابن كثير (٢/٣٠٨) والسيوطي (الدر ٢/٥٨٥) وقال ابن كثير: هو أثر

=

من رواية ابن وهب عن ابن لهيعة عن أبي الأسود: (اختصم رجلان إلى النبي عليه السلام ففضى بينهما فقال الذي قضى عليه: ردنا إلى عمر، فانطلق إليه فضرب عنقه الذي قال: ردنا إلى عمر، فجاء الآخر فأخبره فقال: كنت ما أظن عمر يجترىء على قتل مؤمن، فأنزل الله تعالى:

﴿ فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾^(١) الآية.

فأهدر دمه.

٣٧٤ - قوله^(٢): وقيل: إنها^(٣) والتي قبلها^(٤) نزلت في حاطب ابن أبي بلعته خاصم زبيراً في شِراج^(٥) من الحرة كانا يسقيانها النخل، إلخ.

قال ابن أبي حاتم^(٦): حدثنا أبي، أخبرنا عمرو بن

= قلت: هو من رواية أحد العبادلة (ابن وهب) عنه ورواية العبادلة عنه مقبولة عند المحدثين كما تقدم، لكن بقي كونه مرسلًا ومخالفاً لما جاء في الصحيحين من حديث الزبير الآتي بعد هذا.

(١) سورة النساء: آية ٦٥.

(٢) ص ١١٧.

(٣) يعني قوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ حَقٌّ يُحْكَمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ الآية ٦٥.

(٤) يعني قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّالِمِينَ ﴾.

(٥) شراج: بمعجمة مكسورة: مسيل الماء من الحرة إلى السهل (النهاية: ٤٥٦/٢).

(٦) التفسير (٢/١٥٤/ب).

عثمان^(١)، [أخبرنا أبو حيو^(٢)] أخبرنا سعيد بن عبدالعزيز^(٣) عن الزهري، عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ الآية قال: أنزلت في الزبير بن العوام وحاطب بن أبي بلتعة، اختصما في ماء ففضى النبي عليه السلام أن يسقي الأعلى ثم الأسفل.

وأصله في الصحيحين^(٤) أتم منه من غير تسمية حاطب، أخرجاه من طريق الزهري عن عروة^(٥) قال: اختصم الزبير ورجل من الأنصار في شراج الحرة، إلخ، قال الزبير: فما أحسب هذه الآيات إلا نزلت في ذلك ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ الآية.

٣٧٥ - قوله^(٦): قال عليه السلام: (من عمل بما علم ورثه الله تعالى علم ما لم يعلم).

(١) لا أدري من هو.

(٢) زيادة من تفسير ابن أبي حاتم.

(٣) التنوخي إمام توفي سنة ١٦٧ هـ (التقريب ٣٠١/١).

(٤) البخاري: المساقاة: باب شرب الأعلى قبل الأسفل، ح ٢٣٦١ (٣٨/٥) وباب شرب الأنهار ح ٢٣٥٩، ٢٣٦٠ (٣٤/٥) وباب شرب الأعلى إلى الكعبين، ح ٢٣٦٢ (٣٩/٥) وفي الصلح: باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى ح ٢٧٠٨ (٣٠٩/٥) وفي التفسير: سورة النساء باب ١٢، ح ٤٥٨٥ (٣٥٤/٨).
ومسلم: الفضائل: باب وجوب اتباع النبي ﷺ ح ١٢٩ (١٨١٩/٤) - (١٨٢٠).

(٥) هو عند مسلم عن عروة عن أخيه عبدالله بن الزبير وكذا عند البخاري، في المساقاة ح ٢٣٥٩، و ٢٣٦٠، وقال البخاري: ليس أحد يذكر عروة عن عبدالله إلا الليث فقط (٣٤/٥).

والحديث رواه أيضاً أصحاب السنن الأربعة وكلهم من طريق عروة عن عبدالله بن الزبير مثل ما عند مسلم والبخاري في ح ٢٣٥٩، ٢٣٦٠.

(٦) ص ١١٧ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَهَدَيْنَهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ الآية ٦٨.

أخرجه أبونعيم في الحلية^(١) من حديث أنس.

٣٧٦ - قوله^(٢): روي أن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه يوماً وقد تغير وجهه، إلخ^(٣).

قال الحافظان: الولي العراقي والحافظ ابن حجر^(٤): ذكره الثعلبي في تفسيره^(٥) بلا إسناد ولا راو، ونقله الواحدي [٣٠/ب] في أسباب النزول^(٦) عن الكلبي وأخرجه من طريقه البيهقي في

(١) في ترجمة أحمد بن أبي الخواري (١٥/١٠) وقال: ذكر أحمد بن حنبل هذا الكلام عن بعض التابعين عن عيسى ابن مريم عليه السلام، فوهم بعض الرواة أنه ذكره عن النبي ﷺ فوضع هذا الإسناد عليه لسهولة وقربه، وهذا الحديث لا يحتل بهذا الإسناد عن أحمد بن حنبل.

وقال الألباني: موضوع، في الطريق إلى أحمد بن حنبل جماعة لم أعرفهم فلا أدري من وضعه منهم (الضعيفة ح ٤٢٢).

والحديث أورده أيضاً في العنكبوت، انظر رقم (٧٨١).

(٢) ص ١١٧ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَحَسِّنْ أَوْلِيَّكَ رَفِيقًا﴾ الآية ٦٩.

(٣) تمامه: ونحل جسمه فسأله عن حاله فقال: ما بي من وجع غير أني إذا لم أرك اشتقت إليك واستوحشت وحشة شديدة حتى ألقاك، ثم ذكرت الآخرة فخفت أن لا أراها هناك، لأنني عرفت أنك ترفع مع النبيين وإن أدخلت الجنة كنت في منزل دون منزل، وإن لم أدخل فذاك حين لا أراك أبداً، فنزلت.

(٤) الكافي الشاف رقم ٣٧٤، ص ٤٩.

(٥) التفسير (٤/٨٤/ب).

(٦) ص ١١٠.

الشعب^(١) والطبراني^(٢) وعنه ابن مردويه^(٣) من طريق خالد بن عبدالله^(٤) عن عطاء بن السائب عن الشعبي عن ابن عباس نحوه^(٥).

ورواه الطبري^(٦) من طريق يعقوب القمي^(٧) عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير نحوه مرسلاً.

ورواه الطبراني في الصغير^(٨) والواحيدي^(٩) موصولاً من طريق

(١) الباب الرابع عشر (ص ٢٣٤) من طريق خلف بن خليفة عن عطاء بن السائب عن الشعبي قوله. ولم يذكر ابن عباس.

(٢) الكبير (١٢/٨٦ - ٨٧) ح ١٢٥٥٩ وقال الهيثمي: فيه عطاء بن السائب وقد اختلط (المجمع ٧/٧).

قلت: وقد روى عبدالله بن خالد الواسطي عن عطاء بعد الاختلاط.

(انظر: التقييد والإيضاح ص ٤٤٤، والكواكب ص ٣٣٠).

(٣) عزاه له ابن كثير (٣١١/٢) والسيوطي (الدر ٥٨٨/٢).

(٤) هو الواسطي، تقدم.

(٥) لفظهم (إن رجلاً قال: يا رسول الله! إني لأحبك حتى إني لأذكرك في المنزل فيشق ذلك عليّ، وأحب أن أكون معك في الدرجة، فلم يرد عليه رسول الله ﷺ شيئاً فأنزل الله عز وجل هذه الآية).

(٦) التفسير (١٠٤/٥) وروى نحوه عن قتادة والسدي أيضاً.

(٧) وقع في الأصل (العمي) وهو خطأ، وقد تقدم.

(٨) في ترجمة أحمد بن عمرو المكي (٢٦/١) وقال: لم يروه عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة إلا فضيل - ابن عياض - تفرد به عبدالله بن عمران - العابدي -.

(٩) الأسباب ص ١١١.

عبدالله بن عمران العابدي^(١)، عن فضيل بن عياض^(٢)، عن منصور^(٣) عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: جاء رجل إلى النبي عليه السلام فقال: يا رسول الله! والله إنك لأحب إلي من نفسي، الحديث نحوه.

وأخرجه الواحدي^(٤) من طريق أخرى عن مسروق قال: قال أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، فذكره مختصراً، ومن طريق روح عن قتادة كذلك مرسلًا.

٣٧٧ - قوله^(٥): ولذلك قال عليه السلام: ما أحد يدخل الجنة إلا برحمة الله تعالى. قيل: ولا أنت؟ قال: ولا أنا. أخرجه الشيخان^(٦).

(١) ووقع في الأصل: العائدي، بالهمزة، والتصحيح من التقريب حيث قال: بالوحدة، وهو المخزومي المكي، قال فيه الحافظ: صدوق، توفي سنة ٢٤٥هـ (التقريب ٤٢٨/١).

(٢) الزاهد المشهور، قال الحافظ: ثقة إمام توفي ١٨٧هـ (التقريب ١١٣/٢).

(٣) هو ابن المعتز قال الحافظ: ثقة ثبت، توفي ١٣٢هـ (التقريب ١٧٧/٢).

(٤) الأسباب ص ١١٠٠.

(٥) ص ١١٩ في تفسير قوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ الآية ٧٩.

(٦) البخاري: المرضي: باب تمني المريض الموت ح ٥٦٧٣ (١٢٧/١٠)، والرقاق:

باب القصد والمداومة على العمل ح ٦٤٦٣ (٢٩٤/١١)، ومسلم: المنافقين:

باب لن يدخل الجنة أحد بعمله ح ٧٦ (٢١٧٠/٤) من حديث أبي هريرة.

وقد أخرجه: من حديث عائشة نحوه، ومسلم من حديث جابر (المواضيع المذكورة في صحيحهما).

ورواه أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة في أكثر من عشرين موضعاً (راجع

المعجم المفهرس ٢/ مادة (رحمة)).

٣٧٨ - ٣٧٩ - قوله^(١): كما قالت عائشة: (ما من مسلم يصيبه وصب ولا نصب حتى الشوكة يشاكها وحتى انقطاع شسع نعله إلا بذنب وما يعفو الله أكثر).

٣٧٨ - هذان حديثان فإن حديث عائشة أخرجه البخاري^(٢) ومسلم^(٣) عنها مرفوعاً بلفظ (ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها).

٣٧٩ - وأخرج البخاري^(٤) ومسلم^(٥) عن أبي سعيد الخدري^(٦) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله من خطاياها).

وأخرج الترمذي^(٧) عن أبي موسى أن النبي عليه السلام قال^(٨): (لا يصيب عبداً نكبة فما فوقها أودونها إلا بذنب، وما يعفو

(١) ص ١١٩ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا آصَابَكَ مِنْ سَيْتَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ﴾ الآية (٧٩).

(٢) المرضي: باب ما جاء في كفارة المريض ح ٥٦٤٠ (١٠٣/١٠).

(٣) البر والصلة: باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن ح ٥٠، ٥١ (١٩٩٢/٤). وتقدم برقم (٤٧).

(٤) البخاري ح ٥٦٤١، ٥٦٤٢، من الباب المذكور.

(٥) ح ٥٢ من الباب المذكور.

(٦) وعن أبي هريرة معاً.

(٧) التفسير: سورة ﴿حَدَّ عَسَى﴾ ح ٣٢٥٢ (٣٧٨/٥) وفيه (شيخ من بني مرة) مجهول.

(٨) وقع في الأصل (قالا) وهو خطأ.

الله عنه أكثر^(١).

٣٨٠ - قوله^(٢): روي أنه عليه السلام قال: من أحبني فقد أحب الله ومن أطاعني فقد أطاع الله، فقال المنافقون: لقد قارف^(٣) الشرك وهو ينهى عنه ما يريد إلا أن نتخذه رباً كما اتخذت النصارى عيسى، فنزلت، يعني ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾.

قال الولي العراقي: لم أقف عليه هكذا، وقال الحافظ ابن حجر^(٤): لم أجده.

٣٨١ - قوله^(٥): روي أنه عليه السلام دعا الناس في بدر الصغرى إلى الخروج فكرهه بعضهم فنزلت يعني ﴿فَقَنْتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾.

أخرجه ابن جرير^(٦) عن ابن عباس.

(١) لفظه أقرب إلى لفظ البيضاوي، إلا أنه عزاه إلى عائشة ولفظها كما في الصحيحين أو لفظ حديث أبي سعيد الخدري لا يطابق ما يقصد البيضاوي.

والحديث من حديث أبي موسى لجهالة شيخ من بني مرة، كما تقدم.

(٢) ص ١١٩ في تفسير قوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ الآية ٨٠.

(٣) وقع في الأصل (فارق) بتقديم الفاء على القاف وهو خطأ، والتصحيح من البيضاوي.

(٤) الكافي الشاف رقم ٣٧٥ ص ٤٦.

(٥) ص ١٢٠ في تفسير الآية ٨٤.

(٦) لم أجده في تفسيره تحت هذه الآية ولا في تاريخه إلا قوله عليه السلام: (والذي نفسي بيده لو لم يخرج معي أحد لخرجت وحدي) (التاريخ: ١٤٦٠/٣).

٣٨٢ - قوله^(١): قال عليه [٣١/أ] السلام: (من دعا لأخيه المسلم بظهر الغيب استجيب له، وقال له الملك: ولك مثل ذلك).

أخرجه مسلم^(٢) من حديث أبي الدرداء بلفظ: (إذا دعا الرجل لأخيه بظهر الغيب قالت الملائكة (آمين) ولك بمثل ذلك).

وأخرجه أحمد^(٣) والبخاري في الأدب^(٤) بلفظ: إن دعوة المرء المسلم مستجابة لأخيه بظهر الغيب، عند رأسه ملك موكل كلما دعا لأخيه بخير قال: (آمين ولك بمثل ذلك).

٣٨٣ - قوله^(٥): روي أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: السلام عليك، فقال: وعليك السلام ورحمة الله، الحديث^(٦).

(١) ص ١٢٠ في تفسير قوله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ الآية ٨٥.

(٢) الذكر: باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب ح ٨٦، ٨٧ (٤/٢٠٩٤).

(٣) المسند (٥/١٩٥).

(٤) يعني الأدب المفرد: باب دعاء الأخ بظهر الغيب ح ٦٢٥ (ص ١٩٣) قلت: وقد أخرجه مسلم أيضاً سنداً ومتمناً (ح ٨٨).

(٥) ص ١٢٠ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ الآية ٨٦.

(٦) تمامه: وقال الآخر: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، فقال: وعليك، فقال الرجل: نقصتني؟ فأين ما قال الله تعالى وتلا الآية، فقال: لم تترك لي فضلاً فرددت عليك مثله.

أخرجه أحمد في الزهد^(١) وابن جرير^(٢) وابن أبي حاتم^(٣)
وابن مردويه^(٤) والطبراني^(*)^(٥) من حديث سلمان.

ورواه الطبراني أيضاً^(٦) من حديث عكرمة عن ابن عباس.

(١) لم أجده في الزهد المطبوع، وعزاه له السيوطي في الدر (٦٠٥/٢).

(٢) التفسير (١٩٠/٥).

(٣) التفسير (١٦٤/٢/ب).

(٤) عزاه له ابن كثير في تفسيره (٣٢٥/٢) والسيوطي في الدر (٦٠٥/٢).

(*) وقع في الأصل هنا «والطبري» وهو مقحم.

(٥) في الكبير (٣٠٢/٦) ح (٦١١٤) كلهم بأسانيدهم عن هشام بن لاحق عن عاصم
الأحول عن أبي عثمان النهدي عنه.

وقال الهيثمي: فيه هشام بن لاحق قواه النسائي وترك أحمد حديثه وبقي رجاله
رجال الصحيح (المجمع ٣٣/٨).

قلت: روى ابن أبي حاتم بسنده عن أحمد قال: كان يحدث عن عاصم الأحول
كتبنا عنه أحاديث ورفع عن عاصم أحاديث أسندها إلى سلمان لم ترفع، وأنكر
شبابه حديثاً حدثناه هشام عن نعيم بن حكيم عن أبي مريم عن علي رضي الله
عنه (في الحج بسجدين) قال شابة: أنا قد سمعت حديث هذا الشيخ وأنكره.

وقال البخاري: قال علي بن المديني: اكتب لي هذا الحديث.

انظر: التاريخ الكبير (٣٠١/٨) والجرح (٦٩/٩ - ٧٠) ولم يقل ابن كثير في
هذا الإسناد شيئاً وقال السيوطي: بسند حسن.

(٦) في الكبير (٣٥٨/١١) ح ١٢٠٠٧، وفي الأوسط كما في المجمع (٣٣/٨) وقال
الهيثمي: فيه نافع بن هرمز وهو ضعيف جداً.

قال الحافظ ابن حجر^(١): والراوي له عن عكرمة (ناس)^(٢) منهم نافع بن^(٣) هرمز وهو ضعيف^(٤).

٣٨٤ - [قوله]^(٥): وذلك أن ناساً منهم استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخروج إلى البدو، إلخ^(٦).
أخرجه أحمد^(٧) من حديث عبدالرحمن بن عوف.

(١) الكافي الشاف رقم ٣٧٧ ص ٤٦.

(٢) وقع في الأصل (ناساً) وهو خطأ وعبرة الحافظ: والراوي له عن عكرمة أبو هرمز نافع بن هرمز.

(٣) كذا في الأصل والمجمع (٣٣/٨) وفي الكبير (٣٥٨/١١) والجرح والتعديل (٤٥٥/٨) (نافع أبو هرمز) فالنتيجة أنه (نافع بن هرمز أبو هرمز) كما تقدم عند الحافظ.

(٤) وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أحمد: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: متروك الحديث (الجرح والتعديل ٤٥٥/٨).

درجة الحديث: حديث سلمان يتقوى بحديث ابن عباس إلى درجة الحسن لغيره.

(٥) ص ١٢١ في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَالَكُمُ فِي الْمُنَافِقِينَ فَتَنَيْنَ﴾ الآية ٨٨.

وما بين المعقوفتين سقط من الأصل وهو لا بد منه.

(٦) تمامه: (لاجتواء المدينة، فلما خرجوا لم يزالوا راحلين مرحلة مرحلة، حتى لحقوا بالمشركون فاختلف المسلمون في إسلامهم).

(٧) المسند (١٩٢/١) من طريق ابن إسحاق عن يزيد بن عبدالله بن قسيط عن أبي سلمة عنه بلفظ (إن قوماً من العرب أتوا رسول الله ﷺ المدينة فأسلموا وأصابهم وباء المدينة فهاها فأركسوا فخرجوا من المدينة فاستقبلهم نفر من أصحاب النبي ﷺ، فقالوا: لهم: ما لكم رجعتم؟ قالوا: أصابنا وباء المدينة =

٣٨٥ - [قوله:] ^(١) وقيل: نزلت في المتخلفين يوم أحد ^(٢).

أخرجه الشيخان ^(٣) من حديث زيد بن ثابت.

٣٨٦ - قوله ^(٤): أو في قوم أظهروا الإسلام وقعدوا ^(٥) عن

الهجرة.

أخرجه ابن جرير ^(٦) وابن أبي حاتم ^(٧) عن ابن عباس.

= فاجتونا المدينة، فقال بعضهم: نافقوا وقال بعضهم: لم ينافقوا، هم مسلمون،
فأنزل الله: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرَكَّهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ الآية.

قلت: ابن إسحاق مدلس وقد عنعن وروايته هذه مخالفة لما في الصحيحين
(وهو الحديث الآتي).

(١) ص ١٢١ في تفسير الآية السابقة، وما بين المعقوفين زدناه حسبا تقدم.

(٢) وقع في الأصل (المحلقيين قوم أحمد) وهو تصحيف.

(٣) البخاري: فضائل المدينة: باب المدينة تنفي الخبث ح ١٨٨٤ (٩٦/٤)

والمغازي: باب غزوة أحد ح ٤٠٥٠ (٣٥٦/٧) وفي التفسير: باب ﴿فَمَا لَكُمْ فِي

الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾ ح ٤٥٨٩ (٢٥٦/٢).

ومسلم: المنافقين ح ٦ (٢١٤/٤) كلاهما بإسنادهما عن شعبة عن عدي بن ثابت

عن عبدالله بن يزيد - الخطمي - عنه.

(٤) ص ١٢١ في تفسير الآية السابقة.

(٥) وقع في الأصل (رفعه راء) وهو تصحيف.

(٦) التفسير (١٩٣/٥).

(٧) التفسير (١٦٦/٢/ب).

وهو من طريق الضعفاء من أسرة واحدة (محمد بن سعيد العوفي عن آبائه)

وأخرج البخاري: التفسير: باب ١٩، (٢٦٢/٨) والفتن: باب ١٢ (٣٧/١٣)

أن هؤلاء نزل فيهم قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ ويأتي

برقم ٣٩٤.

٣٨٧ - قوله^(١): فإنه عليه السلام وادع وقت^(٢) خروجه إلى مكة^(*).

أخرجه ابن أبي حاتم^(٣) من مرسل الحسن^(٤) نحوه.

٣٨٨ - قوله^(٥): وعن النبي صلى الله عليه وسلم (كل معروف صدقة).

[أخرجه^(*) البخاري^(٦) من حديث جابر، ومسلم^(٧) من حديث حذيفة.

٣٨٩ - قوله^(٨): قال ابن عباس: لا يقبل توبة قاتل المؤمن عمداً.

(١) ص ١٢١ في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مَبِثَّةٌ﴾ الآية ٩٠.

(٢) تصحف في الأصل إلى (زاد ثم رمت).

(*) تمامه (وادع هلال بن عويم الأسلمي على ألا يعينه ولا يعين عليه، ومن لجأ إليه فله من الجوار مثل ماله).

(٣) التفسير (٢/١٦٦ ب - ١٦٧ أ) وليس فيه عن الحسن، وإنما فيه عن ابن عباس بلفظ (نزلت في هلال بن عويم الأسلمي) إلخ.

(٤) ومرسل الحسن لا يقبل.

(٥) ص ١٢٣ في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ الآية ٩٢.

(٦) الأدب: باب كل معروف صدقة ح ٦٠٢٢ (١٠/٤٤٧).

(٧) الزكاة: باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل معروف ح ٥٢ (٢/٦٩٧).

(*) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق. وهو صنيع المناوي.

(٨) ص ١٢٢ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ الآية ٩٣.

متفق عليه^(١) من رواية سعيد بن جبير عنه.

(تنبيه)

قال ابن أبي شيبة: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا أبو مالك الأشجعي، عن سعد بن عبيدة قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: ألن يقتل مؤمناً متعمداً^(٢) التوبة؟ قال: لا، إلا^(٣) النار، فلما ذهب قال له جلساءه: ما هكذا كنت تفتينا؟ قال: إني لأحسب^(٤) رجلاً مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً، فبعثوا في أثره^(٥) فوجدوه كذلك^(٦).

(١) البخاري: التفسير: سورة الفرقان باب ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾
ح ٤٧٦٤ (٤٩٣/٨) وانظر الأرقام ٤٧٦٢، ٤٧٦٣.

ومسلم: التفسير: ح ١٩، ٢٢٠ (٢٣١٨/٤) كلاهما في سياق أطول من هذا.

(٢) كلمة (متعمداً) ليس في المصنف ولا في الدر.

(٣) رسمه في الأصل (إلى).

(٤) وقع في الأصل (لا أحسب) وهو خطأ وفي المصنف (إني أحسبه رجل مغضب) وذكره السيوطي في الدر (عن ابن أبي شيبة) فقال: إني (أظنه). (الدر ٦٢٩/٢).

(٥) وقع في الأصل (أمره) والمثبت من المصنف والدر.

(٦) المصنف: الديات: باب من قال: للقاتل توبة (٣٦٢/٩) وعزاه السيوطي لعبد بن حميد والنحاس من طريق سعد بن عبيدة أيضاً (الدر ٦٢٩/٢).

ورجال ابن أبي شيبة كلهم ثقات، وليس بين الروایتين تعارض، فما في الصحيحين فهو رأيه الأخير كما في رواية أحمد (٢٢٢/١) وابن جرير (٢١٨/٥) في قاتل العمد، وأما ما في المصنف فهو في قاتل المؤمن غير العمد.

٣٩٠ - قوله^(١): روي أن سرية لرسول الله صلى الله عليه وسلم غزت أهل فدك، الحديث^(٢).

أخرجه الثعلبي^(٣) عن ابن عباس وابن أبي حاتم^(٤) عن جابر.

٣٩١ - قوله^(٥): وقيل: إنها نزلت في المقداد، إلخ^(٦).

(١) ص ١٢٣ في تفسير قوله تعالى: ﴿إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَسَّرُوا لَكُمْ نَافِقُوا أَلَمْ تَكُنْ أَلَيْسَ لَكُمْ الْمَسْجِدُ الْمَكِينُ﴾ الآية ٩٤.

(٢) تمامه: (فهربوا وبقي مرداس ثقة بإسلامه، فلما رأى الخيل ألجأ غنمه إلى عاقول من الجبل وصعد، فلما تلاحقوا به وكبروا كبر ونزل وقال: لا إله إلا الله محمد رسول الله، السلام عليكم، فقتله أسامة واستاق غنمه، فنزلت.

(٣) التفسير (٤/١٠٤/أ) عن الكلبي: عن أبي صالح عنه، ونحوه عند البخاري كما سيأتي بعد قليل.

(٤) التفسير (٢/١٧٢/أ) وفيه: أنزلت ﴿وَلَا تَقُولُوا﴾ في مرداس.

وقد روى الشيخان نحوه من حديث أسامة بغير هذا السياق، فرواه البخاري في المغازي: باب بعث النبي ﷺ أسامة إلى الحُرقات ح ٤٢٦٩ (٥١٧/٧) وفي الديات: باب قول الله: ﴿وَمِنْ أَحْيَاهَا﴾ ح ٦٨٧٢ (١٩١/١٢) ومسلم في الإيمان: باب تحريم قتل الكافر بعد قوله (لا إله إلا الله) ح ١٥٨، ١٥٩ (٩٦/١، ٩٧) كلاهما من طريق أبي ظبيان عنه، قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فصبحنا الحُرقات من جهينة فأدركت رجلاً فقال: (لا إله إلا الله فطعته فوق في نفسي من ذلك فذكرته للنبي ﷺ فقال: أقال لا إله إلا الله وقتلته؟ قلت: يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح، قال: وأفلا شققت عن قلبه) إلى آخر الحديث.

(٥) ص ١٢٣ في تفسير الآية السابقة.

(٦) تمامه: (مر برجل في غنيمة فأراد قتله فقال: (لا إله إلا الله)، فقتله أسامة - كذا في البيضاوي وهو خطأ - وقال: وَدَّ لَوْ فَرَّ بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ.

أخرجه [٣١/ب] البزار^(١) من حديث ابن عباس.

٣٩٢ - قوله^(٢): وعن زيد بن ثابت أنها نزلت، إلخ^(٣).

(١) كشف الأستار (٤٥/٣) وفيه (بعث رسول الله ﷺ سرية فيها المقداد، فلما أتوا القوم وجدوا قد تفرقوا وبقي رجل له مال كثير فقال: (أشهد أن لا إله إلا الله، فقتله المقداد) الحديث.

وقال الهيثمي: إسناده جيد (المجمع ٨/٧ - ٩).

وقد أخرج مسلم من حديث المقداد أنه قال: يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فقطع إحدى يدي بالسيف ثم لاذَ مِنِّي بشجرة فقال: أسلمت لله أفأقتله؟ بعد أن قالها؟ قال: لا تقتله، فقلت: يا رسول الله إنه قد قطع يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفأقتله؟ قال: لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله وإنك بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال (الإيمان ح ١٥٥، ٩٥/١).

وقد أخرج البخاري عن ابن عباس قال: كان رجل في غنيمة له، فلحقه المسلمون فقال: السلام عليكم فقتلوه وأخذوا غنيمته، فأنزل الله في ذلك ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ أَسْلَمَ لَسَتْ مُؤْمِنًا﴾ قوله ﴿عَرَضَ الْحَيَوةَ الدُّنْيَا﴾ البخاري: التفسير: باب ١٧ (٨/٢٥٨) ح ٤٥٩١.

وقال الحافظ: وورد في سبب نزولها عن غير ابن عباس شيء آخر ثم ذكر الحديث عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي وقال:

وهذه عندي قصّة أخرى، ولا مانع أن تنزل الآية في الأمرين معاً (الفتح ٨/٢٥٩).

(٢) ص ١٢٣ في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ الآية ٩٥.

(٣) تمامه: ولم يكن فيها ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ فقال ابن أم مكتوم: وكيف وأنا أعمى، فغشي رسول الله ﷺ في مجلسه الوحي، فوقعت فخذة على فخذي فخشيت أن ترضها، ثم سري عنه فقال: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾

أخرجه البخاري^(١) من رواية مروان بن الحكم عن زيد بن ثابت نحوه، وأبو داود^(٢) والحاكم^(٣) من رواية خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت باللفظ المذكور^(٤) كذا حرره الحافظ ابن حجر^(٥) وقد عزاه الجلال السيوطي إلى البخاري وأبي داود والترمذي وأطلق فأوهم أن الكل اتفقوا عليه باللفظ المذكور ولا كذلك.

٣٩٣ - قوله^(٦): وعليه^(٧) قوله عليه السلام: رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر.

(١) الجهاد: باب قول الله ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ﴾ ح ٢٨٣٢ (٤٥/٦) والتفسير: باب ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ﴾ ح ٤٥٩٢ (٢٥٩/٨).

(٢) الجهاد: باب الرخصة في القعود من العذر ح ٢٥٠٧ (٢٤/٣).

(٣) الجهاد (٨١/٢ - ٨٢) وكذا ابن أبي حاتم (١٧٢/٢ ب - ١٧٣ أ).

(٤) ليس عند أحد بهذا اللفظ، هو عندهم بنحوه.

(٥) الكافي الشاف رقم ٣٩٠، ص ٤٨.

والحديث من طريق مروان أخرجه أيضاً أحمد (١٨٤/٥) والترمذي وابن جرير (١٤٥/٥) وله طرق أخرى عندهما.

وقد أخرج الشيخان من حديث البراء بن عازب أيضاً نحوه، انظر: صحيح البخاري ح ٢٨٣١، في الجهاد، وصحيح مسلم: الإمارة، باب ٤٠ (٥٠٨/٣).

وقد اتفقت الروايات من جماعة من الصحابة على أنها نزلت في ابن أم مكتوم (راجع تفسير الطبري، والدر ٦٣٩/٢ - ٦٤٠).

(٦) ص ١٢٣ في تفسير قوله تعالى: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ﴾ الآية ٩٦.

(٧) يُوجِّه تكرر قوله تعالى: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ﴾ في آية واحدة.

قال السيوطي^(١) لا أعرفه مرفوعاً، وأقول: هذا عجيب منه مع سعة نظره، فقد أخرجه الديلمي في مسند الفردوس^(٢) والخطيب البغدادي في تاريخه^(٣) من حديث جابر مرفوعاً بلفظ: (قدمتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر: جهاد النفس وهواها).

٣٩٤ - قوله^(٤): نزلت في ناس من مكة ولم يهاجروا^(٥).

أخرجه الطبراني^(٦) عن ابن عباس.

(١) وقع في الأصل (من الجهاد الأكبر إلى الجهاد الأصغر) خطأ من الناسخ.

(٢) تسديد القوس (باب القاف: قدمتم من الجهاد الأصغر...).

(٣) في ترجمة واصل بن حمزة (١٣/٥٢٣ - ٥٢٤) وفي آخره: قالوا: وما الجهاد الأكبر؟ قال: مجاهدة العبد هواه.

وفيه: ليث بن أبي وسليم وهو ضعيف.

وأورده البيضاوي في الحج برقم (٧٢٨) وهناك كلام أكثر من هذا.

(٤) ص ١٢٣ في تفسير ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِمِ أَنْفُسِهِمْ﴾ الآية ٩٧.

(٥) تمامه: (حين كانت الهجرة واجبة).

(٦) الكبير (١١/٢٠٥، ٢٧٢) بلفظ (إن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين فكثروا سواد المشركين فيأتي السهم برماية فيصيب أحدهم فيقتله أو يضرب فيقتل فأنزل الله عز وجل فيهم ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ﴾ الآية.

إذا كان قصد المناوي هذا الحديث فقد أخرجه أيضاً البخاري: التفسير باب ١٩ ح ٤٥٩٦ (٨/٢٦٢) والفتن: باب من كره أن يكثر سواد الفتن والظلم ح ٧٠٨٥ (١٣/٣٧).

وتقدم في ح ٣٨٦ في تفسير ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةً﴾ نحوه عن ابن عباس وسنده ضعيف.

٣٩٥ - قوله^(١): وعنه عليه السلام: (من فر بدينه من أرض إلى أرض)، الحديث^(٢).

أخرجه الثعلبي في تفسير العنكبوت^(٣) من حديث الحسن مرسلًا.

٣٩٦ - قوله^(٤): والآية نزلت في ضمرة^(٥)، إلخ.

أخرجه ابن جرير^(٦)، عن سعيد بن جبير نحوه، وذكره الثعلبي^(٧) بغير إسناد.

(١) ص ١٢٣ في تفسير قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضًا لَّوَّاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾ الآية ٩٧.

(٢) وقامه: (إن كان شبراً من الأرض استوجبت له الجنة، وكان رفيق أبيه إبراهيم ونيه محمد عليهما الصلاة والسلام).

(٣) التفسير (٤/١٦٢/ب) وفي تفسير النساء أيضاً (٤/١٠٨/أ). ومرسلات الحسن لا تقبل.

(٤) ص ١٢٤ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ الآية ١٠٠.

(٥) كذا في الأصل والطبري في رواية ابن عباس. وفي رواية سعيد بن جبير الذي أشار إليه المناوي (ضمرة بن العيص) وفي الواحدي (حبيب بن ضمرة) وفي البيضاوي (جندب بن ضمرة) وفي ابن أبي حاتم (ضمرة بن جندب).

قال الحافظ في الإصابة: اختلف في اسمه واسم أبيه على أكثر من عشرة أوجه والقصة واحدة لواحد (الإصابة: القسم الأول من حرف الضاد ٢/٢١٣).

(٦) التفسير (٥/٢٣٨، ٢٤٠ - ٢٤١).

(٧) التفسير (٤/١٠٩/أ).

وأخرجه الواحدي^(١) من طريق عكرمة عن ابن عباس.

٣٩٧ - قوله^(٢): ويؤيد أنه عليه السلام أتم في السفر.

أخرجه الشافعي في الأم^(٣) وابن أبي شيبة^(٤) والبزار^(٥)،
والدارقطني^(٦) والبيهقي^(٧) من طريق عطاء عن عائشة أن رسول الله

(١) لعله في إحدى تفاسيره، لأنه في أسبابه موقوف على عكرمة، نعم أخرجه أبو يعلى
(٨١/٥) وابن أبي حاتم (كما في تفسير ابن كثير ٣٤٦/٢) من طريق أشعث
وابن جرير (٢٤٠/٥) من طريق شريك القاضي، عن عمرو بن دينار، كلاهما
(أشعث، وعمرو) عن عكرمة، عن ابن عباس، وأشعث، وشريك القاضي
كلاهما فيه ضعف. وأورده الواحدي تعليقاً عن عطاء، عن ابن عباس.

والموقوف على عكرمة أخرجه ابن جرير (٢٣٩/٥) والواحدى في الأسباب
(ص ١١٩) من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عنه. وتعدد طرق الأثر
يشعر بأن له أصلاً.

وأخرجه أيضاً ابن الأثير في أسد الغابة في ترجمة ضمرة بن عمرو الخزاعي
(٤٥/٣).

(٢) ص ١٢٤ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾

(٣) الآية ١٠١: المسافرين (١٧٩/١) عن إبراهيم بن محمد عن طلحة بن عمرو.

(٤) في المصنف: الصلاة: باب في المسافر إن شاء صلى ركعتين، وإن شاء أربعاً
(٤٥٢/٢) عن وكيع عن المغيرة بن زياد.

(٥) كشف الأستار: صلاة المسافر (٣٢٩/١) من طريق المغيرة.

(٦) الصيام: (١٨٩/٢) من طريق طلحة بن عمرو والمغيرة وعمرو بن سعيد.

(٧) الكبرى: الصلاة: باب من ترك القصر (١٤١/٣) من طريق الدارقطني عن
المحاملي عن سعيد بن محمد بن ثواب عن أبي عاصم عن عمر بن سعيد، كلهم =

صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم).

قال الدارقطني: إسناده صحيح^(١).

= عن عطاء عنها، ونقل البيهقي عن الدارقطني أن هذا إسناده صحيح، وقال لهذا شاهد من حديث دهم بن صالح والمغيرة بن زياد، وطلحة بن عمرو، وكلهم ضعيف.

(١) قال هذا في طريق عمر بن سعيد، وقال في طلحة والمغيرة: ضعيف قلت: فيه (سعيد بن محمد بن ثواب) ذكره الخطيب في تاريخه (٩٤/٩) ولم يقل فيه شيئاً إلا أنه أورد حديثاً من طريقه، ونقل عن يحيى بن صاعد أنه خالفه غيره في الإسناد.

وقال الألباني: هو مجهول الحال فلا تطمئن النفس لصحة هذا الحديث.

وقال: قد خالفهما - يعني المغيرة بن زياد، وطلحة بن عمرو - عمر بن ذر فقال: أخبرنا عطاء بن أبي رباح أن عائشة كانت تصلي في السفر المكتوبة أربعاً.

أخرجه البيهقي (١٤٢/٣) وقال: عمر بن ذر كوفي ثقة، فروايته أولى وهي تدل على أن الإتمام إنما هو عن عائشة موقوفاً، وهذا ثابت عنها من غير طريق: في الصحيحين وغيرهما، وأما الرفع فلم يثبت عنها من وجه يصح (الإرواء رقم ٥٦٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: هو كذب على رسول الله ﷺ (زاد المعاد باب هدي النبي ﷺ في قصر الصلاة ٤٦٤/١)، وراجع أيضاً مجموع فتاواه (١٤٤/٣٤ - ١٥٥).

وقال ابن القيم: وقد أتمت عائشة بعد موت النبي ﷺ قال ابن عباس غيره: تأولت كما تأول عثمان، وأن النبي ﷺ كان يقصر دائماً، فركب بعض الرواة من الحديثين حديثاً وقال: فكان رسول الله ﷺ يقصر ويتم هي، فغلط بعض الرواة فقال: كان يقصر ويتم، أي هو (زاد المعاد ٤٦٥/١ - ٤٦٦).

قلت: حديث عائشة هو الحديث الآتي بعد هذا برقم ٣٩٨.

وقال الهيثمي: اختلف في المغيرة بن زياد (المجمع ١٥٧/٢).

٣٩٨ - قوله^(١): وإن عائشة اعتمرت، الحديث^(٢).

أخرجه النسائي^(٣) والدارقطني^(٤) وحسنه، والبيهقي^(٥) وصححه من حديث عبدالرحمن بن الأسود عنها، وأخرجه النسائي^(٦) من طريق أخرى عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عنها، وقال^(٧): الأول متصل.

٣٩٩ - قوله^(٨): لقول عمر: صلاة السفر ركعتان تمام غير

(١) ص ١٢٤ في تفسير الآية السابقة.

(٢) تمامه: (اعتمرت مع رسول الله ﷺ وقالت: يا رسول الله! قصرت وأتممت، وصمت وأفطرت، فقال: أحسنت يا عائشة).

(٣) تقصير الصلاة: باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة ح ٤٥٧ (١/١٧٠).

(٤) الصيام (٢/١٨٨).

(٥) الكبرى: الصلاة (٣/١٤٢).

(٦) والصواب: البيهقي لأن المزي لم يذكر هذا الطريق ولا أشار إليه، بل أحاله إلى محمد بن يوسف الفريابي ونقل هذا القول عن البيهقي دون النسائي، وهذا قاله البيهقي بعدما أخرجه من الوجهين (انظر تحفة الأشراف ٤٧٤/١١) والكبرى (٣/١٤٢).

(٧) تقدم أن القائل هو البيهقي دون النسائي.

والحديث رجاله ثقات، وحكم عليه الدارقطني بالاتصال، لكن شيخ الإسلام ابن تيمية حكم عليه بالانقطاع، بين عبدالرحمن بن أسود وعائشة، وضَعُف الحديث بسبب هذا الانقطاع وبدليل أن النبي عليه السلام لم يعتمر في رمضان، كما هو مستفاض، ولم تكن عائشة تخالف النبي ﷺ، وهو يصلي بأصحابه مقصراً؟؟؟.

راجع للتفصيل مجموع فتاواه (٢٤/١٤٤ - ١٥٥).

(٨) ص ١٢٤ في تفسير الآية السابقة.

قصر على لسان نبيكم، أخرجه النسائي^(١)، وابن ماجه^(٢) من رواية
عبدالرحمن [أ/٣٢] بن أبي ليلى عن عمر^(٣).

ورواه البزار^(٤) من هذا الوجه وقال: اختلف فيه على زبيد^(٥)
عن عبدالرحمن، فالأكثر على هذا الوجه، وحدث به يزيد بن زياد بن
أبي الجعد^(٦) عن زبيد عن عبدالرحمن عن كعب بن عجرة^(٧)، وهذه
الطريق أخرجه ابن ماجه^(٨).

(١) كتاب الجمعة: باب عدد صلاة الجمعة ح ١٤٢١ (١/١٦٧)، من طريق
شريك، وباب تقصير الصلاة في السفر ح ١٤٤١ (١/١٦٩) من طريق شعيب،
وفي العيدين: باب عدد صلاة العيدين ح ١٥٦٧ (١/١٨٧) من طريق الثوري.

(٢) الصلاة: باب تقصير الصلاة ح ١٠٦٣ (١/٣٣٨) من طريق شريك، ثلاثهم
عن زبيد عن ابن أبي ليلى عنه.

(٣) وقع في الأصل (عمرو) بالواو وهو خطأ، والتصحيح من المصادر.

(٤) لم أجده في مسنده في باب «ابن أبي ليلى، عن عمر».

(٥) هو زبيد - مصغراً - اليامي - بالتحانية - قال الحافظ: ثقة ثبت، توفي
سنة ١٢٢ هـ، أو بعدها (التقريب ١/٢٥٧).

(٦) الأشجعي الكوفي، قال الحافظ: صدوق من السابعة (التقريب ٢/٣٦٤).

(٧) أي عن كعب بن عجرة عن عمر.

(٨) المصدر السابق من سننه ح ١٠٦٤.

وهذه الزيادة تؤيد من أعل الرواية الأولى بالانقطاع بين ابن أبي ليلى وبين عمر
رضي الله عنه، قال النسائي بعد الرواية الأولى (١/١٦٧) وأبوحاتم في المراسيل
(ص ١٢٥): عبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر حتى قال أبوحاتم
لم يره، بينما أنكر هو نفسه إدخال كعب بن عجرة بين ابن أبي ليلى وعمر فقال في
رواية يزيد بن زياد بن أبي الجعد: الثوري أحفظ (العلل ١/١٣٨). =

.....

= وقال أبو نعيم في الحلية (٣٥٤/٤) بعدما أخرج الحديث من طريق محمد بن طلحة بن مصرف عن زبيد: رواه عن زبيد بدون ذكر كعب بن عجرة: سماك بن حرب والثوري وشعبة وشريك وعلي بن صالح، والجراح بن مليح أبو وكيع، وعمر بن قيس الملائي، وعبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن والقاسم بن الوليد، وقيس بن الربيع، وعبد الله بن ميمون الطهوي، ويزيد بن زياد بن أبي الجعد، ويزيد بن عبد الله، وعمار بن رزيق، وعبد الرحمن بن زبيد، ويحيى بن أبي أنيسة، وياسين الزيات.

هذا، وقد ادعى بعض العلماء صحة سماع ابن أبي ليلى عن عمر، فقد قال الإمام مسلم في مقدمة صحيحه (٣٤/١) وأسنده عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد حفظ عن عمر بن الخطاب.

ويؤيد ذلك ما أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٨٦/١) ح ٢١١ وأبو نعيم في الحلية (٣٥٣/٤ - ٣٥٤) قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: خرجت مع عمر بن الخطاب إلى مكة فاستقبلنا أمير مكة نافع بن علقمة إلى آخر الحديث، وإسناده حسن.

وكذا ما رواه ابن سعد في الطبقات (١١٠/٦) والدارقطني في الصيام (١٦٧/٢) والبيهقي في الكبرى، الصيام (٢٤٨/٤) من طرق عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كنت عند عمر فأتاه راكب فزعم أنه رأى الهلال، الحديث.

قلت: كلهم بإسنادهم عن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي عن ابن أبي ليلى وعبد الأعلى هذا كذاب، وتقدم، فلا ينهض بهذا الحديث دليل على سماع ابن أبي ليلى من عمر، لكنه يوافق ما قال مسلم وما رواه أبو يعلى، ويؤيده كذلك ما قاله أبو نعيم في الحلية (٣٥٣/٤) والذهبي في السير (٣٦٣/٤) من أنه ولد في خلافة أبي بكر الصديق فيمكن سماعه منه.

وقد جاء التصريح بسماعه منه في رواية يزيد بن هارون عند أحمد (٣٧/١) قال: قال يزيد بن هارون: ابن أبي ليلى قال: سمعت عمر رضي الله عنه.

=

وأخرجه البزار من طريق أخرى عن زيد بن وهب عن عمر.
 قال الحافظ ابن حجر^(١): وفيه ياسين الزيات،
 وهو ضعيف^(٢)، وقد عزاه الجلال السيوطي إلى النسائي وابن ماجه
 مقتصرأ عليهما ولم يبين رتبته.
 ٤٠٠ — قوله^(٣): لقول عائشة (أول ما فرضت ركعتين، فأقرت
 في السفر، وزيدت في الحضر. أخرجه الشيخان^(٤)).

= ويؤيده أيضاً ما عند الطحاوي: قال ابن أبي ليلي: خطبنا عمر فذكر الحديث
 (شرح معاني الآثار: باب صلاة المسافر ٤٢١/١).
 والذين أنكروا سماعه أنكروه بناء على ما قاله بعض المؤرخين أنه ولد في وسط
 خلافة عمر (لست يقين من خلافة عمر)، نقل هذا القول الذهبي بصيغة
 التمرىض.
 وقد ذهب الألباني إلى صحة سماعه منه، وصحح الحديث على شرط الشيخين
 (الإرواء ١٠٥/٣ - ١٠٦).
 (١) الكافي الشاف، رقم ٣٩٧، ص ٤٨.

(٢) انظر ما قاله العلماء فيه في:
 التاريخ الكبير (٤٢٩/٨) والجرح والتعديل (٣١٢/٨) والضعفاء للعقيلي
 (٤٦٤/٤) والمجروحين (١٤٢/٣) والكمال (٢٦٤١/٧).

(٣) ص ١٢٤ في تفسير الآية السابقة.
 (٤) البخاري: كتاب تقصير الصلاة: باب يقصر إذا خرج من موضعه ح ١٠٩٠
 (٥٦٩/٢).

ومسلم: صلاة المسافرين ح ٢، ٣ (٤٧٨/١) كلاهما من طريق ابن عينة عن
 الزهري عن عروة عنها.
 وفيه: قال الزهري: قلت لعروة: فما بال عائشة كانت تتم في السفر؟ قال:
 تأولت كما تأول عثمان.

٤٠١ - قوله^(١): كما فعله عليه السلام يبطن النخل^(٢)،
أخرجه الشيخان^(٣) من حديث جابر.

٤٠٢ - قوله^(٤): كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذات الرقاع^(٥) أخرجه الشيخان^(٦).

(١) ص ١٢٥ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَّيُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾
الآية ١٠٢.

(٢) تمام كلامه (ظاهره يدل على أن الإمام يصلي مرتين بكل طائفة) كما فعله
النبي ﷺ يبطن النخل.

(٣) البخاري: المغازي: باب غزوة ذات الرقاع ح ٣١٣٤ (٤٢٦/٧) تعليقا فقال:
قال أبان: حدثنا يحيى عن أبي سلمة عن جابر فذكره، ومسلم صلاة
المسافرين: باب صلاة الخوف ح ٣١١، ٣٩٢ (٥٧٦/١) عن أبي بكر بن
أبي شيبه عن عفان عن أبان، به.

(٤) ص ١٢٥ في تفسير الآية السابقة.

(٥) تمام كلامه: (إن كانت الصلاة ركعتين فيكفيه أن يصلي بالأولى ركعة وينتظر قائما
حتى يتموا صلاتهم منفردين، ويذهبوا إلى وجه العدو، وتأتي الأخرى فيتم بهم
الركعة الثانية ثم ينتظرهم قاعداً حتى يتموا صلاتهم، ويسلم بهم) (كما فعله
رسول الله ﷺ بذات الرقاع).

(٦) البخاري: المغازي: باب غزوة ذات الرقاع ح ٤١٣٠، ٤١٣١ (٤٢١/٢)،
(٤٢٢).

ومسلم: صلاة المسافرين: باب صلاة الخوف، ح ٣٠٩، ٣١٠ (٥٧٥/١) -
(٥٧٦).

أخرجه البخاري في الرواية الأولى ومسلم في الثانية عن صالح بن خوات عمن
شهد مع النبي ﷺ صلاة الخوف.

٤٠٣ - قوله^(١): نزلت في طعمة بن أبيرق أحد بني ظفر، سرق درعاً من جار له اسمه قتادة بن النعمان في جراب رقيق، فجعل الدقيق ينتثر من خرق فيه وخبأها عند زيد بن السمين اليهودي، الحديث في نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾.

ذكره الثعلبي^(٢) من رواية أبي صالح عن الكلبي عن ابن عباس، ونقله الواحدي عن المفسرين في الأسباب^(٣).

ورواه الطبري^(٤) من رواية سعيد عن قتادة، قال: ذكر لنا أن هذه الآية نزلت في شأن طعمة^(٥) بن أبيرق فذكر القصة.

وأخرجه الترمذي^(٦)، والحاكم^(٧) مطولاً من رواية محمد بن

= والرواية الثانية للبخاري والأولى لمسلم عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة.

فالمبهم هو (سهل بن أبي حثمة) رضي الله عنه مع أن جهالة الصحابي لا تضر.

(١) ص ١٢٦ في تفسير الآية ١٠٥.

(٢) التفسير (٤/١١٦/ب - ١١٧/أ).

(٣) ص ١٢٠ - ١٢١ قال: هذا قول جماعة من المفسرين.

(٤) التفسير (٥/٢٦٧) كما أخرجه عن مجاهد (٥/٢٦٥) ورجاله إلى كليهما ثقات.

(٥) وقع في الأصل طعيمة، والصواب ما أثبت من المصادر.

(٦) التفسير، سورة النساء ح ٣٠٣٦ (٥/٢٤٤ - ٢٤٥).

(٧) الحدود (٤/٣٨٥ - ٣٨٨).

سلمة^(١) [عن ابن إسحاق عن عاصم بن عمر عن أبيه عن جده]^(٢).

ورواه يونس وغيره عن ابن إسحاق عن عاصم مرسلاً^(٣).

٤٠٤ - قوله^(٤): روي أن طُعمة هرب إلى مكة، وارتد، ونقب حائطاً بها في أهله فسقط الحائط فقتله.

(١) رواية الحاكم ليست من طريق محمد بن سلمة، إنما هي من طريق يونس بن بكير به موصولاً.

ومحمد بن سلمة هذا (الحراني) ثقة توفي سنة ٢٧١هـ (التقريب ١٦٦/٢).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل واستدرسته من الكافي الشاف، وهي زيادة لا بد منها وبدونها لا يستقيم الكلام.

وعاصم هو ابن عمر بن قتادة بن النعمان ثقة عالم بالمغازي، توفي بعد ١٢٠هـ (التقريب ٣٨٥/١).

وأبوه (عمر بن قتادة) مقبول التقريب (٦٢/٢) وكتادة بن النعمان هو أخو أبي سعيد الخدري لأمه كما قال الترمذي صحابي شهد بدرًا، توفي سنة ٢٣هـ (التقريب ١٢٣/٢).

(٣) قاله الترمذي: لكن رواية الحاكم من طريق يونس - وهو ابن بكير - عن ابن إسحاق عن عاصم عن أبيه عن جده موصولاً كما تقدم آنفاً.

وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعلم أحداً أسنده غير محمد بن سلمة الحراني، وروى يونس بن بكير وغيره عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر مرسلاً.

قلت: محمد بن سلمة ثقة، وقد رواه يونس أيضاً مرفوعاً موصولاً كما عند الحاكم، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وسكت الذهبي.

قلت: وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث في رواية الحاكم، فالحديث حسن.

(٤) ص ١٢٦ في تفسير الآية السابقة.

أخرجه الطبراني^(١) من حديث قتادة بن النعمان .

٤٠٥ - قوله^(٢): لأن الأعمال بالنيات، متفق عليه^(٣) من حديث عمر .

٤٠٦ - قوله^(٤): وقيل: جاء شيخ إلى رسول الله ﷺ فقال: إني شيخ منهمك في الذنوب إلى قوله: فنزلت يعني ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ .

(١) الكبير (١٩/١٠ - ١١) ح ١٥ .

قلت: هو جزء من الحديث الذي عند الترمذي من طريق محمد بن سلمة، والحاكم من طريق يونس، كلاهما عن ابن إسحاق به موصولاً .

وأخرجه أيضاً ابن جرير (٢٦٥/٥) من طريق محمد بن سلمة، وعزاه ابن كثير والسيوطي لابن أبي حاتم وابن المنذر وأبي الشيخ .

تفسير ابن كثير (٣٦١/٢) والدر (٦٧٠/٢) .

(٢) ص ١٢٦ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ آتِنَا مَرْضَاتٍ اللَّهُ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ الآية ١١٤ .

(٣) البخاري: بدء الوحي باب ١ ح ١ (٩/١)، والإيمان: باب ما جاء أن الأعمال بالنية، ح ٥٤ (١٣٥/١) والعنق: باب الخطأ والنسيان في العتاق والطلاق ح ٢٥٢٩ (١٦٠/٥) ومناقب الأنصار باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ح ٣٨٩٨ (٢٢٦/٧) والنكاح: باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة، ح ٥٠٧٠ (١١٥/٩) والأيمان والنذور: باب النية في الإيمان، ح ٦٦٨٩ (٥٧٢/١١) والحيل: باب ترك الحيل، ح ٦٩٥٣ (٣٢٧/١٢) .

ومسلم: الإمارة: باب قوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنية) ح ١٥٥ (١٥١٥/٣) .

(٤) ص ١٢٧ في تفسير الآية ١١٦ .

ذكره الثعلبي^(١) من رواية الضحاك عن ابن عباس، قال: نزلت ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ في شيخ من الأعراب، قال الحافظ ابن حجر^(٢): وهو منقطع^(٣).

٤٠٧ - قوله^(٤): وقيل: ليس الإيمان بالتمني ولكن ما وقر في القلب، وصدقه العمل.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف^(٥) عن الحسن موقوفاً عليه.
٤٠٨ - قوله^(٦) روي أن المسلمين وأهل الكتاب افتخروا

(١) التفسير (٤/١٢٠/ب - ١٢١/أ) تعليقا عن الضحاك به.

(٢) الكاف الشاف: رقم ٤٠٣، ص ٤٩.

(٣) لأن الضحاك لم يسمع من ابن عباس، تقدم الكلام على هذا الإسناد مراراً. قلت: وفيه علة ثالثة وهي التعليق.

(٤) ص ١٢٨ في تفسير قوله تعالى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ الآية ١٢٣.

(٥) المصنف: الإيمان (١١/٢٢) وعزاه له السيوطي في الدر (٢/٦٩٥) وكذا الخطيب موقوفاً في اقتضاء العلم والعمل رقم ٥٦، وفيه أبو بشر الحلبي وهو مجهول (التقريب ٢/٣٩٥).

وأورده الألباني في ضعيف الجامع (٥/٥٧) وعزاه لابن النجار والدليمي عن أنس مرفوعاً وقال: موضوع.

وتقدم عند البيضاوي مرفوعاً برقم ٣٦٢، وهناك قال المناوي (سيأتي).

(٦) ص ١٢٨ في تفسير الآية السابقة.

[٣٢/ب] الحديث^(١) أخرجه ابن جرير^(٢) عن مسروق مرسلًا.

٤٠٩ - قوله^(٣): وقيل: الخطاب مع المشركين، لم أقف عليه^(٤).

(١) تمامه: (فقال أهل الكتاب، نبينا قبل نبيكم وكتابنا قبل كتابكم، ونحن أولى بالله منكم، وقال المسلمون: نحن أولى منكم، نبينا خاتم النبيين، وكتابنا يقضي على الكتب المتقدمة فنزلت).

(٢) في تفسيره ٢٨٨/٥ من طرق عن الأعمش عن أبي الضحى عنه، ورجاله ثقات.

وروى نحوه عن ابن عباس وقتادة وأبي صالح والسدي، وأثر ابن عباس فيه ضعفاء من أسرة واحدة ورجال أثر قتادة ثقات.

(٣) ص ١٢٨ في تفسير الآية السابقة.

(٤) قلت: أخرج ابن جرير في تفسيره (٢٩٠/٥) من طرق عن مجاهد قال في قوله ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ قال: قالت قريش: لن نبعث ولن نعذب، ورجال إحدى الطرق ثقات.

وأخرج عن ابن زيد قال: جاء حيي بن أخطب إلى المشركين فقالوا: يا حيي! إنكم أصحاب كتب فنحن خير أم محمد وأصحابه؟ فقال: أنتم خير منه فذلك قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ﴾ إلى قوله ﴿وَمَنْ يَلْعَنَ اللَّهَ فَلَنْ نَجِدَ لَهُ نَصِيرًا﴾ ثم قال للمشركين: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ﴾.

وأخرج ابن أبي حاتم (١٨٣/٢) عن ابن عباس قال: قالت اليهود والنصارى: لا يدخل الجنة غيرنا، وقالت قريش، لا نبعث فأنزل الله: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ الآية.

ورجح ابن جرير أنه خطاب مع المشركين بدليل أن المسلمين لم يجر ذكر لامانيهم فيما مضى من الآي قبل قوله: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ﴾ (انظر: تفسيره ٢٩١/٥).

=

٤١٠ - قوله^(١): لما روي أنها لما نزلت قال أبو بكر^(٢): فمن
ينجو مع هذا يا رسول الله؟ فقال عليه السلام: أما تحزن؟ أما تمرض؟
أما تصيبك اللاؤاء^(٣)؟ قال: بلى يا رسول الله، قال: هو كذلك.
أخرجه أحمد^(٤) وابن حبان^(٥) والحاكم^(٦)

= وقال البيضاوي: بعدما نقل هذا القول: ويدل عليه تقدم ذكرهم، أي ليس
الأمر بأمني المشركين وهو قولهم: (لا جنة ولا نار) أوقولهم: (إن كان الأمر
كما يزعم هؤلاء - المسلمون - لنكونن خيراً منهم وأحسن حالاً) ولا أمني أهل
الكتاب وهو قولهم: ﴿لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرِيًّا﴾.

(١) ص ١٢٨ في تفسير قوله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ الآية ١٢٣.

(٢) وقعت العبارة في الأصل كذا (لما روي أنه عليه السلام لما نزلت قال أبو بكر:
فمن ينجو إلخ) والمثبت من البيضاوي.

(٣) وقع في الأصل: الاكواء، وهو تصحيف.

(٤) المسند (١١/١).

(٥) التفسير: النساء ح ١٧٣٤، ١٧٣٥ (وص ٤٢٩ موارد الظمان).

(٦) معرفة الصحابة (٣/٧٤ - ٧٥) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

قلت: ضعيف لانقطاعه فإنه رواه ثلاثتهم من طريق أبي بكر بن أبي زهير عن
أبي بكر، وأبو بكر بن أبي زهير لم يدرك أبا بكر (انظر: المراسيل
لابن أبي حاتم ص ٢٥٨).

وبهذا الوجه أخرجه أبو يعلى في مسنده (١/٩٧) والطبري في تفسيره (٥/٢٩٤).

وأخرجه ابن جرير (٥/٣٩٤) من وجه آخر موصول ورجاله ثقات إلا يزيد بن
حيان لعله أخو مقاتل بن حيان هو صدوق يخطيء.

وذكر ابن كثير هذا الإسناد فقال: (زيد بن حباب) بدل (يزيد بن حيان) وإذا
كان كذلك فهو صدوق يخطيء في حديث الثوري.

=

٤١١ - قوله^(١): روي أن إبراهيم عليه السلام بعث إلى خليل

= وأخرجه أيضاً ابن جرير من وجه آخر موصول، وفيه، زياد بن أبي زياد الجصاص، وعلي بن زيد بن جدعان، وكلاهما ضعيف.

وله وجه آخر موصول عند ابن مردويه، ذكره ابن كثير (٣٧١/٢).

وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه الترمذي في التفسير، سورة النساء ح ٣٠٣٨ (٢٤٧/٥ - ٢٤٨) وابن جرير في تفسيره (٣٩٤/٥) كلاهما بإسنادهما عن ابن عينة عن ابن محيصن، عن محمد بن قيس بن مخزومة عنه قال: لما نزل ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ شق ذلك على المسلمين فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ فقال: قاربوا وسددوا، وفي كل ما يصيب المؤمن كفارة حتى الشوكة يشاكها أو النكة ينكها (لفظ الترمذي).

ورجاله كلهم ثقات إلا ابن محيصن وهو عمر بن عبد الرحمن بن محيصن قال الحافظ مقبول (التقريب ٥٩/٢).

لكن قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، فلعله قاله نظراً إلى متابعاته وشواهده.

وله شاهد مرفوع من حديث عائشة عند ابن حبان (رقم ١٧٣٦) وسعيد بن منصور ذكره ابن كثير (٣٧١/٢) وسكت عنه، قلت: رجاله كلهم ثقات.

وشاهد من حديث عائشة موقوفاً عليها أخرجه الحاكم في التفسير (٣٠٨/٢) وسكت عنه لكن الذهبي رمز بـ (خ م).

قلت: رجاله رجال الشيخين إلا أبا المهلب فهو من رجال مسلم فقط وقال الهيثمي: رواه أحمد وأبو يعلى ورجالها رجال الصحيح (المجمع ١٢/٧).

درجته: الحديث بمتابعاته وشواهده يصل إلى درجة الحسن.

(١) ص ١٢٩ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ الآية ١٢٥.

له بمصر إلخ^(١)، الوارد في ذلك أخرجه عبدالرزاق^(٢) وابن جرير^(٣) وابن المنذر وابن أبي حاتم^(٤) في تفاسيرهم عن زيد بن أسلم.

٤١٢ - قوله^(٥): سبب نزوله أن عيينة بن حصن أقر النبي عليه السلام قال: أخبرنا أنك تعطي الابنة النصف، والأخت النصف، وإنما نورت من يشهد القتال ويحوز الغنائم فقال عليه السلام (كذلك أمرت).

قال الجلال السيوطي^(٦): لم أقف عليه هكذا، والثابت في

(١) تمامه: (في أزمنة أصابت الناس من يمتار منه، فقال خليله: لو كان إبراهيم يريد لنفسه لفعلت، ولكن يريد للأضياف، وقد أصابنا ما أصاب الناس، فاجتاز غلماننا ببطحاء لينة فملأ منها الغرائر حياء من الناس، فلما أخبروا إبراهيم ساءه الخبر، فنام وقامت سارة إلى غرارة منها فأخرجت حوارى واختبرت فاستيقظ إبراهيم عليه السلام فاشتتم رائحة الخبز فقال: من أين لكم هذا؟ فقالت: من خليلك المصري فقال: بل هو من خليلي الله، فسماه الله خليلًا).

(٢) لم أجده في تفسيره تحت هذه الآية.

(٣) في تفسيره (١٩١/٥) بدون إسناد قال: قيل سماه الله خليلًا، فذكره لكن فيه أن إبراهيم عليه السلام ارتحل هو نفسه.

وقال ابن كثير: في صحة وقوعه نظر، وغايته أن يكون خبراً إسرائيلياً لا يصدق ولا يكذب، وإنما سمي (خليل الله) لشدة محبة ربه عز وجل لما قام له من الطاعة التي يحبها ويرضاها. (تفسير ابن كثير ٣٧٥/٢).

(٤) لم يذكره في تفسير هذه الآية (١٨٥/٢ ب).

(٥) ص ١٢٩ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ الآية ١٢٧.

(٦) أي في تخريج أحاديث البيضاوي.

الصحيحين^(١) وغيرهما^(٢) من حديث عائشة قالت: كان الرجل يكون عنده اليتيمة وهو وليها، ووارثها قد شركته في ماله حتى في العذق^(٣) فيرغب أن ينكحها، ويكره أن يزوجه رجلاً فيشركه في ماله بما شركته فيعضلها فنزل قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾.

وله طرق كثيرة مرفوعة ومرسلة^(٤) وأقرب ما رأيته مما يوافق ما ذكره المصنف ما أخرجه الحاكم في المستدرك^(٥) وصححه عن

(١) البخاري: التفسير سورة النساء باب ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي النِّسَاءِ﴾ ح ٤٥٧٣ (٢٣٨/٨) وباب ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ ح ٤٦٠٠ (٢٦٥/٨) وفي النكاح: باب من قال: لا نكاح إلا بولي ح ٥١٢٨ (١٦٣/٩) وباب إذا كان الولي هو الخاطب ح ٥١٣١ (١٦٦/٩) ومسلم: التفسير ح ٨٧، ٩ (٢٣١٥/٤).

(٢) ابن جرير في تفسيره (١٩١/٥ - ١٩٢) كلهم من طريق هشام عن عروة عنها بهذا اللفظ.

وأخرجه أبوداود: النكاح: باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء، ح ٢٠٦٨ (٥٥٥/٢ - ٥٥٦) والنسائي: النكاح باب القسط في الأصدقة ح ٣٣٤٨ (٧٧/٢) والدارقطني: النكاح (٢٦٥/٣) كلهم من طريق الزهري عن عروة عنها في سياق آخر أطول من هذا، وبهذا السياق أخرجه أيضاً الشيخان.

(٣) وقع في الأصل (الغرق) وهو تصحيف، والتصحيح من المصادر، والعذق بفتح المهملة وسكون المعجمة: النخلة، وبالكسر: القنؤ، والمراد هنا الأول (الفتح (٢٣٩/٨).

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٩٢/٥) عن ابن عباس، وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي، وقتادة، والسدي.

(٥) المستدرك: التفسير (٣٠٨/٢) وكذا ابن جرير (٢٩٩/٥) كلاهما من طريق =

ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية لا يورثون المولود حتى يكبر، ولا يورثون المرأة، فلما كان الإسلام قال الله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ في أول السورة في الفرائض^(١).

وأخرج ابن جرير^(٢) وابن المنذر^(٣) عن سعيد بن جبير قال: كان لا يرث إلا الرجل الذي قد بلغ، ولا يرث الصغيرة ولا المرأة شيئاً، فلما نزلت الموارث في سورة النساء شق ذلك على الناس وقالوا: أيرث الصغير والمرأة كما يرث الرجل؟ فقالوا للنبي عليه السلام، فأنزل الله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾، الآية.

وأخرجه عبد بن حميد^(٤) وابن جرير^(٥) عن مجاهد قال: كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصبيان شيئاً، كانوا يقولون: لا يغزون، ولا يغنمون خيراً [٣٣/أ]، فنزلت.

= عطاء بن السائب، عن سعيد بن جرير، عنه بلفظ: كانوا لا يورثون صبيّاً حتى يحتلم، وعند ابن جرير زيادة (النساء).

وعطاء بن السائب اختلط بآخره والراويان عنه (جرير بن عبد الحميد وعمار بن زريق) روى عنه بعد الاختلاط (التقييد والإيضاح ٤٤٣ - ٤٤٤) كما أن عطاء ضعيف في سعيد بن جبير.

(١) يعني أول آية في بيان الفرائض وهي التي أورد البيضاوي هذا الأثر في تفسيرها.

(٢) في تفسيره (١٩٢/٥).

(٣) عزاه له السيوطي (الدر ٧٠٧/٢).

(٤) عزاه له السيوطي (الدر ٧٠٧/٢).

(٥) (١٩٢/٥).

٤١٣ - قوله^(١): ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذي فيما تملك ولا أملك) يعني المحبة.

أخرجه أحمد^(٢) والأربعة^(٣) وابن حبان^(٤) والحاكم^(٥)، وصححه من رواية أبي قلابة^(٦) عن عبدالله بن يزيد^(٧) عن عائشة، وفيه (يعني القلب).

٤١٤ - قوله^(٨): وعن النبي صلى الله عليه وسلم: (من

(١) ص ١٣٠ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾ الآية ١٢٩.

(٢) في مسنده (١٤٤/٦).

(٣) أبوداود: النكاح باب في القسم بين النساء ح ٢١٣٤ (٦٠١/٢).

والترمذي: النكاح: باب التسوية بين الضرائح ١١٤٠ (٤٤٦/٣)، والنسائي: عشرة النساء: باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، ح ٣٣٩٥ (٨٣/٢ - ٨٤) وابن ماجه: النكاح: باب القسمة بين النساء، ح ١٩٧١ (٦٣٤/١).

(٤) النكاح: باب ما جاء في القسم ح ١٣٠٥ (ص ٣١٧ موارد الظمآن).

(٥) المستدرک: النكاح (١٨٧/٢) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٦) الجرمي عبدالله بن زيد، قال الحافظ: ثقة فاضل كثير الإرسال، توفي سنة ١٠٤هـ، وقيل: بعدها (التقريب ٤١٧/١).

(٧) هو الخطمي رضيع عائشة، وثقه العجلي (ثقاته ص ٢٨٣).

(٨) ص ١٣٠ في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ الآية ١٢٩.

كانت له امرأتان ويميل مع إحداهما^(١) جاء يوم القيامة وأحد شقيقه مائل).

أخرجه أصحاب السنن^(٢) والحاكم^(٣) من رواية بشير بن نهيك، عن أبي هريرة قال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث همام^(٤).

- (١) في الأصل (أحدهما) وهو خطأ والتصحيح من البيضاوي والمصادر.
- (٢) أبو داود: النكاح، باب في القسم بين النساء ح ٣١٣٣ (٦٠١/٢) والترمذي: النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ح ١١٤١ (٤٤٧/٣) والنسائي: عشرة النساء: باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ح ٣٣٩٤ (٨٣/٢) وابن ماجه: النكاح: باب القسمة بين النساء ح ١٩٦٩ (٦٣٣/١) كلهم من طريق همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير عنه.
- (٣) المستدرک: النكاح (١٨٦/١) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وكذا قال ابن دقيق العيد (التلخيص ٢٠١/٣).
- (٤) نص كلامه: وإنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى عن قتادة، ورواه هشام الدستوائي عن قتادة قال: كان يقال: «ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام، ومام ثقة حافظ» (وهمام هو ابن يحيى).

وقال الحافظ: ثقة وربما وهم (التقريب ٣٢١/٢) وقال البردنجي: وأما أحاديث قتادة التي يروها الشيوخ مثل حماد بن سلمة و (همام) وأبان والأوزاعي فينظر في الحديث: فإن الحديث يحفظ من غير طريقهم عن النبي ﷺ وعن أنس بن مالك من وجه آخر لم يُرفع، وإن كان لا يعرف عن أحد عن النبي ﷺ، ولا من طريق عن أنس إلا من رواية الذي ذكرت لك كان منكراً، انتهى (علل ابن رجب ٥٠٧/٢ - ٥٠٨).

ونقل الحافظ عن عبدالحق أنه قال: خبر ثابت، ورده الحافظ بقوله: لكن عليه أن هماماً تفرد به وأن هشاماً رواه عن قتادة فقال: كان يقال (التلخيص ٢٠١/٣).

=

٤١٥ - قوله^(١): وقيل: هو خطاب لمن عادى رسول الله صلى الله عليه وسلم من العرب^(٢).

٤١٦ - قوله^(٣): لما روي أنه عليه السلام لما نزلت يعني قوله تعالى: ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ﴾ - ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على ظهر سلمان وقال: إنهم قوم هذا - يعني أبناء فارس -.

أخرجه الطبري^(٤) من رواية سهيل عن أبيه عن أبي هريرة بهذا وقال: يعني عجمة الفرس.

= والحديث صححه الألباني (صحيح الجامع ٣٥٠/٥)، أحاله إلى الصحيحة رقم (٢٠٧٧).

وله شاهد من حديث أنس أخرجه أبو نعيم في أخبار أصفهان (٣٠٠/٢)، وفي إسناده محمد بن الحارث الحارثي، ضعيف متروك (راجع ترجمته في تهذيب الكمال ١١٨٥/٣).

(١) ص ١٣٠ في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ﴾ الآية ١٣٣.

(٢) سكت المناوي عن تخريجه، وأما ابن همام والمدراسي فلم يذكر هذا بالمرّة.

(٣) ص ١٣٠ في تفسير الآية السابقة.

(٤) بل ذكره تعليقاً فقال: حَدَّثْتُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ الدَّرَاوَرْدِيُّ - عَنْ سَهِيلٍ بِهِ (انظر تفسيره ٣١٩/٥).

نعم، وصله في تفسير سورة (محمد) عند قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ الآية ٣٨، لكنه من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة وفيه زيادة: «ولو كان الدين عند الثريا لتناوله رجاله من الفرس» (تفسيره = ٦٦/٢٦ - ٦٧).

٤١٧ - قوله^(١): إذا روى أن ابن سلام وأصحابه قالوا:
يا رسول الله! إنا نؤمن بك وبكتابك وبموسى والتوراة وعزير ونكفر
بما سواه) فنزلت - يعني ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ
الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالَّذِي أُنْزِلَ مِنْ قَبْلُ﴾ : قال: فآمنوا
كلهم.

ذكره الثعلبي^(٢) من رواية الكلبي عن أبي صالح عن
ابن عباس، وذكره الواحدي في الأسباب^(٣) عن الكلبي بغير سند.

= وقد أخرجه البخاري من طريق عبدالعزيز الدراوردي أيضاً لكنه عنه عن ثور
عن أبي الغيث عن أبي هريرة، وفي تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا
يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ سورة الجمعة: آية ٣ (الصحيح: التفسير، سورة الجمعة،
ح ٤٨٩٨ (٦٤١/٨)).

قال الحافظ جمعاً بين السبيين: ويحتمل أن يكون ذاك صدر عند نزول كل من
الآيتين (الفتح ٦٤٣/٨).

حديث الدراوردي هذا أخرجه متابعة بعد حديث سليمان بن بلال عن ثور عن
أبي الغيث عنه بلفظ (لو كان الإيمان) إلخ.

وأخرجه مسلم من طريق الدراوردي عن ثور به أصولاً دون متابعة، (الصحيح:
فضائل الصحابة، باب فضل فارس ح ٢٣١، ٤/١٩٧٢).

وقد استوعب أبو نعيم طرقة في أول تاريخ أصبهان.

(١) ص ١٣١ في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ
الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالَّذِي أُنْزِلَ مِنْ قَبْلُ﴾ الآية ١٣٦.

(٢) التفسير (٤/١٣٢/أ - ب) تعليقا عن الكلبي به.

(٣) لم أجده في الطبعين من الأسباب.

٤١٨ - قوله^(١): وأما قوله عليه السلام: [ثلاث]^(٢) من كن فيه فهو منافق وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أوتمن خان).

أخرجه مسلم^(٣) من حديث أبي هريرة بلفظ (آية المنافق ثلاث) إلخ، وفي رواية^(٤): من علامات المنافق ثلاث.

قال الشيخ سعد الدين^(٥): ثلاث مبتدأ، والجملة بعده صفة له^(٦) والأحسن أن يجعل ثلاث خبراً مقدماً، أو مبتدأً لخبر، و[هو]^(٧) خصال، و«من» إذا مفسر له، أي في الوجود ثلاث.

(١) ص ١٣٣ في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ الآية ١٤٥.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، وأثبتته من البيضاوي، وهو لا بد منه.

(٣) الإيمان: باب بيان خصال المنافق ح ١٠٧ (٧٨/١)، من رواية مالك بن عامر عنه، وح ١٠٩ من رواية العلاء عن أبيه عنه، وح ١١٠ من حديث سعيد بن المسيب عنه.

(٤) ح ١٠٨ من رواية العلاء عن أبيه عنه، وأما بلفظ (ثلاث من كن فيه فهو منافق) فأخرجه النسائي من حديث ابن مسعود بدون قوله (وإن صام وصلى، وزعم أنه مسلم) وفيه (فمن فيه خصلة منهن لم تزل فيه خصلة من النفاق حتى يتركها) (السنن: الإيمان: باب علامة المنافق ح ٥٠٢٦ ٥٠٢٧/٢).

(٥) أي التفتازاني في حاشية الكشف (١٧٥/ب).

(٦) (ثلاث) نكرة، ونكرة لا يجوز الابتداء بها إلا إذا وصفت بجملة شرطية بعدها كما هنا، هذا الذي يقصده التفتازاني.

(٧) ما بين المعقوفين سقط من الأصل فحصل في الكلام اضطراب فأثبتته من حاشية التفتازاني ليستقيم الكلام.

٤١٩ - قوله^(١): إِنْ رَجُلًا أَضَافَ قَوْمًا فَلَمْ يَطْعَمُوهُ فَاشْتَكَاهُمْ
فَعُوتِبَ عَلَيْهِ فَنَزَلَتْ يَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ﴾^(٢).

أخرجه عبد الرزاق^(٣) وعبد بن حميد^(٤) وابن جرير^(٥) عن مجاهد
مرسلاً.

٤٢٠ - قوله^(٦): نَزَلَتْ فِي أَحْبَارِ الْيَهُودِ قَالُوا [٣٣/ب] إِنْ
كُنْتَ صَادِقًا فَأَتْنَا بِكِتَابٍ مِنَ السَّمَاءِ جَمْلَةً كَمَا أَتَى بِهِ مُوسَى عَلَيْهِ
السَّلَامُ.

(١) ص ١٣٣.

(٢) الآية ١٤٨.

(٣) التفسير رقم (٦٢٩/١٤٨) وعزاه له السيوطي (الدر ٢/٧٢٣).

(٤) انظر: المصدر السابق من الدر.

(٥) في تفسيره (٢/٦، ٣) من طريق المثني بن الصباح، وابن جريج عنه، طريق
ابن جريج فيه سنيد، وهو ضعيف، وأما طريق المثني بن الصباح ففيه الحسن بن
يحيى شيخ الطبري، لم نجد من ترجم له، والمثني بن الصباح ضعيف، فالحديث
فيه علتان:

١ - ضعف المثني وسنيد.

٢ - وإرسال مجاهد.

(٦) ص ١٣٤ في تفسير قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ﴾
الآية ١٥٣.

رواه الطبري^(١) من طريق أسباط عن السدي، قال: قالت اليهود للنبي: إن كنت صادقاً، إلخ.

٤٢١ - قوله: روي أن رهطاً من اليهود سبّوه وأمه فدعا عليهم فمسخهم الله قرده، إلخ.

أخرجه النسائي عن ابن عباس بنحوه.

٤٢٢ - قوله^(٢): روي أن عيسى عليه السلام ينزل في آخر الزمان، فلا يبقى أحد من أهل الكتاب إلا يؤمن به حتى تكون الملة واحدة، وهي ملة الإسلام وتقع الأمانة حتى ترتع الأسود مع الإبل والنمر مع البقر، والذئب مع الغنم وتلعب الصبيان بالحيات، ويلبث في الأرض أربعين سنة ثم يتوفى، ويصلي عليه المسلمون ويدفنونه.

(١) وقع في الأصل (الطبراني) وهو خطأ والصواب ما أثبت فقد أخرجه الطبري في تفسيره (٧/٦) عن محمد بن الحسين عن أحمد بن المفضل عن أسباط به.

قال الحافظ في أحمد بن المفضل: صدوق في حفظه شيء (التقريب ٢٦/١).

وأخرج نحوه عن محمد بن كعب القرظي وفي إسناده أبو معشر السندي وهو ضعيف.

وروى الطبري قولاً آخر فقال: وقال آخرون: بل سألوه أن ينزل عليهم كتاباً خاصة لهم ثم أسنده عن قتادة بسند صحيح ثم قال: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن أهل الكتاب سألوه أن يسأل ربه أن ينزل عليهم كتاباً من السماء آية معجزة جميع الخلق عن أن يأتوا بمثلها، شاهدة له بالصدق أمرة لهم بالاتباع (٨/٦).

(٢) ص ١٣٥ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُ أَهْلُ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ الآية ١٥٩.

أخرجه ابن حبان^(١) وأبو داود^(٢) من رواية همام عن قتادة، عن عبد الرحمن بن آدم^(*) عن أبي هريرة بدون قوله: (فلا يبقى أحد من أهل الكتاب إلا يؤمن به).

وروى هذه^(٣) الزيادة الطبري^(٤) من قول ابن عباس وابن جرير، والحاكم^(٥) وصححه عنه موقوفاً.

قال الجلال السيوطي^(٦): قوله في هذا الحديث (ويلبث في الأرض أربعين سنة، قال الحافظ عماد الدين ابن كثير^(٧): يشكل عليه

(١) الفتن باب ما جاء في خروج الكذابين والدجال ح ١٩٠١، ١٩٠٣ (الموارد).

(٢) الملاحم: باب خروج الدجال ح ٤٣٢٤ (٤/٤٩٨ - ٤٩٩)، قلت: وكذا أحد في مسنده (٢/٤٠٦، ٤٣٧) وإسناده صحيح، وابن جرير في تفسيره (٦/٢٢) والحاكم في المستدرک: کتاب التاريخ (٢/٥٩٥) وقال: صحيح الإسناد وقال الذهبي: صحيح.

(٣) وقع في الأصل: رواه بهذه الزيادة، والصواب ما أثبت لأن ما في الأصل يشعر بأن الطبري والحاكم أخرجا مثلما أخرج أبو داود وابن حبان إلا قوله (فلا يبقى أحد) إلخ، فهو عند الطبري والحاكم وليس عند أبي داود، وابن حبان.

وليس كذلك بل الطبري والحاكم أخرجا هذه الزيادة فقط، وجاءت العبارة كما أثبت في تحفة الراوي (ق ٨٥/أ).

(٤) في تفسيره (٦/١٩، ٢٠، ٢١) من طرق وبألفاظ متقاربة.

(٥) المستدرک التفسير (٢/٣٠٩).

(*) تصحف في الأصل إلى (أدهم) وهو البصري صاحب السقاية، صدوق.

(٦) في تخريج البيضاوي.

(٧) في تفسيره (٢/٣١٩).

ما ثبت في صحيح مسلم^(١) من حديث ابن عمرو (أنه يمكث في الأرض سبع سنين)^(٢).

قال: اللهم إلا أن^(٣) تحمل هذه السبع على مدة إقامته بعد نزوله، ويكون ذلك مضافاً إلى مكثه فيها قبل رفعه إلى السماء، وكان عمره إذ ذاك ثلاثاً وثلاثين سنة على المشهور، والله أعلم.

وقال البيهقي في كتاب (البعث والنشور): هكذا في هذا الحديث على أن عيسى عليه السلام يمكث في الأرض أربعين سنة، وفي صحيح مسلم من حديث عبدالله بن عمرو في قصة الدجال، (فيعث الله عيسى ابن مريم فيطلبه فيهلكه ثم يلبث الناس بعده سبع سنين، ليس بين اثنين عداوة) فيحتمل أن قوله (ثم يلبث الناس بعده) أي بعد موته.

وعليه لا يكون مخالفاً لما قبله، وهو أرجح لأمر:

(١) الفتن: باب في خروج الدجال ح ١١٦ (٤/٢٢٥٩).

(٢) لفظ مسلم في صحيحه (ثم يمكث الناس سبع سنين) (٤/٢٢٥٩)، وإنما هو في بيان مدة إقامة الناس من بعد قتل الدجال أو موت عيسى عليه السلام إلى أن تهب الرياح الباردة التي تقبض كل من في قلبه مثقال ذرة من إيمان، (انظر النص الكامل في صحيح مسلم).

إذاً فلا تعارض بين الحديثين.

(٣) وقعت العبارة في الأصل كذا (اللهم إن كان إلا أن تحمل) إلخ، وفي تفسير ابن كثير (فيحتمل والله أعلم أن يكون المراد بلبثه في الأرض أربعين سنة مجموع إقامته فيها قبل رفعه وبعد نزوله، فإنه رفع وله ثلاث وثلاثون سنة في الصحيح) انتهى.

— أحدها: أن هذا الحديث^(١) ليس نصاً في الإخبار عن مدة لبث^(٢).

عيسى، وذلك^(٣) نص فيها.

— الثاني: أن (ثم) يؤيد هذا التأويل لأنها للتراخي.

— الثالث: قوله: فيلبث الناس بعده، لأن المتجه أن الضمير فيه لعيسى لأنه أقرب مذكور^(٤).

— الرابع: أنه لم يرد في ذلك إلا هذا الحديث المحتمل^(٥)، ولا [٣٤/أ] ثاني له، وورد مكث عيسى أربعين سنة في عدة أحاديث من طرق مختلفة، منها الحديث المذكور وهو صحيح.

ومنها ما أخرجه الطبراني^(٦) من حديث أبي هريرة أن النبي عليه السلام قال: ينزل عيسى ابن مريم فيمكث في الناس أربعين سنة.

(١) يعني حديث عبدالله بن عمرو عند مسلم المتقدم قريباً.

(٢) تحرف في الأصل إلى (لبس).

(٣) يعني حديث أبي هريرة المتقدم عند أبي داود وابن حبان والحاكم وغيرهم.

(٤) إليك نص الحديث (فيعث الله عيسى بن مريم فيطلبه فيهلكه ثم يمكث الناس سبع سنين) (كما في صحيح مسلم) أو (ثم يلبث الناس بعده سبع سنين) (كما نقله البيهقي في البعث) على كل لا تعارض بين الحديثين.

(٥) وقع في الأصل (المتحمل) بتقديم المثناة على المهملة، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتته، ومعناه: قوله عند مسلم (فيمكث سبع سنين) كلام محتمل.

(٦) في الأوسط كما في المجمع (٢٠٥/٨) وقال الهيثمي: رجاله ثقات.

ومنها ما أخرجه أحمد في الزهد عن أبي هريرة قال: يلبث عيسى ابن مريم في الأرض أربعين سنة لويقول للبطحاء: سيلي عسلًا لسالت.

ومنها ما أخرجه أحمد في مسنده^(١) عن عائشة مرفوعاً في حديث الدجال (فينزل عيسى ابن مريم فيقتله ثم يمكث عيسى في الأرض أربعين سنة إماماً عادلاً وحكماً مقسطاً).

وورد أيضاً من حديث ابن مسعود عند الطبراني.

فهذه الأحاديث المتعددة الصريحة أولى من ذلك الواحد المحتمل، انتهى كلام البيهقي.

٤٢٣ - قوله^(٢): روي أنه لما نزل ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ قالوا: ما يشهد لك؟ فنزلت.

أخرجه ابن جرير^(٣) عن ابن عباس.

٤٢٤ - قوله^(٤): روي أن وفد نجران قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم: لِمَ تَعِيبُ صَاحِبَنَا؟ قال: ومن صاحبكم؟ قالوا: عيسى، إلخ، فنزلت [يعني]^(٥) قوله ﴿لَن يَسْتَنكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ

(١) (٧٥/٦) وإسناده حسن.

(٢) ص ١٣٧ في تفسير قوله تعالى ﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ﴾ الآية ١٦٦.

(٣) في تفسيره (٣١/٦) من طريقين عن ابن إسحاق عن محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت، عن سعيد بن جبير أو عكرمة عنه، ومحمد بن أبي محمد مجهول.

(٤) ص ١٣٨.

(٥) عبارة الأصل (فنزلت قوله) فأضفت ما بين المعقوفين كي تستقيم العبارة.

عَبْدَ اللَّهِ ﴿الآيَةُ (١)﴾، عزاه الواحدي في أسباب النزول (٢) للكلبي (٣).

٤٢٥ - قوله (٤): روي أن جابر بن عبد الله كان مريضاً فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني كلاله، فكيف أصنع في مالي؟ فنزلت - يعني - ﴿إِنْ أَمْرُ أَهْلِكَ﴾ الآية (٥).

متفق عليه (٦) من رواية ابن المنكر عنه وأخرجه أصحاب السنن (٧).

(١) رقم ١٧٢.

(٢) ص ١٢٥.

(٣) من قوله هو بدون إسناد.

(٤) ص ١٣٨.

(٥) رقم ١٧٦.

(٦) البخاري: المرضى، باب عيادة المغمى عليه ح ٥٦٥١ (١١٤/١٠)، وباب وضوء العائد للمريض ح ٥٦٧٦ (١٣٢/١٠) والفرائض: باب قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ ح ٦٧٢٣ (٣/١٢) وباب ميراث الأخوات والإخوة ح ٦٧٤٣ (٢٥/١٢)، والاعتصام: باب ٨، ح ٧٣٠٩ (٢٩٠/١٣).
ومسلم: الفرائض: باب ميراث الكلاله ح ٥ - ٨ (١٢٣٤/٣) ولفظه في ح ٥، ٧، ٨ (فنزلت آية الميراث) وفي ح ٥ زيادة ذكر الآية ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ وفي ح ٦ فنزلت ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾.

(٧) أبوداود: الفرائض: باب في الكلاله ح ٢٨٨٦ (٣٠٨/٣) والترمذي: الفرائض: باب ميراث الأخوات ح ٢٠٩٧ (٤١٧/٤) والنسائي في الطهارة: باب الانتفاع بفضل الوضوء ح ١٣٨ (١٥/١) دون ذكر نزول الآية وفي الفرائض والتفسير في الكبرى بتمامه كما في تحفة الأشراف (٥٢/٢) ٣٦٢، ٣٦٦.

وابن ماجه: الفرائض: باب الكلاله ح ٢٧٢٨ (٩١١/٢) كلهم من طريق سفيان عن ابن المنكر، والشيخان والنسائي أيضاً من طريق شعبة عن ابن المنكر عنه.

٤٢٦ - قوله^(١): وهي آخر ما نزل في الأحكام.
[أخرجه^(٢) الشيخان^(٣) وأصحاب السنن الثلاثة^(٤) عن
البراء بن عازب قال آخر آية نزلت ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ الآية.

(تنبيه)

روى النسائي^(٥) من طريق يزيد النحوي، عن عكرمة عن
ابن عباس قال: آخر آية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم:
﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾.

(١) ص ١٣٨ في تفسير الآية السابقة.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل وزدته لأنه هو صنيع المناوي في جميع تخرجاته
في الكتاب.

(٣) البخاري: التفسير: سورة النساء، باب ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ قل الله يفتيكم في الكلالة
ح ٤٦٠٥ (٢٦٧/٨) وسورة براءة باب ﴿براءة من الله ورسوله﴾ ح ٤٦٥٤
(٣١٦/٨).

ومسلم: الفرائض: باب آخر آية أنزلت آية الكلالة ح ١١ (١٢٣٦/٣) كلاهما
من طرق عن شعبة عن أبي إسحاق عنه كما أخرجه أيضاً مسلم من طريق
ابن أبي خالد عن أبي إسحاق عنه ح ١٠.

(٤) أبوداود: الفرائض: باب من كان ليس له ولد وله إخوة ح ٢٨٨٨ (٣١٠/٣)
والنسائي في الفرائض والتفسير كما في تحفة الأشراف (٤٢/٢، ٥٢) كلاهما عن
طريق أبي إسحاق عنه، والترمذي في التفسير سورة النساء ح ٣٠٤١ (٢٤٩/٥)
من طريق أبي السفر عن البراء مثله.

(٥) في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٧٨/٥).

وفي البخاري^(١) من رواية الشعبي عن ابن عباس: آخر آية نزلت آية الربا.

وفي الطبراني^(٢) من طريق يوسف بن مهران عن ابن عباس عن أبي بن كعب قال: آخر آية نزلت على النبي عليه السلام ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ الآية.

٤٢٧ - قوله^(٣): عن النبي صلى الله عليه وسلم (من قرأ سورة النساء فكأنما تصدق على كل يتيم ومؤمنة، وورث ميراثاً وأعطى من الأجر كمن اشترى محرراً وبرىء من الشرك وكان في مشيئة الله تعالى من الذين يتجاوز عنهم).

رواه الثعلبي^(٤) والواحدي^(٥) من حديث أبي بن كعب، وهو موضوع كما تقدم التنبيه عليه^(٦).

(١) التفسير: البقرة باب ﴿وَأَتَقُوا يَوْمَ تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ ح ٤٥٤٤ (٢٠٥/٨).

(٢) الكبير (١٦٧/١ ح ٥٣٣) وقال الهيثمي فيه (علي بن زيد بن جدعان) وهو ضعيف (المجمع ٣٦/٧) وللتوفيق بين هذه الأقوال. انظر حاشية ح رقم (٤٣٥)، وحديث رقم (٢٢١).

(٣) ص ١٣٩ في آخر السورة.

(٤) في تفسيره (في أول السورة).

(٥) في تفسيره الوسيط.

(٦) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات، ضمن فضائل السور وقد تقدم الكلام على إسناد هذا الحديث في آخر سورة آل عمران برقم ٣٣٤.

٥ - سورة المائدة

٤٢٨ - [قوله] ^(١): روي أنها ^(٢) نزلت عام القضية في حجاج
 اليمامة لما هم المسلمون أن يتعرضوا لهم بسبب أنه كان فيهم
 الحطم ^(٣) شريح بن ضبيعة ^(٤) وكان قد استاق سرح المدينة.
 أخرجه ابن جرير ^(٥) عن عكرمة وسمي المذكور (الحطم بن هند
 البكري) ^(٦).

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل وزدته حسبا تقدم وهو في ص ١٤٠ في تفسير
 قوله تعالى: ﴿لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ الآية ٢.

(٢) في البيضاوي (أن الآية) وما في الأصل يشعر إلى وقت نزول السورة دون هذه
 الآية وما في البيضاوي هو الصواب.

(٣) وكذا في ابن جرير، وفي البيضاوي (الحطيم).

(٤) وقع في الأصل (ضبعة) وهو تصحيف، وفي أسباب الواحد (ضبيع).

(٥) في تفسيره (٥٩/٦).

(٦) في تفسير ابن جرير (الحطم أخو بني ضبيعة بن ثعلبة البكري)، وأما الحطم بن
 هند البكري فهو في رواية السدي (٥٨/٦) وهي نحوها، وطريق أثر عكرمة
 ضعيف وأما طريق السدي فهو حسن، وذكر الواحد في أسبابه ص ١٢٥ عن
 ابن عباس بنحوه.

٤٢٩ - قوله^(١): وقيل: أراد يوم نزولها، وقد نزلت بعد عصر يوم الجمعة بعرفة في حجة الوداع.

أخرجه الشيخان^(٢) وغيرهما^(٣) عن عمر^(*).

٤٣٠ - قوله^(٤): لقوله عليه السلام: اللهم سلط عليه كلباً من كلابك - زاد في الكشف: فأكله الأسد).

قال الطيبي^(٥): الحديث موضوع، وردّ بأن الحاكم أخرجه في المستدرک^(٦) من حديث أبي نوفل بن أبي عقرب، عن أبيه كان

(١) ص ١٤٠ في تفسير قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ يَنْسَى الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا يَخْشَوهُمْ وَأَخْشَوْا الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الآية ٣.

(٢) الإيمان: باب زيادة الإيمان ونقصانه ح ٤٥ (١٠٥/١) والمغازي: باب حجة الوداع ح ٤٤٠٧ (١٠٨/٨) والتفسير: سورة المائدة: باب ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ ح ٤٦٠٦ (٤٧٠/٨) والاعتصام: ح ٧٢٦٨ (٢٤٥/١٣) ومسلم: التفسير ح ٣، ٤، ٥ (٣١٢/٤، ٢٣١٣) كلاهما من طريق قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عنه.

(٣) أخرجه الترمذي: التفسير: المائدة ح ٣٠٤٣ (٢٥٠/٥)، والنسائي: الحج: باب ما ذكر في يوم عرفة ح ٣٠٠٥ (٣٨/٢)، والإيمان: باب زيادة الإيمان، ح ٥٠١٥ (٢٦٦/٢).

كلاهما عن طريق قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عنه.

(*) وقع في الأصل (ابن عمر) وهو خطأ.

(٤) ص ١٤١ في تفسير قوله تعالى ﴿مُكَلِّينَ﴾ الآية ٤.

(٥) أي في تحريمه للكشاف.

(٦) التفسير: سورة أبي لهب (٥٣٩/٢).

لهب بن أبي هب يسب النبي عليه السلام فقال: (اللهم سلط عليه كلبك) فخرج في قافلة يريد الشام فنزلوا منزلاً فقال: إني أخاف دعوة محمد فحطوا متاعه حوله وقعدوا يحرسونه، فجاء الأسد فانتزعه فذهب).

قال الحاكم: صحيح الإسناد^(١).

٤٣١ - قوله^(٢): لقوله عليه السلام لعدي بن حاتم (فإن أكل معه فلا تأكل إنما أمسك على نفسه).

متفق عليه^(٣) من حديث عدي بن حاتم.

٤٣٢ - [قوله]^(٤) قوله عليه السلام (سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائهم).

(١) ووافقه الذهبي، قلت: فيه: العباس بن الفضل الأنصاري، عن الأسود بن شيبان، وذكره المزي في تلاميذ الأسود (العباس بن الفضل الأزرق).

أياً كان منها فكلاهما متروك، انظر التقريب (٣٩٨/١، ٣٩٩) فقول الطيبي هو الصواب، أو نقول: هو ضعيف جداً.

(٢) ص ١٤١ في تفسير قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ الآية ٤.

(٣) البخاري: الذبائح والصيد، باب إذا أكل الكلب ح ٥٤٨٣ (٦٠٩/٩) وباب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر، ح ٥٤٨٦ وباب ما جاء في الصيد ح ٥٤٨٧ (٦١٢/٩).

ومسلم: الصيد باب الصيد بالكلاب المعلمة ح ٢، ٣ (١٥٢٩/٣).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من الأصل وأثبتناه حسبما تقدم وهو في ص ١٤١ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لِكُلِّ﴾ الآية ٥.

أخرجه مالك في الموطأ^(١) والشافعي^(٢) عنه، عن جعفر^(٣) عن أبيه عن عمر أنه قال: ما أدري ما أصنع في أمرهم - يعني المجوس - فقال له عبدالرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: سنوا بهم سنة أهل الكتاب - قال مالك: يعني في الجزية - ولم يذكر فيه (الجملة الأخيرة)^(٤).

وروى عبدالرزاق^(٥) وابن أبي شيبة^(٦) والبيهقي^(٧) من طريق الحسن بن محمد بن علي^(٨) قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم قبل ومن أصر ضربت عليهم الجزية على أن لا تؤكل لهم ذبيحة ولا ينكح لهم امرأة.

(١) الزكاة: باب جزية أهل الكتاب والمجوس ح ٤٢ (٢٧٨/١).

(٢) في مسنده: الجزية ح ٤٣٠ (١٣٠/٢) (ترتيب مسند الإمام الشافعي) وكذا عبدالرزاق في المصنف: كتاب أهل الكتاب، باب أخذ الجزية من المجوس ح ١٠٠٢٥ (٦٨/٦ - ٦٩) وكتاب أهل الكتابين: باب هل يقاتل أهل الشرك من غير أهل الكتاب (٣٢٤/١٠) عن ابن جريج عن جعفر به، كما أخرجه عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن بجاللة التميمي عن عمر رضي الله عنه ح ١٠٠٢٤ (٦٨/٦).

الإسناد الأول منقطع، والثاني متصل صحيح.

(٣) هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، جعفر الصادق قال الحافظ: صدوق فقيه إمام، توفي ١٤٨ هـ (التقريب ١/١٣٢).

(٤) يعني: غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائهم.

(٥) (٦) عبدالرزاق المصنف: الكتاب أهل الكتاب ح ١٠٠٢٨ (٦٩/٦ - ٧٠) وكتاب أهل الكتابين (٣٢٦/١٠) والبيهقي في الكبرى (١٩٢/٩).

(٨) هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، أبوه: ابن الحنفية، قال الحافظ ثقة فقيه، توفي سنة ١٠٠ (التقريب ١/١٧١).

وفي رواية عبدالرزاق (غير ناكحي نسائهم وآكلي ذبائحهم) وهو مرسل، وفي إسناده (قيس بن الربيع)^(١) وهو ضعيف.

قال البيهقي: وإجماع أكثر المسلمين عليه.

٤٣٣ - يؤكد قوله^(٢): وقال ابن عباس: لا تحل الحريات.

لم أقف عليه^(٣).

٤٣٤ - قوله^(٤): لما روي أنه عليه السلام صلى الخمس بوضوء واحد يوم الفتح) إلخ^(٥).

(١) كذا في الأصل وفي جميع المصادر (قيس بن مسلم)، وهو الجدلي، ذكره المزي في تلاميذ الحسن بن محمد بن علي ولم يذكر (قيس بن الربيع).

وقيس بن مسلم ثقة (التقريب ١٣٠/٢) فإسناده صحيح.

(٢) ص ١٤١ في تفسيره قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ الآية ٥، قال البيضاوي: وإن كن حريات، وقال ابن عباس: لا تحل الحريات).

(٣) أخرج ابن جرير في تفسيره (١٠٧/٥) عنه أنه قال: من نساء أهل الكتاب من يحل لنا ومنهم من لا يحل لنا ثم قرأ ﴿فَنِلُوا الَّذِينَ لَا يُمِثُونَ بِاللَّهِ وَلَا يَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ فمن أعطى الجزية حل لنا نساؤه ومن لم يعط الجزية لم يحل لنا نساؤه.

(٤) ص ١٤٢ في تفسير قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية ٦.

(٥) تمامه: (فقال عمر: صنعت شيئاً لم تكن تصنعه؟ فقال: عمداً فعلته).

أخرجه مسلم^(١) والأربعة^(٢) من حديث بريدة.

٤٣٥ - قوله^(٣) لقوله عليه السلام (المائدة آخر القرآن نزولاً فأحلوا حلالها وحرّموا حرامها).

أخرجه الحاكم^(٤) من طريق جبير بن مغيرة قال: دخلت على عائشة فقالت: يا جبير تقرأ المائدة؟ فقلت: نعم، فقالت^(٥): أما إنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها [٣٥/أ] من الحلال^(٦) فأحلوه، وما وجدتم من حرام فحرّموه.

هكذا ذكره موقوفاً قال الحافظان: الولي العراقي^(٧) وابن حجر^(٨): لم نقف عليه مرفوعاً.

(١) الطهارة: باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد ح ٨٦ (٢٣٢/١).

(٢) أبوداود: الطهارة: باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد ح ١٧٢ (١٢٠/١٠) والترمذي: الطهارة باب ما جاء أن يصلي الصلوات بوضوء واحد ح ٦١ (٨٩/١) والنسائي: الطهارة: باب الوضوء لكل صلاة، ح ١٣٣ (١٩/١) وابن ماجه: الطهارة: باب الوضوء لكل صلاة ح ٥١٠ (١٧٠/١).

كلهم من طرق عن سليمان بن بريدة عن أبيه.

(٣) ص ١٤٢ في تفسير الآية السابقة.

(٤) المستدرک: التفسير (٣١١/٢) وقال: صحيح على شرطها ووافقه الذهبي.

(٥) وقع في الأصل (فقال) وهو خطأ.

(٦) كذا في الأصل محلى بالألف واللام وفي المستدرک (حلال).

(٧) في حاشيته على الكشف.

(٨) لعل قوله هذا سقط من الكافي الشاف المطبوع، وهو موجود عند الزيلعي (ص ١٧٢).

وروى الترمذي^(١) والحاكم^(٢) عن عبدالله بن عمرو قال: آخر
سورة أنزلت (سورة المائدة والفتح)^(٣)، وأشار الترمذي إلى أن المراد
بقوله: ﴿وَالْفَتْحُ﴾ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾
قال: وقد روي عن ابن عباس قوله^(٤).

٤٣٦ - قوله^(٥): لأنه عليه السلام مسح على ناصيته.

(١) التفسير: المائدة ح ٣٠٦٣ (٢٦١/٥).

(٢) الموضع السابق من المستدرک.

(٣) كذا في الأصل ونسخة تحفة الأحوذى (١٠٣/٤) وعبدالرحمن بن محمد عثمان،
وتحفة الأشراف (٣٥٣/٦) وأما نسخ إبراهيم عطوة وعارضة الأحوذى،
والمستدرک للحاكم، فليس فيها (والفتح).

(٤) الموضع السابق من جامع الترمذى، ويتبادر من كلام المناوى أن قول ابن عباس
نحو قول عبدالله بن عمرو، وليس كذلك، بل نص كلام الترمذى وروى عن
ابن عباس أنه قال: (آخر سورة أنزلت: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ ليس فيه
ذكر المائدة.

قال المباركفوري: فإن قلت: ما وجه التوفيق بين حديث عبدالله بن عمرو، وهذا
وبين ما رواه الشيخان عن البراء بن عازب قال: آخر آية نزلت ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ
اللَّهُ يُفَتِّيهِكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ (وقد تقدم عند البيضاوي برقم (٤٢٦)).

قلت: قال البيهقي: يجمع بين هذه الاختلافات بأن كل واحد أجاب بما عنده.

وقال القاضي أبوبكر في الانتصار: هذه الأقوال ليس فيها شيء مرفوع إلى
النبي ﷺ وكل قاله بضرب من الاجتهاد، وغلبة الظن (تحفة الأحوذى
١٠٣/٤).

وانظر أيضاً الأرقام (٢٢١، ٤٢٦).

(٥) ص ١٤٢ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ الآية ٦.

أخرجه مسلم^(١) من حديث المغيرة بن شعبة في قصة فيها
(ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه).

وللطبراني^(٢) من حديثه أن النبي عليه السلام توضأ ومسح على
ناصيته.

٤٣٧ - قوله: حين بايعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على
السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره.^(٣)

أخرجه البخاري^(٤) ومسلم^(٥) من حديث عبادة بن الصامت.

(١) الطهارة: باب المسح على الناصية والعمامة ح ٨١، ٨٢، ٨٣ (١/٢٣٠ -
٢٣١).

والقصة أنه قال: تخلف رسول الله ﷺ وتخلفت معه، فلما قضى حاجته قال:
أمعك ماء؟ فأتيته بمطهرة فغسل كفيه ووجهه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاقت
كُم الجبة فأخرج يده من تحت الجبة وألقى الجبة على منكبيه وغسل ذراعيه ومسح
بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه، ثم ركب وركبت فانتھينا إلى القوم وقد قاموا
في الصلاة يصلي بهم عبدالرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة، فلما أحس
بالنبي ﷺ ذهب يتأخر فأومأ إليه فصلى بهم فلما سلم قام النبي ﷺ وقمت
فركعنا الركعة التي سبقتنا.

(٢) في الكبير (٢٠/٣٨٠ ح ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨) والناصية: مقدم الرأس.

(٣) ص ١٤٢ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِثْقَلُ الذِّرَّةِ الَّذِي وَافَقَكُمْ بِمِثْقَلِ ذَاتِكُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾
الآية ٧.

(٤) الأحكام: باب كيف يبائع الإمام الناس ح ٧١٩٩ (١٣/١٩٢).

(٥) الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ح ٤١ (٣/١٤٧٠) كلاهما من
طريق عبادة بن الوليد عن أبيه عنه، وليس عند البخاري (في العسر واليسر).

٤٣٨ - قوله^(١): روي أن المشركين رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بعسفان قاموا إلى الظهر معاً، فلما صلوا ندموا ألا كانوا أكبوا عليهم، وهموا أن يوقعوا بهم إذا قاموا إلى العصر فرد الله كيدهم بأن أنزل صلاة الخوف).

أخرجه الطبري^(٢) من رواية النضر بن عمر، عن عكرمة عن ابن عباس، بتغيير سنده، ولفظه (قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة، فلقي المشركين بعسفان، فلما صلى الظهر فرأوه يركع ويسجد قال بعضهم لبعض: كان يرصد لكم، لو أغرتم عليهم، فاعلموا بكم، قال: قال قائل منهم: فإن لهم صلاة أخرى) والباقي نحوه.

وأصله في مسلم^(٣) من رواية أبي الزبير عن جابر (غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم قوماً من جهينة فقاتلونا قتالاً شديداً، فلما صلينا الظهر قال المشركون: لوملنا عليهم لأقتطعناهم فقالوا: إنه سيأتيهم صلاة هي أحب إليهم من الأولى، فأخبر جبريل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما حضرت العصر صَفْنَا صَفَيْنِ، الحديث).

(١) ص ١٤٣ في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ لَا يَسْطُورُ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ﴾ الآية ١١.

(٢) وقع في الأصل (الطبراني) وهو خطأ، وجاء في تخريج الزيلعي (ص ١٧٧)، والكافي الشاف رقم ٤٤٦، ص ٥٣ على الصواب ولم أعثر عليه.

(٣) صلاة المسافرين: باب صلاة الخوف ح ٣٠٨ (٥٧٥/١).

وللترمذي^(١) والنسائي^(٢) من طريق عبدالله بن شقيق^(٣) عن أبي هريرة نحوه.

٤٣٩ - قوله^(٤): وقيل: إشارة إلى ما روي أنه عليه السلام أتى قريظة [٣٥/ب] ومعه الخلفاء الأربعة، إلخ^(٥).

أخرجه ابن إسحاق في المغازي^(٦) ومن طريقه البيهقي^(٧) وأبو نعيم^(٨) في الدلائل - قال: حدثني والذي إسحاق بن يسار عن

(١) التفسير: النساء ح ٣٠٣٥ (٢٤٣/٥)، وقال: حسن غريب من هذا الوجه من حديث عبدالله بن شقيق عن أبي هريرة.

(٢) التفسير: الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٣٥/١٠) كلاهما من طريق عبدالله بن شقيق عن أبي هريرة.

(٣) وقع في الأصل (عبدالله بن مسعود) وهو خطأ، والصواب ما أثبت وهو هكذا في تحفة الأشراف والترمذي.

(٤) ص ١٤٣ في تفسير الآية السابقة.

(٥) تمامه: (يستقرضهم دية مسلمين قتلها عمرو بن أمية الضمري خطأ، يحسبهما مشركين، فقالوا: نعم يا أبا القاسم، اجلس حتى نطعمك ونقرضك، فأجلسوه وهموا بقتله، فعمد عمرو بن جحاش إلى رحي عظيمة يطرحها عليه، فأمسك الله يده، فنزل جبريل فأخبره فخرج).

(٦) ذكر عنه ابن هشام في سيرته (١٩٠/٢) وأخرجه ابن جرير من طريقه (١٤٤/٦).

(٧) باب غزوة بني النضير (١٨٠/٣ - ١٨١) وباب غزوة بني النضير أيضاً (٣٥٤/٣).

(٨) باب من الأخبار في غزوة بني النضير (٦٢٨/٢، ٦٢٩) والخبر عند البيهقي وأبي نعيم ليس من الطريق الذي ذكره المناوي فهو عند البيهقي (١٨٠/٣) =

المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وغيرهما من أهل العلم وذكره مطولاً.

٤٤٠ - قوله^(١): وقيل: نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلاً وعلق سلاحه بشجرة وتفرق الناس عنه فجاء أعرابي وسل^(٢) سيفه فقال: من يمنعك مني؟ فقال: الله، فأسقطه جبريل من يده، وأخذه الرسول صلى الله عليه وسلم فقال: من يمنعك مني؟ فقال: لا أحد أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله الحديث.

متفق عليه^(٣) من رواية أبي سلمة عن جابر نحوه وللبخاري

= وأبي نعيم (٦٢٩/٢) من طريق محمد بن عمرو بن خالد الحراني عن أبيه عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير قال: خرج رسول الله ﷺ فذكر نحوه.

كما هو عند البيهقي (٣٥٤/٣) من طريق ابن إسحاق عن يزيد بن رومان مرسلأ أيضاً وعند أبي نعيم (٦٢٨/٢) من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ومن طريق مقاتل عن الضحاك عن ابن عباس وعند الجميع (أى بني النضير) دون (بني قريظة) وهو الصواب، وكذا عند الطبري (١٤٤/٦) من طريق ابن إسحاق، عن عمر بن عاصم وعبد الله بن أبي بكر بن حزم.

(١) ص ١٤٣ في تفسير الآية السابقة.

(٢) وقع في الأصل (سال) والصواب ما أثبت.

(٣) البخاري: الجهاد: باب من علق سيفه بالشجر ح ٢٩١٠ (٩٦/٦) وباب تفرق الناس عن الإمام عند القائلة ح ٢٩١٣ (٩٧/٦) والمغازي: باب غزوة ذات الرقاع ح ٤١٣٤ (٤٢٦/٧) ومسلم: الفضائل باب توكله على الله ح ١٤ (١٧٨٧/٤) كلاهما من رواية أبي سلمة وأبي سنان الدؤلي عنه، وعند البخاري (ح ٤١٣٦) وعند مسلم (ح ١٤) (في رواية) من رواية أبي سلمة وحده.

من وجه آخر عن جابر^(١).

٤٤١ - قوله^(٢): روي أن بني إسرائيل لما فرغوا من فرعون واستقروا بمصر إلخ^(٣) أخرجه ابن جرير^(٤).

٤٤٢ - قوله^(٥): لما روي أن ابن مسعود قال: قد ينسى المرء بعض العلم بالمعصية وتلا هذه الآية يعني ﴿وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾^(٦).

أخرجه أحمد بن حنبل عن ابن المبارك في الزهد^(٧) قال: أخبرنا

(١) البخاري ح ٣٥٣٥ وكذا مسلم ح ١٣ من طريق أبي سنان وحده عنه.

(٢) ص ١٤٣ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ الآية ١٢.

(٣) تمامه: (أمرهم الله بالمسير إلى أريحا أرض الشام وكان يسكنها الجبابرة الكنعانيون وقال: إني كتبتها لكم داراً، وقراراً فاخرجوا إليها وجاهدوا من فيها فلإني ناصركم، وأمر موسى أن يأخذ من كل سبط كفيلاً عليهم بالوفاء بما أمروا به فأخذ عليهم الميثاق، وسار بهم فلما دنى من أرض كنعان بعث النقباء يتجسسون الأخبار، ونهاهم أن يحدثوا قومهم فرأوا أجراماً عظيمة وبأساً شديداً فهابوا وفرجعوا وحديثوا قومهم إلا كالب بن يوقنا).

(٤) في تفسيره (١٤٩/٦) عن ابن حميد عن سلمة عن ابن إسحاق، وابن حميد ضعيف جداً، وسلمة - وهو الأبرش - كثير الخطأ، والخبر من الإسرائيليات، وإسناده منقطع.

وروي عن مجاهد والسدي نحوه.

(٥) ص ١٤٤.

(٦) الآية ١٣.

(٧) باب فضل أبي هريرة ص ١٥٦ وفيه (عن القاسم والحسن بن سعد).

عبدالرحمن المسعودي^(١) عن القاسم عن عبدالله قال: إني لأحسب الرجل ينسى العلم يعلمه بالخطيئة يعملها).

قال الحافظ ابن حجر^(٢) وهذا منقطع^(٣) وكذا أخرجه الدارمي^(٤) والطبراني^(٥).

(١) وقع في الأصل (المسعود) والصواب ما أثبت.

(٢) الكافي الشاف رقم ٤٤٩ ص ٥٤.

(٣) لأنه من طريق القاسم المسعودي عن ابن مسعود، وقال الهيثمي: القاسم لم يسمع من جده (المجمع ١٩٩/١) وقال ابن المديني: لم يلق القاسم بن عبدالرحمن من أصحاب النبي ﷺ غير جابر بن سمرة.

قلت: في سنن الدارمي: قال القاسم: قال لي عبدالله بن مسعود وله طريق آخر متصل وسيأتي.

(٤) السنن: المقدمة، باب التويخ لمن طلب العلم لغير الله (١٠٥/١).

(٥) في الكبير (٢١٢/٩) ح ٨٩٣٠.

قلت: وكذا ابن المبارك في الزهد ص ٢٨، ووكيع في الزهد رقم ٢٦٩ في إحدى طريقه، وأبو خيثمة في العلم رقم ١٣٢ والخطيب في اقتضاء العلم العمل رقم ٩٦ وأبونعيم في الحلية (١٣١/١) وابن عبدالبر في بيان العلم (٢٣٩/١) كلهم من طريق المسعودي عن القاسم عن عبدالله بن مسعود.

وأخرجه وكيع في الزهد (٢٦٩) في إحدى طريقه والبيهقي في المدخل رقم ٤٨٧ عن المسعودي عن الحسن بن سعد عن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه.

وسماع وكيع من المسعودي قبل الاختلاط (انظر علل ابن رجب ٥٧٠/٢) وقد سمع عبدالرحمن بن عبدالله من أبيه (انظر الجرح والتعديل ٢٤٨/٥) والتذهيب (٢١٥/٦) والتقريب (٤٨٨/١) فإسناده صحيح.

٤٤٣ - قوله^(١): ويؤيد ذلك ما روي أن موسى عليه السلام سار بعده بمن^(٢) بقي من بني إسرائيل ففتح (أريحا) وقام فيها ما شاء الله ثم قبض^(٣).

٤٤٤ - قوله^(٤): قال عليه السلام: كن عبدالله المقتول، ولا تكن عبدالله القاتل).

أخرجه بهذا اللفظ ابن سعد في الطبقات من حديث خباب بن الأرت^(٥).

(١) ص ١٤٧ في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ الآية ٢٨.

(٢) وقع في الأصل (لمن) وهو خطأ والتصحيح من البيضاوي.

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٨٣/٦ - ١٨٤) من طريق ابن إسحاق، قال: حدثني بعض أهل العلم بالكتاب الأول فذكره في سياق طويل جداً في آخره (قدم يوشع بن نون إلى أريحا في بني إسرائيل فدخلها بهم وقتل الجابرة الذين كانوا فيها، ثم دخلها موسى ببني إسرائيل، فأقام فيها ما شاء الله أن يقيم ثم قبضه الله لا يعلم قبره أحد من الخلائق).

وإسناده ضعيف لضعف ابن حميد شيخ الطبري وجهالة بعض أهل العلم.

(٤) ص ١٤٧، في تفسير قوله تعالى: ﴿لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَىٰ يَدِكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطِ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ﴾ الآية ٢٨.

(٥) ما اهتمت إلى مكانه في الطبقات بعد البحث، نعم أخرجه أحمد في مسنده (١١٠/٥) بلفظ (إن النبي ﷺ ذكر الفتنة، القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي قال: فإن أدركت ذلك فكن عبدالله المقتول) قال أيوب: ولا أعلمه إلا قال: (ولا تكن عبدالله القاتل).

أخرجه من طريق أيوب وسليمان بن بلال، عن حميد بن هلال عن رجل من عبد القيس عن خباب، والرجل هذا مجهول.

=

٤٤٥ - قوله^(١): المستبان ما قاله فعلى البادي ما لم يعتد المظلوم.

هذا حديث رواه مسلم^(٢) من حديث أبي هريرة، وللبخاري^(٣) في الأدب المفرد نحوه^(٤).

قال الطيبي^(٥): المستبان مبتدأ وقوله [ما]^(٦) قاله فعلى البادي جملة شرطية خبر له، و(ما) في قوله (ما لم يعتد المظلوم) مصدرية، فيها معنى المدة، وهي ظرف لمتعلق الجار والمجرور الذي هو خبر

= وأخرجه من حديث خالد بن عرفطة (٢٩٢/٥) وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

ومن طريق علي بن زيد أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢٥/٤) ح ٤٠٩٩ والحاكم في المستدرک (٥١٧/٤) وقال: تفرد به علي بن زيد عن أبي عثمان النهدي ولم يحتجنا بعلي، وسكت عنه الذهبي.

(١) ص ١٤٧ في تفسير الآية السابقة.

(٢) البر والصلة: باب النبي عن السباب ح ٦٨ (٢٠٠٠/٤).

(٣) كذا في الأصل (وللبخاري).

(٤) باب المستبان ما قاله فعلى الأول ح ٤٢٣.

وكذا أخرجه أبوداود: الأدب، باب المستبان ح ٤٨٩٤ (٢٠٣/٥) والترمذي: البر: باب ما جاء في الشتم ح ١٩٨١ (٣٥٢/٤) وأحمد في مسنده (٢٣٥/٢٣)، ٤٨٨، ٥١٧ وقال الترمذي: حسن صحيح وله شاهد من حديث عياض بن حماد أخرجه أحمد في مسنده (١٦٢/٤)، ٢٦٦.

(٥) أي في حاشيته على الكشف.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

المبتدأ، والمعنى المستبان الذي قالاه استقر ضرره على الذي بدأ بالسب مدة عدم اعتداد المظلوم عندما سبه البادي، فإذا جاوز استقر ضرره^(١) وما [٣٦/أ] قالاه عليهما معاً.

٤٤٦ - قوله^(٢): روي أنه لما قتله تحير في أمره ولم يدر ما يصنع به إذ^(٣) كان أول ميت من بني آدم فبعث الله غرايين فاقتتلا فقتل أحدهما الآخر فحفر له بمنقاره ورجليه ثم ألقاه في الحفرة. أخرجه عبد بن حميد^(٤) عن عطية العوفي.

٤٤٧ - قوله^(٥): وفي الحديث (الوسيلة منزلة في الجنة).

(١) وقع في الأصل (فيه) وهو تصحيف.

(٢) ص ١٤٧ في تفسير قوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابَيْنِ بِبَيْحَتٍ فِي الْأَرْضِ لِيُريَهُ كَيْفَ يُؤَرَى سَوَاءَ أَحْيِيَّ﴾ الآية ٣١.

(٣) وقع في الأصل (إذا) وهو خطأ والتصحيح من البيضاوي.

(٤) عزاه له السيوطي في الدر (٦٢/٣) لكن لفظه (لما قتله ندم فضمه إليه حتى أروح وعكفت عليه الطيور والسباع تنتظر متى يرمي به فتأكله وكره أن يأتي به آدم فيحزنه فبعث الله غرايين) إلى آخره، وفيه زيادة في الأخير (فلما رأى ما صنع الغراب ﴿قَالَ يَنْوِيلُنِي أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُورَى سَوَاءَ أَخِي﴾).

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (١٩٧/٦) إلى قوله (فتأكله) وقد عزاه السيوطي لها معاً.

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس والسدي ومجاهد وقتادة وعبيد بن سليمان نحوه (١٩٧/٦، ١٩٨).

وما في القرآن يغني عما في هذه الآثار المرسلة.

(٥) ص ١٤٨ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ الآية ٣٥.

أخرجه مسلم^(١).

٤٤٨ - قوله^(٢): لقوله عليه السلام: (القطع في ربع دينار فصاعداً)، أخرجه الشيخان^(٣) من حديث عائشة بلفظ (تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً).

٤٤٩ - قوله^(٤): لأنه عليه السلام أتى بسارق فأمر بقطع يمينه [منه]^(٥).

(١) الصلاة: باب استحباب القول مثل قول المؤذن ح ١١ (٢٨٨/١) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص في سياق طويل وهو: إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليّ فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة، لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة.

(٢) ص ١٤٩ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ الآية ٣٨.

(٣) البخاري: الحدود: باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ ح ٦٧٨٩ (٩٦/١٢) وح ٦٧٩٠ بلفظ (تقطع يد السارق في ربع دينار) ٦٧٩١ بلفظ (تقطع اليد في ربع دينار).

ومسلم في الحدود: باب حد السرقة ح ٢، ٣ (١٣١٢/٣، ١٣١٣) بلفظ (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً)، وكلاهما من رواية عمرة عنها، وأخرجه غيرهما أيضاً.

وأخرجه مسلم أيضاً بلفظ (كان النبي ﷺ يقطع يد السارق في ربع دينار) ح ١ في الباب المذكور.

(٤) ص ١٤٩ في تفسير الآية السابقة وتمام قول البيضاوي (ذهب الخوارج إلى أن المقطع هو المنكب والجمهور على أنه الرسغ لأنه عليه السلام) إلخ.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل ولا بد منه، وهو موجود في تفسير البيضاوي.

أخرجه البغوي وأبونعيم في معرفة الصحابة من حديث
الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة.

٤٥٠ - قوله^(١): روي أن شريقاً من خير زنى بشريفة وكانا
محصنين فكروها رجهما، إلخ^(٢).

أخرجه ابن إسحاق في المغازي^(٣): حدثني ابن شهاب سمعت
رجلاً من مزينة يحدث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة فذكره.

وأخرجه البيهقي في الدلائل^(٤) من رواية معمر عن الزهري

(١) ص ١٥٠ في تفسير قوله تعالى: ﴿يُحَرِّقُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ
هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تَأْتَوْهُ فَأَحْذَرُوا﴾ الآية ٤١.

(٢) تمامه: (فأرسلوهما مع رهط منهم إلى بني قريظة ليسألوا رسول الله ﷺ عنه،
وقالوا: إن أمركم بالجلد والتحميم فاقبلوا، وإن أمركم بالرجم فلا، فأمرهم
بالرجم فأبوا عنه فجعل ابن سوريا حكماً وقال له: أنشدك بالله الذي لا إله
إلا هو الذي فلق البحر لموسى ورفع فوقكم الطور وأنجاكم وأغرق آل فرعون
والذي أنزل عليكم كتابه، وحلاله وحرامه: هل تجد فيه الرجم على من
أحصن؟ قال: نعم، فوثبوا عليه، فقال: خفت إن كذبت أن ينزل علينا
العذاب، فأمر بالزانيين فرجما عند باب المسجد).

(٣) عزاه له السيوطي في الدر (٧٥/٣) وليس فيه ذكر (خير) ففيه (إن أبحار اليهود
اجتمعوا في بيت المدارس حين قدم رسول الله ﷺ المدينة، وقد زنى رجل بعد
إحصانه بامرأة من اليهود)، فذكر نحوه.

وعزاه أيضاً لابن المنذر وقد أخرجه أيضاً: ابن جرير في تفسيره (٢٣٢/٦)
والبيهقي في الكبرى، الحدود: باب ما جاء في حد الذميين (٢٤٦/٨ - ٢٤٧)،
وإسناده ضعيف لجهالة رجل من مزينة.

(٤) باب ما جاء في مسائل اليهوديين (٢٦٩/٦) وقد أخرجه من طريق يونس بن بكير
أيضاً عن ابن شهاب كما في الكبرى.

مطولاً، زاد فيه قصة الملك الذي كان زنى منهم فلم يرجوه، وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر^(١) وغيره^(٢) مختصراً.

٤٥١ - قوله^(٣): روي أن أحبار اليهود قالوا^(٤): اذهبوا بنا إلى محمد الحديث^(٥).

أخرجه ابن جرير^(٦) وابن أبي حاتم^(٧) والبيهقي في

(١) وقع في الأصل (أبي هريرة) والصواب ما أثبت لأنها لم يخرجها من حديث أبي هريرة بل أخرجه من حديث ابن عمر، فأخرجه البخاري في المناقب: باب قوله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ ح ٣٦٣٥ (٦/٦٣١) وفي الحدود: باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم ح ٦٨٤١ (١٢/١٦٦) وفي التوحيد: باب ما يجوز من تفسير التوراة ح ٧٥٤٣ (١٣/٥١٦).

ومسلم: الحدود: باب رجم اليهود ح ٢٦ (٣/١٣٢٦).

(٢) أخرجه مسلم من حديث البراء بن عازب ح ٢٨ وسياقه أتم من سياق حديث ابن عمر، وفيه ذكر الآيات ٤١، ٤٤، ٤٥، ٤٧ من سورة المائدة.

(٣) ص ١٥٢ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَآخَذَرَهُمْ أَنَّ يَفْتَسُّوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ الآية ٤٩.

(٤) وقع في الأصل (قال) وهو خطأ وجاء في البيضاوي على الصواب.

(٥) تمامه: (لعلنا نفتنه عن دينه فقالوا: يا محمد! قد عرفت أنا أحبار اليهود وإنا إن اتبعناك اتبعنا اليهود كلهم، وإن بيننا وبين قومنا خصومة فنحاكم إليك فتقضي لنا عليهم، ونحن نؤمن بك ونصدقك، فأبى عن ذلك رسول الله ﷺ فترلت).

(٦) في تفسيره (٦/٢٧٣ - ٢٧٤).

(٧) التفسير (٣/١٠/أ - ب).

الدلائل^(١)، عن ابن عباس.

٤٥٢ - قوله^(٢) قال عليه السلام: لا تتراى نارهما.

أخرجه أبو داود^(٣) والترمذي^(٤) والنسائي^(٥) من حديث جرير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية إلى خثعم^(٦) فاعتصمه ناس بالسجود الحديث، وفيه: (وقال: أنا بريء من كل مسلم يقيم^(٧) بين أظهر المشركين قالوا: ولم؟ قال: لا تتراى^(٨) نارهما).

(١) باب ما جاء في دخول عبدالله بن سلام على رسول الله ﷺ (٥٣٦/٢).

كلهم من طريق ابن إسحاق عن محمد بن أبي محمد، عن سعيد بن جبير أو عكرمة - في الدلائل وعكرمة وهو خطأ - عنه، ومحمد بن أبي محمد مجهول.

(٢) ص ١٥٢ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّكُمْ يَتَوَلَّكُمْ فَإِنَّهُمْ أَهْلُ الْآيَةِ ٥١﴾.

(٣) الجهاد: باب النبي عن قتل من اعتصم بالسجود ح ٢٦٤٥ (١٠٤/٣ - ١٠٥) مرفوعاً.

(٤) السير: باب كراهة المقام بين أظهر المشركين ح ١٦٠٤ (١٥٥/٤) مرفوعاً.

كلاهما من رواية قيس عن جرير مرفوعاً.

(٥) القسامة: باب القود بغير حديدة ح ٤٧٨٤ (٢٤٠/٢) عن قيس مرسلأ.

(٦) وقع في الأصل (خثعمة) وهو خطأ والتصحيح من المصادر.

(٧) وقع في الأصل (يقيم) وهو خطأ واضح.

(٨) وقع في الأصل (لا تتراى) وهو خطأ، وفي البيضاوي (لا تتراى) وفي أبي داود (لا تراى) وفي الترمذي (لا ترايا) وفي النسائي (لا تراى).

قال الفوجياني: قوله: (لا تراى نارهما) هو من التراثي وهو (تفاعل) من (الرؤية) ومنه قوله: ﴿فَلَمَّا تَرَأَى الْجَمْعَانِ﴾ وكان أصله (تتراى) بتائين حذفت إحداهما.

=

مطولاً، زاد فيه قصة المَلِك الذي كان زنى منهم فلم يرجوه، وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر^(١) وغيره^(٢) مختصراً.

٤٥١ - قوله^(٣): روي أن أحبار اليهود قالوا^(٤): اذهبوا بنا إلى محمد الحديث^(٥).

أخرجه ابن جرير^(٦) وابن أبي حاتم^(٧) والبيهقي في

(١) وقع في الأصل (أبي هريرة) والصواب ما أثبت لأنها لم يخرجها من حديث أبي هريرة بل أخرجاه من حديث ابن عمر، فأخرجه البخاري في المناقب: باب قوله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ ح ٣٦٣٥ (٦/٦٣١) وفي الحدود: باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم ح ٦٨٤١ (١٢/١٦٦) وفي التوحيد: باب ما يجوز من تفسير التوراة ح ٧٥٤٣ (١٣/٥١٦).

ومسلم: الحدود: باب رجم اليهود ح ٢٦ (٣/١٣٢٦).

(٢) أخرجه مسلم من حديث البراء بن عازب ح ٢٨ وسياقه أتم من سياق حديث ابن عمر، وفيه ذكر الآيات ٤١، ٤٤، ٤٥، ٤٧ من سورة المائدة.

(٣) ص ١٥٢ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَحْذَرُهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ الآية ٤٩.

(٤) وقع في الأصل (قال) وهو خطأ وجاء في البيضاوي على الصواب.

(٥) تمامه: (لعلنا نفتنه عن دينه فقالوا: يا محمد! قد عرفت أنا أحبار اليهود وإننا إن اتبعناك اتبعنا اليهود كلهم، وإن بيننا وبين قومنا خصومة فنحاكم إليك فتقضي لنا عليهم، ونحن نؤمن بك ونصدقك، فأبى عن ذلك رسول الله ﷺ فنزلت).

(٦) في تفسيره (٦/٢٧٣ - ٢٧٤).

(٧) التفسير (٣/١٠/أ - ب).

الدلائل^(١)، عن ابن عباس.

٤٥٢ - قوله^(٢) قال عليه السلام: لا تتراعى ناراهما.

أخرجه أبو داود^(٣) والترمذي^(٤) والنسائي^(٥) من حديث جرير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية إلى خثعم^(٦) فاعتصمه ناس بالسجود الحديث، وفيه: (وقال: أنا بريء من كل مسلم يقيم^(٧) بين أظهر المشركين قالوا: ولم؟ قال: لا تتراعى^(٨) نارهما).

(١) باب ما جاء في دخول عبدالله بن سلام على رسول الله ﷺ (٥٣٦/٢).

كلهم من طريق ابن إسحاق عن محمد بن أبي محمد، عن سعيد بن جبيرة أو عكرمة - في الدلائل وعكرمة وهو خطأ - عنه، ومحمد بن أبي محمد مجهول.

(٢) ص ١٥٢ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّكُمْ فَبَرِّئُوا مِنْهُمْ﴾ الآية ٥١.

(٣) الجهاد: باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود ح ٢٦٤٥ (١٠٤/٣ - ١٠٥) مرفوعاً.

(٤) السير: باب كراهة المقام بين أظهر المشركين ح ١٦٠٤ (١٥٥/٤) مرفوعاً.

كلاهما من رواية قيس عن جرير مرفوعاً.

(٥) القسامة: باب القود بغير حديدة ح ٤٧٨٤ (٢٤٠/٢) عن قيس مرسلأ.

(٦) وقع في الأصل (خثعمة) وهو خطأ والتصحيح من المصادر.

(٧) وقع في الأصل (يقيمهم) وهو خطأ واضح.

(٨) وقع في الأصل (لا تتراى) وهو خطأ، وفي البيضاوي (لا تتراعى) وفي أبي داود (لا تراعى) وفي الترمذي (لا ترايا) وفي النسائي (لا تراعى).

قال الفوجياني: قوله: (لا تراعى ناراهما) هو من التراثي وهو (تفاعل) من (الرؤية) ومنه قوله: ﴿فَلَمَّا تَرَأَتْهُمَا لَاجِمَتَا نِجْمَيْنِ﴾ وكان أصله (تتراعى) بتأنيث حذف إحداهما.

وصله أبو معاوية^(١) عن إسماعيل^(٢) عن قيس^(٣) عنه، وأرسله
غيره من أصحاب إسماعيل: كعب بن سليم ووكيع وهشيم،
ومروان بن معاوية^(٤).

وتابعه حجاج بن أرطاة عن إسماعيل موصولاً^(٥) وحجاج
ضعيف.

ورجح البخاري وغيره المرسل^(٦) وخالف الجميع حفص بن
غياث، فرواه عن إسماعيل عن قيس، عن خالد بن الوليد^(٧) أخرجه
الطبراني^(٨) كذا ذكره الحافظ ابن حجر^(٩).

= ومعناه (لا ينبغي لمسلم أن ينزل بقرب الكافر بحيث يقابل نار كل منها نار
صاحبه حتى كأن نار كل منها ترى نار صاحبه) (التعليقات السلفية ٢/٢٤٠).

وانظر: النهاية (١٧٧/٢) ومعالم السنن للخطابي (١٠٥/٣).

(١) الضرير محمد بن خازم عند أبي داود والترمذي ح ١٦٠٤، والطبراني في الكبير
(٣٤٣/٢) وكذا وصله صالح بن عمير عنده، لكن الراوي عنه (إبراهيم بن
ميمون) ليس بثقة.

(٢) هو ابن أبي خالد الأحسي ثقة ثبت توفي سنة ١٤٦ هـ (التقريب ١/٦٨).

(٣) هو ابن أبي حازم.

(٤) وكذا (عبدة) عند الترمذي ح ١٦٠٥ وقال أبو داود: رواه هشيم ومعر وخالد
الواسطي وجماعة.

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى: السير (١٢/٩ - ١٣).

(٦) حكاه عنه الترمذي (١٥٦/٤) وكذا رجحه أبو حاتم (العلل ١/٣١٤).

(٧) وقع في الأصل (الوكيل) وهو تصحيف.

(٨) في الكبير (١٣٤/٤) ح ٣٨٣٦ وقال الهيثمي: رجاله ثقات (المجمع ٥/٢٥٣)،

لكن قال الحافظ في حفص: تغير حفظه قليلاً في الآخر (التقريب ١/١٨٩).

(٩) الكافي الشاف رقم ٤٥٧ (ص ٥٥).

وبه يعلم قصور الجلال السيوطي حيث قال^(١): الحديث أخرجه أبوداود والترمذي والنسائي عن جرير بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية إلى خثعم فاعتصم ناس بالسجود فأسرع فيهم القتل، فبلغ [٣٦/ب] ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر لهم بنصف العقل، وقال: أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قالوا: يا رسول الله! ولم؟ قال: لا تتراى ناراها.

٤٥٣ - قوله^(٢): روي أن عبادة بن الصامت قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم (إن لي موالي) الحديث^(٣).

أخرجه ابن جرير الطبري^(٤): من رواية عطية العوفي قال: جاء رجل يقال له عبادة فذكره مرسلاً أتم^(٥) منه.

ومن هذا الوجه أخرجه ابن أبي شيبة^(٦) وله طريق أخرى

(١) في تخريج البيضاوي، والحديث صححه الألباني (الإرواء ١٢٠٧) وصحيح الجامع (١٦/٢) وراجع التفصيل في الإرواء.

(٢) ص ١٥٣ في تفسير قوله ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَحْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ﴾ الآية ٥٢.

(٣) تمامه: (من اليهود كثر عددهم وإني أبرأ إلى الله ورسوله من ولايتهم، وأوالي الله ورسوله فقال ابن أبي: إني رجل أخاف الدوائر لا أبرأ من ولاية موالي، فنزلت).

(٤) في تفسيره (٢٧٥/٦) كما أخرج عن الزهري وعبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت نحوه مرسلاً.

(٥) وقع في الأصل (ما تم منه قوله) وهو تصحيف وخطأ.

(٦) المصنف: الفضائل كما عزاه له الزيلعي (١٨٦) والسيوطي في الدر (٩٩/٣).

أخرجها ابن إسحاق في المغازي^(١).

٤٥٤ - قوله^(٢): مسيلمة، تنبأ^(٣) وكتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من مسيلمة رسول الله إلى محمد رسول الله أما بعد) إلخ^{(٤)(٥)}.

٤٥٥ - قوله^(٦): طليحة بن خويلد تنبأ^(٧) فبعث إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خالدًا.
الصواب: فبعث إليه أبوبكر^(٨) خالدًا.

(١) وهي طريق عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت أخرجها ابن جرير من طريق وعزاه السيوطي لابن مردويه عن ابن عباس وعبادة بن الصامت نحوه، ولفظ حديث عبادة بن الصامت (في نزلت هذه الآية حين أتيت رسول الله ﷺ فبرئت إليه من حلف يهود).

(٢) ص ١٥٣ في تفسير قوله تعالى: ﴿مَنْ يَتَدَنَّسْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾ الآية ٥٤.

(٣) وقع في الأصل (مسلمة نقبا) وهو تصحيف.

(٤) تمامه: (فإن الأرض نصفها لي ونصفها لك، فأجاب: من محمد رسول الله إلى مسيلمة الكذاب، أما بعد: فإن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين)، فحاربه أبوبكر رضي الله عنه بجند المسلمين وقتله وحشي قاتل حمزة).

(٥) بياض في الأصل وقال الحافظ: أخرجه الواقدي من طريق حبيب بن عمير الأنصاري.

(٦) ص ١٥٣ في تفسير قوله تعالى: ﴿مَنْ يَتَدَنَّسْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾ الآية ٥٤.

(٧) وقع في الأصل (نبياً) وهو تصحيف.

(٨) قال ابن الأثير: أرسل إليه النبي ﷺ ضرار بن الأزور الأسدي ليقاتله فيمن =

٤٥٦ - قوله^(١): روي أنه عليه السلام أشار إلى أبي موسى وقال: هم قوم هذا.

أخرجه ابن أبي شيبة^(٢) والطبراني^(٣) والحاكم^(٤) - وصححه - من حديث عياض بن عمرو الأشعري.

٤٥٧ - قوله^(٥): وقيل: الفرس لأنه عليه السلام سئل عنهم فضرب^(٦) يده على عاتق سلمان وقال: هذا وذووه^(٧).

قال الحافظان: العراقي وابن حجر^(٨): هكذا أورده، هو وهم

= أطاعه ثم توفي رسول الله ﷺ، فعظم أمر طليحة فأرسل إليه أبو بكر خالد بن الوليد فقاتله، إلخ (أسد الغابة ٦٤/٣).

وراجع أيضاً الإصابة (٢٣٤/٢).

(١) ص ١٥٣ في تفسير قوله تعالى: ﴿سَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ يَغْوِيهِمْ وَيُخَيِّبُهُمْ﴾ الآية ٥٤.

(٢) في مسنده كما قال السيوطي (الدر ١٠٢/٣) وكذا قال ابن همام.

(٣) في الكبير (٢٧١/١٧) ح ١٠١٦، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح (المجمع ١٦/٧).

(٤) التفسير (٣١٣/٢) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي قلت: وكذا ابن جرير في تفسيره (٢٨٤/٦) من طرق وفي إحدى طرقه (عن عياض عن أبي موسى نفسه) كما أخرج عن شريح بن عبيدة نحوه، وساق أقوالاً وآثاراً في تفسير هذه الآية ورجح ما روي عن عياض الأشعري.

(٥) ص ١٥٣ في تفسير الآية السابقة.

(٦) وقع في الأصل (في حزب) والتصحيح من البيضاوي.

(٧) وقع في الأصل (ودورت) والتصحيح من البيضاوي.

(٨) الكافي الشاف رقم ٤٦٥ ص ٥٧.

منه، فإن هذا الكلام إنما ورد في آية الجمعة^(١) من طريق أبي^(٢) الغيث، عن أبي هريرة وهو متفق عليه^(٣) : وفي آية القتال^(٤) رواه الترمذي^(٥) من حديث أبي هريرة.

٤٥٨ - قوله^(٦) : نزلت في (علي) حين سألته سائل، الحديث^(٧).

أخرجه ابن أبي حاتم^(٨) عن سلمة بن كهيل، والحاكم في

(١) يعني قوله تعالى : ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ الآية (٣).

(٢) وقع في الأصل (أبي الغيث) وهو تصحيف.

(٣) البخاري : التفسير : سورة الجمعة : باب قوله : ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ ح ٤٨٩٧ (٦٤١/٨) ومسلم : فضائل الصحابة : باب فضل فارس ح ٢٣١ (١٩٧٢/٤) وتقدم برقم (٤١٦) وانظر (٨٨٣).

(٤) يعني سورة (محمد) وهي تسمى أيضاً سورة القتال، والآية هي قوله تعالى : ﴿وَلَا تَتَوَلَّوْا بَسَدًا يَسْتَبَدِّلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ﴾ ، الآية ٣٨ ، ويأتي عند البيضاوي برقم (٨٨٣).

(٥) التفسير : سورة محمد ح ٣٢٦٠ (٣٨٣/٥) وقال : حديث غريب في إسناده مقال (لأن فيه شيخاً مجهولاً من أهل المدينة).

وقد تابع (عند الترمذي ح ٣٢٦١) هذا المجهول (عبدالله بن جعفر والد ابن المديني) وهو ضعيف (التقريب ٤٠٧/١).

(٦) ص ١٥٤ في تفسير قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ الآية ٥٥.

(٧) تمامه : (وهو راع في صلاته فطرح له خاتمه).

(٨) التفسير (٣/١٤/أ) وهو معضل.

علوم الحديث^(١)، عن علي، والطبراني في الأوسط^(٢)، وعنه ابن مردويه^(٣)، من حديث عمار بن ياسر.

قال الحافظ ابن حجر^(٤): وفي إسناده (خالد بن يزيد العمري)^(٥)، وهو متروك.

ورواه الثعلبي^(٦) من حديث أبي ذر، وإسناده^(٧) ساقط^(٨)، انتهى.

وقد عزاه الجلال السيوطي إلى هؤلاء ساكتاً عليه، ولم يبين ضعفه وهو تقصير.

(١) النوع الخامس والعشرون: معرفة الأفراد من الحديث (ص ١٠٢)، وفي إسناده «عيسى بن عبدالله بن عبيدالله بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن آبائه، وهو سند مركب لا أصل له.

(٢) عزاه له السيوطي في الدر (١٠٥/٣)، كما عزاه له الهيثمي في المجمع (١٧/٧) وقال: فيه من لم أعرفهم.

(٣) عزاه له ابن كثير (١٣٠/٣) والسيوطي (١٠٥/٣).

(٤) الكافي الشاف رقم ٤٦٣ ص ٥٦.

(٥) انظر ترجمته في التاريخ الكبير (١٨٤/٣) والجرح والتعديل (٣٦٠/٣) والمجروحين (٢٨٤/١) والكمال (٨٨٩/٣) والميزان (٦٤٦/١).

(٦) في تفسيره (٢/٥٦/أ) من الحلية.

(٧) وقع في الأصل (إسناد ساقط).

(٨) ساق ابن كثير هذه الآثار وضعفها كلها وقال: هذه الآيات كلها نزلت في عبادة بن الصامت كما تقدم (١٣١/٣).

٤٥٩ - قوله^(١): نزلت في رفاعه^(٢)، إلخ^(٣).

أخرجه ابن جرير الطبري^(٤) وابن المنذر^(٥) وابن أبي حاتم^(٦)، عن ابن عباس.

٤٦٠ - قوله^(٧): روي أن نصرانياً بالمدينة كان إذا سمع المؤذن يقول (أشهد أن محمداً رسول الله) قال: أحرق الله الكاذب، فدخل خادمه بنار ذات ليلة وهو نائم فطارت منها شرارة^(٨)، الحديث.

أخرجه الطبري^(٩) عن السدي [٣٧/أ].

(١) ص ١٥٤ في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَافِرَ أَوْلِيَاءَ﴾ الآية ٥٧.

(٢) وقع في الأصل (ففاعه) وهو تصحيف، والتصحيح من البيضاوي.

(٣) تمامه: (رفاعة بن زيد وسويد بن الحارث، أظهرها الإسلام ثم نافقا، وكان رجال من المسلمين يوادونها).

(٤) في تفسيره (٢٩٠/٦).

(٥) عزاه له السيوطي في الدر (١٠٧/٣).

(٦) التفسير (٣/١٤/أ-ب) وفيه عن محمد بن أبي محمد قوله هو، فهو معضل، وكلهم من طريق محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت، وهو مجهول.

(٧) ص ١٥٤ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمُ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوا هُزُؤًا وَلَعِبًا﴾ الآية ٥٨.

(٨) في البيضاوي (فتطاير نارها فأحرقه وأهله).

(٩) وقع في الأصل (الطبراني) وهو خطأ، فقد أخرجه الطبري في تفسيره (٢٩١/٦) عن محمد بن الحسين عن أحمد بن المفضل عن أسباط، عن السدي.

ومحمد بن الحسين لم أجد من ترجم له، وأحمد بن المفضل - وهو الحفري - في حفظه شيء (التقريب ١/٢٦).

٤٦١ - [قوله] ^(١): والآية خطاب ليهود سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن يؤمن به، إلخ ^(٢).

أخرجه الواحدى فى الأسباب ^(٣) والوسيط، والطبرى ^(٤) عن ابن عباس.

٤٦٢ - قوله ^(٥): وعن النبى عليه السلام: بعثنى الله برسالته فضقت بها ذرعاً، الحديث ^(٦).

أخرجه إسحاق بن راهويه فى مسنده ^(٧) من حديث أبى هريرة،

(١) ص ١٥٤ فى تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَقِيمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنَّا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلُ﴾ الآية ٥٩.

وما بين المعقوفين سقط من الأصل وزدناه حسبما تقدم من صنع المناوى.

(٢) تمامه: (فقال: أومن بالله ﴿وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ إلى قوله ﴿وَنَحْنُ لَكُم مَّسْلُوبُونَ﴾ (البقرة: ١٣٦) فقالوا حين سمعوا ذكر عيسى عليه السلام لا نعلم ديناً شراً من دينكم).

(٣) ص ١٣٤ بدون إسناد، فقوله (أخرجه) غير دقيق.

(٤) فى تفسيره (٢٩٢/٦) وفى إسناده (محمد بن أبى محمد مولى زيد بن ثابت) وهو مجهول.

وأخرجه البيهقى فى الدلائل (٢٧٥/٦) وفى إسناده الكلبي، وهو متروك.

(٥) ص ١٥٦ فى تفسير قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ الآية ٦٧.

(٦) تمامه: (فأوحى الله تعالى: إن لم تبلغ رسالتى عذبتك، وضمن لى العصمة).

(٧) عزاه له الزيلعي وذكره سنده، فهو من طريق عطاء الخراساني عنه، وعطاء صدوق. (تخريج الزيلعي ص ١٩٠).

وأبو الشيخ في تفسيره^(١) والواحدي في الوسيط، من مرسل الحسن
بغير إسناد وما أوهمه كلام الجلال السيوطي من أنه أسنده لا أصل له،
ولمّا ذكر إسناده ابن راهويه.

٤٦٣ - قوله^(٢): وعن أنس كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحرس حتى نزلت، فأخرج رأسه من قبة آدم فقال: انصرفوا^(٣)
يا أيها الناس فقد عصمتني الله من الناس.

أخرجه الترمذي^(٤) والحاكم^(٥) وأبو نعيم، والبيهقي، كلاهما في
دلائل النبوة^(٦) من حديث عائشة.

(١) عزاه له السيوطي في الدر (١١٦/٣).

وفي الأصل كرر هنا (وأبو الشيخ في تفسيره).

(٢) ص ١٥٦ في تفسير الآية السابقة.

(٣) وقع في الأصل (انصفوا) وهو تصحيف.

(٤) التفسير: سورة المائدة ح ٣٠٤٦ (٢٥١/٥) وقال غريب.

(٥) المستدرک: التفسير (٣١٣/٢) وقال: صحيح الإسناد، وافقه الذهبي، قلت:
أخرجاه من طريق الحارث بن عبيد عن سعيد الجُريري، والجُريري اختلط بآخره
ولم أجد من ذكر الحارث فيمن رووا عن الجُريري قبل الاختلاط ولا بعد
الاختلاط، والحارث صدوق يخطيء (التقريب ١٤٢/١).

وقال الترمذي: رواه بعضهم عن الجُريري عن عبدالله بن شقيق، ولم يذكر
عائشة، قلت: رواه ابن جرير (٣٠٧/٦).

(٦) والذي في دلائل النبوة لأبي نعيم هو عن أبي ذر، انظر (٢٥٥/١).

وأخرجه البيهقي في الدلائل: باب قول الله عز وجل: ﴿يا أيها الرسول بلغ
ما أنزل إليك﴾ (١٨٤/٢).

وأخرجه الطبراني^(١) من حديث [أبي]^(٢) سعيد، وأخرجه أبو نعيم من حديث أبي (ذر)^(٣) وله طرق أخرى^(٤).

(١) في الصغير (١٤٩/١) وقال الهيثمي: فيه عطية العوفي، وهو ضعيف، (المجمع ١٧/٧) وأخرجه في الأوسط أيضاً من هذه الوجه.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل.

(٣) وقع في الأصل (أبي) وهو خطأ، والتصحيح من تحفة الراوي، وأخرجه أبو نعيم في الدلائل كما تقدم، وفي إسناده غالب بن عبيد الله العقيلي وهو متروك. (الميزان ٣٣١/٣).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٥٧/١١) ح ١١٦٦٣ من حديث ابن عباس.

وقال الهيثمي: فيه النضر بن عبد الرحمن، وهو ضعيف، (وانظر التقريب ٣٠٢/٢).

وعزاه ابن كثير للطبراني من حديث عصمة بن مالك الخطمي، وفي إسناده الفضل بن المختار.

قال أبو حاتم: أحاديثه منكورة يحدث بالبواطيل.

وقال الأزدي: منكر الحديث جداً.

وقال ابن عدي: أحاديثه منكورة، عامتها لا يتابع عليها.

انظر ترجمته في الجرح والتعديل (٦٩/٧) والكمال (٢٠٤٠/٦) والميزان (٣٥٨/٣) واللسان (٤٤٩/٤).

وأخرج ابن حبان من حديث أبي هريرة قال: بينما النبي ﷺ نازل تحت شجرة إذ جاءه أعرابي فأخذ السيف ثم قال: من يمنعك مني؟ فقال: الله، فأنزل الله ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُكَ﴾.

انظر: موارد الظمآن: التفسير: المائدة ج ٢٧٣٩، وفي إسناده (مؤمل بن إسماعيل) وهو صدوق سيء الحفظ.

قال الحافظ ابن حجر^(١): ولم أجده من حديث أنس، وقد نبه عليه الطيبي^(٢) والتفتازاني^(٣).

٤٦٤ - [قوله]^(٤) روي أنها نزلت في النجاشي وأصحابه، بعث إليه النبي صلى الله عليه وسلم بكتابه فقرأه^(٥) ثم دعا جعفر بن أبي طالب والمهاجرين معه وأحضروا الرهبان والقسيسين، فأمر جعفر أن يقرأ عليهم القرآن، فقرأ^(٦) سورة (مريم) فبكوا وآمنوا بالقرآن.

= وقال أبو حاتم: كثير الخطأ (انظر: الجرح ٢٧٤/٨) والتقريب. وهو من عند الشيخين من حديث جابر، وليس فيه ذكر نزول الآية (انظر رقم ٤٤٠).

درجته: ضعيف بجميع طرقه وخاصة من حديث ابن عباس، وعصمة بن مالك الخطمي وأبي سعيد الخدري قال ابن كثير في حديث ابن عباس وأبي سعيد: فيه نكارة فإن هذه الآية مدنية، وهذا الحديث يقتضي أنها مكية (ابن كثير ١٤٥/٣).

ويلاحظ أن في أحاديث ابن عباس وأبي سعيد أن أبا طالب كان يحرس النبي ﷺ أو يبعث من يحرسه، فلما نزلت ﴿وَاللَّهُ يَمُصُّكَ﴾ ترك الحرس.

(١) الكافي الشاف رقم ٤٧٢ (ص ٥٧).

(٢) أي في حاشيته على الكشاف.

(٣) في حاشيته على الكشاف.

(٤) ص ١٦٠ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ﴾ الآية ٨٣ - ٨٥، وما بين المعقوفين زدناه حسبما تقدم.

(٥) وقع في الأصل (والصحابه) وهو خطأ، والتصحيح من البيضاوي.

(٦) في الأصل (فقرىء) والمثبت من البيضاوي.

قال الولي العراقي : لم أجده، قال الحافظ ابن حجر^(١) : وأظن صاحب الكتاب ذكره بالمعنى من قصة جعفر بن أبي طالب مع عمرو بن العاص، لما أرسلته قريش بهديتها إلى النجاشي ليدفع إليهم جعفرًا ورفقائه، فإن معنى ما ذكر موجود فيها، إلا قراءة (مريم)^(٢) أخرجها ابن إسحاق في المغازي^(٣) من طريق ابن هشام^(٤) من حديث أم سلمة.

٤٦٥ - قوله^(٥) : وقيل : نزلت في ثلاثين أو سبعين رجلاً من

(١) الكافي الشاف رقم ٤٧٢ ص ٥٧.

(٢) وقع في الأصل (طه) والصواب (مريم) وذكر قراءتها موجود في المغازي.

(٣) باب : حديث الهجرة إلى الحبشة (ص ١٩٤ - ١٩٧) قال : حدثني الزهري عن أبي بكر بن الحارث بن هشام، عنها، وإسناده حسن، فإن القصة تتعلق بالمغازي والسير، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث.

وقد أخرج عن الزهري أنه قال : ما زلت أسمع علماءنا يقولون : نزلت في النجاشي وأصحابه، وأخرجه أيضاً ابن جرير (٥/٧).

وأخرجه ابن أبي حاتم (٣/٢٣/أ - ب) من طريق ابن شهاب عن ابن المسيب وعروة وأبي بكر بن الحارث بن هشام مرسلًا.

وأخرج ابن جرير (٥/٧) بسند صحيح عن عروة قال : كانوا يرون أن هذه الآيات نزلت في النجاشي.

(٤) وقع في الأصل (ابن حبان) وهو تحريف، ففي المغازي (أبو بكر بن الحارث بن هشام) فكان الحافظ كان كتب (ابن هشام) فتحرف إلى (ابن حبان) والمنائي ينقل من «الكافي الشاف» حرفياً، حتى الأخطاء.

(٥) ص ١٦٠ في تفسير الآية السابقة.

قومه وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقرأ عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (يس) فبكوا وآمنوا.

أخرجه ابن جرير^(١) عن سعيد بن جبير.

٤٦٦ - قوله^(٢): روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف القيامة لأصحابه يوماً وبالغ في إنذارهم الحديث^(٣).

ذكره الواحدي في أسباب النزول^(٤) بلفظ المصنف عن المفسرين بغير إسناد.

وقد أورد الطبري^(٥) من طريق السدي فقال: جلس يوماً رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر [٣٧/ب] الناس ثم قام،

(١) في تفسيره (٤/٧) كما أخرج عن السدي أنه قال: بعث النجاشي إلى النبي ﷺ اثني عشر رجلاً يسألونه ويأتون بخبره، فقرأ عليهم رسول الله ﷺ القرآن فبكوا، فأنزل الله فيهم: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا﴾ إلى آخر الآية.

(٢) ص ١٦٠ في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تَحَرُّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية ٨٥.

(٣) تمامه: (فرقوا واجتمعوا في بيت عثمان بن مظعون واتفقوا على أنه لا يزالوا صائمين قائمين وأن لا يناموا على الفرش ولا يأكلوا اللحم والودك، ولا يقربوا النساء والطيب، ويرفضوا الدنيا، ويلبسوا المسوح، ويسبحوا في الأرض ويجبوا مذاكيرهم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: إني لم أؤمر بذلك، إن لأنفسكم عليكم حقاً، فصوموا وأفطروا، وقوموا وناموا، فإني أقوم وأنام، وأصوم وأفطر وأكل اللحم والدم، وآتي النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني) فنزلت.

(٤) ص ١٣٧ - ١٣٨ وفيه زيادة في الأخير: ثم خرج إلى الناس وخطبهم فقال: (ما بال أقوام حرّموا النساء والطعام والطيب والنوم) إلخ.

(٥) في تفسيره (٩/٧ - ١٠).

ولم يزد لهم على التخويف، فقام ناس من أصحابه فذكره بمعنى ما تقدم.

وهو منتزع من أحاديث، وأصله في الصحيحين^(١)، عن عائشة أن ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوا أزواجه عن عمله في السر، فقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما بال أقوام يقول أحدهم كذا وكذا، لكنني أصوم وأفطر، وأنام وأقوم، وآكل اللحم، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني.

وفي الصحيحين^(٢) عن سعد بن أبي وقاص قال: رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا.

وفي الصحيحين^(٣) عن عبدالله بن عمرو بن العاص في قصة

-
- (١) البخاري: النكاح: باب الترغيب في النكاح ح ٥٠٦٣ (١٠٤/٩) ومسلم: النكاح: باب استحباب النكاح لمن تآقت نفسه إليه ح ٥ (١٠٢٠/٢).
- (٢) البخاري: النكاح: باب ما يكره من التبتل والخصاء ح ٥٠٣٢، ٥٠٧٤ (١١٧/٩).

ومسلم ح ٦ و ٧ و ٨ في الموضع السابق من صحيحه.

- (٣) البخاري: التهجد: باب ٢٠ ح ١١٥٣ (٣٨/٣) والصوم: باب حق الضيف في الصوم ح ١٩٧٤ (١١٧/٤) وباب حق الجسم في الصوم ح ١٩٧٥ (١١٧/٤) - ١١٨٧ والنكاح: باب لزوجك عليك حق ح ٥١٩٩ (٢٩٩/٩) والأدب: باب حق الضيف ح ٦١٣٤ (٥٣١/١٠) ومسلم: الصوم: باب النهي عن صوم الدهر ح ١٨٢، ١٨٦ (٨١٣/٢)، ٨١٥.

مراجعتة النبي عليه السلام في الصوم والصدقة، فقال عليه السلام: صم وأفطر، وقم ونم، فإن لنفسك عليك حقاً.

وروى الطبري^(١) من طريق ابن جريج عن مجاهد قال: أراد رجال منهم (عثمان بن مظعون) وعبدالله بن عمرو أن يتبتلوا ويخصوا أنفسهم، ويلبسوا المسوح).

ومن طريق ابن جريج عن عكرمة^(٢) أن عثمان بن مظعون وعلي بن أبي طالب وابن مسعود والمقداد بن الأسود وسالمًا مولى أبي حذيفة في جماعة من الصحابة تبتلوا فجلسوا في البيوت واعتزلوا النساء ولبسوا المسوح^(٣)، وحرموا طيبات الطعام واللباس وهما بالاختصاص واجتمعوا لقيام الليل وصيام النهار، فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْزَرُوا طِبَّتَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية، فبعث إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: وإن لأنفسكم عليكم حقاً، فصوموا وأفطروا وصلوا وناموا فليس منا من ترك ستنتا.

٤٦٧ - قوله^(٤): لقوله صلى الله عليه وسلم: من حلف على يمين ورأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير).

(١) في تفسيره (١٠/٧ - ١١).

(٢) المصدر السابق (١١/٧) وفي إسناده كلا الأثرين سنيد وهو ضعيف وما في الصحيحين يغني عنه.

(٣) المسح: كساء الشعر، والكثير منه (المسوح) بضم الميم، (لسان العرب مادة مسح).

(٤) ص ١٦٠ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُمْهُوَ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ الآية ٨٩.

أخرجه مسلم^(١) من حديث أبي هريرة.

٤٦٨ - قوله^(٢) لقوله عليه السلام: (شارب الخمر كعابد الوثن).

أخرجه البزار^(٣) من حديث مجاهد عن عبدالله بن عمرو بهذا،

(١) كتاب الإيمان: باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها ح ١١، ١٢، ١٣، ١٤ (١٢٧١/٣، ١٢٧٢).

كلما أخرجه أيضاً من حديث عدي بن حاتم ح ١٥، ١٦، ١٧ (١٢٧٢)، ١٢٧٣.

وقد أخرج البخاري من حديث أبي موسى الأشعري بلفظ: إني لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير، وكفرت عنها.

انظر: الصحيح: فرض الخمس باب ١٥ ح ٣١٣٣ (٢٣٦/٦) وانظر: المغازي: باب ٧٤، ٧٨، والذبايح: باب ٢٦، والإيمان: باب ١، ٤، ١٨ والأحكام باب ٥٦.

ومسلم: الإيمان ح ٩.

كما أخرجه من حديث عبدالرحمن بن سمرة بلفظ (إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك واثت الذي هو خير).

انظر: صحيح البخاري: الأحكام: باب ٥، ٦ ومسلم: الإيمان ح ١٩ وتقدم من حديث عبدالرحمن بن سمرة برقم (١٦٩) وتخريجه من حديث غيرهما.

(٢) ص ١٦١ في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾، الآية ٩١.

(٣) كشف الاستار: الأشربة: باب في شارب الخمر (٣٥٣/٣).

ورواه الحارث بن أبي أسامة^(١)، وأبو نعيم في الحلية^(٢) من طريقه من رواية الحسن عن عبدالله بن عمرو، به، وفيه (الخليل بن زكريا)^(٣) وفي الذي قبله (ثابت بن محمد)^(٤) [أ/٣٨] وهو أصلح حالاً من الخليل.

ولابن ماجه^(٥) من حديث أبي هريرة (مدمن الخمر كعابد وثن)

(١) المطالب العالية: الأشربة وحد السكر (١٠٥/٢) وبغية الباحث رقم ٥١٤.

(٢) كذا في الأصل والصواب (تاريخ أصبهان) فأخرجه فيه في ترجمة الحسن البصري (٢٥٤/١) وجاء في تخریج الزيلعي (١٩٣) وتحفة الراوي على الصواب ويؤكد هذا أن الحديث غير موجود في البغية، فهرس أحاديث الحلية.

(٣) الشيباني البصري، قال الحافظ: متروك (التقريب ٢٢٨/١) وانظر أيضاً: الضعفاء للعقيلي (٢٠/٢) والكمال (٩٣٠/٣) والميزان (٦٦٧/١).

(٤) هو الكنانى العابد قال الحافظ: صدوق يخطئ في أحاديث، من رجال البخاري (التقريب ١٧٧/١).

وقال أبو حاتم: صدوق، (الجرح ٤٥٨/٢).

فقول المناوي (هو أصلح حالاً من الخليل) ليس بدقيق.

وقال الهيثمي: فيه فطر بن خليفة وهو ثقة، وفيه كلام لا يضر (المجمع ٧٠/٥).

قلت: هو أيضاً من رجال البخاري (التقريب ١١٤/٢).

(٥) الأشربة: باب مدمن الخمر ح ٣٣٧٥ (١١٢٠/٢).

وقال في الزوائد: محمد بن سليمان ضعفه النسائي وابن عدي، وقواه ابن حبان، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.

قلت: انظر الجرح والتعديل (٢٦٧/٧ - ٢٦٨) والكمال (٢٢٣٤/٦) ولم أجده في ضعفاء النسائي.

وإسناده جيد قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا محمد بن سليمان بن الأصبهاني، عن سهل عن أبيه عنه به.

ورواه ابن حبان^(١) من حديث ابن عباس بهذا اللفظ وقال: يشبه أن يكون فيمن استحلها.

وفي مسند إسحاق^(٢) من رواية عمر بن عبدالعزيز عن بعض الصحابة بلفظ (من شرب الخمر فمات مات كعابد وثن).

وللطبراني في الأوسط^(٣) من حديث أنس بلفظ (المقيم على الخمر كعابد وثن) قال الحافظ ابن حجر^(٤): وإسناده ضعيف^(٥).

٤٦٩ - قوله^(٦): روي أنه لما نزل تحريم الخمر قالت

= وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢٢٣٤/٦) من طريق محمد بن سليمان به. وقال: هذا الخطأ من ابن الأصبهاني حيث قال: عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة كأن هذا الطريق أسهل عليه، وقد روي عن سهيل بإسناد آخر مرسلًا.

(١) الموارد: الأشربة ص ٣٣٥ وليس فيه قوله (وقال يشبه أن يكون فيمن استحلها)، وفي إسناده (عبدالله بن خراش بن حوشب) وهو ضعيف وأطلق عليه ابن عمار: الكذاب (التقريب ٤١٢/١).

(٢) عزاه له الزيلعي (ص ١٩٣).

(٣) عزاه له الهيثمي وقال: فيه (جنادة بن مروان) وهو متهم (المجمع ٧٥/٥).

(٤) الكافي الشاف رقم ٤٧٧ (ص ٥٩).

(٥) بسبب جنادة بن مروان ولم أجد ترجمته في المصادر التي بين أيدينا، والحديث صحيحه الألباني (صحيح الجامع ٢٢٧/١) والإيمان لأبي عبيد (ت ١١٦) ص ٩٩.

(٦) ص ١٦١ في تفسير قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا ءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا﴾ الآية ٩٣.

الصحابة: يا رسول الله! فكيف ياخواننا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر، فنزلت - يعني قوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ الآية.

رواه أحمد^(١) من رواية ابن وهب مولى أبي هريرة عن أبي هريرة قال: حرمت الخمر ثلاث مرات، قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأنزل الله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾^(٢) فقال الناس: لم تحرم علينا^(٣) إنما قال: (فيهما إثم) فكانوا يشربونها، حتى كان يوم^(٤) من الأيام صلى رجل المغرب فخلط في قراءته فأنزل الله: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾^(٥)، فكانوا يشربونها حتى يأتي أحدهم الصلاة وهو يفيق، فنزلت: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ الآية^(٦) [فقالوا:]^(٧) انتهينا يارب، وقال الناس: يا رسول الله ناس قتلوا في سبيل الله وماتوا على فرشهم كانوا يشربون الخمر ويأكلون الميسر، وقد جعله الله رجساً من عمل الشيطان؟ فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا

(١) في مسنده (٣٥١/٢).

(٢) سورة البقرة: آية ٢١٩.

(٣) ولفظ أحمد: (ما حرم علينا إنما قال).

(٤) وقع في الأصل (يؤم) وهو خطأ والتصحيح من المسند.

(٥) سورة النساء: آية ٤٣.

(٦) سورة المائدة: آية ٩٠.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل وأثبتته من المسند.

أَصْلِحَتْ جُنَاحٌ ﴿١﴾ ، الآية (١).

قال الحافظ ابن حجر (٢): وإسناده ضعيف (٣).

وروى الطبري (٤): من حديث علي بن أبي طلحة عن

(١) سورة المائدة: آية ٩٣.

(٢) الكافي الشاف رقم ٤٧٨ (٥٩).

(٣) لأن فيه أبا معشر السندي وهو ضعيف.

(٤) وقع في الأصل (الطبراني) وهو خطأ، لأن الطبراني لم يخرج من طريق علي بن أبي طلحة إنما أخرجه من طريق عكرمة، وسعيد بن جبير، فأخرجه من طريق عكرمة في الكبير (٢٧٨/١١)، ح (١١٧٣٠) ومن طريق سعيد بن جبير في الكبير أيضاً (٢٥٧/١٢) ح (١٢٤٥٩).

ومن طريق عكرمة أخرجه أيضاً الترمذي: التفسير: سورة المائدة، ح ٣٠٥٢ (٢٢٥/٥)، وأحمد (٢٣٤/١، ٢٧٢، ٢٩٥).

والحاكم: الأشربة (١٤٣/٤) وصححه ووافقه الذهبي.

قلت: هو من رواية سماك عن عكرمة وقد تقدم مراراً أن رواية سماك عن عكرمة مضطربة.

ومن طريق سعيد بن جبير أخرجه أيضاً ابن جرير في تفسيره (٣٤/٧)، والحاكم: الأشربة (١٤١/٤ - ١٤٢) وسكت عنه.

وقال الذهبي: على شرط مسلم، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

قلت: بل الحديث حسن لأن فيه (ربيعة بن كلثوم) وفيه كلام يسير، وثقه ابن معين وقال أبو حاتم: صالح، وقال النسائي مرة: ليس بالقوي، وقال مرة: ليس به بأس.

وذكره ابن عدي في الكامل وقال: ليس له إلا القليل من الحديث. =

ابن عباس في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾
الآية، فقالوا: يا رسول الله ما تقول في إخواننا الذين كانوا يشربون
الخمر ويأكلون الميسر، فأنزل الله الآية.

وفي المتفق عليه^(١) عن حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال:
كنت ساقى القوم في منزل أبي طلحة وكان خمرهم^(٢) يومئذ
الفضيخ^(*)، فأمر منادياً فنادى: (ألا إن الخمر [٣٨/ب] قد حرمت)
الحديث.

فقال بعض القوم: قد قتل فلان وفلان وفلان وهي في بطونهم؟
فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾
الآية.

= وقال الحافظ: صدوق بهم وهو من رجال مسلم.

انظر: الجرح والتعديل (٤٧٨/٣)، والكامل (١٠١٩/٣)، وضعفاء
النسائي ص ٤٢، والتقريب (٢٤٨/١).

وأما من طريق علي بن أبي طلحة فأخرجه الطبري في تفسيره (٣٨/٧)، وفي
إسناده (أبو صالح كاتب الليث) وهو ضعيف ولكن روايته هذه مقبولة، نظراً إلى
متابعاته.

(١) البخاري: المظالم: باب صب الخمر في الطرق ح ٢٤٦٤ (١١٢/٥) وانظر
أيضاً: تفسير المائدة باب ١١ ح ٤٦٢٠ (٢٧٨/٨)، ومسلم: الأشربة: باب
تحريم الخمر ح ٣ (١٥٧٠/٣).

(٢) وقع في الأصل (لخمرهم) وهو خطأ، والتصحيح من المصادر.

(*) بالخاء المعجمة: شراب يتخذ من البسر المفضوخ أي المشدوخ (النهاية مادة
فضخ)، وقال ابن منظور: عصير العنب وهو أيضاً شراب يتخذ من البسر
المفضوخ وحده من غير أن تمسه النار (لسان العرب مادة فضخ).

٤٧٠ - قوله^(١): نزلت عام الحديبية ابتلاهم الله تعالى بالصيد، وكانت الوحوش تغشاهم في رحالهم بحيث يتمكنون من صيدها أخذاً بأيديهم وطعناً برماحهم وهم محرمون).

أخرجه ابن أبي حاتم^(٢) عن مقاتل بن حيان.

٤٧١ - قوله^(٣): ويؤيده قوله عليه السلام: (خمس يقتلن في الحل والحرم: الحداة، والغراب، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور).

أخرجه الشيخان^(٤) من حديث عائشة.

٤٧٢ - قوله: وفي رواية أخرى (الحية) بدل (العقرب).

أخرجهما مسلم^(٥).

(١) ص ١٦٢ في تفسير قوله تعالى: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ يَتَىٰ وَمَنِ الْصَّيْدُ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ الآية ٩٤.

(٢) التفسير (٣/٣١/ب) وهو مرسل.

(٣) ص ١٦٢ في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ الآية ٩٥.

(٤) البخاري: جزاء الصيد: باب ما يقتل المحرم من الدواب ح ١٨٢٩ (٤/٣٤)

وبدء الخلق: باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم ح ٣٣٨٤ (٦/٣٥٥).

ومسلم: الحج: باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم

ح ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١ (٢/٨٥٧).

كما أخرجه من حديث حفصة وابن عمر، انظر: البخاري ح ١٩٢٨،

(٤/٣٤)، ومسلم ح ٧٣ (٢/٨٥٨) لحديث حفصة.

والبخاري: ح ١٨٢٦ ومسلم ح ٧٢، ٧٦، لحديث ابن عمر.

(٥) ح ٦٧ (٢/٨٥٦) من طريق سعيد بن المسيب عنها.

وأما الرواية السابقة فهي من طريق عروة عنها.

٤٧٣ - قوله^(١): إذ روى أنه عَنْ لَهُم فِي عَمْرَةِ الْحَدِيدِيَّةِ حِمَارٌ وَحْشٌ فَطَعَنَهُ أَبُو الْيَسْرِ بِرَمْحِهِ فَقَتَلَهُ فَتَنَزَّلَتْ.

قال الجلال السيوطي^(٢): إنما هو أبو قتادة، والحديث مخرج في الصحيحين^(٣) من روايته وأنه هو الذي فعل.

قال الطيبي^(٤): وما وجدت حديث أبي اليسر^(٥) في

(١) ص ١٦٢ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ الآية ٩٥.

(٢) في تخريجه للبيضاوي.

(٣) البخاري: جزاء الصيد: باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم، ح ١٨٢١ (٢٢/٤) وباب إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا ففطن الحلال ح ١٨٢٢ (٢٦/٤)، وباب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد ح ١٨٢٣ (٢٦/٤) - (٢٧) وباب لا يشير المحرم إلى الصيد، ح ١٨٢٤ (٢٨/٤) (وانظر أيضاً: الهبة: باب ٣، والجهاد باب ٤٦، ٨٨، والأطعمة، باب ١٩، والذبائح باب ١٠).

ومسلم: الحج باب تحريم الصيد للمحرم ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، (٢/٨٥١ - ٨٥٣).

وليس عند أيهما ذكر لنزول الآية.

(٤) أي في حاشية الكشف.

(٥) أبو اليسر هو كعب بن عمرو الأنصاري أبو اليسر بفتحيتين، صحابي بدري توفي بالمدينة سنة ٥٥٥ (التقريب ١٣٥/٢).

وقال العيني: قال مقاتل في تفسيره: كان أبو اليسر واسمه (عمرو بن مالك الأنصاري محرماً في عام الحديبية بعمره فقتل حمار وحش فنزلت فيه: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ ، وقال ابن إسحاق وموسى بن عقبة، والواقدي وآخرون، نزلت في (كعب بن عمرو، وكان محرماً في عام الحديبية فقتل حمار وحش) (العمدة ١٥٩/١٠ - ١٦٠).

=

الأصول^(١).

٤٧٤ - قوله^(٢): لقوله عليه السلام في البحر: (هو الطهور ماؤه، الحل ميتته).

أخرجه مالك^(٣)، والبيهقي^(٤) وأبو داود^(٥) والترمذي^(٦)،
والنسائي^(٧)، وابن ماجه^(٨)، وابن خزيمة^(٩)، وابن حبان^(١٠)،

= لكن ما وجدنا في كتب تراجم الصحابة من اسمه (عمرو بن مالك) ونسبته
الأنصاري وكنيته أبو اليسر، بل عند الجميع أن أبا اليسر هو كعب بن عمرو
الأنصاري وهذا يتفق مع ما نقله العيني عن ابن إسحاق وآخرين.

(١) تقدم عن العيني نقلاً عن مقاتل أن سبب نزول هذه الآية هو: أن أبا اليسر قتل
حمار وحش في حالة الإحرام فنزلت وهذا يتفق مع ما قاله البيضاوي وأما أبو قتادة
فلم يكن محرماً وكان جائزاً له أن يصيد فما كانت هناك حاجة إلى أن ينزل فيه
القرآن.

نعم لا ندرى مدى صحة ما قال مقاتل وهو ضعيف.

(٢) ص ١٦٣ في تفسير قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ الآية ٩٦.

(٣) الطهارة: باب الطهور للوضوء ح ١٢ (٢٢/١).

(٤) الكبرى (٣/١).

(٥) الطهارة: باب الوضوء بماء البحر ح ٨٢ (٦٤/٢).

(٦) الطهارة: باب ما جاء في ماء البحر ح ٦٩ (١٠٠/١ - ١٠١).

(٧) الطهارة: باب ماء البحر ح ٥٩ (١١/١).

(٨) الطهارة: باب الوضوء بماء البحر ح ٣٨٦ (١٣٦/١).

(٩) الطهارة: باب الرخصة في الغسل والوضوء بماء البحر (٥٩/١).

(١٠) الطهارة: (٣٩٠/٢). (الإحسان).

والحاكم^(١) والدارقطني^(٢) - وصححه -^(٣) من حديث أبي هريرة .
 ٤٧٥ - قوله^(٤) : لقوله عليه السلام : (لحم الصيد حلال لكم
 ما لم تصطادوه، أو يُصَدَّ لكم) .
 أخرجه أحمد^(٥) والحاكم^(٦) - وصححه - من حديث جابر .

(١) الطهارة : (١/١٤٠ ، ١٤١) .

(٢) الطهارة (١/٣٦) .

(٣) كذا في الأصل أعني بعد قوله (الدارقطني) والصواب : أن مكانه بعد قوله
 (الحاكم) لأن الدارقطني لم يتكلم على درجة الحديث، وقد تكلم الحاكم وصححه
 والمناوي نفسه يستعمل هذه العبارة بالنسبة للحاكم والترمذي لأنها يتكلمان على
 درجة الأحاديث .

(٤) ص ١٦٣ في تفسير قوله تعالى : ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا ذُمَّ حُرْمًا﴾ الآية ٩٦ .

(٥) في مسنده (٣/٣٦٢) .

(٦) المستدرک : الحج (١/٤٥٢) .

وكذا أبو داود : المناسك : باب لحم الصيد للمحرم ح ١٨٥١ ، (٢/٤٢٨) ،
 والترمذي : الحج باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم ح ٨٤٦ (٣/٢٠٤) .

كلهم من طرق عن يعقوب بن عبد الرحمن الزهري الإسكندراني عن عمر مولى
 المطلب عن المطلب - ابن عبد الله بن حنطب - عن جابر .

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، لكن قال الترمذي :
 والمطلب لا نعرف له سماعاً من جابر ، وقال أبو حاتم : لم يسمع من جابر
 (المراسيل ص ١١٠) .

قلت : يشهد له حديث أبي قتادة المتفق عليه وقد تقدم برقم ٤٧٣ ، ونقل
 الترمذي عن الشافعي ، والعمل على هذا .

٤٧٦ - قوله^(١): روى أنها نزلت في حجاج اليمامة لما هم المسلمون أن يوقعوا بهم فنهاه عنه وإن كانوا مشركين^(٢).

٤٧٧ - قوله (٣): روى أنه لما نزلت: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ

أُخرجَه ابن جرير^(٥) عن أبي هريرة لكن فيه أن القائل
عكاشة بن محصن.

(١) ص ١٦٣ في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَأْتِيهِ الْآلَبَابُ﴾ الآية ١٠٠.

(٢) سكت المناوي عن تخريجه أو سقط تخريجه من النسخ، وأورده البيضاوي أيضاً في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ ، المائدة : ٢ ، برقم ٤٣٨ ، وتقدم هناك أنه أخرجه ابن جرير (٥٠/٦) ، عن عكرمة والسدي والواحدي في الأسباب ص ١٢٥ ، عن ابن عباس نحوه .

(٣) ص ١٦٣ في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّلَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ ، الآية ١٠١ .

(٤) تمامہ (اُفی کل عام؟ فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أعاد ثلاثاً فقال: لا، ولوقلت: نعم لوجبت، ولو وجبت ما استطعتم، فاتركوني ما تركتكم) فنزلت.

(٥) في تفسير (٨٢/٧) من طريقين في إحداهما: (محسن الأسدي)، وفي الثانية (عكاشة بن محسن) وهو الصواب لأنه لا يوجد في الصحابة من اسمه محسن الأسدي، وهنا اثنان من اسمهما (محسن) لكنهما من الأنصار، وأما والد عكاشة (محسن الأسدي) فليست له صحة.

والحديث عزاه السيوطي لأبي الشيخ وابن مردويه (الدر ٢٠٦/٣)، كما عزاه لابن حبان لكنه لم يصرح باسم السائل بل الذي فيه (قال رجل) فذكره.

وقد روى نحو هذا من حديث علي وابن مسعود، وأبي أمامة، وابن عباس، ومجاهد مرسلاً.

وأما حديث علي فأخرجه الترمذي: الحج: باب ما جاء في فرض الحج ح ٨١٤
(١٧٨/٣) وتفسير المائدة ح ٣٠٥٥ (٢٥٦/٥).

وابن ماجه: المناسك: باب فرض الحج ح ٢٨٨٤ (٩٦٣/٢)، وأحمد (١١٣/١)
وابن أبي حاتم (٣٧/٣) والدارقطني: الحج (٢٨٠/٢) وهو من طريق
أبي البختري عنه، قال الترمذي: حسن غريب.
وقال ابن كثير: قال الترمذي: سمعت محمداً يقول: أبو البختري لم يدرك علياً
(ابن كثير ٢٠٠/٣).

ولا يوجد هذا القول في النسخ المطبوعة للترمذي ولم أجده إلا في تحفة الأشراف
(٣٧٨/٧).

ونقل ابن أبي حاتم عن شعبة وعلي بن المديني أن أبا البختري لم يدرك علياً
ولم يره ولم يسمع منه (المراسيل ص ٧٦، ٧٧).

وأعل الحديث بالانقطاع الحافظ في التلخيص (٢٢٠/٢).

وحديث ابن مسعود أخرجه ابن مردويه (كما في الدر ٢٠٦/٣)، ولا أدري مدى
صحة إسناده.

وحديث أبي أمامة أخرجه ابن جرير (٨٢/٧) والطبراني في الكبير، (١٨٧/٨)،
ح (٧٦٧١).

وقال الهيثمي: إسناده جيد (المجمع ٢٠٤/٣) وأما ابن كثير فقال: في إسناده
ضعف (تفسيره ٢٠١/٣).

قلت: لعله ضعفه لأجل (عبدالرحمن بن أبي الغمر أبي زيد)، فقد أورده
ابن أبي حاتم في الجرح ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، (الجرح ٢٧٤/٥).
وكذلك الحافظ في التهذيب (٢٤٩/٦ - ٢٥٠) ولم يذكره في التقريب.

وأما قول الهيثمي فلعله بناء على أنه ذكره ابن حبان في الثقات، (٣٨٠/٨). =

٤٧٨ - قوله^(١): وعن ابن عباس أنه عليه السلام كان يخطب ذات يوم غضبان من كثرة ما يسألون عنه مما لا يعنيههم فقال: لا أُسأل عن شيء إلا أجبت، فقال رجل: أين أبي^(٢)؟ فقال: في النار، وقال آخر: من أبي؟ فقال: حذافة، وكان يدعى لغيره، فنزلت يعني قوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ الآية.

أخرج البخاري نحوه وهو بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة^(٣).

= وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن جرير (٨٣/٧) وابن أبي حاتم (٣/٣٨/١) من رواية محمد بن سعد العوفي عن آبائه وكلهم ضعفاء من أسرة واحدة.

كما رواه ابن جرير من طريق عبدالله بن صالح كاتب الليث وهو ضعيف كما تقدم في رقم ٣٣.

والحديث صحيح بمجموع طرقه، وفي سبب نزول الآية قول آخر، انظر الحديث الآتي.

(١) ص ١٦٢ في تفسير الآية السابقة.

(٢) وقع في الأصل والبيضاوي (أين أنا) ولا معنى له، والمثبت من تفسير ابن جرير.

(٣) إنما أخرج البخاري بعضه من حديث أنس قال: خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر فقام على المنبر فذكر الساعة فذكر أن فيها أموراً عظيماً، ثم قال: من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل فلا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم ما دمت في مقامي هذا، فقام عبدالله بن حذافة فقال: من أبي؟ قال: أبوك (حذافة) ثم أكثر يقول: سلوني: فبرك عمر على ركبتيه، فذكر إلى آخر الحديث (الصحيح: مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال ح ٥٤٠، ٢/٢١)، والاعتصام: باب ما يكره من كثرة السؤال، ح ٧٢٩٤ (١٣/٢٦٥).

ثم أخرج من حديث أبي موسى قال: سئل النبي ﷺ عن أشياء كرهها، فلما =

٤٧٩ - قوله^(١): كما قال عليه السلام: من رأى منكراً واستطاع أن يغيره بيده فليغيره، فإن لم يستطع فبلسانه، وإن لم [٣٩/أ] يستطع فبقلبه.

أكثر عليه غضب ثم قال للناس: سلوني عما شئتم فقال رجل: من أبي، فذكره إلى آخر الحديث مختصراً من حديث أنس (الصحيح: العلم: باب الغضب في الموعظة ح ٩٢، ١٨٧/١).

وليس في حديث أيها ذكر سؤال الرجل الذي قال: أين أبي، ولا ذكر نزول الآية.

وأما بهذا اللفظ ومن حديث أبي هريرة فقد أخرجه ابن جرير (٨١/٧، ٨٢) ولم أجد تراجم رجال إسناده.

وأخرج الشيخان من حديث أنس أنه قال: خطب رسول الله ﷺ خطبة ما سمعت مثلها قط، قال: لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً، فغطى أصحاب رسول الله ﷺ وجوههم، لهم حنين، فقال رجل: من أبي؟ قال: أبوك فلان، فنزلت هذه الآية.

(البخاري: تفسير المائدة، باب ١٢، ح ٢٦٢١، ٢٨٠/٨)، مسلم: الفضائل: باب توقيف النبي ﷺ ح ١٣٤، (١٨٣٢/٤).

وأخرج البخاري من حديث ابن عباس ح ٤٦٢٢، وابن جرير (٨٠/٧) أنه قال: كان قوم يسألون رسول الله ﷺ استهزاء يقول الرجل: من أبي، ويقول الرجل تضل ناقته: أين ناقتي؟ فأنزل الله هذه الآية: ﴿لَا تَسْتَكْوَاعَنَ أَشْيَاءَ﴾ حتى فرغ من الآية.

وقد روى في سبب نزولها أقوال أخرى ذكرها الحافظ في الفتح ثم جمع بينها ثم قال: لا مانع أن تتعدد الأسباب وما في الصحيح أصح (الفتح ٢٨٢/٨).

(١) ص ١٦٤ في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يَصْرُكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ الآية ١٠٥.

أخرجه مسلم^(١) من حديث أبي سعيد.

- ٤٨٠ - قوله^(٢): وقيل: كان الرجل إذا أسلم قالوا له: سفهت أباك، فنزلت: ﴿لَا يَضُرُّكُمْ﴾^(٣).
- ٤٨١ - قوله^(٤): إذرؤى أن تمياً الداري وعدي بن بدء^(٥) أخرجا إلى الشام^(٦) الخ.

(١) الإيمان: باب كون النبي عن المنكر من الإيمان ح ٧٨، (٦٩/١).

(٢) ص ١٦٤ في تفسير الآية السابقة.

(٣) سكت المناوي عن تخريجه وقال ابن همام: أخرجه الثعلبي عن ابن زيد (٦٧/١/٢) ب/حلبية).

(٤) ص ١٦٥ في تفسير قوله تعالى: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فِي قِسْمَانِ بِاللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾

(٥) (بدء) بفتح الموحدة وتشديد الدال، ومات نصرانياً (هامش سنن أبي داود).

ووقع في الأصل (يزيد) وفي البيضاوي (زيد) وكلاهما خطأ، والصواب ما أثبت من المصادر.

(٦) تمامه (خرجوا إلى الشام للتجارة وكانا حينئذ نصرانيين ومعهما بديل مولى عمرو بن العاص وكان مسلماً، فلما قدموا الشام مرض بديل فدفنوا معه في صحيفة وطرحها في متاعه ولم يخبرهما وأوصى إليهما بأن يدفعوا متاعه إلى أهله، ومات، ففتشاه وأخذوا منه إناء من فضة فيه ثلاثمائة مثقال، منقوشاً بالذهب فغيباه، فوجد أهله الصحيفة فطالبوهما بالإناء فجحدا فترافعا إلى رسول الله ﷺ فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهِدُوا بَيْنَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ الآية ١٠٦، فحلفهما رسول الله ﷺ بعد صلاة العصر عند المنبر وخل سبيلهما ثم وجد الإناء في أيديهما فاتاهما بنو أسهم في ذلك فقالوا: قد اشتريناه منه ولكن لم يكن لنا عليه بينة فكرهنا أن نقر به، فرفعوهما إلى رسول الله ﷺ فنزلت: ﴿فَإِنْ عُرِيَ﴾ الآية ١٠٧، فقام عمرو بن العاص والمطلب بن أبي رفاعه فحلفا).

أخرجه الترمذي^(١) مطولاً من رواية ابن إسحاق عن أبي النضر - وهو محمد بن السائب الكلبي - عن باذان - يعني أبا صالح، مولى أم هانئ - عن ابن عباس عن تميم الداري، فذكره وقال: ليس إسناده بصحيح^(٢).

وأخرجه البخاري^(٣) وأبو داود^(٤) مختصراً.

(١) التفسير: المائدة ح ٣٠٥٩ (٢٥٨/٥)، وابن جرير أيضاً (١١٥/٧) وعندهما: قال تميم: فبعناه بألف درهم ثم اقتسمناه، فلما أسلمت تأملت من ذلك، فأتيت أهله فأخبرتهم للخبر وأدبت إليهم خمسمائة درهم وأخبرت أن عند صاحبي مثلها، فأتوا به رسول الله ﷺ فحلف فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهْدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ آيَتِنَا﴾ فقام عمرو بن العاص ورجل آخر فحلفا فتزعت الخمسمائة درهم من عدي بن بداء.

(٢) لأن في إسناده (الكلبي)، انظر التفصيل في الترمذي (٢٥٩/٥)، وقد أخرج الترمذي أيضاً من حديث ابن عباس (عقب هذا الحديث) مختصراً من وجه آخر، ومن هذا الوجه أخرجه البخاري وأبو داود، وقد أشار المناوي إلى إخراجها فيما بعد.

(٣) الوصايا: باب قول الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهْدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ ح ٢٧٨٠ (٤٠٩/٥)، قال: قال لي علي بن عبد الله.

(٤) الأفضية: باب شهادة أهل الذمة ح ٣٦٠٦ (٣٠/٤)، عن الحسن بن علي. والترمذي وابن جرير (١١٥/٧) عن سفيان بن وكيع، ثلاثتهم عن يحيى بن آدم عن ابن أبي زائدة وأبويعلی (٣٣٨/٤ - ٣٣٩) من طريق يحيى بن زكريا كلاهما عن محمد بن أبي القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير، عن أبيه عن ابن عباس قال: خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء فذكره مختصراً نحو سياق البيضاوي.

قال الحافظ في رواية البخاري: أخرجه المصنف في التاريخ فقال: حدثنا علي بن المديني وهذا مما يقوى ما قررته غير مرة من أنه يعبر بقوله (قال لي) في الأحاديث =

٤٨٢ - قوله^(١): روى أنها(*) نزلت يوم الأحد فلذلك اتخذته
النصارى عيداً^(٢).

٤٨٣ - قوله^(٣): روى أنها نزلت سفرة همراء بين غمامتين
وهم ينظرون إليها، حتى سقطت الخ^(٤).

التي سمعها لكن حيث يكون في إسناده نظر أوحى تكون موقوفة) (الفتح
٤١٠/٥).

قلت: الحديث حسن نظراً إلى متابعاته، وحكم ابن كثير على القصة بالصحة
(انظر تفسيره ٢١٥/٣).

(١) ص ١٦٦ في تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ
تَكُونُ لَنَا عِيدًا﴾ الآية ١١٤.
(*) أي المائدة.

(٢) سكت المناوي عن تخرجه، وقال ابن همام: لم أقف عليه، والذي ذكره شراح
البخاري في حديث: (نحن الآخرون السابقون) أن سبب اتخاذ النصارى يوم
الأحد عيداً أنه أول يوم بدأ الله فيه بخلق الخلق، فاستحق التعظيم (تحفة
الراوي ق ١٠١/أ).

(٣) ص ١٦٧ في تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُرْسِلُهَا عَلَيْكُمْ﴾ الآية ١١٥.

(٤) تمامه: (فبكى عيسى عليه السلام وقال: اللهم اجعلني من الشاكرين، اللهم
اجعلها رحمة ولا تجعلها مثلة وعقوبة، ثم قام فتوضأ وصلى وبكى ثم كشف
المنديل وقال: بسم الله خير الرازقين) إلى آخر القصة.

والخبر سكت عنه المناوي وقال ابن همام: أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر
الأصول وابن أبي حاتم وأبو الشيخ في (العظمة) عن سلمان مطولاً، وقال
المدراسي: لم يخرج السيوطي، قلت: أخرجه البغوي في تفسيره (٧٩/٢٢) عن
سلمان مطولاً.

انظر: تحفة الراوي (ق ١٠١/ب) وفيض الباري (ق ٥٩/أ).

٤٨٤ - قوله^(١): وعن مجاهد: (هذا مثل ضربه الله تعالى مثلاً لمقترحي المعجزات)^(٢).

٤٨٥ - قوله^(٣): عن النبي عليه السلام: (من قرأ سورة المائدة أعطي من الأجر عشر حسنات، ومحى عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات بعدد كل يهودي يتنفس في الدنيا).

رواه ابن مردويه^(٤) والثعلبي^(٥) والواحدي، وابن الجوزي في الموضوعات^(٦) من حديث أبي بن كعب.

* * *

(١) ص ١٦٧ في تفسير الآية السابقة.

(٢) سكت عنه المناوي وقال ابن همام: أخرجه ابن جرير، فهو في تفسيره (١٣٥/٧) ورجح ابن جرير نزول المائدة بدليل أن الله لا يخلف وعده، انظر التفصيل في تفسيره.

(٣) ص ١٦٩ في آخر السورة.

(٤) عزاه له الزيلعي ص ١٩٩.

(٥) التفسير (٢/٣٣/أ) من الحلبي.

(٦) في أبواب تتعلق بالقرآن ضمن فضائل السور في حديث واحد (٢٣٩/١) - ٢٤٠. وتقدم الكلام على إسناده في (٣٣٤) وهو موضوع كسابقه في فضائل السور.

٦ - سورة الأنعام

٤٨٦ - قوله^(١): كما مثل جبريل في صورة دحية.

هذا حديث متفق عليه^(٢) من رواية أبي عثمان النهدي عن أسامة بن زيد، قال نبئت^(٣) أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم وعنده أم سلمة، فجعل يتحدث ثم قام فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة: من هذا: فقالت: دحية الكلبي.

وأخرج النسائي^(٤) بسند صحيح عن ابن عمر قال: كان جبريل يأتي النبي عليه السلام في صورة دحية الكلبي.

(١) ص ١٧٠ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَآيِلًا يَشُوتُ﴾ الآية ٩.

(٢) البخاري: المناقب: باب علامات النبوة ح ٣٦٣٤ (٦/٦٢٩) وفضائل القرآن: باب ح، ٤٩٨ (٣/٩).

ومسلم: فضائل الصحابة: باب من فضائل أم سلمة ح ١٠٠ (٤/١٩٠٦).

(٣) وقع في الأصل (ثبت) وهو خطأ، والتصحيح من الصحيحين وفي بعض الروايات (أنبئت).

(٤) في العلم (في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٥/٤٤٤) عن شريك عن الركين بن الربيع.

وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده (٢/١٠٧) عن عفان عن إسحاق بن سويد كلاهما عن يحيى بن يعمر عنه، وإسناده صحيح لغيره نظراً إلى المتابعات.

وأخرج الطبراني^(١) عن أنس أن النبي عليه السلام قال: (كان جبريل يأتيني على صورة دحية الكلبي)^(٢)، قال أنس: وكان رجلاً جسيماً جميلاً أبيض.

قال الحافظ ابن حجر^(٣): وفي إسناده عفير^(٤) بن معدان وهو ضعيف^(٥).

ولأبي نعيم في الدلائل^(٦) من رواية صفوان بن عمرو^(٧) عن شريح بن عبيد^(٨) عن النبي عليه السلام قال: رأيت جبريل في خلقه الذي خلق عليه وكنت أراه قبل ذلك في صور مختلفة وأكثر ما كنت أراه في صورة دحية الكلبي، ورجاله ثقات إلا [٣٩/ب] أنه مرسل.

(١) في الكبير (٢٣٤/١) ح ٧٥٨.

والأوسط أيضاً (المجمع ٣٧٨/٩).

(٢) وقع التكرار في الأصل (وأخرج الطبراني) إلى قوله (دحية الكلبي).

(٣) الكافي الشاف رقم ٢، ص ٦١.

(٤) وقع في الأصل (عقرب) وهو تصحيف.

(٥) وكذا قال الهيثمي (المجمع ٢٥٧/٨) و (٣٧٨/٩). وانظر أقوال العلماء في عفير

في: الجرح والتعديل (٣٦/٧) وضعفاء العقيلي (٤٣٠/٣) والكامل (٢٠١٦/٥)

والمجروحين (١٩٨/٢) والميزان (٨٣/٣) والتقريب (٢٥/٢).

(٦) الفصل الرابع عشر في ذكر بدء الوحي (٢٨٨/١ - ٢٨٩).

(٧) السكسكي أبو عمرو الحمصي قال الحافظ: ثقة توفي ١٥٥ هـ (التقريب

(٣٦٨/١).

(٨) الحضرمي الحمصي: قال الحافظ ثقة توفي بعد المائة، التقريب (٣٤٩/١).

وروى ابن سعد^(١) من طريق يحيى بن يعمر عن ابن عمر كان جبريل يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم في صورة دحية الكلبي.
٤٨٧ - قوله^(٢): وعن ابن عباس: ما عرفت معنى الفاطر حتى أتاني أعرابيان يختصمان في بئر، فقال أحدهما: أنا فطرتها (أي ابتدأتها).

أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث^(٣)، وفي فضائل القرآن، بإسناد حسن - ليس فيه إلا إبراهيم بن مهاجر^(٤)، وابن جرير في

(١) في الطبقات (٣/٤٨٧ - ٤٨٩) وتقدم أن أحمد والنسائي أيضاً أخرجاه من طريق يحيى بن يعمر عن ابن عمر.

وروى أحمد (٦/١٤٦) من حديث عائشة نحوه كما روي من حديث أبي سعيد (٣/٣٣٤) بلفظ: ورأيت جبريل عليه السلام فإذا أقرب من رأيت به شبيهاً (دحية).

وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وفي حديث عائشة (بجالد) وهو ليس بالقوي وقد تغير في آخره (التقريب ٢/٢٢٩).

(٢) ص ١٧٠ في تفسير قوله تعالى: ﴿فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية ١٤.

(٣) في مادة (فطر) (٤/٣٧٣) ونقله عنه ابن الأثير في النهاية.

(٤) لعل معنى قوله هذا (ليس فيه لين إلا إبراهيم بن مهاجر) يعني رجال الإسناد كلهم ثقات إلا إبراهيم بن مهاجر.

قلت: هو إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي، قال الحافظ: صدوق لين الحفظ من الخامسة، من رجال مسلم.
وقال ابن معين: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بقوي يكتب حديثه ولا يحتج به (الشرح والتعديل ٢/١٣٣) ورواه ابن جرير عن ابن وكيع وهو ضعيف.

تفسيره^(١).

٤٨٨ - قوله^(٢): نزل حين قال قريش: يا محمد لقد سألنا
عنك اليهود والنصارى فزعموا أن ليس لك عندهم ذكر ولا صفة،
فأرنا من يشهد لك أنك رسول الله^(٣).

٤٨٩ - قوله^(٤): روي أن أبا جهل كان يقول: ما نكذبك^(٥)،
الحديث^(٦).

أخرجه الترمذي^(٧)، والحاكم^(٨)

(١) في تفسير الأنعام (١٥٨/٧ - ١٥٩) وقال ابن همام: أخرجه في تفسير سورة
الفاطر، وليس كذلك.

(٢) ص ١٧١ في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ أَتُشْرِكُونَ أَكْبَرُ شَيْئًا أَكْبَرُ شَيْئًا﴾ الآية ١٩.

(٣) سكت عنه المناوي.

قلت: ذكره الواحد في الأسباب عن الكلبي بدون إسناد. (الأسباب
ص ١٤٣).

(٤) ص ١٧٣ في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ يَتَّبِعُونَ اللَّهَ
يَجْحَدُونَ﴾ الآية ٣٣.

(٥) وقع في الأصل (ما يكذبك) بالتحثانية، والصواب بالنون.

(٦) تمامه: (وإنك عندنا صادق، وإنما نكذب ما جئنا به، فنزلت).

(٧) التفسير: سورة الأنعام ح ٣٠٦٤ (٢٦١/٥) من طريق سفيان الثوري.

(٨) المستدرک: التفسير (٣١٥/٢) من طريق إسرائيل كلاهما عن أبي إسحاق عن
ناجية بن كعب عن علي رضي الله عنه.

أخرجه الترمذي من طريق معاوية بن هشام عن سفيان به، ثم أخرج من طريق
عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به، لكنه أوقف على ناجية، وقال: لم يذكر فيه
عن علي وهذا أصح.

وصححه^(١) من حديث علي.

٤٩٠ - قوله^(٢): كما روي أنه يأخذ للجاء من القرناء.

أخرجه البخاري ومسلم^(٣).

٤٩١ - قوله^(٤): وعن ابن عباس (حشرها موتها).

= وهذا الموقوف على ناجية أخرجه أيضاً ابن جرير في تفسيره (١٨٢/٧) والموقوف أصح إسناداً من الموصول لأن الموصول من طريق معاوية بن هشام قال الحافظ فيه: صدوق له أوهام.

وأما الموقوف فهو من طريق ابن مهدي وهو إمام، ورواه عن ابن مهدي إسحاق بن منصور - عند الترمذي - وبندار ويحيى بن آدم - عند ابن جرير -.

(١) قال: صحيح على شرط الشيخين، وقال الذهبي: ما أخرجا لناجية.

(٢) ص ١٧٤ في تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ الآية ٣٨.

(٣) لم أجده في صحيح البخاري ولم يعزه له المزي من أي طريق، نعم أخرجه مسلم في البر والصلة: باب تحريم الظلم ح ٦٠ (١٩٩٧/٤) من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ: لتؤذن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء.

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٣٥/٢، ٣٢٣) من طريق العلاء أيضاً، كما أخرجه نحوه (٣٦٣/٢) من طريق يحيى بن عقيل عن أبي هريرة.

وأخرجه ابن جرير بلفظ المصنف (١٨٨/٧ - ١٨٩).

والجاء: التي لا قرن لها (النهاية ٣٠٠/١) والجلحاء: كذلك (النهاية ٢٨٤/١).

(٤) ص ١٧٤ في تفسير الآية السابقة.

أخرجه ابن جرير^(١) وابن أبي حاتم^(٢).

٤٩٢ - قوله^(٣): لما روي أنه عليه السلام قال: (مكر بالقوم

ورب الكعبة).

قال الجلال السيوطي: لم أقف عليه مرفوعاً، إنما هو قول الحسن

أخرجه ابن أبي حاتم^(٤) عنه بزيادة (أعطوا حاجتهم ثم أخذوا).

لكن روى أحمد^(٥) والطبراني^(٦) والبيهقي في شعب الإيمان^(٧)

(١) في تفسيره (١٨٨/٧) وقال: وقال الآخرون: الحشر في هذا الموضع يعني به الجمع لبعث الساعة وقيام القيامة، ثم أخرج حديث أبي هريرة المذكور آنفاً، وأخرج من حديث أبي ذر أن عتزين انتطحتا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتدرون فيما انتطحتا؟ قالوا: لا ندري، قال: لكن الله يدري وسيقضي بينهما.

وقال: جائز أن يكون معنياً به حشر القيامة، وجائز أن يكون معنياً به حشر الموت وجائز أن يكون معنياً به الحشران جميعاً (١٨٩/٧).

(٢) التفسير (٦٨/٣).

(٣) ص ١٧٥ في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا سَوَّاهُ وَكَّرُوا إِلَيْهِ فَتَحَنَّنَّا عَلَيْهِمْ أَبَوَابَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ الآية ٤٤.

(٤) التفسير (٧٠/٣).

(٥) المسند (١٤٥/٤).

(٦) في الكبير (٣٣١/١٧) ح ٩١٣.

(٧) قلت: وكذا ابن جرير في تفسير (١٩٥/٧) والدولابي في الكنى (١١١/١) كلهم بأسانيدهم عن حرمة بن عمران التجيبي عن عقبة بن مسلم عن عقبة بن عامر، وتابع حرمة ابن لهيعة عن عقبة بن مسلم (ابن جرير ١٩٥/٧)، قال =

من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً (إن رأيت الله يعطي العبد في الدنيا وهو مقيم على معاصيه ما يحب، فإنما هو استدراج، ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ الآية والتي بعدها.

٤٩٣ - قوله^(١): وروي أنهم قالوا: لو طردت هؤلاء الأعداء عنا - يعنون فقراء المسلمين وهم عمار، وصهيب، وخباب، وسلمان - جلسنا إليك وحادثناك، فقال: ما أنا بطارد المؤمنين، قالوا^(٢): فأقمهم عنا إذا جئنا، فقال: نعم طعماً في إيمانهم).

رواه البيهقي في الشعب والواحي في الأسباب^(٣) من رواية سجعد بن ربعي عن سلمان قال: جاءت المؤلفة قلوبهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - عيينة بن بدر^(٤) والأقرع بن حابس وذووهم - فقالوا: يا رسول الله إنك لو جلست في صدر المسجد ونفيت عنا هؤلاء وأرواح جباةهم - يعنون أباذر وسلمان وفقراء المسلمين، وكانت

= الألباني: هذا إسناد قوي رجاله ثقات غير هؤلاء - يعني الذين رووا عن حرمة - ففهم كلام لكن بعضهم يقوي بعضاً ومتابعة ابن لهيعة متابعة قوية فإن ابن لهيعة ثقة في نفسه، وإنما يخشى من سوء حفظه، فإذا تابعه ثقة فذلك دليل على أنه حفظ (الصحيحة ١٥٦/١ رقم ٤١٤) وحسنه العراقي (الإحياء ١١٥/٤).

(١) ص ١٧٦ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْظُرُوا الَّذِينَ يُدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدُوَّةِ وَالْعَشِيِّ﴾ الآية ٥٢.

(٢) وقع في الأصل (قال) وهو خطأ.

(٣) لم أجده في أسبابه.

(٤) كذا في الأصل والكافي، والصواب (عيينة بن حصن) وهو الفزاري.

عليهم جبات صوف لم يكن عليهم غيرها - جلسنا إليك وحادثناك
وأخذنا عنك فأنزل الله ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ﴾ [٤٠/أ] مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ
رَبَّهُمْ ﴿إِلَى قَوْلِهِ﴾ لِلظَّالِمِينَ نَارًا ﴿فَقَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْتَمِسُهُمُ﴾. الحديث.

وروى ابن ماجه^(١) وابن أبي شيبة^(٢) والطبراني^(٣) وأبو نعيم في
ترجمة خباب^(٤) وإسحاق^(٥) وأبو يعلى^(٦) والبزار^(٧) والبيهقي^(٨)
والواحدي^(٩) من طريق أبي الكنود عن خباب في قوله تعالى:

(١) الزهد: باب محاسبة الفقراء ح ٤١٢٧ (٢/١٣٨٢ - ١٣٨٣).

(٢) المصنف: الفضائل كما عزاه له الزيلعي لكني لم أجده فيه.

(٣) في الكبير (٨٧/٤) ح ٩٦٩٣.

(٤) الحلية (١/١٤٦ - ١٤٧).

(٥) عزاه له الزيلعي ص ٢٠١.

(٦) عزاه له الزيلعي.

(٧) عزاه له الزيلعي.

(٨) الدلائل: باب ما جاء في جلوسه مع الفقراء (١/٣٥٢).

(٩) الأسباب ص ١٤٦، وكذا ابن جرير (٧/٢٠١).

قال الهيثمي: إسناده صحيح ورجاله ثقات (المجمع ٧/٢٠) لكن قال ابن كثير:
وهذا حديث غريب فإن هذه الآية مكية، والأقرع بن حابس وعيينة بن حصن
إنما أسلما بعد الهجرة بدهر. (ابن كثير ٣/٢٥٥).

وهو كما قال، فليس رجاله كلهم ثقات ففيه أسباط والسدي. وهما معروفان
وفيه أبو الكنود وهو: عبدالله بن عامر أو ابن عمران أو ابن عويمر، وقيل:
ابن سعيد، وقيل: عمر بن حبش، قال الحافظ: مقبول (التقريب ٢/٤٦٦) وقد
أخرج مسلم في الزهد: باب في فضل سعد بن أبي وقاص ح ٤٥، ٤٦ =

﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ الآية، قال: جاء الأقرع وعيينة فوجدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع صهيب وبلال وعمار وخباب قاعد في ناس من ضعفاء المسلمين فذكره مطولاً.

٤٩٤ - قوله^(١): وروي أن عمر قال له: لو فعلت حتى تنظر

= (١٨٧٨/٤) من حديث سعد بن أبي وقاص قال: كنا مع النبي ﷺ في ستة نفر فقال المشركون للنبي ﷺ: اطرد هؤلاء لا يجترئون علينا.

قال: كنت أنا وابن مسعود ورجل من هذيل ورجلان لست أسميهما، فوقع في نفس رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقع فحدث نفسه فأنزل الله عز وجل ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾ الآية.

وهذا مع ما هو في صحيح مسلم أشبه بما عند البيضاوي، إلا قوله: وسلمان.

وأخرج أحمد (٤٢٠/١) وابن جرير (٢٠٠/٧) والطبراني في الكبير (٢٦٨/١٠) من حديث ابن مسعود قال: مر ملأ من قريش بالنبي ﷺ وعنده خباب وصهيب وعمار ونحوهم من ضعفاء المسلمين فقالوا: يا عمدا! رضيت هؤلاء من قومك؟ هؤلاء الذين من الله عليهم من بيننا، أنحن نكون تبعاً لهؤلاء؟ اطردهم فلعلك إن طردتهم أن نتبعك، فنزلت هذه الآية.

قال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح غير كردوس وهوثقة (المجمع ٢١/٧).

قلت: فيه أشعث بن سوار وهو من رجال مسلم لكن قال فيه ابن معين: لا شيء، وقال أحمد: ضعيف الحديث، وقال أبو زرعة: لين (انظر: الجرح ٢٧١/٢ ح ٢٧٢) والميزان (٢٦٤/١) والتقريب (٧٩/١).

قلت: يشهد له ما في صحيح مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص وهو أشبه بما عند البيضاوي إلا قوله: وسلمان» فإنه لم يكن بمكة.

(١) ص ١٧٦ في تفسير الآية السابقة.

إلى ماذا يصيرون^(١) فدعا بالصحيفة وبعلي ليكتب فنزلت.

قال الحافظ ابن حجر^(٢): هذا من حديث خباب المذكور آنفاً^(٣)، دون مشورة عمر واعتذاره^(٤).

٤٩٥ - قوله^(٥): وقيل: إن قوماً جاؤوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: إنا أصبنا ذنباً عظيماً فلم يرد عليهم شيئاً فانصرفوا، فنزلت يعني قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا﴾ الآية ٥٤.

أخرجه الفريابي^(٦) وعبد بن حميد^(٧) وابن جرير^(٨) عن ماهان^(٩) مرسلأ.

(١) وقع في الأصل (ننظر إلى ماذا يصيرون) والتصحيح من البيضاوي.

(٢) الكافي الشاف رقم ٨ (ص ٦١).

(٣) وهذا عند جميع من أخرج حديث خباب إلا البيهقي والواحدي، فليس عندهما، وقد أخرجه ابن جرير والواحدي من قول عكرمة وعزاه السيوطي لابن المنذر (الدر ٢٧٢/٣).

(٤) مشورته واعتذاره أخرجه ابن جرير والواحدي من قول عكرمة المذكور، قال: فلما نزلت أقبل عمر ليعتذر من مقاله.

(٥) ص ١٧٧.

(٦) عزاه له السيوطي (الدر ٢٧٦/٣).

(٧) عزاه له السيوطي (الدر ٢٧٦/٣).

(٨) في تفسيره (٢٠٧/٧) من طريق يحيى بن سعيد وقبيصة عن سفيان عن مجمع عن ماهان قال، فذكره.

(٩) هو ماهان الحنفي أبو صالح الكوفي قال الحافظ: ثقة، قتله الحجاج سنة ٨٣ هـ (التقريب ٢٢٧/٢).

٤٩٦ - قوله^(١): روي أن المسلمين قالوا: لئن كنا نقوم كلما استهزؤا بالقرآن لم نستطع أن نجلس في المسجد ونطوف، فنزلت يعني قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَئِنْ ذُكِّرُوا لَعَلَّهُمْ يَنْفِقُونَ﴾^{(٢)(٣)}.

٤٩٧ - قوله^(٤): روي أن عبدالرحمن بن أبي بكر دعاه أباه إلى عبادة الأوثان، فنزلت: يعني قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْنَا لِنُسَلِّمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^{(٥)(٦)}.

٤٩٨ - قوله^(٧): لما روي أن الآية لما نزلت شق ذلك على الصحابة وقالوا: أيننا^(٨) لم يظلم نفسه؟ فقال عليه السلام: ليس ما تظنون إنما هو كما قال لقمان لابنه:

(١) ص ١٧٩.

(٢) الآية ٦٩.

(٣) سكت عنه المناوي وقال ابن همام والمدراسي: أخرجه البغوي في تفسيره عن ابن عباس نحوه، قلت: ذكره عنه تعليقاً (انظر تفسيره ١٠٥/٢) فقولهما (أخرجه) ليس بدقيق.

(٤) ص ١٩٠.

(٥) الآية ١٩٣.

(٦) سكت عنه المناوي وقال ابن همام: لم أقف عليه.

(٧) ص ١٨٢ في تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ﴾ الآية ٨٢.

(٨) وقع في الأصل (اننا) وهو خطأ.

﴿يَبْنِي لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (١)(٢).

٤٩٩ - قوله (٣): روي أن مالك بن الصيف قاله لما أغضبه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: أنشدك الله الذي أنزل التوراة على موسى: هل تجد فيها [أن] (٤) الله ييغض الخبر السمين؟ [قال: نعم قال: (٥) فأنت الخبر السمين.

أخرجه الواحدي في الأسباب (٦) من طريق سعيد بن جبير، والطبري (٧) من رواية جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير.

(١) سورة لقمان: آية ١٣.

(٢) سكت عنه المناوي مع أنه مخرج في الصحيحين فقد أخرجه البخاري في الإيمان: باب ظلم دون ظلم ح ٣٢ (٨٧/١) وانظر أيضاً: الأنبياء باب ٨ وباب (لقد آتينا لقمان الحكمة، وتفسير الأنعام باب ٣، وتفسير لقمان، باب ١، واستتابة المرتدين، باب ١، ٩.

ومسلم: الإيمان: باب صدق الإيمان وإخلاصه ح ١٩٧ (١١٤/١) كلاهما من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) ص ١٨٣ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ﴾ الآية ٩١.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من الأصل وأثبتته من البيضاوي.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من الأصل وأثبتته من البيضاوي.

(٦) ص ١٤٧ بدون إسناد.

(٧) في تفسيره (٢٦٧/٧) عن ابن حميد وهو ضعيف.

وأخرج أيضاً عن عكرمة وفي إسناده (سنيد) وهو أيضاً ضعيف، وأخرج نحوه عن السدي لكن فيه (فناحص اليهودي) وهو من رواية موسى بن هارون عن عمرو بن حماد ورواية موسى عن عمرو رواية كتاب فلا اعتداد بها. =

٥٠٠ - قوله^(١): وقيل: الخطاب لمن آمن من قريش.

أخرجه الطبري^(٢) عن مجاهد.

٥٠١ - قوله^(٣): [٤٠/ب] كعبدالله بن سعد بن أبي سرح
كان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما نزلت ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا
الْإِنْسَانَ مِنْ سُُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾ إلخ^(٤).

أخرجه الواحدي^(٥) عن الكلبي عن أبي صالح عن

= وروى الطبري قولين آخرين في تفسير الآية:

١ - أن المراد بذلك جماعة من اليهود والنصارى رواه عن محمد بن كعب
القرظي وقتادة وابن عباس.

٢ - أن المراد بذلك (مشركو قريش) رواه عن مجاهد وابن عباس ورجحه
(انظر تفسير ٢٦٨/٧ - ٢٦٩).

ومن جملة ما استدلل لذلك القول أنه ليس من دين اليهود إنكار أن ينزل الله على
بشر شيئاً.

(١) في تفسير الآية السابقة.

(٢) (٢٦٨/٧) وتقدم ترجيحه لهذا القول.

(٣) ص ١٨٤ في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوْ قَالَ أُوْحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ﴾
الآية ١٩٣.

(٤) غمامه: فلما بلغ قوله ﴿فَرَأَيْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾ قال عبدالله ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ
الْخَالِقِينَ﴾ تعجباً من تفصيل خلق الإنسان، فقال عليه السلام، (اكتبها فكذلك
نزلت) فشك عبدالله وقال: لئن كان محمد صادقاً لقد أوحى إليّ كما أوحى إليه،
ولئن كان كاذباً لقد قلت كما قال.

(٥) في الأسباب (ص ١٤٨) تحت الآية ﴿وَمَنْ قَالَ سَأُولٌ مِثْلُ مَا أُنْزِلَ اللَّهُ﴾ ، قال: هذا
قول ابن عباس في رواية الكلبي.

ابن عباس، والطبري^(١) مختصراً من رواية أسباط عن السدي في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾ الآية، قال: نزلت في عبدالله بن سعد بن أبي سرح^(٢) أسلم وكان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم، فكان إذا أملى عليه (سميعاً علياً) كتب هو (عليماً

(١) في تفسيره (٢٧٣/٧) بزيادة في الأخير.

قلت: هو من رواية أحمد بن المفضل الحفري وتقدم أن الحافظ قال: صدوق شيعي في حفظه شيء، وقال أبو حاتم كان من رؤساء الشيعة (الجرح والتعديل ٧٧/٢).

وذكره الواقدي في المغازي (٨٥٥/٢) بدون إسناد، وذكره أيضاً ابن الأثير مختصراً (أسد الغابة ١٧٣/٣).

وأخرج أبو داود في الحدود: باب الحكم فيمن ارتد ح ٤٣٥٨ (٥٢٧/٤) والنسائي في المحاربة: باب توبة المرتد ح ٤٠٧٤ (١٦٢/٢ - ١٦٣) من حديث ابن عباس قال: كان عبد الله بن أبي سرح يكتب للنبي ﷺ فأزله الشيطان فلحق بالكفار فأمر به رسول الله ﷺ أن يقتل يوم الفتح فاستجار له عثمان بن عفان فأجاره رسول الله ﷺ.

وإسناده حسن وليس فيه ما ذكره الواحدي عن ابن عباس وابن جرير عن السدي.

وأما ارتداده فثابت، وثابت أنه أسلم وحسن إسلامه كما سيأتي.

(٢) وعبدالله بن سعد بن أبي سرح الأموي هو أخ لعثمان رضي الله عنه من الرضاعة ولأه عثمان على مصر، وقد فتحها مع عمرو بن العاص وفتح في زمن ولايته على مصر بلاد أفريقية واغتنم مالا كثيراً، توفي في حالة الصلاة، واختلف في سنة وفاته وصحح ابن كثير سنة ست وثلاثين، وكذا ابن الأثير.

انظر ترجمته في البداية والنهاية (٢٩٧/٤، ٣٥٠/٥) والإصابة (٣١٦/٢) وأسد الغابة (١٧٣/٣).

حكياً)، وإذا قال: (عليماً حكياً) كتب (سمياً علياً) فشكك وكفر، وقال: إن محمداً يوحى إليه فقد أوحى إلي، وإن كان الله ينزله فقد أنزلت مثل ما أنزل، فلحق بالمشركون.

وروي^(١) أن هذه القصة كانت لابن خطل.

أخرج ابن عدي في ترجمة أصرم^(٢) بن حوشب^(٣) أحد المتروكين، من حديث علي، قال: كان ابن خطل يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم، فكان إذا نزل (غفور رحيم) كتب (رحيم غفور) فذكر الحديث، وفيه (ثم كفر ولحق بمكة، فقال النبي عليه السلام: من قتل ابن خطل فله الجنة).

أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات^(٤) من هذا الوجه ونقل عن ابن معين تكذيب أصرم^(٥).

(١) هو قول المناوي ولم يذكره ابن همام ولا المدراسي.

(٢) وقع في الأصل (أحوم) والتصحيح من المصادر.

وهو أصرم بن حوشب بن هشام قاضي همدان، قال البخاري: متروك الحديث، وكذا قال أبو حاتم وقال ابن معين: كذاب خبيث (انظر: التاريخ الكبير (٥٦/٢) والجرح (٣٣٦/٢)).

(٣) الكامل (٣٩٦/١).

(٤) باب في ذكر معاوية بن أبي سفيان (١٦/٢ - ١٧).

أما قتل ابن خطل بأمر النبي ﷺ فهو مخرج في الصحيحين فأخرجه البخاري في جزاء الصيد: باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، ص ١٨٤٦ (٥٩/٤) وفي الجهاد: باب قتل الأسير ح ٣٠٤٤ (١٦٥/٦) وفي المغازي: باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح ح ٤٢٨٦ (١٥/٨) ومسلم في الحج: باب دخول مكة بغير إحرام ح ٤٥٠ (٩٩٠/٢) كلاهما من حديث أنس رضي الله عنه.

(تنبيه)

قال ابن سيد الناس^(١) في سيرته^(٢): (تشفع ابن أبي سرح

(١) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن عبدالله ابن سيد الناس، أبو الفتح اليعمرى الأندلسي الأصل المعري، صاحب التصانيف منها: (عيون الأثر) توفي سنة ٥٧٣هـ، (التذكرة ٤/١٥٠٣).

(٢) في عيون الأثر (١٧٥/٢) وتقدم في ترجمته.

وأما قوله: (فقبله عليه السلام بعد تلوم) فيشير إلى ما روى عن سعد بن أبي وقاص قال: لما كان يوم الفتح اختبأ عبدالله بن سعد بن أبي سرح عند عثمان بن عفان فجاء به حتى أوقفه على النبي ﷺ فقال يا رسول الله: بايع عبدالله، فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثاً كل ذلك يابى، فبايعه بعد ثلاث ثم أقبل على أصحابه فقال: (أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رأي كفت يدي عن بيعته فيقتله؟ فقالوا: ما ندري يا رسول الله ما في نفسك، ألا أومأت إلينا بعينك؟ قال: إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين).

انظر: سنن أبي داود: الجهاد، باب قتل الأسير ح ٢٦٨٣ (١٣٣/٣)، وكتاب الحدود: باب الحكم فيمن ارتد ح ٤٣٥٩ (٥٢٧/٤)، والنسائي: المحاربة: باب الحكم في المرتد ح ٤٠٧٢ (١٦٢/٢)، والبخاري (كما في كشف الأستار ٣٤٣/٢ - ٣٤٤) وأبو يعلى في مسنده (١٠١/٢ - ١٠٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣٠/٣)، والحاكم (٤٥/٣)، والبيهقي في النكاح (٤٠/٧)، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في الصحيحة (١٧٢٣) نظراً إلى شاهد له من حديث أنس، في قصة مثل قصة ابن أبي سرح لرجل آخر، في غزوة حنين، أخرجه أحمد (١٥١/٣) وأبو داود في الجرائز (٥٣٣/٣ - ٥٣٤)، ورجاله ثقات كما قال الهيثمي في المجمع (١٦٨/٦) وحسنه الألباني.

بعثمان فقبله عليه السلام بعد تلوم، وحسن بعد ذلك إسلامه حتى لم ينقم عليه فيه بشيء ومات ساجداً).

قال ابن حجر الحافظ الجليل^(١): وما نقل من أن ابن أبي سرح هذا قرظي غلط بين وإنما هو قرشي عامري.

٥٠٢ - قوله^(٢): روى أنه عليه السلام كان يطعن في آلهتهم فقالوا: لينتهين عن سب آلهتنا أولنهجون إلهكم، فنزلت يعني قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ الآية^(٣)^(٤).

٥٠٣ - قوله^(٥): وقيل: كان المسلمون يسبونهم فنهوا لثلاث يكون سبهم سباً لله^(٦).

(١) الكافي الشاف رقم ١٥، ص ٦٢.

(٢) ص ١٨٧ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا﴾ الآية ١٠٨.

(٣) ١٠٨.

(٤) سكت عنه المناوي، قلت: أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣٠٩/٧) وابن أبي حاتم (١٠١/٣)، كلاهما عن ابن عباس، وليس فيه الشطر الأول (كان يطعن في آلهتهم) وفي إسناده (أبو صالح كاتب الليث) وهو ضعيف.

(٥) ص ١٨٧ في تفسير الآية السابقة.

(٦) سكت المناوي عنه أيضاً، قلت: أخرجه ابن جرير (٣٠٩/٧) وابن أبي حاتم (١٠٢/٣) بسند صحيح عن قتادة، وعزاه السيوطي لعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ (الدرر ٣٣٩/٣).

٥٠٤ - قوله^(١): لقوله عليه السلام: ذبيحة المسلم حلال وإن لم يذكر اسم الله عليها^(٢).

أخرجه عبد بن حميد^(٣) عن راشد بن سعد مرسلًا.

(١) ص ١٨٩ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ الَّتِي بَيْنَ يَدَيْكُمْ أَسْمَاءَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ، الآية ١٢١.

(٢) وقع في الأصل (عليه) والمثبت من البيضاوي.

(٣) والذي عزاه السيوطي لعبد بن حميد عن راشد بن سعد لفظه يخالف ما عزاه المناوي عن راشد، فلفظه كما في الدر (٢٤٩/٣): (ذبيحة المسلم حلال سمي أو لم يسم «ما لم يتعمد» والصيد كذلك).

وهذا يؤيد ما عليه الإمام أبو حنيفة من التفريق بين العامد والناسي، كما نقل عنه البيضاوي نفسه، فلنقرأ نص كلامه: الآية ظاهرة في تحريم متروك التسمية عمداً أو نسياناً، وإليه ذهب داود وعن أحمد مثله، وقال مالك والشافعي بخلافه لقوله عليه السلام: (ذبيحة المسلم حلال وإن لم يذكر اسم الله عليها) وفرق أبو حنيفة بين العمداً والنسيان.

ذكر ابن كثير المذاهب الثلاثة وأدلتها فليراجع تفسيره (٣١٦/٣ - ٣١٩).

نعم، قد روى (بمعنى اللفظ الذي ساقه البيضاوي) عن الصلت السدوسي أحد التابعين الذين ذكرهم ابن حبان في الثقات (٤٧١/٦)، أخرجه أبو داود في المراسيل (باب الضحايا والذبائح ص ١٦ وتحفة الأشراف (٢٣٥/١٣)، ولفظه (ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر، إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله).

وهذا المرسل يعضد بما رواه الدارقطني عن ابن عباس أنه قال: إذا ذبح المسلم ولم يذكر اسم الله فليأكل فإن المسلم فيه اسم من أسماء الله (السنن: الصيد والذبائح ٢٩٦/٤).

وقال ابن كثير: واحتج البيهقي أيضاً بحديث عائشة أن ناساً قالوا: =

٥٠٥ - قوله^(١): لما روى أن أبا جهل قال: زاحمنا بني عبد مناف حتى صرنا كفرسي رهان، قالوا: منا نبي يوحى إليه، والله لا نرضى به إلا أن يأتينا وحي كما يأتيه فنزلت: يعني قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَى مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ﴾ (٢)(٣).

٥٠٦ - قوله^(٤): وإليه أشار عليه السلام حين سئل عنه فقال: [٤١/أ] نور يقذفه الله تعالى في قلب المؤمن فينشرح له (أو ينفسح) فقالوا: هل لذلك أمانة يعرف بها، فقال: نعم، الإجابة إلى دار الخلود، والتجافي عن دار الغرور، والاستعداد للموت قبل نزوله.

= يارسول الله! إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ قال: سموا عليه أنتم وكلوا، قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر (رواه البخاري: الصيد والذبائح: باب ذبيحة الأعراب ٦٣٤/٩).

ويميل قلبي إلى ماذهب الإمام أبو حنيفة ومن معه من التفريق بين العمد والنسيان والدلائل في المطولات ذكر بعضها ابن كثير.

(١) ص ١٩٠.

(٢) الآية ١٢٤.

(٣) سكت عنه المناوي وقال ابن همام والمدراسي: نقله البغوي في تفسيره، (٣/١٠٢/أ) عن مقاتل، قلت: مقاتل ضعيف والخبر معضل.

(٤) ص ١٩٠ في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾ الآية ١٢٥.

أخرجه الفريابي^(١) وعبد بن حميد^(٢) وابن جرير^(٣) من حديث أبي جعفر^(٤) مرسلًا، وأخرجه الحاكم^(٥) والبيهقي في شعب الإيمان^(٦) موصولًا من حديث ابن مسعود.

٥٠٧ - قوله^(٧): روى أنهم كانوا يعينون شيئاً من حرث ونتاج

(١) عزاه له السيوطي (الدر ٣/٣٥٤).

(٢) عزاه له السيوطي (الدر ٣/٣٥٤).

(٣) في تفسيره (٢٦/٨، ٢٧) من ثلاثة طرق عنه.

قلت: وكذا ابن المبارك في الزهد (رقم ٣١٥، ص ١٠٦) ووکیع في الزهد (رقم ١٥)، وابن أبي حاتم (٣/١٠٨/ب) والبيهقي في الأساء (ص ١٥٦).

(٤) أبو جعفر هذا عبدالله بن مسور بن عبدالله بن عون بن جعفر بن أبي طالب القرشي الهاشمي سكن المدائن روى عن النبي ﷺ مرسلًا كان يضع الحديث ويكذب. (انظر ترجمته في التاريخ الكبير (٥/١٩٥)، والجرح والتعديل (٥/١٦٩)).

(٥) المستدرک: الرقاق (٤/٣١١) وسكت عليه، وتعبه الذهبي فقال: عدي ساقط، وقال الحافظ: متروك (التقريب ٢/١٧).

(٦) ٣/٣٧٧، والزهد أيضاً (٥/١١٧/ب)، من طريق عدي أيضاً.

قلت: وكذا أخرجه ابن جرير (٨/٢٧)، من طريق أبي عبيدة عن أبيه، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وبعض الناس يقبلون حديثه عن أبيه لأنه الواسطة رجال ثقات، وأخرجه ابن جرير من طريق المسعودي عن ابن مسعود وهو منقطع. وله طرق كثيرة كلها معللة راجع للتفصيل زهد وکیع.

(٧) ص ١٩٢ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا﴾ الآية ١٣٦.

لله ويصرفونه إلى الضيفان والمساكين وشيئاً منها لآلهتهم وينفقونه^(١) على سدنتها^(٢)، ويذبحون عندها، ثم إن رأوا ما عينوا الله أذكى بدلوه بما لآلهتهم^(٣) وإن رأوا ما لآلهتهم أذكى تركوه لها حباً لآلهتهم^(٤).

٥٠٨ - قوله^(٥): وعن حذيفة والبراء بن العازب كنا نتذاكر الساعة [إذ أشرف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما تتذكرون؟ قلنا: نتذاكر الساعة]^(٦) قال: إنها لا تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات: الدخان، ودابة الأرض، وخسفاً بالمشرق وخسفاً بالمغرب، والدجال، وطلوع الشمس من مغربها ويأجوج ومأجوج، ونزول عيسى ونار تخرج من عدن.

(١) في الأصل (ينفقون) والمثبت من البيضاوي.

(٢) في الأصل (سدنتهم) والمثبت من البيضاوي.

(٣) وقع في الأصل (بذلوه لآلهتهم) والمثبت من البيضاوي.

(٤) سكت عنه المناوي.

قلت: أخرج ابن أبي حاتم (٣/١١١/ب) والبيهقي في سننه: الضحايا (١٠/١٠) عن ابن عباس بمعناه وفي إسناده (أبو صالح كاتب الليث وهو ضعيف).

وأخرج ابن أبي حاتم (٣/١١١/ب) من وجه آخر عنه وفيه (عطية العوفي) وهو ضعيف جداً.

(٥) ص ١٩٧ في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوَيَأْتِيكَ بَعْضُ مَا كُنْتَ تَزِيدُ﴾ الآية ١٥٨.

(٦) ما بين المعقوفين زيد من البيضاوي.

قال الحافظ: ابن حجر^(١): لم أجده وفي مسلم عن حذيفة^(٢) نحوه.

وقال الولي العراقي: إنما هو معروف من حديث حذيفة بن أسيد. رواه مسلم في صحيحه^(٣).

(١) في الكافي الشاف رقم ١٦، ص ٦٣.

(٢) هو ابن أسيد كما يأتي.

(٣) الفتن: باب الآيات التي تكون قبل الساعة ح ٣٩، (٢٢٢٥/٤ - ٢٢٢٦) وفيه نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم.

أخرجه مسلم من طريق شعبة وابن عيينة عن فرات القزاز عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد الغفاري ثم قال: قال شعبة، وحدثني عبدالعزيز بن رفيع عن أبي الطفيل عن أبي سريحة - حذيفة بن أسيد - مثل ذلك، ولم يذكر النبي ﷺ، وقال أحدهما في العاشر: نزول عيسى ابن مريم عليه السلام، وقال الآخر: وريح تلقي الناس في البحر.

والحاصل أن الحديث رواه عن أبي الطفيل اثنان: (١) فرات (٢) وعبدالعزیز بن رفیع، وفرات رفعه ولم يرفعه عبدالعزیز.

وهذا الإسناد مما استدركه الدارقطني وقال: لم يرفعه غير فرات عن أبي الطفيل من وجه صحيح، ورواه عبدالعزيز بن رفيع وعبدالمالك بن ميسرة موقوفاً (الإلزامات والتتبع ص ٢٢٨).

ورجح النووي، وشيخنا الدكتور ربيع رفعه بدليل زيادة الثقة مقبولة انظر شرح النووي (٢٦/١٨) وبين الإمامين (ص ٦٢٤)، وله خمسة شواهد مرفوعة اثنان منها في صحيح مسلم والأربعة منها ذكرها شيخنا الدكتور ربيع، والخامس في المستدرک (٤٢٨/٤) من حديث واثلة بن الأسقع.

٥٠٩ - [قوله]^(١): قوله عليه السلام: افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة كلها في الهاوية إلا واحدة، وافترقت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة كلها في الهاوية إلا واحدة، وتفرق أمي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في الهاوية إلا واحدة.

[أخرجه]^(٢) أصحاب السنن^(٣) إلا النسائي، من رواية محمد بن عمرو عن أبي هريرة دون «كلها» في المواضع الثلاثة، لكن عند أبي داود في الأخيرة (ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة)^(٤).

وللترمذي (كلهم في النار إلا ملة واحدة، قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي)^(٥). أخرجه ابن حبان،

(١) ص ١٩٨ في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ﴾ الآية ١٥٩، وما بين المعقوفين سقط من الأصل وزدناه حسبما تقدم.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل ولا بد منه.

(٣) أبو داود: السنة باب ١ ح ٤٥٩٦ (٤/٥)، والترمذي: الإيمان، باب: ما جاء في افتراق هذه الأمة ح ٢٦٤٠ (٢٥/٥) وابن ماجه: الفتن: باب افتراق الأمم ح ٣٩٩١ (١٣٢١/٢ - ١٣٢٢).

قلت: وكذا أحمد (٣٣٢/٢) كلهم من رواية محمد بن عمرو عنه.

(٤) لكنه من حديث معاوية دون حديث أبي هريرة ح ٤٥٩٧.

(٥) لكنه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص دون أبي هريرة ح ٢٦٤١.

وقال الترمذي: هذا حديث مفسر غريب لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه.

قلت في إسناده (عبد الرحمن الأفريقي) وهو ضعيف، لكن هذه الزيادة صحيحة، انظر للتفصيل صحيحة الألباني ح ٢٠٣، ٢٠٤.

والحاكم^(١).

ورواه الطبراني^(٢) من حديث عوف بن مالك كذلك، إلا أنه

(١) يتبادر من قول المناوي هذا أن ابن حبان، والحاكم أخرجاه بهذا اللفظ، أي (ما أنا عليه وأصحابي) من حديث أبي هريرة، وليس كذلك إنما أخرجه بهذا اللفظ الترمذي (٢٦٤١)، والحاكم (١٢٩/١) من حديث عبدالله بن عمرو، وأخرجه ابن حبان (رقم ١٨٣٤)، والحاكم (١٢٨/١) من حديث أبي هريرة مثل الآخرين.

(٢) في الكبير (١٨/٧٠/ح ١٢٩).

وأخرجه أيضاً: ابن ماجه في الفتن: باب افتراق الأمم ح ٣٩٩٢، (١٣٢٢/٢) وابن أبي عاصم في (السنة) (٣٢/١)، ح ٦٣ واللالكائي في شرح اعتقاد السنة (١٠١/١)، ح ١٤٩.

كلهم من طريق عمرو بن عثمان الحمصي عن عباد بن يوسف عن صفوان بن عمرو عن راشد بن سعد عنه.

قال البوصيري: فيه مقال، وراشد بن سعد قال فيه أبو حاتم: صدوق وعباد بن يوسف لم يخرج له سوى ابن ماجه، وليس له عنده سوى هذا الحديث قال ابن عدي (الكامل ٦/١٦٥٢) روى أحاديث تفرد بها، وذكره ابن حبان في الثقات (٤٣٥/٨)، وباقي رجاله ثقات.

وقال الألباني: هذا إسناد جيد رجاله ثقات معروفون غير عباد بن يوسف وهو الكندي الحمصي وقد ذكره ابن حبان في الثقات ووثقه غيره، وروى عنه جمع (الصحيحه رقم ١٤٩٢).

وقال في (السنة) في عباد بن يوسف: هو ثقة إن شاء الله (رقم ٦٣). قلت: قال فيه الحافظ: مقبول (التقريب ١/٣٩٥) وقال الذهبي: وثقه ابن ماجه وابن أبي عاصم، قالوا: حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا عباد بن يوسف فذكر الحديث.

ولعل قوله: (وثقه ابن ماجه وابن أبي عاصم) إنما قاله بناء على أنها أخرجا له، أو وجد توثيقهما له؟ لا أدري.

وأما ابن أبي حاتم فسكت عنه ولو سلمنا قول الحافظ فيه فقد توبع عباد بن يوسف في هذا الحديث (أي من حديث معاوية عند أبي داود بهذه الزيادة).

قال: «فرقة في الجنة، وثنان وسبعون في النار» قيل: من هي؟ قال: الجماعة.

ومن حديث أبي أمامة في الأوسط^(١)(*) .

ولأبي نعيم^(٢) وابن مردويه من حديث زيد بن أسلم عن أنس نحوه.

(١) انظر: المجمع (٢٥٨/٧) قلت: أخرجه في الكبير أيضاً بهذا اللفظ، انظر (١٧٨/٨)، عنه وعن أبي الدرداء، وواثلة وأنس بن مالك، وفيه (كثير بن مروان) قال الهيثمي: ضعيف جداً، كذبه يحيى والدارقطني (المجمع ١٠٦/١، ١٥٦، ٢٥٩/٧).

كما أخرجه من طريق أبي غالب عنه (٣٢١/٨، ٣٢٧، ٣٢٨)، بهذا اللفظ وقال الهيثمي: فيه أبو غالب وثقه ابن معين وغيره، وبقيّة رجاله ثقات، وكذا أحد إسنادي الكبير (المجمع ٢٥٨/٧ - ٢٥٩).

(*) وقع هنا في الأصل «من حديث زيد بن أسلم عن أنس نحوه». وهو هنا مقحم، ويأتي في مكانه الصحيح.

(٢) في ترجمة زيد بن أسلم من الخلية ٢٢٧/٢.

قلت: وحديث أنس قد أخرجه ابن ماجه في الفتن: باب افتراق الأمم ح ٣٩٩٣ (١٣٢٢/٢) والخطيب في شرف أصحاب الحديث ص ٢٤ من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن قتادة عنه، وقال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح (وانظر أيضاً مصباح الزجاجة ١٨٠/٤).

وقال الألباني معلقاً عليه: في تصحيحه نظر عندي، وأنه لا بأس به في الشواهد (الصحيحة رقم ٢٠٤).

وأخرجه أحمد (١٢٠/٣) من طريق النميري - زياد بن عبد الله وتحرف إلى العميري - عنه، والنميري ضعيف (تقريب ٢٦٩/١).

وللبزار^(١) والبيهقي في المدخل^(٢) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص [٤١/ب] نحوه.

= وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٤٢/٦) من طريق يزيد الرقاشي وأبي معشر السندي وكلاهما ضعيف (وانظر مع التقريب: المجمع (٢٢٦/٦) و (٢٥٨/٧)).

وأخرجه الأجري في الشريعة (ص ١٧) وأبو يعلى (٣٢/٧، ٣٧) من طرق عن مبارك بن سحيم عن عبدالعزيز بن صهيب عن أنس ومبارك متروك (التقريب (٢٢٧/٣)).

وأخرجه الخطيب في الشرف ص ٢٤، ٤٠ من طريق الزبير بن عدي عن أنس. وتقدمت الإشارة في الهامش السابق إلى أن الطبراني أخرجه عن أنس مع أبي الدرداء وواثلة بن الأسقع وأن فيه كثيرين مروان وهو ضعيف جداً.

وأخرجه أسلم في تاريخ واسط (ص ١٩٦) والعقيلي في الضعفاء (ترجمة عبدالله بن سفيان ٢٦٢/٢) والطبراني في الصغير (٢٥٦/١) والجورقاني في الأباطيل ح ٢٨٣، كلهم من طريق عبدالله بن سفيان الخزاعي الواسطي عن يحيى بن سعيد عن أنس، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه ليس له أصل من حديث يحيى بن سعيد، وإنما يعرف هذا الحديث من حديث الإفريقي.

ثم أخرج حديث عبدالرحمن الإفريقي من حديث عبدالله بن عمرو (وتقدم) وأقر العقيلي: الذهبي في الميزان (٤٢٠/٢)، والحافظ في اللسان (٢٩١/٣).

(١) لم أجده في مسنده.

(٢) لعله في الجزء المفقود من المدخل لأنه ليس في الجزء الموجود المطبوع بتحقيق أستاذنا الدكتور محمد ضياء الأعظمي.

ومن حديث عبدالله بن عمرو بن العاص أخرجه الترمذي في الإيمان (ح ٢٦٤١) والعقيلي في الضعفاء (٢٦٢/٢) والحاكم في المستدرک في العلم (١/١٢٨ - ١٢٩) وتقدمت الإشارة إلى درجته.

وأخرجه أسلم بن سهل الواسطي في تاريخها^(١) من حديث جابر مثله وبين أن السائل عن ذلك (عمر بن الخطاب).

قال الحافظ ابن حجر^(٢): وفي إسناده راو لم يسم. وفي الباب عن سعد ابن أبي وقاص، عند ابن أبي شيبة^(٣) وفيه (موسى بن عبيدة)، وهو ضعيف^(٤).

وعن معاوية: أخرجه أبو داود^(٥) وأحمد^(٦) والحاكم^(٧) وإسناده حسن.

واتفقت هذه الطرق على العدد المذكور أولاً، وخالفهم كثير بن

(١) في ترجمة (محمد بن الهيثم السمسار) (ص ٢٣٥) قال: حدثنا شجاع بن الوليد عن عمرو بن قيس عن جدته عن جابر مرفوعاً تفرقت، فذكره ثم قال جابر قال عمر بن الخطاب: يا رسول الله.

(٢) الكافي الشاف رقم ١٧، ص ٦٣. والراوي المبهمة هي «جدة» عمرو بن قيس.

(٣) في المسند كما عزاه له الزيلعي ص ٢٠٦ وفي إسناده موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف.

(٤) من حديث سعد بن أبي وقاص أخرجه البزار أيضاً من طريق موسى بن عبيدة الربذي (الكشف ٩٧/٤) وقال الهيثمي: فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف (المجمع ٢٥٩/٧).

(٥) السنة: باب ١، ح ٤٥٩٧ (٥/٥).

(٦) المسند (١٠٢/٥).

(٧) المستدرک: العلم (١٢٨/١) وقال: هذه أسانيد تقوم بها الحجة في تصحيح هذا الحديث، وقد روي هذا الحديث عن عبدالله بن عمرو، وعمرو بن عوف المزني تفرد بأحدهما عبدالرحمن بن زياد الإفريقي، والآخر كثير بن عبدالله المزني، ولا تقوم بها الحجة.

=

عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده، فجعل قوم موسى (سبعين فرقة) وقوم عيسى (إحدى وسبعين) وهذه الأمة (اثنتين وسبعين) وعبر^(١) في كل منها: (كلها ضالة إلا واحدة) وقال في الأخيرة (الإسلام وجماعته) أخرجه الطبراني^(٢) والحاكم^(٣).

قلت: وحديث معاوية أخرجه أيضاً الدارمي في السير: باب في افتراق هذه الأمة (٢٤١/٢).

وتقدم عن الحاكم تصحيحه، ووافقه الذهبي، وحسنه الحافظ ابن حجر في الكافي الشاف.

وقال الألباني: وإنما لم يصححه - الحافظ - لأن أزهر بن عبدالله لم يوثقه غير العجلي (في الثقات ص ٥٩) وابن حبان (الثقات ٣٨/٤) (الصحيحة رقم ٢٠٤).

وقال الحافظ: صدوق تكلموا فيه للنصب (التقريب ٥٢/١).

(١) تصحف في الأصل والكافي الشاف إلى «غير».

(٢) في الكبير ١٧/١٣/ح ٣.

(٣) المستدرك: العلم (١٢٩/١) ووقع فيه في قوم موسى أيضاً (إحدى وسبعين) وهو خطأ، والصواب ما في الأصل والكبير.

وكثير بن عبدالله المزني ضعيف معروف.

والحديث مع الزيادة - كلها في النار إلا واحدة - قال فيه العراقي أسانيداً جياد، وقال ابن تيمية في المسائل: هو حديث صحيح مشهور.

وقال في الاقتضاء: هذا حديث محفوظ.

وأورده الألباني في الصحيحة، وقال في الزيادة (إنها زيادة صحيحة وردت عن غير واحد من الصحابة بأسانيد جياد).

راجع (تخريج الإحياء ٣/١٩٩)، والاقتضاء ١/١١٨) والصحيحة رقم ٢٠٤، و١٤٩٢، وصحيح الجامع (٣٥٨/١).

واقصر الجلال السيوطي كعادته فلم يبين من حاله شيئاً.

٥١٠ - قوله^(١): عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنزلت علي سورة الأنعام جملة واحدة يشيعها سبعون ألف [ملك]^(٢) لهم زجل^(٣) بالتسبيح والتحميد).

قال الجلال السيوطي: أخرج هذا القدر الطبراني في المعجم الصغير^(٤)، وأبونعيم في الحلية^(٥)، وابن مردويه^(٦) في تفسيره من

(١) ص ١١٩٩ في آخر السورة.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل وزيد من البيضاوي.

(٣) وقع في الأصل (وجل) والصواب بالزاي كما في البيضاوي والمصادر المشار إليها ومعناه: صوت رفيع عال كما في النهاية ٢/٢٩٧.

(٤) في ترجمة إبراهيم بن نائلة (٨١/١) وقال: لم يروه عن ابن عون إلا يوسف ابن عطية، تفرد به إسماعيل بن عمرو.

(٥) في ترجمة عبدالله بن عون (٤٤/٣) عن الطبراني وقال: غريب من حديث ابن عون لم نكتبه إلا من حديث إسماعيل عن يوسف.

(٦) عزاه له ابن كثير (٢٣٤/٣) وذكر أنه رواه عن الطبراني بإسناده، وعزاه له أيضاً السيوطي في الدرر (٢٤٣/٣).

ويوسف بن عطية متروك (التقريب ٢/٣٨١).

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢١٥/١٢) ح (١٢٩٣٠) وابن الفريس (رقم ١٩٧) من حديث ابن عباس نحوه وفيه (علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف).

وقال الهيثمي: فيه كلام وبقي رجاله ثقات (المجمع ٢/٢٧٠).

كما أخرجه من حديث أنس بلفظ (ومعها موكب من الملائكة يسد ما بين الخافقين).

حديث ابن عمر^(١).

٥١١ - قوله^(٢): فمن قرأ الأنعام صلى عليه واستغفر له أولئك السبعون ألف ملك بعدد كل آية من سورة الأنعام يوماً وليلة).

أخرجه الثعلبي^(٣) من حديث أبي بن كعب قال الحافظ ابن حجر^(٤) فيه (أبو عصمة)^(٥) وهو متهم بالكذب، والجملة

= وقال الهيثمي: رواه الطبراني - لعله في الأوسط عن شيخه (محمد بن عبدالله بن عرس عن أحمد بن محمد بن أبي بكر السالمي)، ولم أعرفهما، وبقيّة رجاله ثقات، (المجمع ٢٠/٧).

وأخرج هذا الحديث ابن مردويه من طريق السلمي أيضاً (ابن كثير ٢/٢٣٣) وعزاه السيوطي لأبي الشيخ والبيهقي في الشعب (الدر ٣/٢٤٣).

وأخرج الحاكم (٢/٣١٥) والبيهقي في الشعب (١/٢/٣٦٤ ٣٦٥) نحوه من حديث جابر وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم فإن إسماعيل هذا هو السدي ولم يخرج البخاري وردّ عليه الذهبي بقوله: لا، والله لم يدرك جعفر السدي، وأظن هذا موضوعاً.

ويعني الحديث روى عن علي وأبي جحيفة وابن مسعود رضي الله عنهم، عزاه لهم السيوطي (الدر ٣/٢٤٣ - ٢٤٤)، وهو لا يسوق الأسانيد فلم تتبين درجتها).

(١) وقع في الأصل (ابن عمرو) وهو خطأ.

(٢) ص ١٩٩ في آخر السورة.

(٣) التفسير ٧٢/٢/ب/ حلبية.

(٤) الكافي الشاف رقم ١٨، ص ٦٣.

وتقدم الكلام على إسناده في ٣٣٤.

(٥) هو نوح بن أبي مريم المروزي يعرف بالجامع، قال الحافظ: كذبه في الحديث، =

الأولى^(١) عند الطبراني في الصغير في ترجمة إبراهيم بن نائلة من حديث
ابن عمر، وفيه يوسف بن عطية، وهو ضعيف.

= وقال ابن المبارك: كان يضع.

قلت: كان يضع في فضائل القرآن لترغيب الناس فيه، انظر ترجمته في: الجرح
والتعديل (٤٨٤/٨) وضعفاء العقيلي (٣٠٤/٤)، والمجروحين (٤٨/٣) والميزان
(٢٧٩/٤) والتقريب (٣٠٩/٢).

(١) يعني الحديث الذي قبله برقم ٥١٠ وقد تقدم الكلام عليه هناك.

٧ - سورة الأعراف

٥١٢ - قوله^(١) ويؤيده ما روي (أن الرجل يؤق به إلى الميزان فتنتشر عليه تسعة وتسعون سجلاً) إلخ الحديث^(٢).
أخرجه الترمذي^(٣) وابن ماجه^(٤) وابن حبان^(٥) والحاكم^(٦) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص بنحوه.

(١) ص ٢٠٠ في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ الآية ٨.

(٢) تمامه: كل سجل من البصر فيخرج له بطاقة فيها كلمتا الشهادة فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة).

(٣) الإيمان: باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله، ح ٢٦٣٩ (٢٤/٥ - ٢٥) من طريق ابن المبارك.

(٤) الزهد: باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة ح ٤٣٠٠ (١٤٣٧/٢) من طريق ابن أبي مريم.

(٥) الزهد: باب في الخوف والرجاء ح ٢٥٢٤ (ص ٦٢٥ الموارد)، من طريق ابن المبارك.

(٦) المستدرك: الإيمان (٦/١) من طريق يونس المؤدب، كلهم عن الليث بن سعد عن عامر بن يحيى عن أبي عبد الرحمن الحبلي عنه في سياق أطول من ذلك. =

٥١٣ - قوله^(١): لما روي عنه عليه السلام: (ليأتي العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة).

أخرجه البخاري^(٢) ومسلم^(٣) من حديث أبي هريرة.

٥١٤ - قوله^(٤): قال عليه السلام: (من تواضع لله رفعه، ومن تكبر وضعه الله).

أخرجه البيهقي في شعب الإيمان^(٥) من حديث عمر بن الخطاب.

= وقال الترمذي: حسن غريب، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح لم يخرج في الصحيحين، وهو صحيح على شرط مسلم، فقد احتج مسلم بأبي عبد الرحمن الحلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعامر بن يحيى مصري ثقة، والليث إمام ويونس المؤدب ثقة متفق على إخراجه في الصحيحين. قلت: وكذلك رجال الترمذي وابن ماجه كلهم ثقات.

(١) ص ٢٠٠ في تفسير الآية السابقة.

(٢) التفسير: سورة الكهف باب ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِمْ فَبُخِطُوا أَعْمَالُهُمْ﴾ ٤٧٢٩ (٤٢٦/٨).

(٣) صفات المنافقين باب صفة القيامة والجنة والنار ح ١٨ (٢١٤٧/٤).

كلاهما من طريق المغيرة الحزامي عن أبي الزناد عنه بزيادة في الأخير: اقرأوا إن شئتم ﴿فَلَا تُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَزَنًا﴾ ، الكهف ١٠٥.

(٤) ص ٢٠٠ في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ﴾ الآية ١٣.

(٥) الباب ٥٧ (١١٥/١/٣) بسندين صحيحين (موقوفاً، ومرفوعاً).

٥١٥ - قوله^(١): وعن ابن عباس ﴿مَنْ بَيْنَ [٤٢/أ] أَيْدِيهِمْ﴾
من قبل الآخرة و ﴿مِنْ خَلْفِهِمْ﴾ من قبل الدنيا و ﴿وَعَنْ أَيْمَنِهِمْ وَعَنْ
شَمَائِلِهِمْ﴾^(٢) من جهة حسناتهم وسيئاتهم).

أخرجه ابن أبي حاتم^(٣).

٥١٦ - قوله^(٤): وروي أن العرب كانوا يطوفون بالبيت عراة
ويقولون: لا نظوف في ثياب عصينا الله تعالى فيها فنزلت يعني قوله
تعالى: ﴿يَبْنِيءَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لُبَاسًا يُؤَرِّى مَوءَا تَكُمُ﴾^(٥).

أخرجه عبد بن حميد^(٦) عن سعيد بن جبير وأصله في صحيح

(١) ص ٢٠١ في تفسير قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِّنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ﴾ الآية ١٧.

(٢) الآية ١٧.

(٣) التفسير (٣/١٣٤/٩ ب - ١٣٥/أ) من طريق عطية العوفي عنه.

لكن عنده (من بين أيديهم) من قبل الدنيا، (ومن خلفهم) من قبل الآخرة،
وهو قول ثان في تفسير هذه الآية والذي عند البيضاوي أخرجه ابن جرير
(١٣٦/٨) من طريق كاتب الليث بالإسناد المعروف، وكاتب الليث ضعيف.

(٤) ص ٢٠٢.

(٥) الآية ٢٦، والأثر ساقه البيضاوي في تفسير هذه الآية وعزاه المناوي لعبد بن حميد
عن سعيد بن جبير ولم يقل شيئاً، ومع أن الأثر قد ساقه غيره في تفسير قوله
تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ الآية ٣١.

(٦) عزاه السيوطي له في تفسير قوله تعالى ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (الدر
٤٣٩/٣).

مسلم^(١) من حديث ابن عباس.

٥١٧ - قوله^(٢): وعن ابن عباس (كل ما شئت، والبس ما شئت ما أخطأتك خصلتان: سرف ومخيلة).

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف^(٣) وعبد بن حميد في تفسيره^(٤)، والنسائي^(٥)، وابن ماجه^(٦)، وأحمد^(٧) والحاكم^(٨) من

(١) التفسير: باب قوله: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ ح ٢٥ (٢٣٢٠/٤) وهو من رواية سعيد بن جبیر عن ابن عباس ولفظه: (كانت المرأة تطوف بالبیت وهي عریانة فتقول: من یعیرني تطواً؟ تجعله علی فرجها وتقول: الیوم یبدو بعضه أو کله فما بدا منه فلا أحله فنزلت هذه الآية ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾.

وأخرجه ابن جریر (١٦٠/٨) وابن أبي حاتم (١٤١/٣ ب) أيضاً من رواية سعيد بن جبیر عن ابن عباس.

وأخرج ابن جریر وابن أبي حاتم أيضاً نحو لفظ البیضاوی من طریق العوفی عن ابن عباس، وفي إسناده جماعة من الضعفاء من أسرة واحدة.

(٢) ص ٢٠٣ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ الآية ٣١.

(٣) المصنف: الأدب واللباس (٤٠٥/٨) عن ابن عینة عن إبراهيم بن میسرة عن طاوس عنه، وعن یزید بن هارون عن همام عن قتادة عن عمرو به.

(٤) عزاه له السيوطي (٤٤٣/٣) أعني من حديث عمرو بن شعيب به.

(٥) الزكاة: باب الاختیال في الصدقة ح ٢٥٦٠ (٢٩٢/١).

(٦) اللباس: باب البس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة ح ٣٦٠٥ (١١٩٢/٢).

(٧) المسند (١٨١/٢).

(٨) المستدرک: الأطعمة (١٣٥/٤) وقال: حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي،

وكلهم من رواية عمرو بن شعيب به إلا ابن أبي شيبة، فهو أخرجه من حديث ابن عباس وعبد الله بن عمرو معاً.

رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ورفعته (كلوا واشربوا
وتصدقوا والبسوا ما لم يخالطه إسراف أو غيلة).

٥١٨ - قوله^(١): وقال علي بن الحسين بن واقد: جمع الطب في
نصف آية ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾^(٢)

٥١٩ - قوله^(٣): وعن علي (إني لأرجو^(٤)) أن أكون أنا وعثمان
وطلحة والزبير منهم).

أخرجه ابن سعد^(٥) من رواية جعفر بن محمد عن أبيه،
والطبري^(٦)، من رواية معمر عن قتادة كلاهما عن علي وكلاهما
منقطع.

(١) ص ٢٠٣ في تفسير الآية ٣١.

(٢) سكت عنه المناوي وذكره صاحب الكشف أيضاً وقال الزيلعي: غريب جداً،
وقال الحافظ ابن حجر: لم أجد له إسناداً (تخريج الكشف للزيلعي ص ٢١٠،
وللحافظ رقم ٢٥، ص ٦٤).

(٣) ص ٢٠٦ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ﴾ الآية ٤٣.

(٤) وقع في الأصل (لا أرجو) وهو خطأ فاحش يخالف لما قصده علي رضي الله عنه،
والتصحيح من البيضاوي.

(٥) الطبقات ترجمة الزبير (١١٣/٣) عن قبيصة عن سفيان عن جعفر به، كما رواه
عن قبيصة عن سفيان عن منصور عن إبراهيم نحوه وهو أيضاً منقطع.

(٦) في تفسيره (١٨٣/٨) عن محمد بن عبد الأعلى عن محمد بن ثور عن معمر به.

وفي ابن أبي شيبة^(١) في رواية ربعي^(٢) عن علي، وهو متصل،
قاله الحافظ ابن حجر.

٥٢٠ - قوله^(٣): سيكون قوم يعتدون في الدعاء وبحسب المرء
أن يقول، إلخ^(٤).

أخرجه أبو يعلى^(٥) من رواية قيس عن مولى سعد، أن سعداً
سمع ابناً له يقول: (اللهم إني أسألك الجنة وغرفها، وأعوذ بك من
النار وأغلاها، وكذا وكذا) فقال سعد: قد سألت الله خيراً كثيراً،

(١) قال الزيلعي: في المصنف في آخر الكتاب، انظر تخريج الكشاف للزيلعي
ص ٢١١، وابن حجر ٢٦، ص ٦٤، وأخرج ابن جرير (١٨٣/٨) من طريقين
عن إسرائيل عن الحسن البصري عن علي أنه قال: ص ٣١، ٣٢).

(٢) هوربي بن حراش ثقة مخضرم معروف، توفي سنة ١٠٠ هـ.

(٣) ص ٢٠٨ في تفسير قوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يَحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾
الآية ٥٥.

(٤) تمامه: (اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل، وأعوذ بك من
النار وما قرب إليها من قول وعمل، ثم قرأ ﴿إِنَّهُ لَا يَحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾).

(٥) المسند (٧١/٢) من طريق شعبة بن سوار، وأخرجه أبو داود: الصلاة، باب
الدعاء ح ١٤٨٠ (١٦١/٤ - ١٦٢) من طريق يحيى القطان وأحمد (١٧٢/١)،
١٨٣ من طريق ابن مهدي، وأبي النضر وغندر، كلهم عن شعبة عن زياد بن
غزاق عن قيس بن عباية عن مولى لسعد.

وفي طريق يحيى القطان عند أبي داود وأبي النضر وغندر عند أحمد (١٨٣/١)
عن مولى لسعد عن ابن لسعد أنه قال: سمعني أبي وأنا أقول فذكره.

وإسناده ضعيف لجهالة مولى لسعد، وابن لسعد.

وتعوذت به من شر كثير، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: فذكره، وقال: لا أدري قوله: «بحسب المرء» إلى آخره من قول سعد، أو من قول النبي صلى الله عليه وسلم. انتهى.

وقد علم أن في الإسناد مجهولاً^(١) وقد أورده السيوطي، ولم ينه على ذلك.

وصدر الحديث^(٢) في أبي داود^(٣) وابن ماجه^(٤) وصحيح ابن حبان^(٥) ومستدرک الحاكم^(٦) من حديث عبدالله بن مغفل^(٧).

٥٢١ - قوله^(٨): وقيل: لما خلق الله آدم أخرج من ظهره ذرية إلى قوله: لحديث رواه عمر^(٩).

-
- (١) وفي طريق يحيى القطان وأبي النظر وغندر مجهولان: مولى لسعد، وابن لسعد.
- (٢) يعني قوله: (إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الدعاء).
- (٣) الطهارة: باب الإسراف في الماء ح ٩٦ (٧٣/١).
- (٤) الدعاء: باب كراهية الاعتداء في الدعاء ح ٣٨٦٤ (١٢٧١/٢).
- (٥) الإحسان: كتاب التاريخ (٢٦٩/٨) من تحقيق كمال الحوت.
- (٦) المستدرک: (٥٤٠/١) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وكلهم من طريق قيس بن عباية أبي نعامه الحنفي عن عبدالله بن مغفل ولفظ الحديث (إن عبدالله بن مغفل سمع ابنه يقول: (اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة) فقال: أي بني سل الله الجنة وتعوذ به النار، فإني معت النبي ﷺ يقول: إنه يكون في هذه الأمة يعتدون في الدعاء).
- وعن أبي داود والحاكم في الطهور والدعاء.
- (٧) وقع في الأصل (معقل) وهو خطأ، والتصحيح من المصادر.
- (٨) ص ٢٢٨ في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾ الآية ١٧٣.
- (٩) نص كلامه (وقيل لما خلق الله آدم أخرج ذرية من ظهره كالذر وأحياهم وجعل لهم العقل والنطق، وألهمهم ذلك، لحديث رواه عمر).

قال بعضهم: أخرجه مالك^(١) [٤٢/ب] وأحمد^(٢)، والبخاري في تاريخه^(٣) وأبو داود^(٤) والترمذي^(٥) - وحسنه - والنسائي^(٦)، وابن حبان^(٧)، والحاكم^(٨) والبيهقي^(٩) عن مسلم بن يسار الجهني أن

(١) القدر: باب النهي عن القول بالقدر ح ٢ (٨٩٨/٢).

(٢) المسند (٤٤/١، ٤٥).

(٣) في ترجمة نعيم بن ربيعة الأودي (٩٧/٨).

(٤) السنّة: باب في القدر ح ٤٧٠٣، ٤٧٠٤ (٨٠/٥).

(٥) التفسير: سورة الأعراف ح ٣٠٧٥ (٢٦٦/٥).

(٦) التفسير في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١١٤/٨).

(٧) القدر: باب في أخذ الميثاق، ح ١٨٠٤ (ص ٤٤٧ الموارد).

(٨) المستدرک: التفسير (٣٢٤/٢ - ٣٢٥).

(٩) الأسماء والصفات: باب ما ذكر في اليمين والكف ص ٣٢٥، كلهم من طريق مالك عن زيد بن أبي أنيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن مسلم بن يسار عنه إلا البخاري وأبو داود؛ في (٤٧٠٤) فقد رواه عن مسلم بن يسار عن نعيم بن ربيعة عن عمر، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

لكن قال الترمذي بعد أن حسنه: مسلم بن يسار لم يسمع من عمر، وقد ذكر بعضهم في هذا الإسناد بين مسلم بن يسار وبين عمر رجلاً مجهولاً.

قلت: هذا الرجل هو (نعيم بن ربيعة الأزدي) وحديثه أخرجه أبو داود ح ٤٠٧٤ والبخاري في تاريخه كما تقدم.

ونعيم هذا سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم وذكره ابن حبان في الثقات (٤٧٧/٥) وقال الحافظ: مقبول (التقريب ٣٠٥/٢). والحديث له شواهد صحيحة وحسنة.

عمر سئل عن آية وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عنها فقال : إن الله خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال : خلقت هذه للجنة ، ويعمل أهل الجنة يعملون ، ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال : خلقت هؤلاء للنار ، ويعمل أهل النار يعملون .

٥٢٢ - قوله (١) :

= فأخرج أحمد (١٨٦/٤) وابن سعد في الطبقات (٣١٩/٣) والحاكم في المستدرک : الإيمان (٣١/١) من حديث عبدالرحمن بن قتادة السلمي ولفظه (إن الله عز وجل خلق آدم ثم أخذ الخلق من ظهره وقال : هؤلاء إلى الجنة ولا أبالي ، وهؤلاء إلى النار ولا أبالي ، فقال قائل : يا رسول الله ، فعلى ماذا نعمل ؟ قال : على مواقع القدر .
أورده الألباني في الصحيحة رقم ٤٨ ونقل قول الحاكم : صحيح ، ووافقه الذهبي .
قلت : إسناده حسن لأجل معاوية بن صالح والحسن بن سوار ، وبقية رجاله ثقات .
وأخرج أحمد (٤٤١/٦) والبزار والطبراني (كما في المجمع ١٨٥/٧) من حديث أبي الدرداء نحو حديث عبدالرحمن بن قتادة .
وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح وصححه الألباني (الصحيحة ٤٩) .
وأخرجه أحمد (١٦٧/٢) وابن أبي عاصم في السنة (١٥٤/١ - ١٥٥) ح ٣٤٨ ، وأبونعيم في الحلية في ترجمة شفي بن ماتع (١٦٨/٥) .
كلهم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص نحو حديث عمر في سياق أطول منه .
وحسنه الألباني (الصحيحة ٨٤٨) و (تخريج السنة) ، وقد روى بمعناه عن جماعة من الصحابة ذكرهم السيوطي في الدر (٥٩٨/٣ - ٦٠٧٦) .
(١) ص ٢٣٠ في تفسير قوله تعالى : ﴿وَمَنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ الآية ١٨١ .

[لقوله^(١)] عليه السلام: لا تزال طائفة من أمتي على الحق إلى أن يأتي أمر الله.

أخرجه الشيخان^(٢) من حديث معاوية والمغيرة.

٥٢٣ - قوله^(٣): روي أنه عليه السلام صعد على الصفا، الحديث^(٤).

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل وأضيفته لأنه هو صنيع المناوي.

(٢) البخاري: الاعتصام: باب ١٠ قول النبي ﷺ: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق) ح ٧٣١١ (٢٩٣/١٣).

ومسلم: الإمارة: باب قوله ﷺ (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق) ح ١٧١ (١٥٢٣).

كلاهما من حديث المغيرة ولفظه عند البخاري (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون)، ولفظ مسلم (لن يزال قوم من أمتي ظاهرين على الناس حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون).

وأما حديث معاوية فأخرجه مسلم: الإمارة، الباب المذكور ح ١٧٤ (١٥٢٤/٣).

وأخرج مسلم من حديث ثوبان ح ١٧٠، بلفظ (ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك).

وأخرج أيضاً من حديث جابر بن عبد الله ح ١٧٣، ولفظه: (يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة).

(٣) ص ٢٣٠ في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَنْفَكُوا مَا يَصَاحِبُهُمْ مِنْ جَنَّةٍ﴾ الآية ١٨٤.

(٤) تمامه: (فدعاهم فخذوا فخذاً يحذرهم بأس الله، فقال قائلهم: إن صاحبكم مجنون بات يهوت إلى الصباح) فنزلت.

أخرجه ابن جرير الطبري^(١) قال الحافظ ابن حجر^(٢): بإسناد صحيح إلى قتادة، قال: ذكر لنا فذكره وزاد: فأنزل الله ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا﴾ الآية.

٥٢٤ - قوله^(٣): قال عليه السلام و (إن الساعة تهبج بالناس) الحديث^(٤).

أخرجه ابن جرير^(٥) بهذا اللفظ بالإسناد^(٦) المذكور قبله إلى قتادة قال: (ذكر لنا) فذكره.

وفي الصحيحين^(٧) عن أبي هريرة رفعه (لتقومن^(٨) الساعة وقد

(١) في تفسيره (١٣٦/٩).

(٢) الكافي الشاف رقم ٤٢، ص ٦٦.

(٣) ص ٢٣٠ في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تَأْتِيكُمُ اللَّيْلُ إِلَّا بِئِنَّهُ﴾ الآية ١٨٧.

(٤) تمامه: (والرجل يصلح حوضه والرجل يسقي ماشيته والرجل يقدم سلعته في سوقه والرجل يخفض ميزانه ويرفعه).

(٥) في تفسيره (١٤٠/٩).

(٦) وقع في الأصل (إسناد) بدون الألف واللام وهو خطأ.

(٧) البخاري: الرقاق: باب ٤٠ ح ٦٥٠٦ (٣٥٢/١١) والفتن باب ٢٥، ح ١٧٢١ (٨٢/١٣) من طريق شعيب.

ومسلم: الفتن: باب قرب الساعة ح ١٤٠ (٢٢٧٠/٤) من طريق ابن عيينة كلاهما عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

وسياق البخاري أطول، وليس الحديث عند مسلم بهذا اللفظ، فلفظه: (والرجلان يتبايعان الثوب فما يتبايعانه حتى تقوم).

(٨) وقع في الأصل (لتقدمن) والمثبت من البخاري.

نشر الرجلان ثوبهما بينهما، فلا يتبايعانه ولا يطويانه) الحديث.

٥٢٥ - قوله^(١): وعن النبي صلى الله عليه وسلم (إذا قرأ ابن آدم السجدة) الحديث^(٢).

أخرجه مسلم^(٣) وابن ماجه^(٤) من حديث أبي هريرة.

٥٢٦ - قوله^(٥): من قرأ (سورة الأعراف) الحديث^(٦).

رواه الثعلبي^(٧) عن أبيّ، وهو موضوع.

(١) ص ٢٣٣ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَسْجُدْ﴾ الآية ٢٠٦.

(٢) تمامه: (فسجد، اعتزل الشيطان يبكي ويقول: يا ويله أمر هذا بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار).

(٣) الإيمان: باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ح ٦٣٣ (١/٨٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب.

(٤) إقامة الصلاة: باب سجود القرآن ح ١٠٥٢ (١/٣٣٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة.

(٥) ص ٢٣٣ في آخر السورة.

(٦) تمامه: (جعل الله يوم القيامة بينه وبين إبليس ستراً وكان آدم شافعاً له يوم القيامة).

(٧) في تفسيره (٢/١٠٢/ب) من الحلية. تقدم الكلام على إسناده في (٣٣٤).

٨ - سورة الأنفال

٥٢٧ - قوله^(١): وسبب نزوله اختلاف المسلمين في غنائم بدر، الخ.

أخرجه أحمد^(٢) وإسحاق وابن حبان^(٣) والحاكم^(٤) من حديث

(١) ص ٢٣٤ في سبب نزول قوله تعالى ﴿قُلِ الْآنفَالُ لِلَّهِ﴾ الآية ١.

(٢) المسند (٣٢٤/٥).

(٣) الموارد ص ٤١٠ رقم (١٦٩٣).

(٤) المستدرک: قسم الفيء (١٣٥/٢) والتفسير (٣٢٦/٢)، قلت: وكذا أخرجه البيهقي في الكبرى في قسم الفيء والغنيمة (٢٩٢/٦)، في سياق طويل.

أخرجه أحمد والحاكم والبيهقي في إحدى طريقيهما من طريق سليمان الأشدق عن مكحول عن أبي أمامة الباهلي عن عبادة.

وابن حبان والحاكم والبيهقي في الطريق الثانية بهذا الإسناد لكنهم زادوا بين مكحول وأبي أمامة (أبا سلام معطور الحبشي).

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وأخرجه أحمد (٣٢٢/٥) وابن جرير في تفسيره (١٧٢/٩)، والبيهقي (٣١٥/٦)، كلهم بالإسناد السابق (الثاني) بلفظ (قال أبو أمامة: سألت عبادة بن الصامت عن الأنفال؟ فقال: فينا أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النفل فساءت فيه أخلاقنا فانتزعه الله من أيدينا وجعله إلى رسول الله ﷺ فقسمه رسول الله ﷺ بين المسلمين عن سواء.

أبي أمامة عن عبادة بن الصامت.

٥٢٨ - قوله^(١): وقيل: (شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن كان له عناء)^(٢)، الحديث.

أخرجه أبو داود^(٣) والنسائي^(٤) وابن حبان^(٥) [والحاكم^(٦)]
- وصححه - من حديث ابن عباس.

(١) ص ٢٣٤؛ في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلِ الْإِنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الآية (١).

(٢) كذا في الأصل وقد ضبطه ابن همام (بالمعجمة والمد وقال: معناه: النفع، وقع في البيضاوي (بالمهملة) وضبطه المدراسي (عَنَّا) ضبط القلم وقال: معناه زيادة قوة، لكنه ما وجدناه في كتب المعاجم.

وتمام الحديث: لمن كان له عناء أن ينقله فتسارع الشبان حتى قتلوا سبعين وأسروا سبعين ثم طلبوا نفلهم وكان المال قليلاً، فقال الشيوخ والوجوه الذين كانوا عند الرايات: كنا ردتاً لكم وفئة تنحازون إليها، فنزلت فقسماً رسول الله ﷺ بينهم على السواء).

(٣) الجهاد: باب في النفل ح ٢٧٣٧ (١٧٥/٣).

(٤) في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٣٢/٥).

(٥) التفسير: الأنفال ح ١٧٤٣ ص ٤٣١ موارد الزمان.

(٦) المستدرک: التفسير (٢٢١/٢ - ٢٢٢، ٣٢٦)، وسقط ما بين المعقوفين من الأصل وزدته من (تحفة الراوي) و(فيض الباري) وهو الصواب، لأن كلمة (وصححه) يستعملها المناوي للحاكم، وقد أخرجه كما رأينا وخاصة لفظه في ص ٢٢١ - ٢٢٢، أقرب إلى لفظ البيضاوي من لفظ غيره.

وكلهم أخرجه من طريق داود بن أبي هند عن عكرمة عنه، وقال الحاكم: صحيح، ووافقه الذهبي.

كذا حكاه الجلال السيوطي عن تخريج هؤلاء ولم يذكره سواه
فاقتضى كلامه أنهم رووا كله، وهو غفلة منه فقد قال الحافظ: قوله
حتى قتلوا سبعين وأسرُوا سبعين) ليس في هذا الحديث أصلاً.

٥٢٩ - قوله^(١): وعن سعد بن أبي وقاص قال: لما كان يوم
بدر، النخ، الحديث^(٢).

أخرجه أحمد^(٣) [٤٣/أ] وابن أبي شيبة^(٤) وأبو عبيد^(٥)،
وسعيد بن منصور^(٦) كلهم قال: حدثنا أبو معاوية،

(١) ص ٢٣٤ في سبب نزول السورة.

(٢) تمامه (قتل أخي عمير وقتلتُ به (سعيد بن العاص) وأخذت سيفه، فأتيت به
رسول الله ﷺ واستوهبته منه فقال: ليس هذا لي ولا لك اطرحه في القبض،
وبي ما لا يعلمه إلا الله من قتل أخي وأخذ سلمي فما جاوزت إلا قليلاً حتى
نزلت سورة الأنفال، فقال لي رسول الله ﷺ: سألتني السيف وليس لي وقد صار
لي، فاذهب فخذ).
٤

(٣) المسند (١/١٨٠) عن أبي معاوية به.

(٤) عزاه له السيوطي (الدر ٣/٤).

(٥) في كتاب الأموال (كتاب الخمس باب (١) ص ٣٨٢).

(٦) لم يعزه له السيوطي في الدر (٣/٤).

قلت: وكذا ابن جرير في تفسيره (١٧٣/٩) بإسناده عن أبي معاوية به ورجاله
ثقات ومحمد بن عبيد الله هو الثقفى، ثقة لكنه لم يدرك سعد بن أبي وقاص
(المراسيل ص ١٨٤).

وأخرجه أيضاً وأبو داود: الجهاد: باب في النفل ح ٢٧٤٠ (١٧٧/٣)
والترمذي: التفسير، سورة الأنفال ح ٣٠٧٩ (٢٦٨/٥) والنسائي في الكبرى =

عن الشيباني(*) عن محمد بن عبيد الله(*) قال أبو عبيد: كذا يقول
(سعيد بن العاص) والصواب (العاص بن سعيد).

= (تحفة الأشراف ٣/٣١٧) وابن جرير (٩/١٧٣) والبيهقي (٦/٢٩١) كلهم من
رواية عاصم بن أبي النجود عن مصعب بن سعد عن سعد نحوه.

وأخرج مسلم في الجهاد: باب الأنفال ح ٣٣ (٣/١٣٦٧)، من رواية سماك عن
مصعب بن سعد عن سعد نحوه مختصراً.

كما أخرج البخاري في الأدب المفرد باب بر الوالد المشرك ص ١٧، رقم ٢٤،
ومسلم في فضائل الصحابة باب في فضل سعد بن أبي وقاص، ح ٤٣، ٤٤
(٤/١٨١٧ - ١٨٧٨) والبيهقي في الكبرى: قسم الفيء (٦/٢٩١) كلهم أيضاً
من رواية سماك عن مصعب عن سعد نحوه في سياق طويل قال: نزلت في أربع
آيات من كتاب الله، فذكر الثانية فقال: إني كنت أخذت سيفاً أعجبني فقلت:
يا رسول الله! هب لي هذا فنزلت: ﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾.

ولمسلم في الجهاد ح ٣٤، (٣/١٣٦٧) أيضاً من رواية سماك به نحوه لكنه
لم يذكر فيه البقية الثلاث.

قلت: لا تعارض بين السبيين فقد كانت كلا الواقعتين في غزوة بدر فنزلت الآية
جواباً لكليهما.

وقال ابن جرير جمعاً بين الأقوال: أولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن
الله تعالى أخبر في هذه الآية عن قوم سألوا رسول الله ﷺ الأنفال أن يعطيهموها
فأخبرهم الله أنها لله، وأنه جعلها لرسوله وإذا كان ذلك معناه جاز أن يكون
نزولها كان من أجل اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ، وجائز أن يكون من أجل
مسألة من سأله السيف الذي ذكرنا عن سعد أنه سأل إياه، وجائز أن يكون من
أجل مسألة من سأله قسم ذلك بين الجيش (تفسير الطبري ٩/١٧٥).

(*) هو أبو إسحاق الشيباني.

(*) هو أبو عون الثقفي، ثقة، من الرابعة، (التقريب ٢/١٨٧).

قال ابن حجر^(١): قلت: وفي روايتهم (فقتلت سعيد بن العاص)، ولم يقولوا به.

٥٣٠ - قوله^(٢): وذلك أن غير قریش [أقبلت]^(٣) من الشام، الخ^(٤).

وفي سيرة ابن هشام^(٥) من قول ابن عباس وأخرجه ابن جرير^(٦) بعضه عن ابن عباس^(٦) وبعضه عن عروة بن الزبير^(٧)، وبعضه عن السدي^(٨) كذا ذكره الجلال السيوطي وقوله: في سيرة ابن هشام، الخ صريح في أن^(*) ابن هشام روى ذلك كله وكذا

(١) الكافي الشاف رقم ٥٢ ص ٦٧.

(٢) ص ٢٣٤ في تفسير قوله تعالى: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ الآية ٥.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل وأثبتته من البيضاوي.

(٤) تمامه: (وفيها تجارة عظيمة ومعها أربعون راكباً منهم أبوسفیان، وعمرو بن العاص، ومخرمة بن نوفل، وعمرو بن هشام، فأخبر جبريل عليه السلام رسول الله ﷺ فأخبر المسلمين) إلى آخر القصة.

(٥) باب غزوة بدر الكبرى (١/٦١٦ - ٦٠٧) نقلاً عن ابن إسحاق قال: حدثني ابن شهاب وعاصم وعبدالله بن أبي بكر عن عروة وغيره عن ابن عباس.

(٦) في تفسيره (٩/١٨٢) من طريق ابن إسحاق به مختصراً في (٩/١٨٥) مطولاً ومن رواية علي بن أبي طلحة عنه في (٩/١٨٦).

(٧) ٩/١٨٥.

(٨) ٩/١٨٦.

(*) وقع في الأصل (فإن) والصواب ما أثبت.

ابن جرير، وهذا سهو منه، فإنهما لم يقلوا: إن في أهل العير (عمرو بن هشام) وهو (أبو جهل) فإنه لم يكن من العير، وإنما كان في النفير^(١) وهذا معروف مشهور، كما نبه على ذلك الحافظ ابن حجر^(٢) وغيره.

٥٣١ - قوله^(٣): إنه عليه السلام لما فرغ من بدر قيل له: عليك بالعير، فناداه العباس، الحديث^(٤).

أخرجه أحمد^(٥) والترمذي^(٦) وحسنه، - والحاكم^(٧) -

(١) وقع في الأصل (النفير) وهو خطأ، والعير: الإبل بأحماها، وقيل: هي قافلة الحمير فكثرت حتى سميت كل قافلة (النهاية ٣/٣٢٩).

والنفير: جماعة ينفرون في أمر: أي يخرجون خاصة في الحرب، (النهاية ٥/٩٢).

(٢) الكافي الشاف رقم ٥٦ (ص ٦٧).

(٣) ص ٢٣٥ في تفسير الآية السابقة.

(٤) تمامه: (فقال: لا يصلح، فقال له: لم؟ فقال: لأن الله وعدك إحدى الطائفتين وقد أعطاك ما وعدك فكره بعضهم).

(٥) المسند (١/٢٢٩، ٣١٤، ٣٢٦) عن يحيى بن أبي بكير، وعبد الرزاق ويحيى بن آدم.

(٦) التفسير: سورة الأنفال ح ٣٠٨٠ (٥/٢٦٩) من طريق عبد الرزاق.

(٧) المستدرک: التفسير (٢/٣٢٧)، من طريق أبي نعيم، كلهم عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن عكرمة عنه.

وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

قلت: قد تقدم مراراً أن رواية سماك عن عكرمة مضطربة، ويستبعد هذا عن العباس، فإنه كان من الأسارى فكيف عرف قول الله هذا؟

وصححه من حديث ابن عباس بزيادة قال: (صدقت).

٥٣٢ - قوله^(١): وعن عمر أنه عليه السلام نظر إلى المشركين، الحديث^(٢).

أخرجه مسلم^(٣) من حديث ابن عباس عن عمر، وكذا الترمذي^(٤).

٥٣٣ - قوله^(٥): روى ابن عمر أنه كان في سرية، الحديث^(٦).

أخرجه أبو داود^(٧) والترمذي^(٨) - وحسنه - والبخاري في

(١) ص ٢٣٥ في تفسير قوله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ﴾ الآية ٩.

(٢) تمامه: وهم ألف، وإلى أصحابه وهم ثلاثمائة، فاستقبل القبلة ومدّ يديه يدعو: اللهم أنجز لي ما وعدتني، اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد في الأرض، فما زال كذلك حتى سقط رداؤه، فقال أبو بكر: يا نبي الله! كفاك مناشدتك ربك فإنه سينجز لك ما وعدك.

(٣) الجهاد: باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر ح ٥٨ (١٣٨٣/٣ - ١٣٨٤).

(٤) التفسير: سورة الأنفال ح ٣٠٨١ (٢٦١/٥) وكذا أحمد (٣٠/١ - ٣٢).

(٥) ص ٢٣٦ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْلَمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرُهُ إِلاَّ امْتَحَرَقًا لِقَائِ أَوْ مُتَحَرِّقًا إِلَى فُتَّةٍ فَقَدْ بَكَتْ يَعْصِبُ مِنَ اللَّهِ﴾ الآية ١٦.

(٦) تمامه: (بعثهم رسول الله ﷺ ففروا إلى المدينة، فقلت يا رسول الله نحن الفرارون؟ فقال: بل أنتم العكارون وأنا فتكم).

(٧) الجهاد: باب في التولي يوم الزحف ح ٢٦٤٧ (١٠٦/٣ - ١٠٧).

(٨) الجهاد: باب ما جاء في الفرار يوم الزحف ح ١٧١٦ (٢١٥/٤).

الأدب المفرد - من رواية يزيد بن أبي زياد^(١) عن ابن أبي ليلى.
وكذا أحمد^(٢) وإسحاق^(٣) وابن أبي شيبة^(٤) وأبو يعلى،
والبزار^(٥).

٥٣٤ - قوله^(٦): روى أنه لما طلعت قريش^(٧) يوم بدر،
الحديث^(٨).

(١) هو الهاشمي الكوفي، قال الحافظ: ضعيف كبر فتغير صار يتلقن وكان شيعياً،
توفي سنة ١٣٦ هـ (التقريب ٣٦٥/٢).

(٢) المسند (٧٠/٢، ٨٦، ١١١).

(٣) لم يعزه السيوطي له (الدر ٣٨/٤).

(٤) عزاه له السيوطي (الدر ٣٨/٤).

(٥) قلت: وكذا ابن سعد في الطبقات في ترجمة ابن عمر (١٤٥/٥). وإسناده
ضعيف لأجل يزيد بن أبي زياد الهاشمي الكوفي، وقد تقدم قريباً قول الحافظ
فيه.

وقال ابن معين: لا يحتج بحديثه.

وقال أحمد: لم يكن بالحافظ ليس بذلك.

وقال أبو زرعة: لين يكتب حديثه ولا يحتج به.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٢٦٥/٩)، وضعفاء النسائي، ص ١١٢،
والكامل (٢٧٢٩/٧)، والمجروحين (١١٢/٣)، والميزان (٤٢٣/٤).

(٦) ص ٢٣٧ في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ﴾ الآية (١٧).

(٧) وقع في الأصل (قريشاً) وهو خطأ، والتصحيح من البيضاوي.

(٨) تمامه: قال عليه السلام: (هذه قريش جاءت بخيلائها وفخرها يكذبون =

أخرجه ابن جرير عن عروة مرسلًا^(١) وليس فيه (أمر جبريل له بذلك)، وروى ابن جرير وابن مردويه (أمر جبريل له بذلك) عن ابن عباس^(٢)، ولم يقف عليه الطيبي فقال: لم يذكر أحد من أئمة الحديث أن هذه الرمية كانت يوم بدر، وإنما هي يوم حنين.

واغتر به الشيخ سعد الدين^(٣) فقال: المحدثون على أن الرمية لم تكن إلا يوم حنين.

وليس كما قال الطيبي وإن كان له إلمام بالحديث، لكنه لم يبلغ فيه درجة الحافظ، ومنتهى نظره الكتب الستة والموطأ [٤٣/ب] ومسند أحمد ومسند الدارمي لا يخرج من غيرها، وكثيراً ما يورد صاحب الكشاف الحديث المعروف فلا يحسن تخريجه، ويعدل إلى ذكر ما هو في معناه مما في هذه الكتب وهو قصور في التخريج.

كذا ذكر هذا التعقيب على (الطيبي) الجلال السيوطي، وأبرق وأرعد وأوهم أن ذلك من عندياته التي لم يسبق إليها.

= رسولك، اللهم إني أسألك ما وعدتني، فأتاه جبريل وقال له: خذ قبضة من تراب فارمهم بها، فلما التقى الجمعان تناول كفا من الحصاء فرمى بها في وجوههم وقال: شأهت الوجوه، فلم يبق مشرك إلا شغل بعينه فانهزموا، وردفهم المؤمنون يقتلونهم ويأسرونهم، ثم لما انصرفوا أقبلوا على التفاخر فيقول الرجل: (قتلت وأسرت)، فتزلت.

(١) في تفسيره (٢٠٤/٩) عن هشام بن عروة وليس عن عروة.

(٢) ابن جرير في تفسيره (٢٠٥/٩).

(٣) التفتازاني في حاشيته على الكشاف: (٢/٢٤٨م).

ولا كذلك وقد نبه على ذلك قبله الحافظ ابن حجر^(١) وغيره،
قال الحافظ بعد حكايته ذلك عن الطيبي ما نصه:

وهذا تعقب^(٢) غير مرضي، فقد روى الواقدي ذلك في المغازي
في يوم بدر أيضاً من عدة طرق.

قال: وكذا ابن جرير الطبري من طرق^(٣) ثم ساقها.

٥٣٥ - قوله^(٤): وقيل: إنه نزل في طعنة طعن بها إلى
آخره^(٥).

أخرجه ابن جرير^(٦)

(١) الكافي الشاف رقم ٦٤ ص ٦٨.

(٢) في الكافي الشاف (تعقيب).

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٠٤/٩، ٢٠٥) عن قتادة وحكيم بن حزام
ومحمد بن كعب القرظي ومحمد بن قيس والسدي وابن زيد، وتقدم عنده عن
هشام بن عروة وابن عباس.

(٤) ص ٢٣٧ في تفسيره قوله تعالى: ﴿وَمَارَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ الآية ١٧.

(٥) تمامه: (طعن بها أبي بن خلف يوم أحد ولم يخرج منه دم، فجعل يخور فمات).

(٦) والذي في تفسير ابن جرير (٢٠٥/٩) عن الزهري هو أنه قال: (جاء أبي بن
خلف الجمحي إلى النبي ﷺ بعظم حائل فقال الله محيي هذا يا محمد
وهورميم؟ وهويفت العظم فقال النبي ﷺ: يحيه الله ثم يميتك ثم يدخلك
النار، فلما كان يوم أحد قال: والله لأقتلن محمداً إذا رأيته، فبلغ ذلك النبي ﷺ
فقال: بل أنا أقتله إن شاء الله) ولم يذكر قتله ولا نزول الآية. ورواية سعيد بن
المسيب عند ابن أبي حاتم.

وابن أبي حاتم^(١) عن سعيد بن المسيب والزهري .
٥٣٦ - قوله^(٢) : أو رمية سهم رماه^(٣) يوم خيبر^(٤) ، الخ^(٥) .
أخرجه ابن جرير^(٦) ، وابن أبي حاتم^(٧) عن عبدالرحمن بن
جبير^(٨) .

(١) التفسير (٣/٢٣٣/ب - ٢٣/أ) من طريق الزهري عن ابن المسيب وفيه ذكر
نزول الآية ، وكلاهما مرسل ، لكن مراسيل سعيد بن المسيب تقبل ، انظر :
مراسيل ابن أبي حاتم ص ٦ وجامع التحصيل (ص ٣٣ ، ٣٤ ، ٢٢٣) وسير
أعلام النبلاء (٤/٢٢٢) .

(٢) ص ٢٣٧ في تفسير الآية السابقة .

(٣) وقع في الأصل (رواه) وهو تصحيف .

(٤) وقع في البيضاوي (حين) والصواب ما في الأصل .

(٥) تمامه : (رماه نحو الحصن فأصاب ابن أبي الحقيق على فراشه) .

(٦) كذا عزاه له ابن كثير (٣/٥٧١ - ٥٧٢) والسيوطي في الدر (٤/٤١) ، لكن
لم أجده في تفسيره عند هذه الآية .

وكذا قال الشيخ أحمد شاكر (١٣/٤٤٦ - ٤٤٨) ومحققو تفسير ابن كثير
(٣/٥٧٢) وقال الشيخ أحمد شاكر : يوشك أن يرجح سقوط شيء من أخبار
أبي جعفر في هذا الموضع .

(٧) التفسير (٣/٢٣٤/أ) .

(٨) تحرف في الأصل إلى (عبدالرحمن بن الزبير) .

قال ابن كثير : وهذا غريب ، وإسناده إلى عبدالرحمن بن جبير جيد ولعله اشتبه
عليه ، أو أنه أراد أن الآية تعم هذا كله ، وإلا فسياق الآية في سورة الأنفال في
قصة بدر لا محالة ، وهذا مما لا يخفى على أئمة العلم ، والله أعلم بالصواب .

٥٣٧ - قوله^(١): روي [أنه]^(٢) عليه السلام مر على أبي بن كعب^(٣) وهو يصلي، الحديث.

أخرجه الترمذي^(٤) والنسائي^(٥) من حديث أبي هريرة.

٥٣٨ - قوله^(٦): روي أنه عليه السلام لما حاصر بني قريظة، الحديث^(٧).

(١) ص ٢٣٧ في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ الآية ٢٤.

(٢) زيادة لا بد منها، زدته من البيضاوي.

(٣) وقع في الأصل (أبي سعيد الخدري) تبعاً للبيضاوي وهو خطأ، والعجب من المناوي أنه نقل تخريج الحديث عن الحافظ حرفياً لكنه لم يصحح هذا الخطأ مع أنه جاء في الكافي الشاف على الصواب (انظر رقم ٦٥ ص ٦٨).

وهذا صدر الحديث رقم (١٦)، تمامه: (فدعاه ففعل صلاته ثم جاءه فقال: ما منعك عن إجابتي؟ قال: كنت أصلي، قال: ألم تخبر فيما أوحى إليّ ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾

إلى هنا نقله البيضاوي عند هذه السورة: وأما في آخر الفاتحة فذكر الجزء الأخير وهو: (ألا أخبرك بسورة لم تنزل في التوراة والإنجيل والقرآن مثلها، فقال: بلى يا رسول الله، قال: فاتحة الكتاب، إنها السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته).

(٤) (٥) تقدم تخريجه مفصلاً في رقم (١٦) في آخر الفاتحة.

(٦) ص ٢٣٨ في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تُخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَكُمْ﴾ الآية ٢٧.

(٧) تمامه: (إحدى وعشرين ليلة فسألوه الصلح كما صالح إخوانهم بني النضير على أن يسيروا إلى إخوانهم بأذرع وأربحا بأرض الشام فأبى إلا أن ينزلوا على حكم سعد بن معاذ، فأبوا وقالوا: أرسل إلينا أبا لبابة وكان مناصحاً لهم لأن عياله وماله في أيديهم، فأرسل أبا لبابة، فقالوا: ما ترى؟ هل ننزل على حكم سعد بن معاذ؟ فأشار إلى حلقة) إلى آخر القصة (قصة نزول توبته).

أخرجه الثعلبي^(١) عن الكلبي، وابن إسحاق في المغازي^(١)
عن معبد بن كعب السلمي^(٣)، والبيهقي في الدلائل^(٤) من طريق

(١) في تفسيره (٤٣/٦/ب) وعن الزهري أيضاً بدون إسناد.

(٢) ذكره عنه ابن هشام في سيرته (٢٣٦/٢) ومن طريقه أخرجه البيهقي.

(٣) ابن كعب بن مالك: كان قائد أبيه بعدما عمي، قال الحافظ: مقبول من الثالثة
(التقريب ٢/٢٦٢).

قلت: قول الحافظ هذا بناء على أنه سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم، وذكره
ابن حبان في الثقات (٤٣٢/٥)، وإلا فإنه من رجال الشيخين ولم يزد المزي على
قوله (ذكره ابن حبان في الثقات)، ولم نجد فيه قولاً لأحد من الأئمة جرحاً
ولا تعديلاً، ويكفي أن من رجال الشيخين وإن قال الحافظ: مقبول.

(٤) باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب (١٦/٤) من طريق ابن إسحاق عن
معبد بن كعب السلمي، ولم نجده في دلائله من طريق ابن المسيب، إلا أنه قال
بعد حديث معبد: هكذا قال ابن إسحاق بإسناده، وزعم سعيد بن المسيب أن
ارتباطه بسارية التوبة كان بعد تخلفه عن غزوة تبوك حين أعرض عنه
رسول الله ﷺ، وهو عاتب عليه بما فعل يوم قريظة ثم تخلف عن غزوة تبوك
فيمن تخلف.

ثم قال: وفي رواية علي بن أبي طلحة وعطية العوفي عن ابن عباس في ارتباطه
حين تخلف عن غزوة تبوك ما يؤكد قول ابن المسيب.

قلت: قد أخرج عبدالرزاق (٤٠٦/٥) عن معمر عن الزهري أنه قال: كان
أبولبابة ممن تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فربط نفسه بسارية، ثم ذكر
قصة توبته.

كما أخرج عن معمر عن الزهري عن ابن كعب (في المصنف عن كعب،
وهو خطأ) قال: وأشار إلى بني قريظة حين نزلوا على حكم سعد، فأشار إلى
حلقة الذبح، وتخلف عن النبي ﷺ في غزوة تبوك ثم تاب الله عليه بعد ذلك.
فيترجح عندي أن قصة ارتباطه بالسارية وقبول توبته كانت بعد غزوة تبوك حين
عوتب على ما فعله يوم بني قريظة ثم على تخلفه عن غزوة تبوك، والله أعلم.

سعيد بن المسيب في قصة طويلة وعبدالرزاق^(١) عن معمر عن الزهري والواقدي^(٢) عن معمر عن الزهري عن ابن كعب^(٣).

٥٣٩ - قوله^(٤): وذلك أنه لما سمعوا بإسلام الأنصار، إلخ^(٥).

أخرجه ابن إسحاق في المغازي^(٦) وابن جرير^(٧) وأبو نعيم في الدلائل^(٨) عن ابن عباس وعبدالرزاق^(٩) عن عروة بن الزبير،

(١) المصنف: المغازي: باب من تخلف في غزوة تبوك (٤٠٦/٥) وتقدم ما جاء عنده في الهامش قبل هذا.

(٢) المغازي: باب غزوة بني قريظة (٥٠٩/٢).

(٣) وقع في الأصل (عن أبي بن كعب) والصواب ما أثبت وكذا جاء في المغازي وهو معبد بن كعب بن مالك المتقدم، أو (عبدالرحمن بن كعب) لأن الزهري يروي عنه أيضاً.

(٤) ص ٢٣٩ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ﴾ الآية (٣٠).

(٥) تمامه: (فزعوا فاجتمعوا في دار الندوة متشاورين في أمره، فدخل عليهم إبليس في صورة شيخ وقال: أنا شيخ من نجد سمعت اجتماعكم فأردت أن أحضركم ولن تعدموا مني رأياً ونصحاً) إلى آخر القصة.

(٦) ذكر عنه ابن هشام في سيرته (٤٨٠/١).

(٧) في تفسيره (٢٧٧/٩) من طريق ابن إسحاق.

(٨) باب عصمة رسول الله ﷺ حين تعاهد المشركون على قتله (٢٥٨/١ - ٢٦١).

(٩) المصنف: المغازي: باب من هاجر إلى الحبشة (٣٨٩/٥ - ٣٩٠) لكنه عن معمر عن قتادة دون عروة.

والواقدي^(١)، وابن سعد^(٢) عن عائشة.

ووهم الطيبي حيث قال: إنه في مسند أحمد وليس فيه ذكر إبليس رأساً^(٣).

٥٤٠ - قوله^(٤): لما روي أنه عليه السلام كان يأخذ منه قبضة فيجعلها للكعبة ثم يقسم ما بقي على خمسة، الحديث.

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب «الأموال»^(٥)، وأبو داود في المراسيل^(٦)، وابن جرير^(٧) عن أبي العالية مرسلاً، كذا أفاده الحافظ ابن حجر^(٨)، وذكره الجلال السيوطي من غير عزوه إليه على [٤٤/أ] عاداته ثم تبجح^(٩) به فقال: لم يخرج الطيبي لعزته^(١٠)، وخرج ما بعده لكونه في الأصول المشهورة.

(١) رواه عنه ابن سعد كما سيأتي في الهامش الآتي.

(٢) باب ذكر خروج رسول الله ﷺ وأبي بكر إلى المدينة (٢٢٧/١) عن الواقدي عن معمر عن الزهري عن عروة عنها.

(٣) يعني في حديث ابن عباس وهو كما قال المناوي (انظر المسند ٣٤٨/١).

(٤) ص ٢٤٠ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ إلى آخر الآية ٤١.

(٥) ص ٤٠٨ - ٤٠٩، باب سهم النبي ﷺ من الخمس.

(٦) باب في قسم الخمس ص ١٦ وانظر تحفة الأشراف (١٩٣/١٣).

(٧) في تفسيره (٣/١٠ - ٤) من طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية، وهذا إسناد ضعيف وقد تقدم.

(٨) الكافي الشاف رقم ٧١، ص ٧٠.

(٩) افتخر وتباهى (المعجم الوسيط مادة بجج).

(١٠) أي لقتله. (المعجم الوسيط مادة عزز).

٥٤١ - قوله^(١): روي أنه عليه السلام قسم سهم ذوي^(٢) القربى، الحديث^(٣).

أخرجه أبو داود^(٤) وابن ماجه^(٥) من حديث جبير^(٦) بن مطعم وفي الصحيحين^(٧) بعضه.

(١) ص ٢٤٠ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ الآية ٤١.

(٢) وقع في الأصل (بني) وهو تصحيف، والتصحيح من البيضاوي.

(٣) تمامه: (قسم سهم ذوي القربى عليهما - أي بني هاشم وبني عبد المطلب - فقال له عثمان: وجبير بن مطعم: هؤلاء - يعني بني هاشم - إخوانك، لا تنكر فضلهم لمكانك الذي جعلك الله منهم، أرأيت إخواننا بني المطلب أعطيتهم وحرمتنا، وإنما نحن وهم بمنزلة، فقال عليه الصلاة والسلام: إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا في الإسلام، وشبك بين أصابعه.

(٤) كتاب الخراج باب في بيان مواضع قسم الخمس ح ٢٩٧٨، ٢٩٨٠ (٣/٣٨٢ - ٣٨٣ - ٣٨٤)، ولفظه في ٩٠ ٢٩٨٠ مثل ما عند البيضاوي.

(٥) الجهاد: باب قسمة الخمس ح ٢٨٨١ (٢/٩٦١) ولفظه مثل لفظ أبي داود في ٢٩٧٨، قال: جبير بن مطعم: جاء هو وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ يكلمانه فيما قسم من خمس خبير لبني هاشم وبني المطلب، فقالا: قسمت لإخواننا بني هاشم وبني المطلب، وقربتنا واحدة، فقال: إنما أرى بني هاشم وبني عبد المطلب شيئاً واحداً، ولفظ أبي داود (إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد).

(٦) وقع في الأصل (زبير) بالزاي وهو خطأ.

(٧) البخاري: فرض الخمس: باب (ومن الدليل على أن الخمس للإمام) ح ٣١٤٠ (٦/٢٤٤) والمناقب: باب مناقب قريش ح ٣٠٥٢ (٦/٥٣٣) والمغازي: باب غزوة خيبر ح ٤٢٢٩ (٧/٤٨٤) كلهم من طرق، عن الزهري عن سعيد بن المسيب عنه، ولفظه مثل لفظ أبي داود في ح ٢٩٧٨، ولم يعزه المزي لمسلم من أي طريق عن جبير بن مطعم.

٥٤٢ - قوله^(١): وفي الحديث (نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور).

أخرجه الشيخان^(٢) من حديث ابن عباس.

٥٤٣ - قوله^(٣): وعن عقبة بن عامر سمعته عليه السلام على المنبر يقول: (ألا إن القوة الرمي) قالها ثلاثاً.
أخرجه مسلم عنه^(٤).

٥٤٤ - قوله^(٥): روي أنه عليه السلام أتى يوم بدر بسبعين أسيراً، الحديث^(٦).

(١) ص ٢٤٢ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَذْهَبَ رِيحًا﴾ الآية ٤٦، قال: الريح مستعارة للدولة، وقيل: المراد به الحقيقة فإن النصر لا تكون إلا بريح يبعثها الله، وفي الحديث، فذكره.

(٢) البخاري: الاستسقاء: باب قول النبي ﷺ (نصرت بالصبا) ح ١٠٣٥ (٢/٥٢٠) وبدء الخلق باب ٥، ح ٣٢٠٥ (٦/٣٠٠) والأنبياء باب ٦، ح ٣٣٤٣ (٦/٣٧٦) والمغازي: باب غزوة الخندق، ح ٤١٠٥ (٧/٣٩٩).

ومسلم: الاستسقاء: باب في ريح الصبا والدبور، ح ١٧ (٢/٦١٧).
كلاهما عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عنه، وأخرجه مسلم أيضاً من رواية سعيد بن جبير عنه.

(٣) ص ٢٤٣ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ الآية ٦٠.

(٤) الإمارة: باب فضل الرمي ح ١٦٧ (٣/١٥٢٢).

(٥) ص ٢٤٥ في تفسير قوله تعالى: ﴿مَا كَانَتْ لِيَنَّ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَسْرَى حَتَّى يَتَخَرَّجُوا فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا﴾ الآية ٦٦.

(٦) تمامه: (فيهم العباس وعقيل بن أبي طالب، فاستشار فيهم، فقال أبو بكر: =

أخرجه أحمد^(١) وابن جرير^(٢) وابن أبي حاتم^(٣) من حديث ابن مسعود، ومسلم^(٤) من حديث ابن عباس عن عمر، في حديث طويل نحوه.

٥٤٥ - قوله^(٥): روي أنه عليه السلام قال: لو نزل العذاب لما نجا منه غير عمر، وسعد بن معاذ.

= قومك وأهلك استبقهم لعل الله يتوب عليهم، وخذ منهم فدية تقوي بها أصحابك، وقال عمر: اضرب أعناقهم فإنهم أئمة الكفر، وإن الله أغناك عن الفداء) إلى آخر الحديث.

(١) المسند (٣٨٣/١، ٣٨٤).

(٢) في تفسيره (٤٣/١٠).

(٣) في تفسيره (٤/١٩/ب) قلت: وأخرجه الترمذي في الجهاد: باب في المشورة (٢١٣/٤) مختصراً، مع الإشارة إلى القصة الطويلة، وفي تفسير الأنفال (٢٧١/٥) أطول مما في الجهاد، وأخرجه الحاكم: المغازي (٢١/٣ - ٢٢) والبيهقي في الدلائل (١٣٨/٣).

كلهم من رواية أبي عبيدة عن أبيه ابن مسعود.

(٤) الجهاد: باب الإمداد بالملائكة ح ٥٨ (١٣٨٥/٣) في سياق أطول من ذلك، لكنه من حديث ابن عباس نفسه، فقيه، (قال أبو زميل: قال ابن عباس: فلما أسروا الأسارى، فذكره.

نعم: حدث ابن عباس الشطر الأول من الحديث عن عمر رضي الله عنه وحديث عمر هذا أخرجه أيضاً أحمد (٣٠/١، ٣٢) والبيهقي في الدلائل (١٣٧/٣).

(٥) ص ٢٤٥ في تفسير قوله تعالى: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ الآية ٦٨.

أخرجه ابن جرير^(١) عن ابن إسحاق بلفظ (لونزل من السماء عذاب لما نجا منه غير عمر بن الخطاب، وسعد بن معاذ).

ورواه الواقدي في المغازي^(٢) من وجه آخر منقطع، وروى ابن مردويه^(٣) من حديث ابن عمر رفعه (لونزل العذاب ما أفلت إلا ابن الخطاب).

٥٤٦ - قوله^(٤): روي أنها نزلت في العباس^(٥)، الحديث^(٦).

(١) في تفسيره (٤٨/١٠) لكن ليس فيه ذكر عمر بن الخطاب، وفيه زيادة: لقوله: (أي لقول سعد بن معاذ) يا نبي الله كان الإثنان أحب إلي من استبقاء الرجال).

(٢) لم نجده في مغازيه.

(٣) عزاه له السيوطي في سياق أطول من ذلك (الدر ٤/١٠٨) وعزاه أيضاً لابن المنذر وأبي الشيخ.

(٤) ص ٢٤٥ في تفسير قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا مِّنْ أَيْدِيكُمْ مِّنَ الْأَمْرِ إِن يُعَلِّمُ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِيكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أَخَذَ مِنْكُمْ﴾ الآية ٧٠.

(٥) وقع في الأصل (القياس) وهو تصحيف.

(٦) تمامه: (كلفه رسول الله ﷺ أن يفدي نفسه وابني أخويه عقيل بن أبي طالب ونوفل بن الحارث، فقال: يا محمد تركتني أتكفف قريشاً ما بقيت؟ فقال: أين الذهب الذي دفعته إلى أم الفضل وقت خروجك، وقلت لها: إني لا أدري ما يصيبني في وجهي هذا، فإن حدث لي حدث فهو لك ولعبد الله وعبيد الله والفضل وقثم، فقال: ما يدريك؟ قال: أخبرني ربي تعالى، قال: فأشهد أنك صادق وأشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله).

أخرجه الحاكم^(١) - وصححه^(٢) - من حديث عائشة.

٥٤٧ - قوله^(٣): من قرأ سورة الأنفال، الحديث.

أخرجه الثعلبي^(٤) عن أبي وهو موضوع.

* * *

(١) المستدرک: معرفة الصحابة (٣/٣٢٤).

(٢) قال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٣) ص ٢٤٦ في آخر السورة، وقامه: (من قرأ سورة الأنفال وبراءة فأنا شفيح له يوم القيامة وشاهد أنه بريء من النفاق، وأعطي عشر حسنات) إلخ.

(٤) في تفسيره (٦/٣٥/ب) وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (١/٢٤٠) وتقدم الكلام على إسناده في ٣٣٤.

٩ - سورة التوبة

٥٤٨ - قوله^(١): كان النبي عليه السلام إذا نزلت سورة،
الحديث^(٢).

أخرجه أصحاب السنن الأربعة^(٣) وابن حبان^(٤) وأحمد^(٥)،

(١) ص ٢٤٦ في بداية السورة.

(٢) تمامه: (أو آية يَنْ مَوْضِعَهَا وتوفي ولم يبين موضعها، وكانت قصتها تشابه قصة
(الأنفال) وتناسبها، لأن في الأنفال ذكر العهود، وفي «براءة» نبذها، فضمت
إليها).

(٣) أبو داود: الصلاة: باب من جهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) ح ٧٦٨
(٤٩٨/١).

والترمذي: تفسير (التوبة) ح ٣٠٨٦ (٢٧٢/٥).

والنسائي: فضائل القرآن في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٢٦١/٧) ولم يعزه
المزي لابن ماجه.

(٤) الصلاة: باب القراءة في الصلاة ح/٤٥٢ (ص ١٢٥ موارد الظمان).

(٥) المسند (١/٥٧٥، ٦٩).

وإسحاق^(١) وأبو يعلى^(٢) والبخاري^(٣) والحاكم^(٤) - وصححه - من حديث ابن عباس، قال: سألت عثمان ما حملكم على أن عمدتم إلى الأنفال - وهي من المثاني - وإلى براءة - وهي من (المئين فقرنتم)^(٥) بينهما، فذكر الحديث بطوله سوى قوله: (وكانتا تدعيان^(٦) القرينتين) فلم يذكرها إلا إسحاق^(٧).

(١) عزاه له الزيلعي ص ٢٤٣.

(٢) عزاه له الزيلعي ص ٢٤٣.

(٣) المسند (٩٧/ب).

(٤) المستدرک: التفسير (٢/٢٢١، ٣٣٠).

(٥) ما بين القوسين وقع في الأصل (المتين فقرنتم) وهو تصحيف.

(٦) وقع في الأصل (تدعى) والصواب ما أثبتته من الكافي الشاف.

(٧) ولم يذكر البيضاوي هذه الزيادة، والحديث أخرجه المذكورون من طريق يزيد الفارسي عنه، وقال الترمذي حسن، وقال الحاكم في الموضع الأول صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وقال في الموضع الثاني، صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي أيضاً، لكن الشيخ أحمد شاكر ضعفه بل قال: هو عندي ضعيف جداً (المسند رقم ٣٩٩).

وقال الشيخ محمد رشيد رضا: لا يصح أن يكون ما انفرد به - يزيد الفارسي - معتبراً في ترتيب القرآن الذي يطلب فيه التواتر، ثم قال: فمثل هذا الرجل لا يصح أن تكون روايته التي انفرد بها مما يؤخذ به في ترتيب القرآن المتواتر. (تفسير المنار، آخر سورة الأنفال، ٦٨٥/٩).

ودليلهما كون يزيد الفارسي هذا مجهولاً، ونقل أقوال العلماء فيه.

قلت: فرق جمهور العلماء بين يزيد بن هرمز وبين يزيد الفارسي، وهو الذي تقرر عليه رأي العلماء، وابن هرمز ثقة، والفارسي قال فيه أبو حاتم: ليس به بأس، وقال الحافظ: مقبول.

٥٤٩ - قوله^(١): روى أنها لما نزلت أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً، الحديث^(٢).

متفق عليه^(٣) من عدة أحاديث.

= انظر ترجمته في التاريخ الكبير (٣٦٧/٨)، والجرح (٢٩٣/٩ - ٢٩٤) والتهذيب (٣٦٩/١١ - ٣٧٤)، والتقريب (٣٧٢/٢ - ٣٧٣).

وقال الشيخ أحمد شاکر في الأخير: فلا عبرة بعد هذا كله في هذا الموضع بتحسين الترمذي ولا بتصحيح الحاكم ولا بموافقة الذهبي، وإنما العبرة للحجة والدليل.

قلت: تفرد به الفارسي وهو مقبول حيث يتابع ولم يتابع فهولين، فلا يقبل منه خاصة في مثل هذه القضية كما قال الشيخ أحمد شاکر ومحمد رشيد رضا.

(١) ٢٤٦ في تفسير الآية الأولى.

(٢) تمامه: (ليقرأها على أهل الموسم وكان قد بعث أبا بكر أميراً على الموسم فقيل له: لو بعثت بها إلى أبي بكر؟ فقال: لا يؤدي عني إلا رجل مني، فلما دنا علي^{عليه السلام} سمع أبو بكر الرغاء فوقف وقال: هذا رغاء ناقة رسول الله ﷺ، فلما لحقه قال: أمير أم مأمور؟ قال: مأمور، فلما كان يوم التروية خطب أبو بكر وحدثهم عن مناسكهم، وقام علي عند جرة العقبة يوم النحر وقال: يا أيها الناس إني رسول رسول الله ﷺ إليكم، فقالوا: بماذا؟ فقرأ عليهم ثلاثين أو أربعين آية ثم قال: أمرت بأربع، أن لا يقرب بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، وأن يتم إلى كل ذي عهد عهده).

(٣) البخاري: الصلاة، باب ما يستر من العورة ح ٣٦٧ (٤٧٦/١)، والحج: باب لا يطوف بالبيت عريان ح ١٦٢٢ (٤٨٣/٣) والجزية، باب كيف ينبذ إلى أهل العهد ح ٣١٧٧ (٢٧٩/٦) والمغازي، باب حج أبي بكر بالناس ح ٤٣٦٣ (٨٢/٨) والتفسير: سورة التوبة، ح ٤٦٥٥، ٤٦٥٦ (٣١٧/٨)، ٣١٨ وباب ٤ (٣٢٠/٨).

ومسلم: الحج: باب لا يحج البيت مشرك ح ٤٣٥ و (٩٨٢/٢) كلاهما من حديث أبي هريرة مختصراً، وليس فيه (ذكر قوله: لا يؤدي عني إلا رجل مني).

٥٥٠ - قوله^(١) في بعض الروايات: (لا ينبغي لأحد أن يبلغ هذا إلا رجل من أهلي).
أخرج هذه الرواية أحمد^(٢) والترمذي^(٣) - وحسنه من حديث أنس.
٥٥١ - [٤٤/ب] قوله^(٤): روى أنه عليه السلام وقف يوم النحر عند الجمرات، الخ^(٥).
ذكره البخاري^(٦) معلقاً وأبو داود^(٧) والحاكم^(٨) من حديث ابن عمر.

-
- (١) ص ٢٤٧ في تفسير الآية السابقة.
(٢) لم أجده بعد بحث شديد.
(٣) التفسير: سورة التوبة ح ٣٠٩٠ (٢٧٥/٥)، رجاله ثقات إلا سماك بن حرب فالحديث حسن.
وأخرجه أحمد (٣/١) من حديث أبي بكر رضي الله عنه بلفظ (أمرت أن لا يبلغه إلا أنا أو رجل مني) ورجالهم ثقات.
كما أخرجه (٤/١٦٤، ١٦٥) هو وابن أبي عاصم في السنة (٢/٥٩٨) كلاهما مقتصران على هذا، من حديث حبشي بن جنادة.
وأخرجه ابن أبي عاصم من حديث سعد بن أبي وقاص نحوه بزيادة في آخره، ولم يقل الألباني في كلا الحديثين شيئاً.
(٤) ص ٢٤٧ في تفسير قوله تعالى ﴿يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ الآية ٣.
(٥) غمامه: (فقال هذا يوم الحج الأكبر).
(٦) البخاري: الحج: باب الخطبة أيام منى ح ١٧٤٢ (٣/٥٧٤) بقوله قال هشام بن عمار: أخبرني نافع عن ابن عمر.
(٧) المناسك: باب يوم الحج الأكبر ح ١٩٤٥ (٣/٤٨٣).
(٨) المستدرک: التفسير (٢/٣٣١) كلاهما من طريق الوليد بن مسلم، وأخرجه ابن ماجه: المناسك، باب الخطبة يوم النحر ح ٣٠٥٨، (٢/١٠١٦)، من طريق صدقة بن خالد وعزاه الحافظ للطبراني والإسماعيلي من طريق دحيم، ثلاثهم عن هشام بن الغاز به وإسناده حسن.

وفي الباب عن علي أخرجه مرفوعاً وموقوفاً وعن ابن [أبي] (١)
أوفى عند الطبراني (٢) وعن ابن مسعود في تاريخ أصبهان (٣)
لأبي نعيم.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

(٢) مسند ابن أبي أوفى مفقود من المعجم الكبير، ولم يعزه الهيثمي في المجمع لأي
معجم من المعاجم الثلاثة له.

(٣) في ترجمة (علي بن الصباح الأعرج الحداد) (٦/٢) في سياق طويل، وتسمية يوم
النحر بـ (الحج الأكبر) ورد أيضاً عن النبي ﷺ من حديث عبدالله بن الزبير،
أخرجه الطبراني في الأوسط والكبير كما في المجمع (٣/٢٧٠) وقال: فيه
(فراش بن أحمد) وهو ضعيف.

ومن حديث عبدالله بن العباس: أخرجه الطبراني في الكبير: (١١/١٧٢)
ح ١١٣٩٩ وقال الهيثمي: رجاله ثقات (٣/٢٧١).

ومن حديث عمرو بن الأحوص أخرجه الترمذي: الفتن: باب ما جاء (دماؤكم
وأموالكم عليكم حرام) ح ٢١٥٩ (٤/٤٦١) وقال: حديث حسن صحيح.

قلت: في إسناده (سليمان بن عمرو بن الأحوص) قال فيه الحافظ: مقبول،
فلعل قول الترمذي هذا نظراً إلى شواهد.

وفي حديث هؤلاء الثلاثة أنه عليه السلام سأل: أي يوم هذا؟ فقالوا: يوم الحج
الأكبر، فقال: دماؤكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، الحديث.

وأخرج البخاري من حديث أبي هريرة أنه قال: بعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم
النحر بمنى (لا يبيع بعد العام مشرك) إلى أن قال: (ويوم الحج الأكبر يوم النحر)
وإنما قيل (الأكبر) من أجل قول الناس (الحج الأصغر) (البخاري: الجزية
باب ١٦، ٦/٢٧٩).

وإعلان أبي هريرة هذا كان بأمر من أبي بكر، وكان النبي ﷺ أمراً بأبي بكر
على الحج، فحكم هذا الإعلان حكم المرفوع.

٥٥٢ - قوله^(١): [لقوله عليه السلام]^(٢): الحج عرفة.

أخرجه أحمد^(٣) وأبو داود^(٤) والترمذي^(٥) والنسائي^(٦)، وابن ماجه^(٧) وابن حبان^(٨) والحاكم^(٩) والدارقطني^(١٠) والبيهقي^(١١) من

(١) ص ٢٤٧ في تفسير الآية السابقة.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل وزدته من البيضاوي لموافقة صنيع المناوي في إيراد الأحاديث.

(٣) المسند (٤/٣٠٩، ٣٣٥).

(٤) المناسك: باب من لم يدرك عرفة ح ١٩٤٩ (٢/٤٨٥ - ٤٨٦).

(٥) الحج: باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ٨٨٩٢، (٣/٢٣٧)، ونقل عن ابن عيينة أنه قال: أنه أجود حديث رواه الثوري.

(٦) الحج: باب فرض الوقوف بعرفة ح ٣٠١٩ (٢/٣٩).

(٧) المناسك: باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ح ٣٠١٥ (٢/١٠٠٣).

(٨) الحج: باب ما جاء في الوقوف بعرفة والمزدلفة ح ١٠٠٩ ص ٢٤٩ (موارد).

(٩) المستدرک: الحج (١/٤٦٤) ولم يقل شيئاً وقال الذهبي: صحيح.

(١٠) المواقيت (٢/٢٤٠ - ٢٤١).

(١١) الكبرى: الحج (٥/١١٦) ولفظه (الحج عرفات، الحج عرفات)، وكذا الدارمي: المناسك: باب بما يتم الحج (٥/٢) كلهم بأسانيدهم عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر، ورجاله ثقات، وإسناده صحيح ويشهد له حديث عروة بن مضررس أخرجه أبو داود ح ١٩٥٠، والترمذي ح ٨٩١، والنسائي ح ٣٠٤٣ (٢/٢٤١)، وابن ماجه ح ٣٠١٦، وأحمد (٤/٢٦١)، (٢/٢٦٢)، والدارمي (٢/٥٩) بلفظ:

حديث عبدالرحمن بن يعمر^(١).

٥٥٣ - قوله^(٢): روى أنه لما أسر العباس، الخ^(٣).

أخرجه الطبري^(٤) وابن المنذر^(٥) وابن أبي حاتم^(٦) وأخرجه أبو الشيخ^(٧) عن الضحاك بلفظه.

= قال جئت رسول الله ﷺ وهو بجمع فقلت: جئت يا رسول الله من جبال طيء أكملت مطيقي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، هل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: من أدرك معنا هذه الصلاة وأق عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً تم حجه، وقضى تفثه وإسناده صحيح.

(١) وقع في الأصل وصحيح ابن حبان (معمر) والصواب ما أثبت وهو التديلي صحابي نزل الكوفة ومات بخراسان (التقريب).

(٢) ص ٢٤٩ في تفسير قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ﴾ الآية ١٧.

(٣) تمامه: (غيره المسلمون بالشرك وأغلظ له على رضى الله عنه في القول، فقال: تذكرون مساوينا وتكتمون محاسنا، إنا لنعمر المسجد الحرام، ونحجب الكعبة ونسقي الحجيج، فنزلت).

(٤) في تفسيره (٩٥/١٠) في تفسير قوله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ﴾ الآية ١٩.

(٥) عزاه له السيوطي (الدر ١٤٥/٤).

(٦) التفسير (٤/٣٤/أ)، كلهم عن ابن عباس وفي إسناده كاتب الليث وهو ضعيف، والثعلبي مثله بدون إسناد (٦/٨٤/أ - ب).

(٧) عزاه له السيوطي (الدر ١٤٦/٤).

وأخرجه أيضاً ابن جرير (٩٦/١٠) عن الحسين بن الفرج عن أبي معاذ =

٥٥٤ - قوله^(١): عن النبي عليه الصلاة والسلام: قال الله: إن بيوتي في أرضي: المساجد، وإن زوّاري فيها عُمّارها، فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي، الحديث^(٢).
قال الحافظ^(٣): لم أجده هكذا، وفي الطبراني عن سلمان^(٤)،

الفضل بن خالد عن عبيد بن سليمان عنه، والحسين بن الفرج كذا في الطبعين (طبعة دار المعرفة، وطبعة الحلبي)، وفي طبعة أحمد محمد شاكر (الحسن) وكذا الصواب لأنه كذا جاء في تفسير الآية (٣٤)، من البقرة، وقال أحمد محمد شاكر: لا نعرفه.

(الأثر ٦٩١/ج ١ / ٥٠٤).

(١) ص ٢٤٩ في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنِ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ﴾ الآية ١٨.

(٢) غمامه (فحق على المزور أن يكرم زائره).

(٣) الكافي الشاف رقم ٩٦، ص ٧٣.

(٤) وقع في الأصل (عثمان) وهو خطأ، والصواب (سلمان) فأخرجه عنه الطبراني في الكبير (٣١١/٦) ح ٦١٣٩ من طريق ثابت البناني وأيضاً (٣١٣/٦) ح ٦١٤٥ من طريق داود بن أبي هند، كلاهما عن أبي عثمان - النهدي - عنه.

وقال الهيثمي: أحد إسناده رجاله رجال الصحيح (المجمع ٣١/٢).

قلت: يعني بأحد إسناده إسناد طريق داود (وأما طريق ثابت فقد روى عنه (سعيد بن زريق) قال ابن حبان فيه: يروي الموضوعات عن الأثبات، (المجروحين ٣١٨/١).

وأخرجه ابن حبان في المجروحين (٨٩/٢) من طريق عمر بن حبيب عن داود بن أبي هند به، وعمر قال فيه: كان ممن ينهقد بالمقلوبات.

وذكره ابن طاهر في تذكرة الموضوعات رقم (٨٧٨).

مرفوعاً: (من توضأ في بيته فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد فهو زائر الله، وحق على المزور أن يكرم زائره).

٥٥٥ - قوله^(١): نزلت في المهاجرين الخ^(٢).

= وأخرج الطبراني في الكبير (١٩٩/١٠) ح ١٠٣٢٤ نحوه، وقال الهيثمي: فيه عبدالله بن يعقوب الكرمانى وهو ضعيف (المجمع ٢/٢٢).

وأخرج أبو نعيم في الحلية في ترجمة سهل بن عبدالله بن الفرخان (٢١٣/١٠) عن أبي سعيد الخدري بلفظ (يقول الله يوم القيامة: أين جيرانى؟ فتقول الملائكة: ومن ينبغى أن يكون جيرانك؟ فيقول عمار مسجدي).

وقال غريب من حديث أبي الهيثم سليمان بن عمرو العتورى، لا أعلم رواه له راوياً إلا دراجاً.

قلت: فيه مع ضعف دراج (بقية وابن لهيعة) ودراج من رجال التقريب، والإسناد ضعفه أيضاً العراقى في تخريج الإحياء (فضيلة المسجد وموضع الصلاة ١/١٥٢)، وقال أيضاً: وهوى (الشعب) نحوه موقوفاً على أصحاب رسول الله ﷺ.

وأورده الغزالي في الإحياء بلفظ البيضاوى والحديث صحيح بلفظ: ما من مسلم يتوضأ، فيحسن وضوءه ويأتى المسجد إلا كان زائر الله إلى آخره) من حديث سلمان عند الطبراني بالإسناد الثانى (عن محمد بن الحسين بن مكرم) البغدادى، ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموى، حدثنا عمى عبدالله بن سعيد، عن داود به، كما تقدم.

وتصحف في الكبير محمد بن الحسين إلى (الحسن) ويحيى بن سعيد إلى (يحيى بن شعبة).

(١) ص ٢٥٠ في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾، الآية ٢٤.

(٢) تمامه: (لما أمروا بالهجرة قالوا: إن هاجرنا قطعنا آباءنا وأبنائنا وعشائرننا).

أخرجه الثعلبي^(١) عن ابن عباس.

٥٥٦ - قوله^(٢): وقيل نزلت نهياً^(٣)، الخ^(٤).

أخرجه الثعلبي^(٥) عن مقاتل.

٥٥٧ - قوله^(٦): وحنين واد، إلى آخر الحديث^(٧).

أخرجه مسلم^(٨) من حديث العباس ببعض يسير، وفي الدلائل

(١) التفسير (٦/٨٧/أ) تعليقاً عن جوير عن الضحاك عنه، وفيه ثلاث علل:

التعليق، وضعف جوير، والانقطاع بين الضحاك وابن عباس.

(٢) ص ٢٥٠ في تفسير الآية السابقة.

(٣) ووقع في الأصل (بيتاً) وهو تصحيف، والتصحيح من البيضاوي.

(٤) تمامه: (عن موالاة التسعة الذين ارتدوا ولحقوا بمكة).

(٥) التفسير (٢/١٥٨/ب) من الحلبي بلفظ: (نزلت في السبعة الذين ارتدوا عن

الإسلام ولحقوا بمكة فنهى الله عن ولايتهم).

(٦) ص ٢٥١ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾، الآية ٢٥.

(٧) تمامه: (بين مكة والطائف حارب فيه رسول الله ﷺ والمسلمون - وكانوا اثني

عشر ألفاً - العشر الذين حصروا مكة، وألفان انضموا إليهم من الطلقاء، فلما

التقوا قال النبي ﷺ وأبو بكر أو غيره من المسلمين: لن نغلب اليوم من قلة،

إعجاباً بكثرتهم إلى آخر الحديث.

(٨) الجهاد: باب غزوة حنين ح ٧٦ (٣/١٣٩٨ - ١٣٩٩)، وليس فيه (قال

النبي ﷺ أو أبو بكر أو غيره من المسلمين: لن نغلب اليوم من قلة) وكذا أخرجه

أحمد (١/٢٠٧).

للبيهقي^(١)، عن الربيع بن أنس (أن رجلاً قال يوم حنين: لن تغلب اليوم من قلة) فشق على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله: (ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم) قال الربيع: (وكانوا اثني عشر ألفاً).

٥٥٨ - قوله^(٢): روي أن ناساً جاؤوا إلى رسول الله صلى الله

(١) باب غزوة حنين (١٢٣/٥ - ١٢٤) وهو من رواية أبي جعفر الرازي عنه، وأبو جعفر ضعيف، كما أن فيه أحمد بن عبد الجبار العطاردي وهو أيضاً ضعيف.

وأخرج الحاكم في المستدرك (المغازي ٤٨/٣) من حديث أنس قال: لما اجتمع يوم حنين أهل مكة والمدينة أعجبتهم كثرتهم فقال القوم: اليوم والله نقاتل، فلما اشتد القتال ولوا مدبرين) إلى آخر الحديث.

وقال: صحيح الإسناد، وقال الذهبي: صحيح.

وأخرج ابن المنذر عن الحسن نحو حديث أنس وفيه (فكره رسول الله ﷺ ما قالوا وما أعجبتهم كثرتهم) (انظر الدر ١٥٨/٤).

وأخرج الواقدي في المغازي (باب غزوة حنين ٨٨٩/٣) عن معمر عن الزهري وغيره قالوا: خرج رسول الله ﷺ في اثني عشر ألفاً فلما فصل قال رجل من أصحابه: لو لقينا بني شيبان ما بالينا، ولا يغلبنا اليوم أحد من قلة، فأنزل الله في ذلك ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ﴾ الآية.

إسناده صحيح والواقدي مقبول في المغازي.

على كل حال لم يثبت أن النبي ﷺ قال هذا القول ولا ينبغي له أن يقول مثل هذا القول.

(٢) ص ٢٥١ في تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ﴾ الآية ٢٧.

عليه وسلم، الحديث^(١).

ذكره الثعلبي^(٢) بلفظ المؤلف عن أنس بغير إسناد، وهذه القصة ذكرها ابن إسحاق في المغازي^(٣) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وذكرها البخاري^(٤) من رواية الزهري عن عروة عن المسور ومروان.

٥٥٩ - قوله^(٥): ويؤيده أن عمر لم يكن يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر.

(١) تمامه: (وأسلموا وقالوا: يا رسول الله أنت خير الناس وقد سبي أهلونا وأولادنا، وأخذت أموالنا، فقال رسول الله ﷺ: اختاروا: إما سبائكم وإما أموالكم) فقالوا: ما كنا نعدل بالأحساب شيئاً، فقام رسول الله ﷺ وقال: إن هؤلاء جاؤوا مسلمين وأنا خيرناهم بين الذراري والأموال، فلم يعدلوا بالأحساب شيئاً، فمن كان بيده شيء وطابت نفسه أن يرده فشأنه، ومن لا، فليعطنا وليكن قرض علينا حتى نصيب شيئاً فنعطيه مكانه، فقالوا: رضينا وسلمنا، فقال: لعل فيكم من لا يرضى، فمروا عرفاءكم فليرفعوا إلينا فرفعوا أنهم قد رضوا.

(٢) التفسير (٦/٩١/٣ / محمودية) في سياق طويل بدون ذكر أي صحابي، و(٢/١٥٩/ب - ١٦٠/أ) من الحلبيّة.

(٣) نقله عنه ابن هشام في سيرته باب أمر أموال هوازن وسبائهما، (٢/٤٨٨).

(٤) المغازي: باب قول الله ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ ح ٤٣١٨، ٤٣١٩، (٣٢/٨)، أخرجه من طريقين عن الزهري به.

(٥) ص ٢٥٢ في تفسير قوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ الآية ٢٩.

أخرجه البخاري^(١) إلى هنا، وأما قوله: (وقال: سنوا بهم سنة أهل الكتاب) فحديث آخر^(٢) أخرجه مالك في الموطأ والشافعي في الأم عنه عن جعفر عن أبيه عن عمر [٤٥/أ] أنه قال: (ما أدري ما أصنع في أمرهم، فقال ابن عوف: أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب)).

٥٦٠ - قوله^(٣): روى الزهري أنه عليه السلام صالح عبدة الأوثان إلا من كان من العرب.

أخرجه عبد الرزاق في تفسيره^(٤) عن معمر عنه، وزاد فيه (قبل الجزية من أهل نجران وكانوا مجوساً).

٥٦١ - قوله^(٥): لما نزلت كبر على المسلمين فذكر عمر، إلخ^(٦).

أخرجه أبو داود^(٧).

(١) الجزية: باب الجزية والمواذعة مع أهل الذمة والحرب ح ٤١٥٦، ٤١٥٧.

(٢) وتقدم عند البيضاوي برقم (٤٣٢).

(٣) ص ٢٥٢ في تفسير الآية السابقة.

(٤) التفسير رقم (١٠٣٨/٣٥).

(٥) ص ٣٥٣ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَتَّقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية ٣٤.

(٦) تمامه: (فذكر عمر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب بها ما بقي من أموالكم).

(٧) الزكاة: باب في حقوق المال ح ١٦٦٤ (٣٠٦/٢) من حديث ابن عباس وفيه قال عمر: أنا أفرج عنكم، فانطلق فقال يا نبي الله، إنه كبر على أصحابك هذه الآية فقال، فذكر الحديث.

٥٦٢ - قوله^(١): [وقوله عليه السلام]^(٢) ما أدى زكاته فليس
بكنز، الحديث.

[أخرجه]^(٣) الطبراني في الأوسط^(٤) وابن مردويه^(٥)،
وابن عدي^(٦)، والبيهقي^(٧)، من حديث ابن عمر.

= وفيه زيادة، فكبر عمر - ثم قال النبي ﷺ: ألا أخبرك بخير ما يكتز المرء؟ المرأة
الصالحة، إذا نظر إليها سرتة) الحديث.
رجاله ثقات وإسناده صحيح.

وأخرجه أيضاً الحاكم: الزكاة (٤٠٩/١) وصححه على شرطها ووافقه الذهبي
والبيهقي (٨٣/٢) والشعب (٤٦٨/٢/١ - ٤٦٩).

(١) ص ٢٥٣ في تفسير الآية السابقة.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل وزدناه من البيضاوي لأن صنيع المناوي هكذا
في إيراد أحاديث البيضاوي.

(٣) ما بين المعقوفين ليس في الأصل وزدناه لأن المقام يقتضيه.

(٤) عزاه له الهيثمي وقال: فيه سويد بن عبدالعزيز وهو ضعيف. (المجمع ٦٤/٣).

(٥) عزاه له السيوطي (الدر ١٧٧/٤).

(٦) الكامل: ترجمة سويد بن عبدالعزيز (١٢٦٢/٣) وقال: رفعه سويد وغيره رواه
موقوفاً.

(٧) الكبرى: الزكاة (٨٢/٤ - ٨٣) كلهم بأسانيدهم عن سويد بن عبدالعزيز عن
ابن عمر، وتقدم قول الهيثمي فيه، وقال الحافظ: لين الحديث (التقريب
٣٤٠/١).

وأخرجه البيهقي (٨٣/٤) من طريق نافع وعبدالله بن دينار عنه موقوفاً وقال:
وهذا هو الصحيح، والموقوف أخرجه البخاري (٢٧١/٢ و ٣٢٤/٨).

٥٦٣ - قوله^(١): [وأما قوله]^(٢): من ترك صفراء أو بيضاء
كوي بها.

أخرجه البخاري في تاريخه^(٣) وابن جرير^(٤) وابن مردويه من
حديث أبي ذر والطبراني من حديث أبي أمامة.

= وأخرج أبو داود من حديث أم سلمة قالت: كنت ألبس أوصاحاً من ذهب
فقلت: يا رسول الله أكنز هو؟ فقال: ما بلغ أن تؤدي زكاته، فزكي فليس بكنز.
(سنن أبي داود: كتاب الزكاة: باب الكنز ٢/٢١٢ - ٢١٣).

وقال المنذري: في إسناده عتاب بن بشير أبو الحسن الحراني، وقد أخرج له
البخاري وتكلم فيه غير واحد (مختصر السنن ٢/١٧٥).

وقال أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس روى بآخرة أحاديث منكراً، وما أرى
إلا أنها من قبل خصيف (أحد من شيوخه).

وقال: أحاديث عتاب عن خصيف منكراً، وقال ابن معين: ثقة، وقال الحافظ:
صدوق يخطئ.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (١٢/٧ - ١٣) والتقريب (٣/٢). قلت:
هو حسن إن شاء الله، وقد تابعه محمد بن مهاجر الشامي عند الحاكم (٣٩٠/١)
والبيهقي في الكبرى: الزكاة (٨٣/٤) وهو ثقة، لكن في إسناده (أحمد بن الفرغ
أبو عتبة الحجازي الكندي) قال ابن أبي حاتم: محله عند الصدوق، لكن نقل
الخطيب عن محمد بن عوف تضعيفه، بل كذبه غير واحد (تاريخ بغداد
٣٣٩/٤ - ٣٤٠).

(١) ص ٢٥٣ في تفسير الآية السابقة.

(٢) ما بين المعقوفين زناه من البيضاوي لأنه هكذا صنع المناوي في إيراد أحاديث
البيضاوي.

(٣) في تاريخ البخاري الأوسط وهو مفقود.

(٤) التفسير (١١٩/١٠) وكذا أحمد (١٦٨/٥) وفيه أبو مجيب مجهول. (تعجيل =

كذا عزاه السيوطي للطبراني^(١) وظاهره أنه رواه باللفظ المذكور، ولا كذلك بل بلفظ (ما من عبد يموت فترك أصفر أو أبيض إلا كوي به) أما الأول^(٢) فبلفظ الكتاب.

٥٦٤ - قوله^(٣) [كما قال علي رضي الله عنه]^(٤): (أربعة آلاف فما دونها نفقة وما فوقها كنز).

أخرجه عبد الرزاق^(٥) والطبري^(٦) وابن [أبي] حاتم^(٧) وأبو الشيخ عن علي موقوفاً.

= ص ٥١٨ وكذا «فلان بن عبد الواحد» وفي تفسير ابن جرير «عبد الواحد» ولم أجده في التعجيل.

(١) في الكبير (١٦٨/٨) ح ٧٦٣٦ وقال الهيثمي: فيه بقية وهو مدلس. (المجمع ١٢٥/٣) قلت: وقد عنعن.

(٢) يعني حديث أبي ذر، عزاه السيوطي لأحمد والترمذي والنسائي والحاكم مثله لكن لم أجده في المصادر المذكورة بعد بحث شديد إلا عند أحمد، وقد تقدم، ولفظه (ما من إنسان - أو قال: أحد - ترك صفراء، أو بيضاء إلا كوي بها). (٣) ص ٢٥٣ في تفسير الآية السابقة.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل وزدناه من البيضاوي.

(٥) المصنف: الزكاة: باب كم الكثر (١٠٩/٤) عن الثوري.

(٦) التفسير (١١٨/١٠ - ١١٩) من طريق عبد الرزاق، وتحرف فيه (الثوري) إلى (الشعبي).

(٧) عزاه له السيوطي في الدر (١٧٩/٤) ووقع في الأصل (ابن حاتم) كلهم من طريق الثوري عن أبي حصين عن أبي الضحى عن جعدة بن هبيرة - ابن أم هانئ - عن علي ورجاله ثقات وإسناده صحيح.

٥٦٥ - قوله^(١): روي أن المشركين لما طلّعوا فوق الغار،
الحديث^(٢).

قال ابن حجر^(٣): لم أجده هكذا، وفي الصحيحين^(٤) عن
أبي بكر إلى قوله: (الله ثالثهما).

٥٦٦ - قوله^(٥) (فأعماهم الله عن الغار)^(٦).

أخرجه ابن سعد^(٧) والبزار^(٨) والطبراني^(٩) والبيهقي^(١٠)

(١) ص ٢٥٤ في تفسير قوله تعالى: ﴿فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيًا
أَتَيْنُوا إِذْ هُمْ أَفْكَارٌ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَخْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ الآية ٤١.

(٢) تمامه: (فأشفق أبو بكر على رسول الله ﷺ، فقال عليه السلام: ما ظنك ياثنين
ثالثهما الله؟ فأعماهم الله عن الغار).

(٣) الكافي الشاف (رقم ١٢٠، ص ٧٦).

(٤) البخاري: مناقب الأنصار: باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ح ٣٩٢٢
(٢٥٧/٧) والتفسير: سورة التوبة ح ٤٦٦٣ (٣٢٥/٨).

ومسلم: فضائل الصحابة: باب من فضائل أبي بكر الصديق ح ١
(١٨٥٤/٤) كلاهما من حديث أنس عنه قال: نظرت إلى أقدام المشركين على
رؤوسنا ونحن في الغار فقلت: يا رسول الله، لو أن أحدهم نظر إلى قدميه
أبصرنا تحت قدميه، فقال: يا أبا بكر ما ظنك باثنين، الله ثالثهما).
(٥) ص ٢٥٤ في تفسير الآية السابقة.

(٦) قطعة من الحديث السابق.

(٧) باب ذكر خروج النبي ﷺ وأبي بكر إلى المدينة (٢٢٩/١).

(٨) لم أجده في كشف الأستار، وعزاه له الهيثمي (٥٣/٦).

(٩) في الكبير في مسند المغيرة بن شعبة (٤٤٣/٢٠، ح ١٠٨٢).

(١٠) الدلائل: باب خروج النبي ﷺ وأبو بكر إلى الغار (٤٨٢٨/٢).

وأبو نعيم في الدلائل^(١) من حديث ألس وزيد بن أرقم والمغيرة.

٥٦٧ - قوله^(٢): وقيل (لما دخلا^(٣) الغار) الحديث^(٤).

أخرجه المذكورون من هذا الوجه^(٤).

٥٦٨ - قوله^(٥): قيل: إنها نزلت في أبي الجواظ المنافق^(٦).

(١) الفصل السابع عشر (٤١٩/٢ - ٤٢٠) كلهم من طريق عوين - عون - بن عمرو عن أبي مصعب المكي عنهم.

وقال الهيثمي: فيه جماعة لم أعرفهم (المجمع ٥٣/٦).

قلت: عون بن عمرو القيسي قال فيه ابن معين: لا شيء.

وقال البخاري: منكر الحديث مجهول، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال العقيلي: لا يتابع عليه.

انظر ترجمته في: الجرح (٣٨٧/٦) وضعفاء العقيلي (٤٢٧/٣) واللسان (٣٠٦/٣).

وأبو مصعب المكي ذكره ابن أبي حاتم وسكت عنه (الجرح ٤٤١/٩) ولم نجد ترجمته في مصادر أخرى فهو مجهول.

(٢) ص ٢٥٤ في تفسير الآية السابقة.

(٣) وقع في الأصل (دخل) والصواب ما أثبت من البيضاوي.

(٤) هو جزء من الحديث السابق.

(٥) ص ٢٥٧ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْتَخْطُونَ﴾ الآية ٥٨.

(٦) وقع في الأصل (ابن الخراط) والصواب ما أثبت من البيضاوي.

قال الحافظان - العراقي وابن حجر^(١) - لم نجده .

٥٦٩ - قوله^(٢) : وقيل : في ذي الخويصر^(٣) رأس الخوارج .

متفق عليه^(٤) من حديث أبي سعيد مطولاً واللفظ للبخاري .

٥٧٠ - قوله^(٥) : وأنه عليه السلام سأل المسكنة وتعوذ من

الفقر .

الأول رواه الترمذي^(٦) من حديث أنس وأخرجه أيضاً

(١) الكافي الشاف رقم ١٢٦ (ص ٧٦) .

(٢) ص ٢٥٧ في تفسير الآية السابقة .

(٣) وقع في الأصل (الخومصر)، وفي البيضاوي (ابن ذي الخويصرة)، والصواب ما أثبتته من المصادر .

وذو الخويصرة من بني تميم كما في الصحيحين، قتله علي رضي الله عنه في وقعة النهروان .

(٤) البخاري : المناقب : باب علامات النبوة ح ٣٦١٠ ، (٦/٦١٧ - ٦١٨) ومسلم : الزكاة : باب ذكر الخوارج وصفاتهم ح ١٤٨ (٢/٧٤٤) كلاهما من رواية أبي سلمة بن عبدالرحمن عنه في حديث طويل، لكن ليس عند أيهما ذكر نزول الآية في أمر ذي الخويصرة .

وأخرجه من رواية عبدالرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد نحوه، وليس فيه أيضاً ذكر نزول الآية .

(٥) ص ٢٥٨ في تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ الآية ٦١ .

(٦) الزهد : باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم ح ٢٣٥٢ (٤/٥٧٧) بلفظ (اللهم أحييني مسكيناً وأمتني مسكيناً، واحشرنني في زمرة المساكين يوم القيامة) قالت عائشة : لم يارسول الله؟ قال : (إنهم يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفاً) .

ابن ماجه^(١) والحاكم^(٢) - وصححه - من حديث أبي سعيد .

= وقال: هذا حديث غريب، قلت: فيه (الحارث بن النعمان الليثي) قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بقوي الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الحافظ: ضعيف.

انظر ترجمته في: ضعفاء البخاري ص ٢٨ والجرح والتعديل (٩١/٣) وضعفاء النسائي ص ٣٠، والتقريب (١٤٤/١).

(١) الزهد: باب مجالسة الفقراء ح ٤١٢٦ (١٣٨١/٢) مثل حديث أنس إلى قوله: (واحشرن في زمرة المساكين).

وكذا عبد بن حميد (المنتخب من مسنده ص ١٨٩، ح ١٠٠٠) والخطيب في تاريخ بغداد (١١١/٤) كلهم من طريق يزيد بن سنان عن أبي المبارك عن عطاء بن أبي رباح عن أبي سعيد مثله.

وزيد بن سنان - وهو أبو فروة الرهاوي - ضعيف، متفق على تضعيفه.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٢٦٦/٩ - ٢٦٧) والميزان ٤٢٧/٤ والتقريب (٣٦٦/٢).

وأبو مبارك مجهول (انظر: سنن الترمذي (١٨٠/٥) ومصباح الزجاجة (٢١٨/٤) والتقريب (٣٦٩/٢) والإرواء رقم ٨٦١).

(٢) أخرجه الحاكم في الرقاق (٣٢٢/٤) وكذا البيهقي في الكبرى في الصدقات (١٣/٧) من طريق خالد بن يزيد بن أبي مالك الدمشقي عن أبيه عن عطاء به مثله بزيادة في آخره، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي والسيوطي في اللآلئ (٣٢٥/٢).

فقال الألباني: هذا عجيب منهم خاصة الذهبي، فقد أورد يزيد بن خالد هذا في الضعفاء ص ٢٠٧ والميزان (٦٤٥/١) وساق أقوال الأئمة فيه، وكلها تنفق على تضعيفه، وساق له أحاديث، فما أنكرت عليه هذا أحدها، وقال الحافظ: ضعيف.

.....
= انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٣٥٩/٣) والمجروحين (٢٨٤/١) والكمال (٨٨٣/٣).

وذكر الألباني شاهدين للحديث:

— أحدهما: من حديث عبادة بن الصامت وقال: أخرجه تمام في فوائده والضياء في المختارة (١/٦٥٥ - ٢).

وقال السيوطي في اللآلئ (٣٢٥/٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخه وحقق الألباني أن في إسناده عبيد الشامي الأوزاعي في عداد المجهولين (الإرواء رقم ٨٦١).

— وثانيهما: من حديث ابن عباس أخرجه الشيرازي في الألقاب، وفي إسناده طلحة بن عمرو وهو متروك.

ثم قال: والخلاصة: أن جميع طرق هذا الحديث لا تخلو من قاذح، إلا أن مجموعها يدل على أن للحديث أصلاً، فإن بعضها ليس شديد الضعف، كحديث أبي سعيد وعبادة والأحاديث تصل بمجموعها إلى درجة الحسن، وقد جزم العلائي بصحته (انظر الإرواء رقم ٨٦١).

قلت: والعجب من الشيخ الألباني أنه قال في كلا الموضعين (في الإرواء وصحيح الجامع) (صحيح)، وبعد التخريجات قال: هو حسن، وهذا هو الصواب، وهو حسن لغيره لا لذاته.

والحديث أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات: الزهد (٣/١٤١ - ١٤٢) من حديث أبي سعيد وأنس، فتعقبه كل من السيوطي، وابن عراق في تنزيه الشريعة (٢/٢٠٤ - ٣٠٥) وابن حجر في التلخيص (٣/١٠٩).

وقال البيهقي في معناه: إنه عليه السلام لم يسأل حال المسكنة التي يرجع معناها إلى القلة، وإنما سأل المسكنة التي يرجع معناها إلى الإخبات والتواضع، فكأنه ﷺ سأل الله تعالى أن لا يجعله من الجبارين المتكبرين وأن لا يحشره في زمرة الأغنياء المترفين (السنن ٧/١٢).

والثاني رواه أبو داود^(١) من حديث أبي بكرة أنه عليه السلام
كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر.

٥٧١ - قوله^(٢): لا تحل الصدقة لغني، الحديث^(٣).

أخرجه أبو داود^(٤)، وابن ماجه^(٥)، من حديث [٤٥/ب]
أبي سعيد.

(١) الأدب: باب ما يقول إذا أصبح ح ٥٠٩٠ (٣٢٥/٥) وكذا أحمد (٤٢/٥)
كلاهما من طريق عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه في سياق طويل.

قلت: وأخرجه أيضاً النسائي: الافتتاح: باب التعوذ في دبر الصلاة ح ١٣٤٨
(١٥٨/١) وأحمد في مسنده (٣٦/٥، ٣٩، ٤٤) كلهم من طريق عثمان الشحام
عن مسلم بن أبي بكرة عن أبيه، وسياق النسائي وأحمد مختصر.

وأخرجه النسائي أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري (الاستعاذة: باب
الاستعاذة من شر الكفر ح ٥٤٨٧ (٣١٤/٢) مختصراً مثل لفظ البيضاوي بزيادة
في الأخير (وعذاب القبر) وإسناد أبي داود حسن، وكذا إسناد النسائي.

هذا والتعوذ من الفقر مخرج في الصحيحين كما قال الحافظ في التلخيص
(١٠٩/٣) ولم أجده.

(٢) ص ٢٥٨ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْفَكْرَيْنِ﴾ الآية ٦١.

(٣) تمامه: (إلا خمسة: لغاز في سبيل الله، أولغارم، أورجل اشتراها بماله،
أورجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني أولعامل
عليها).

(٤) الزكاة: باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني ح ١٦٣٦ (٢٨٨/٢)

(٥) الزكاة: باب من تحل له الصدقة ح ١٨٤١ (٥٨٩/١ - ٥٩٠).

كلاهما من طريق عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار =

.....
= عنه، وكذا الحاكم (٤٠٧/١) والبيهقي (١٥/٧) وعبدالرزاق أخرجه في المصنف (١٠٩/٤).

وأخرجه مالك في الموطأ: الزكاة: باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها (٢٦٨/١)، ومن طريقه أبوداود ح ١٦٣٥، والحاكم: الزكاة (٤٠٧/١) - (٤٠٨) والبيهقي: الزكاة (١٥/٧) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلاً ولم يذكر أبا سعيد.

قال أبوداود: رواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك، ورواه الثوري عن زيد قال: حدثني الثبت عن النبي ﷺ.

قلت: رواية ابن عيينة أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٩٦/٥) وقد أخرجه أيضاً من طريق إسماعيل بن عليّ به.

وقال الألباني: كأنه يشير إلى ترجيح المرسّل، ولكنه قد ذكر البيهقي (١٥/٧) هذا وزاد عليه أن الثوري قال تارة: عن رجل عن أصحاب النبي ﷺ (كما في المصنف ١٠٩/٤)، ورواه أبو الأزهر السليطي عن عبدالرزاق عن معمر والثوري عن زيد بن أسلم كما رواه معمر وحده.

ثم ساق (أي البيهقي) إسناده إلى أبي الأزهر فكانه أشار بذلك إلى ترجيح الموصول وجزم بذلك الحاكم (٤٠٨/١) فقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لإرسال مالك عن زيد بن أسلم، ثم ساقه من طريق مالك ثم قال: هو صحيح (يعني موصولاً) فقد يرسل مالك الحديث ويصله أو يسنده ثقة، والقول فيه قول الثقة الذي يصله ويسنده.

ثم قال الألباني: ووافقه الذهبي وهو الراجح عندي لعدم تفرد معمر بوصله كما تقدم في كلام البيهقي.

وقال ابن عبد البر: قد وصل هذا الحديث جماعة من رواية زيد بن أسلم، ذكره المنذري في مختصره (٢٣٥/٢) عنه وأقره (لكن لم أجده في التمهيد).
=

٥٧٢ - قوله^(١): روي أن ركب المنافقين، إلخ^(٢).

أخرجه ابن جرير^(٣) عن قتادة.

٥٧٣ - قوله^(٤): وفي الحديث (أنها قصور من اللؤلؤ والزبرجد، والياقوت).

أخرجه ابن أبي حاتم^(٥) وابن مردويه^(٦) من طريق الحسن

= وذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص (١١١/٣) أنه صححه جماعة.

قلت: ومن صححه ابن خزيمة فأخرجه في صحيحه (الزكاة ٧١/٤) (راجع الإرواء رقم ٨٧٠).

(١) ص ٢٥٩ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ الآية ٦٦.

(٢) تمامه: (مروا على رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فقالوا: انظروا إلى هذا الرجل يريد أن يفتح قصور الشام وحصونه، هيهات هيهات، فأخبر الله تعالى نبيه، فدعاهم فقال: قلتم كذا وكذا؟ فقالوا: لا والله ما كنا في شيء من أمرك وأمر أصحابك، ولكن كنا في شيء مما يخوض فيه الركب ليقصر بعضنا على بعض السفر).

(٣) في تفسيره (١٧٣/١٠) وإسناده صحيح، وأخرجه عن محمد بن كعب وغيره، وفي إسناده (أبومعشر) وهو ضعيف.

(٤) ص ٢٦٠ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَسْكَنٌ طَيِّبَةٌ﴾ الآية ٧٢.

(٥) التفسير (٤/٦٨/أ - ب).

(٦) عزاه له السيوطي (الدر ٤/٢٣٧).

قلت: وكذا البزار كما في كشف الأستار (٣/٥١ - ٥٢) كلهم من طريق جسر بن فرقد عن يحيى بن سعيد ابن أخي الحسن عن الحسن به =

قال: سألت عمران بن حصين وأبا^(١) هريرة عن تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَسْكَنَ طَيْبَةً فِي جَنَّتٍ عَدْنٍ﴾ قالوا: على الخير سقطت، سألنا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: قصر من لؤلؤة في الجنة في ذلك القصر سبعون داراً من ياقوتة حمراء في كل دار سبعون سريراً، على كل سرير سبعون فراشاً من كل لون، على كل فراش امرأة من الحور العين، في كل بيت سبعون مائدة، في كل مائدة سبعون لوناً من كل طعام، في كل بيت سبعون وصيفاً أو وصيفة، فيعطى المؤمن من القوة في كل غداة ما يأتي على ذلك كله.

٥٧٤ - قوله^(٢): عدن دار الله، الحديث^(٣).

= وقال الهيثمي: فيه جسر بن فرقد وهو ضعيف وقد وثقه سعيد بن عامر وبقية رجاله ثقات (المجمع ٣٠/٧).

قال البزار: لا نعلم أحداً رواه مرفوعاً إلا عمران وأبا هريرة، ولا نعلم لهما طريقاً إلا هذا وجسر لين الحديث والحسن لا يصح له سماع من أبي هريرة من رواية الثقات (الكشف ٥٢/٣).

انظر ترجمة جسر بن فرقد في التاريخ الكبير (٢٤٦/٢)، والجرح (٥٣٨/٢). وأخرج الإمام أحمد في مسنده (٣٠٤/٢ - ٣٠٥) من حديث أبي هريرة قال: قلنا يا رسول الله حدثنا عن الجنة ما بناؤها؟ قال: لبنة ذهب، ولبنة فضة وبلاطها المسك وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت وتراها الزعفران، من يدخلها ينعم ولا يبأس ويخلد ولا يموت، لا تبلى ثيابه، ولا يفنى شبابه.

(١) وقع في الأصل (أبي) وهو خطأ.

(٢) ص ٢٦١ في تفسير قوله تعالى: ﴿فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ﴾ الآية ٧٢.

(٣) تمامه: (لم تر عين قط، ولم تحظر على قلب بشر، لا يسكنها غير ثلاثة: النبيون، والصديقون، والشهداء، يقول الله: طوبى لمن دخلك).

أخرجه البزار^(١) وابن جرير^(٢) والدارقطني في المؤلف والمختلف^(٣) وابن مردويه من حديث أبي الدرداء.

٥٧٥ - قوله^(٤): [وعنه عليه الصلاة والسلام]^(*): إن الله يقول لأهل الجنة، الحديث^(٥).

[أخرجه^(٦) البخاري^(٧) ومسلم^(٨) من حديث

(١) كشف الأستار (٤/١٩٢).

(٢) التفسير (١٠/١٨٠).

(٣) كلهم من طريق زيادة بن محمد عن محمد بن كعب القرظي عن فضالة بن عبيد عنه.

قال البزار: لا نعلم رواه بهذا اللفظ إلا أبو الدرداء، وزيادة لا نعلم روى عنه غير الليث، ولا نعلم أسند فضالة عن أبي الدرداء غير حديثين.

وقال الهيثمي: فيه (زيادة بن محمد) وهو ضعيف (المجمع ١٠/٤١٢)، قلت: قال الحافظ: منكر الحديث (التقريب ١/٢٧١).

(٤) ص ٢٦١ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ الآية ٧٢. (*) زيادة من البيضاوي.

(٥) تمامه: (هل رضيتم فيقولون: ما لنا لا نرضى، وقد أعطينا ما لم يعط أحد من خلقك، فيقول: أنا أعطيتكم أفضل من ذلك، فيقولون: أي شيء أفضل من ذلك؟ فيقول: أحل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم أبداً).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في الأصل وزدناه وفق صنيع المناوي.

(٧) الرقاق: باب صفة الجنة والنار ح ٦٥٤٩ (١١/٤١٥)، والتوحيد: باب كلام الرب مع أهل الجنة ح ٧٥١٨ (١٣/٤٨٧).

(٨) الجنة: باب إحلال الرضوان على أهل الجنة ح ٩ (٤/٢١٧٦)، كلاهما من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عنه.

[أبي] (١) سعيد.

٥٧٦ - قوله (٢): روي أنه عليه السلام أقام في غزوة تبوك،
الحديث (٣).

أخرجه البيهقي في الدلائل (٤) عن عروة بن الزبير.

٥٧٧ - قوله (٥): إن خمسة عشر منهم توافقوا، الحديث (٦).

أخرجه أحمد (٧) من حديث

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل وهو لا بد منه.

(٢) ص ٢٦١ في تفسير قوله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ﴾
الآية ٧٤.

(٣) تمامه: (أقام في غزوة تبوك شهرين ينزل عليه القرآن ويعيب المتخلفين، فقال
الجلأس بن سويد: لئن كان ما يقول محمد لإخواننا حقاً لنحن شر من الحمير،
فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فاستحضره، فحلف بالله ما قاله، فنزلت).

(٤) باب مرجع النبي ﷺ من تبوك (٥/٢٨١ - ٢٨٢) وفي إسناده ابن لهيعة،
وهو ضعيف، وليس الأثر عن العبادلة عنه.

(٥) ص ٢٦١ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَهُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ لَمَّا أَسْلَمُوا﴾ الآية ٧٤.

(٦) تمامه: (توافقوا عند مرجعه من تبوك أن يدفعوه عن ظهر راحلته إلى الوادي إذا
تسنى العقبة بالليل، فأخذ عمار بن ياسر بخطام ناقته يقودها وحذيفة خلفها
يسوقها إذ سمع حذيفة بوقع أخفاف الإبل، وقعقة السلاح فقال: إليكم إليكم
يا أعداء الله، فهربوا).

(٧) المسند (٥/٤٥٣) ولفظه (لما أقبل رسول الله ﷺ أمر منادياً أن رسول الله ﷺ أخذ
العقبة فلا يأخذها أحد، فبينما رسول الله ﷺ يقوده حذيفة ويسوق به عمار،
إذ أقبل رهط متلثمون على الرواحل غشوا عماراً وهو يسوق برسول الله ﷺ

أبي (١) الطفيل.

٥٧٨ - قوله (٢): نزلت في ثعلبة بن حاطب، الحديث (٣).

أخرجه الطبراني (٤) والبيهقي في الشعب والدلائل (٥)

= وأقبل عمار يضرب وجوه الرواحل فقال رسول الله ﷺ لحذيفة: قد قد، حتى هبط رسول الله ﷺ فلما هبط نزل ورجع عمار فقال: يا عمار، هل عرفت القوم؟ فقال: قد عرفت عامة الرواحل والقوم مثلثون، قال: هل تدري ما أرادوا؟ قال: الله ورسوله أعلم، قال: أرادوا أن ينفروا برسول الله ﷺ فيطرحوه) الحديث.

في إسناده (الوليد بن عبد الله بن جميع) قال فيه الحافظ: صدوق يهم (التقريب ٣٣٣/٢).

والخبر أخرجه البيهقي في الدلائل: باب رجوع النبي ﷺ من تبوك (٥/٢٥٦، ٢٥٧ - ٢٥٨) عن عروة وابن إسحاق، وفي إسناده عروة (ابن لهيعة) وفي إسناده ابن إسحاق (أحمد بن عبد الجبار العطاردي)، وكلاهما ضعيف وحديث أبي الطفيل حسن.

(١) وقع في الأصل (أبو) وهو خطأ.

(٢) ص ٢٦١ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَيْنَاهُم مِّنْ فَضْلِهِ لَسَخَّرْنَ﴾ الآيةان ٧٥، ٧٦.

(٣) تمامه: (أتى رسول الله ﷺ وقال: ادع الله أن يرزقني مالاً، فقال عليه السلام: يا ثعلبة قليل تؤدي شكره خير من كثير لا تطيقه) فراجعه وقال: والله الذي بعثك بالحق لئن رزقني الله مالاً لأعطين كل ذي حق حقه فدعا له) الحديث المشهور.

(٤) الكبير (٨/٢٦٠ - ٢٦١) ح ٧٨٧٣.

(٥) باب قصة ثعلبة بن حاطب (٥/٢٩٠ + ٢٩١).

وابن أبي حاتم^(١) وابن جرير^(٢)، وابن مردويه^(٣) كلهم من طريق علي [ابن]^(٤) يزيد عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبي أمامة.

قال الحافظ ابن حجر^(٥): وهذا إسناد ضعيف جداً^(٦)، كذا قال [و]^(٧) قد خفي ذلك على الجلال السيوطي فعزى الحديث إلى تخريج هؤلاء ولم يتعقبه بشيء.

(١) التفسير (٧٢/٤ ب - ٧٣/أ).

(٢) التفسير (١٨٩/١٠).

(٣) عزاه له السيوطي (الدر ٢٤٦/٤).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل وهو لا بد منه.

(٥) الكافي الشاف (الكشاف ٢٩٢/٢).

(٦) وذلك من أجل (علي بن يزيد الألهاني) وتقدم هذا السند مراراً، ومن هو ثعلبة هذا؟ لا حاجة لنا إلى تحقيق هذا بعد أن ثبت كون هذه القصة غير صحيحة، والقصة رواها ابن عبدالبر في الاستيعاب (٢٠١/١)، وابن الأثير (٢٣٧/١)، وذكرها الحافظ في القسم الأول من حرف الثاء (١٩٨/١).

وأثبت الحافظ شخصين بهذا الاسم أحدهما صحابي بدري والآخر منافق وهو صاحب هذه القصة.

قلت: حقق القول فيها وأثبت بطلانها الأستاذ عدا ب محمود الحمش في تأليف مستقل سماه (ثعلبة بن حاطب الصحابي المفترى عليه)، بدلائل وحجج قاطعة، فليراجع هناك.

والحاصل أن القصة باطلة محضة.

(٧) زيادة لا بد منها.

٥٧٩ - قوله^(١): روي أنه عليه السلام حث على الصدقة، فجاء عبدالرحمن بن عوف، الحديث^(٢).

أخرج قصة تصدق (عبدالرحمن): ابن جرير^(٣). وابن مردويه^(٤)

(١) ص ٢٦٢ في تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ الآية ٧٩.

(٢) تمامه: (فجاء عبدالرحمن بن عوف بأربعة آلاف درهم وقال: كان لي ثمانية آلاف فأقرضت ربي أربعة وأمسكت لعيالي أربعة، فقال: بارك الله فيما أعطيت وفيما أمسكت، فبارك الله له حتى صولحت إحدى امرأتيه على نصف الثمن على ثمانين ألف درهم.

وتصدق عاصم بن عدي بمائة وسق تمر، وجاء أبو عقيل الأنصاري بصاع تمر، فقال المنافقون: ما أعطى عبدالرحمن وعاصم إلا رياء، ولقد كان الله ورسوله غنيين عن صاع أبي عقيل، ولكنه أحب أن يذكره بنفسه ليعطى من الصدقات، فنزلت).

(٣) التفسير (١٠/١٩٤).

(٤) عزاه له السيوطي (الدر ٤/٢٥٠) كما عزاه لابن المنذر وابن أبي حاتم (٤/٧٣/ب).

قلت: في إسناده (كاتب الليث) وهو ضعيف، وأخرجه ابن جرير من وجه آخر عن ابن عباس وفي إسناده جماعة من الضعفاء.

وأخرجه ابن جرير من حديث أبي سلمة (١٠/١٩٥) وابن أبي حاتم (٤/٧٤/أ)، ورجاله ثقات إلا المثنى بن إبراهيم الأملي شيخ الطبري، فلم أجد من ترجم له.

وتابع المثنى (أبو كامل) عند البزار (الكشف ٣/٥١) وأبو كامل هو الجحدري ثقة حافظ (التقريب ٢/١١٢).

=

عن ابن عباس، وقصة مصالحة إحدى امرأته: الطبراني وقصة
عاصم: ابن جرير^(١) عن ابن إسحاق، وقصة أبي عقيل [أخرجه
البخاري^(٢) من حديث أبي هريرة والطبراني^(٣)]

= وعمر بن أبي سلمة فهو صدوق يخطئ (التقريب ٥٦/٢).

وهذا الحديث وصله (طالوت بن عباد) عند البخاري وابن مردويه (كما في الدرر
٢٤٩/٤)، فقال: بهذا الإسناد عن أبي سلمة عن أبي هريرة.
وطالوت بن عباد هو الصيرفي الضبي، قال أبو حاتم: صدوق، (الجرح
والتعديل ٤٥/٤٥).

فارتفع الحديث إلى درجة الحسن مرفوعاً متصلاً أيضاً.

(١) التفسير (١٩٦/١٠) عن ابن حميد الرازي عن سلمة الأبرش عنه، وابن حميد
ضعيف وسلمة صدوق كثير الخطأ.

(٢) تقدم في الهامش (٤) من الصفحة السابقة وليس عند البخاري صراحة باسم
أبي عقيل، وهذا نص ما عنده (وبات رجل من الأنصار فأصاب صاعين من
تمر) الحديث.

وقصة تصدق أبي عقيل مخرج في الصحيحين وقد صرح باسمه عندهما،
فأخرجه البخاري في التفسير: سورة التوبة باب ١١ ح ٤٦٦٨، (٣٣٠/٨).

ومسلم: الزكاة: باب الحمل أجرة يتصدق بها ح ٧٢ (٧٠٦/٢) كلاهما من
طريق الأعمش عن أبي وائل عن أبي مسعود قال: لما نزلت آية الصدقة كنا
نتحامل على ظهورها فجاء رجل فتصدق بشيء كثير، فقالوا مرأى، وجاء
أبو عقيل بنصف صاع فقال المنافقون: إن الله لغني عن صدقة هذا فنزلت
(الذين يلمزون) الآية، ولعل الرجل المبهمة هو (عبد الرحمن بن عوف).

(٣) الكبير (٥٢/٤) ح ٣٥٩٨ من طريق زيد بن الحباب عن خالد بن يسار عن
ابن أبي عقيل عن أبيه.

وابن مردويه^(١) من حديث أبي عقيل^(٢) نفسه وفي كل نزول الآية بسببه.

٥٨٠ - قوله^(٣): روى أن عبدالله بن عبدالله بن أبي - وكان رجلاً [٤٦/أ] صالحاً^(٤)، الخ^(٥).

قال ابن حجر^(٦): لم أجده بهذا السياق وأصله في المتفق عليه^(٧)

(١) عزاه له السيوطي (الدر ٢٥٠/٤)، وقال الهيثمي: رجاله ثقات إلا خالد بن يسار لم أجده من وثقه ولا جرحه (المجمع ٣٣/٧).

قلت: وأخرجه ابن جرير (١٩٦/١٠) وابن أبي حاتم (٧٤/٤) من طريق زيد بن الحباب لكنها أدخلت بين زيد وإخالد (موسى بن عبيدة الربذي) وموسى ضعيف.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل فحصل الاضطراب في العبارة، وزدته من (تحفة الراوي) و(فيض الباري).

(٣) ص ٢٦٢ في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنْ أَسْتَغْفِرْهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ الآية ٨٠.

(٤) في البيضاوي (وكان من المخلصين).

(٥) تمامه: (سأل رسول الله ﷺ في مرض أبيه أن يستغفر له ففعل فنزلت، فقال عليه السلام: لا أزيدن على السبعين، فنزلت: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾).

(٦) الكافي الشاف رقم ١٣٥ (ص ٧٨).

(٧) البخاري: التفسير: سورة التوبة، باب ١٢، ح ٤٦٧٠ (٣٣٣/٨)، ومسلم: فضائل الصحابة: باب من فضائل عمر، ح ٢٥ (١٨٦٥/٤) وفي صفات المنافقين، ح ٣ (١٢٤١/٤) كلاهما من طريق أبي أسامة عن عبيد الله العمري عن نافع عنه وأخرجه البخاري من رواية ابن عباس عن عمر بن الخطاب نفسه وبصيغة التكلم، ح ٤٦٧١.

عن ابن عمر، قال: لما توفي عبدالله بن أبي جاء ابنه إلى رسول الله ﷺ فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه، فأعطاه ثم سأله أن يصلي عليه فقام ليصلي عليه فأخذ عمر بثوبه وقال: أتصلي عليه وقد نهاك الله أن تصلي عليه، فقال: إنما خيرني فقال: ﴿أَسْتَغْفِرُكُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُكُمْ﴾ وسأزيده على السبعين، فصلى عليه فأنزل الله ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّا تَابَ﴾، فترك الصلاة عليهم.

٥٨١ - قوله^(١): روي أن ابن أبي دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه فلما دخل عليه سأل أن يستغفر له ويكفنه في شعاره الذي على جسده ويصلي عليه، الحديث^(٢).

أخرجه الحاكم^(٣) وصححه، والبيهقي في الدلائل^(٤) من حديث أسامة بن زيد.

(١) ص ٢٦٣ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّا تَابَ﴾ الآية ٨٤.

(٢) تمامه: (فلما مات أرسل قميصه ليكفن فيه وذهب ليصلي عليه فنزلت)، وقيل: صلى عليه ثم نزلت.

(٣) لم يخرج الحاكم بهذا اللفظ، فلفظه (خرج رسول الله ﷺ يعود عبدالله بن أبي في مرضه الذي مات، فلما دخل عرف فيه الموت، قال: قد كنت أنهارك عن حب يهود، فقال: قد أبغضهم سعد بن زرارة فمه، فلما مات أتاه ابنه فقال: يا رسول الله إن عبدالله بن أبي قد مات فأعطني قميصك أكفنه فيه، فنزع قميصه فأعطاه إياه.

(المستدرک: الجنائز ١/٣٤١). وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٤) إنما أخرجه البيهقي إلى قوله (أبغضهم سعد بن زرارة فمه) (الدلائل: باب ما جاء في مرض عبدالله بن أبي ٢٨٥/٥).
ويكفي ما في الصحيحين.

٥٨٢ - قوله^(١): لِإِلْبَاسِهِ الْعَبَّاسُ قَمِيصَهُ حِينَ أُسْرَ بِيَدِهِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ.

٥٨٣ - قوله^(٣): كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى).

أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ^(٤) إِلَّا التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) ص ٢٦٣ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ السَّابِقَةِ.

(٢) الْجَنَائِزُ: بَابُ هَلْ يُخْرَجُ الْمَيِّتُ مِنَ الْقَبْرِ لَعَلَّةَ ح ١٣٥٠ (٢١٤/٣)، وَالْجِهَادُ: بَابُ الْكِسْوَةِ لِلْأَسَارَى ح ٣٠٠٨ (١٤٤/٦) وَلَفْظُهُ فِي الْجِهَادِ: (لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أَتَى بِالْعَبَّاسِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ قَمِيصًا فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَكَسَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلِلَّذَلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ).

قَالَ ابْنُ عَسِينَةَ: كَانَتْ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَدٌ فَأَحْبَبَ أَنْ يَكَافَتْهُ بَعْدَمَا أَدْخَلَ حَفْرَتَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَأَخْرَجَ فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَكَانَ كَسَى عَبَّاسًا قَمِيصًا).

قَالَ سَفِيَّانٌ: فَيُرَوْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدَ اللَّهِ قَمِيصَهُ مَكَافَأَةً لِمَا صَنَعَ.

قَالَ الْحَافِظُ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ (أَيُّ فِي الْجِهَادِ): «فَلِلَّذَلِكَ» مِنْ كَلَامِ سَفِيَّانٍ أَدْرَجَ فِي الْخَبَرِ بَيْنَتَهُ رَوَايَةُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذَا الْبَابِ (أَيُّ فِي الْجَنَائِزِ) (الْفَتْحُ ٢١٥/٣).

(٣) ص ٢٦٦ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَصَلَّوْا عَلَى الرَّسُولِ﴾ الْآيَةُ ٩٩.

(٤) الْبُخَارِيُّ: الزَّكَاةُ: بَابُ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَدُعَائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ ح ١٤٩٧ (٣٦١/٣)، وَالْمَغَازِي: بَابُ غَزْوَةِ الْحَدِيثِ ح ٤١٦٦ (٤٤٨/٧)، وَالِدَعَوَاتُ: بَابُ قَوْلِ اللَّهِ (وَصَلِّ عَلَيْهِمْ) ح ٦٣٣٢ (١٣٦/١١)، وَبَابُ: هَلْ يَصِلِي عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ ح ٦٣٥٩ (١٦٩/١١) وَمُسْلِمٌ: الزَّكَاةُ: بَابُ الدُّعَاءِ لِمَنْ أَتَى بِصَدَقَتِهِ =

[أبي] (١) أوفى .

٥٨٤ - قوله (٢) : وهم طائفة من المتخلفين أوثقوا أنفسهم على سوارى المسجد، الخ (٣) .

أخرجه ابن مردويه (٤) والبيهقي في الدلائل (٥) عن ابن عباس .

٥٨٥ - قوله (٦) : روي أنهم لما أطلقوا قالوا : يا رسول الله ، هذه أموالنا التي خلفتنا فتصدق بها ، الحديث (٧) .

= ح ١٧٦ (٢/٧٥٦ - ٧٥٧) وأبو داود : الزكاة : باب دعاء المصدق لأهل الصدقة
ح ١٥٩٠ (٢/٢٤٦ - ٢٤٧) وابن ماجه : الزكاة : باب ما يقال عند إخراج
الزكاة ، ٧ - ح ١٧٩٦ (١/٥٧٢) والنسائي : باب صلاة الإمام على صاحب
الصدقة ح ٢٤٦١ (١/٢٧٨) وكذا أحمد (٤/٣٥٣) .

كلهم من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عنه بلفظ : كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم
بصدقة قال : (اللهم صل على آل فلان) ، قال : فاتاه أبي بصدقته فقال : (اللهم
صل على آل أبي أوفى) .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل وزدناه من المصادر .

(٢) ص ٢٦٦ في تفسير قوله تعالى : ﴿وَمَآ آخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ﴾ الآية ١٠٢ .

(٣) تمامه : (لما بلغهم ما نزل في المتخلفين فقدم رسول الله ﷺ فدخل المسجد على
عادته فصلى ركعتين فرآهم فسأل عنهم فذكر له أنهم أقسموا أن لا يحلوا أنفسهم
حتى تحلهم ، فقال : وأنا أقسم أن لا أحلهم حتى أؤمر فيهم فنزلت ، فأطلقهم) .

(٤) عزاه له السيوطي في الدر (٤/٢٧٥) .

(٥) باب حديث أبي لبابة وأصحابه (٥/٢٧٢) بزيادة في آخره وهي تأتي برقم
(٥٨٥) وفي إسناده عبدالله بن صالح كاتب الليث ، وهو ضعيف .

(٦) ص ٢٦٦ في تفسير قوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ الآية ١٠٣ .

(٧) تمامه : (قال : ما أمرت أن آخذ من أموالكم شيئاً ، فنزلت) .

أخرجه ابن جرير^(١) والبيهقي في الدلائل^(٢) من حديث
ابن عباس .

٥٨٦ - قوله^(٣) : والمراد بهؤلاء : كعب بن مالك^(٤) وهلال بن
أمية ومرارة بن الربيع ، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه أن
لا يسلموا عليهم ولا يكلموهم ، فلما رأوا ذلك أخلصوا نياتهم وفوضوا
أمرهم إلى الله .

أخرجه الشيخان^(٥) من حديث كعب بن مالك مطولاً .

٥٨٧ - قوله^(٦) : روي أن بني عمرو^(٧) بن عوف لما بنو مسجد

(١) التفسير (١٦/١١) مختصراً كما عند البيضاوي .

(٢) باب حديث أبي لبابة (٢٧٢/٥) في آخر الحديث الذي تقدم قبل هذا
برقم (٥٨٤) وفي إسناده (كاتب الليث) كما تقدم .

وأخرجه ابن جرير من وجه آخر عن ابن عباس وفي إسناده جماعة من الضعفاء
(محمد بن سعد العوفي وأباؤه) .

(٣) ص ٢٦٧ في تفسير قوله تعالى : ﴿وَالْآخِرُونَ مُرْجُونَ لَأَمْرِ اللَّهِ﴾ الآية ١٠٦ .

(٤) وقع في الأصل (بن هولاً) وهو تصحيف .

(٥) البخاري : المغازي : باب حديث كعب بن مالك ح ٤٤١٨ (١١٣/٨ - ١١٦)

ومسلم : التوبة : باب حديث توبة كعب بن مالك ح ٥٣ (٢١٢٠/٤ - ٢١٢٨)

كلاهما من رواية ابنه عبد الله بن كعب عن أبيه .

(٦) ص ٢٦٧ في تفسير قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا مِنْكُمْ لَآتُونَكَ مِمَّا حَبِطَتْ لَهُمْ أَرْزَاقُهُمْ﴾ الآية ١٠٧ .

(٧) وقع في الأصل (عمير) وهو خطأ .

قباء، إلخ^(١).

قال الولي العراقي: هكذا ذكره الثعلبي^(٢) من غير سند ولا راو، وقد روى بعضه ابن جرير^(٣) وابن مردويه وقال الحافظ ابن حجر^(٤): لم أجده بهذا السياق إلا في الثعلبي بلا إسناد، وليس صدره بصحيح فإن مسجد قباء، كان قد أسس والنبي عليه السلام بقباء أول ما هاجر، وبناء مسجد الضرار كان في سنة غزوة تبوك فبينهما تسع سنين.

لكن روى ابن مردويه^(٥) من طريق محمد بن سعد العوفي عن

(١) تمامه: (سألوا رسول الله ﷺ أن يأتيهم فأتاهم فصلى فيه فحسداهم إخوانهم بنو غنم بن عوف فبنوا مسجداً على قصد أن يؤمهم فيه (أبو عامر الراهب) إذا قدم من الشام، فلما أتموه أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: إنا قد بنينا مسجداً لذي الحاجة والعلقة والليله المطيرة، فصل فيه حتى نتخذه مصلى، فأخذ ثوبه ليقوم معهم، فنزلت فدعا بمالك بن الدخشم ومعن بن عدي وعامر بن السكن ووحشي، فقال لهم: (انطلقوا إلى هذا المسجد الظالم أهله فاهدموه واحرقوه) ففعل واتخذ مكانه كناسة.

(٢) التفسير (١٤٦/٦/ب).

(٣) التفسير (٢٤/١١) وهونفس الحديث الذي أشار إليه المناوي بعد قليل بقوله (لكن روى ابن مردويه من طريق محمد بن سعد العوفي) إلخ.

(٤) الكافي الشاف رقم ١٥٢ (ص ٨٠ - ٨١).

(٥) عزاه له السيوطي (الدر ٢٨٥/٤).

وتقدم أن ابن جرير أيضاً أخرجه بهذا الطريق في تفسيره (٢٤/١١) ومحمد بن سعد العوفي وآباؤه ضعفاء.

وكان من الأحسن أن يذكر المناوي هنا حديث أبي رهم كلثوم بن حصين =

أبيه عن عمه عن أبيه عن^(١) جده عطية بن سعد عن ابن عباس قال:
لما بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد قباء خرج رجاله
[٤٦/ب] منهم بخدج^(٢) جد عبدالله بن حنيف ووديعه بن حزام^(٣)
ومجمع بن جارية^(٤) فبنوا مسجد النفاق، الحديث.
ومن قوله: (وبنوا مسجداً إلى جنب مسجد قباء)^(٥) إلى آخره،

الغفاري، وحديث الزهري، ويزيد بن رومان وغيرهما قالوا: أقبل رسول الله ﷺ
من تبوك حتى نزل بذي أوان، وكان أصحاب مسجد الضرار قد كانوا أتوه
وهو يتجهز إلى تبوك فقالوا: يا رسول الله: إنا بنينا مسجداً لذي الحاجة والعله،
فذكر نحوه، وهو أشبه بلفظ البيضاوي إلا صدره.
وقد ذكره المناوي بعد قليل.

وكان على البيضاوي أن يذكر هذا.

وحديث أبي رهم عزاه السيوطي لابن إسحاق وابن مردويه (الدر ٢٨٦/٤)
وحديث الزهري ويزيد بن رومان وغيرهما أخرجه ابن جرير في تفسيره
(٢٣/١١) وفي إسناده ابن حميد الرازي وهو ضعيف.

(١) وقع في الأصل (و) بدل (عن) والصواب ما أثبت.

(٢) وقع في الأصل (يخرج) وهو تصحيف، والتصحيح من المصادر.

(٣) وقع في الأصل (من خذاعة) بدل (ابن حزام) والتصحيح من المصادر.

(٤) وقع في الأصل (معهم جارية) ففيه احتمالان: أولهما: أن العبارة صحيحة فيكون
معناها (وكان معهم) (جارية) وهو جارية بن عامر الأنصاري.

وثانيهما: أن العبارة وقع فيها تصحيف، والصواب (مجمع بن جارية)
وهو ابن جارية بن عامر، وكلاهما كان من الذين بنوا مسجد الضرار.

(راجع تفسير ابن جرير ٢٤/١١).

(٥) ليس هذا القول بهذا اللفظ عند البيضاوي، انظر نص كلامه ص ٢٦٧.

ذكره ابن إسحاق في المغازي^(١) والطبري^(٢) من طريقه عن الزهري،
ويزيد بن رومان وغيرهما قالوا: أقبل رسول الله صلى الله عليه
وسلم^(*) حتى نزل بذي أوان^(٣) - بلد بينه وبين المدينة ساعة - من
نهار، فكان أصحاب مسجد الضرار قد أتوه وهويتجهز لغزوة تبوك،
الحديث.

ولم يذكر في الذين أرسلوا إلى هدمه سوى مالك بن الدخشم^(٤)
ومعن بن عدي^(٥) ولم يذكر وحشياً قاتل حمزة وعامر بن سكين.
ورواه ابن مردويه^(٦) من طريق إسحاق قال: ذكر الزهري عن
ابن أكيمة الليثي عن ابن أخي أبي رهم الغفاري أنه سمع أبا رهم،
فذكر نحوه.

وأما كونهم بنوه بسبب أبي عامر فرواه ابن مردويه^(٧) من طريق
علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، انتهى.

(١) ذكره عنه ابن هشام في سيرته (٢/٥٢٩ - ٥٣٠).

(٢) التفسير (١١/٢٣) وتقدم.

(*) يعني من غزوة تبوك، كما تقدم.

(٣) وقع في الأصل (ذي أروان) وهو خطأ، والصواب ما أثبت.

(راجع معجم البلدان ١/٢٧٥).

وذي أروان بئر بالمدينة نفسها (معجم البلدان ١/٢).

(٤) تصحف في الأصل إلى (أبوخشمة).

(٥) تصحف في الأصل إلى (معن بن معدي).

(٦) تقدمت الإشارة إلى أنه عزاه له السيوطي.

(٧) عزاه له السيوطي (الدر ٤/٢٨٤).

٥٨٨ - قوله^(١): يعني (الراهب) فإنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد: لا أجد قوماً يقاتلونك إلا قاتلتك معهم، فلم يزل يقاتله إلى يوم حنين، انهزم مع هوازن [وهرب]^(٢) إلى الشام، إلخ^(٣).

لم أقف عليه^(٤).

= قلت: وأخرجه أيضاً ابن جرير في تفسيره (٢٤/١١) وابن أبي حاتم (٩٥/٤ ب - ٩٦/أ) والبيهقي في الدلائل، باب رجوع النبي ﷺ من تبوك وأمره بهدم مسجد الضرار (٢٦٣/٥).

وفي إسناده (أبو صالح كاتب الليث) وهو ضعيف، وأخرج ابن جرير من وجه آخر عن ابن عباس نحوه وفيه (الحسين سنيد) وهو ضعيف، كما أخرج نحوه عن جماعة من التابعين.

وأخرج عبدالرزاق في تفسيره رقم ١٠٩٦/٩٣ ومن طريقه ابن جرير (٢٥/١١) بسند صحيح عن عائشة نحوه لكنه عند عبدالرزاق من قول عروة دون عائشة.

(١) ص ٢٦٧ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا رَيْبَ أَنْ يَرْجِعَ الْجَاهِلُونَ إِلَى اللَّهِ وَلِيُصْطَفَىٰ لَهَا إِذْ ذُنُوبُهُمْ حُصِيَ﴾ الآية ١٠٧.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل وزدته من البيضاوي.

(٣) تمامه: (ليأتي من قيصر بجنوده ليحارب بهم رسول الله ﷺ ومات يقنسرين وحيداً).

(٤) قلت: وأما سفره إلى الشام ليأتي بجنود قيصر ليحارب رسول الله ﷺ، فأخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي في الدلائل كما تقدم برقم ٥٨٧ من رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، فيه (قال أبو عامر: ابنوا مسجدكم واستعدوا بما استطعتم من قوة وسلاح، فإني ذاهب إلى قيصر ملك الروم فآتي بجند من الروم، فأخرج محمداً وأصحابه) الحديث.

٥٨٩ - قوله^(١): لما روي أنه^(٢) بُني قُبَيْلَ غزوة تبوك، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتيه فقال: أنا على سفر، إذا قدمنا إن شاء الله صلينا فيه، فلما قفل^(٣) كرر عليه، فنزلت. لم أقف عليه^(٤).

٥٩٠ - قوله^(٥): يعني مسجد قباء أسسه رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام مقامه بقباء من الاثنين إلى الجمعة لأنه أوفق للقصة. قال الطيبي^(٦): لأن كلا المسجدين^(٧) مبنيان في قباء وبانيهما أخوان، بنو عمرو بن عوف، وبنو غنم بن عوف.

(١) ص ٢٦٧ في تفسير الآية السابقة.

(٢) وقع في الأصل (أن) وهو خطأ والتصحيح من البيضاوي.

(٣) وقع في الأصل (نقل) بالنون والقاف، وهو خطأ.

(٤) قلت: تقدم من حديث أبي رهم الغفاري والزهري ويزيد بن رومان وغيرهما قالوا: أقبل رسول الله ﷺ يعني من تبوك حتى نزل بذي أوان وكان أصحاب مسجد الضرار قد كانوا أتوه وهويتجهز إلى تبوك، فقالوا: إنا قد بنينا مسجداً لذي الحاجة والعة، وإنا نحب أن تأتينا فتصلي لنا فيه، فقال: إني على جناح سفر، ولو قد قدمنا أتيناكم إن شاء الله فصلينا لكم فيه، فلما نزل بذي أوان أتاه خبر المسجد فدعا مالك بن الدخشم، إلى آخر الحديث، هذا أشبه بما ذكره البيضاوي.

(٥) ص ٢٦٧ في تفسير قوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدًا أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى﴾ الآية ١٠٨.

(٦) أي في حاشيته على الكشف.

(٧) يعني مسجد قباء ومسجد الضرار.

وقال الشيخ سعد الدين^(١): لأن الموازنة بين مسجدين بنيا بقباء وترجيح أحدهما على الآخر أوقع وأدخل في المناسبة من^(٢) الموازنة بين مسجد بقباء ومسجد بالمدينة، وقد بنى مسجد الضرار بنو غنم بن عوف طلباً للفضل والزيادة على إخوانهم الذين بنوا مسجد بقاء.

٥٩١ - ثم قال الطيبي: بل الأنسب ما نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي سعيد الذي أشار إليه المصنف بعد وهو مخرج في صحيح مسلم^(٣).

٥٩٢ - قوله^(٤): لما نزلت مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه المهاجرون حتى وقف على باب مسجد بقاء، الحديث^(٥). قال الحافظ ابن حجر^(٦): لم أجده هكذا [٤٧/أ] وكأنه ملفق

(١) يعني التفتازاني في حاشيته على الكشاف (٢٦٤/أ).

(٢) وقع في الأصل (بين) والصواب ما أثبت.

(٣) وهو قوله عليه السلام (سألت رسول الله ﷺ عنه فقال: (هو مسجدكم هذا مسجد المدينة)) أخرجه مسلم في الحج: باب بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ بالمدينة، ح ٥١٤ (١٠١٥/٢).

(٤) ص ٢٦٧ في تفسير قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا﴾ الآية ١٠٨.

(٥) تمامه: (فقال عليه السلام: أمؤمنون أنتم؟ فسكتوا: فأعادها، فقال عمر: إنهم مؤمنون وأنا معهم، فقال عليه السلام: أترضون بالقضاء؟ قالوا: نعم، قال: أتصبرون على البلاء؟ قالوا: نعم، قال: أتشكرون في الرخاء؟ قالوا: نعم، قال عليه السلام: مؤمنون ورب الكعبة، فجلس ثم قال: يا معشر الأنصار: إن الله عز وجل قد أثنى عليكم فما الذي تصنعون عند الوضوء وعند الغائط؟ فقالوا: نتبع الأحجار الثلاثة ثم نتبع الأحجار الماء فتلا ﴿رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا﴾.

(٦) الكافي الشاف رقم ١٥٤ (ص ٨١).

من حديثين، فإن صدره أخرجه الطبراني في الأوسط^(١) من حديث ابن عباس إلى قوله (ورب الكعبة) وروى بقيته ابن مردويه^(٢).

٥٩٣ - قوله^(٣): لقوله عليه السلام: سياحة أمتي الصوم. لم أقف عليه^(٤).

(١) لم أجده في مظانه في مجمع الزوائد.

(٢) عزاه له السيوطي في الدر (٢٨٩/٤ - ٢٩١) من حديث جماعة من الصحابة، كما عزاه لكثير من المخرجين سوى ابن مردويه.

(٣) ص ٢٦٨ في تفسير قوله تعالى: ﴿الَسَّيْحُوت﴾ الآية ١١٢.

(٤) قلت: أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣٥/١١) عن عائشة موقوفاً عليها بلفظ: (سياحة هذه الأمة الصيام) وفي إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو ضعيف بل متروك.

وأخرج هو (ابن جرير) عن عبيد بن عمير عن النبي ﷺ بلفظ: سئل النبي ﷺ عن السائحين فقال: هم الصائمون، وإسناده حسن مرسل، لأن عبيد بن عمير لم يسمع من النبي ﷺ.

كما أخرج من حديث أبي هريرة مرفوعاً وفي إسناده حكيم بن خذام، (تصحف إلى ابن حزام) وهو متروك الحديث.

انظر: التاريخ الكبير (١٨/٣) والجرح والتعديل (٢٠٣/٣) نعم نعم: أخرج هو والطبراني في الكبير (٢٥٦/٩) بسند حسن عن ابن مسعود، قال: السائحون: الصائمون.

وأخرجه ابن مردويه من حديثه مرفوعاً كما في الدر (٢٩٨/٤) وأخرج ابن جرير نحوه عن جماعة من الصحابة والتابعين وهذا يشعر بأن لهذا المعنى أصلاً ثابتاً، وأخرج أبو داود في الجهاد (١٢/٣) من حديث أبي أمامة (إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله) وإسناده حسن ولا منافاة بين الحديثين.

٥٩٤ - قوله^(١): روي أنه عليه السلام قال لأبي طالب لما حضرته الوفاة إلخ^(٢).

أخرجه البخاري^(٣) من حديث سعيد بن المسيب عن أبيه.

٥٩٥ - قوله^(٤): وقيل لما افتتح مكة خرج إلى الأبواء، الحديث^(٥).

أخرجه الطبراني^(٦) من حديث ابن عباس بسند ضعيف لا يعول عليه.

(١) ص ٢٦٩ في تفسير قوله تعالى: ﴿مَا كَانُوا لِلنَّارِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا﴾ الآية ١١٣.

(٢) تمامه: (قُلْ كَلِمَةً أَحَاجُّ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ فَأُبَيِّ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا أَزَالُ أَسْتَغْفِرُ لَكَ مَا لَمْ أَتُهِ عَنْهُ، فَتَزَلْتُ).

(٣) مناقب الأنصار: باب قصة أبي طالب ح ٣٨٨٤ (١٩٣/٧) قلت: وكذا أخرجه مسلم في الإيمان: باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت، ح ٣٩ (٥٤/١) كلاهما من حديث الزهري عن ابن المسيب عن أبيه، وفي آخره زيادة ونزلت ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾.

(٤) ص ٢٦٩ في تفسير الآية السابقة.

(٥) تمامه: (فزار قبر أمه ثم قام مستعبراً فقال: إني استأذنت ربي في زيارة قبر أمي فأذن، واستأذنته في الاستغفار فلم يأذن لي، وأنزل علي الآيتين).

(٦) لم أجده في الكبير ولا في الصغير ولا في مجمع الزوائد في مظانه.

نعم أخرج ابن جرير في تفسير (٤٢/١١) عن بريدة بن الحصيب الأسلمي مثله، لكن ليس فيه ذكر نزول الآيتين.

وإسناده حسن لأجل أحمد بن إسحاق الأهوازي، وبقية رجاله ثقات.

وأخرج نحوه عن ابن عباس بسند ضعيف ولفظه (أراد أن يستغفر لأمه، فنهاه الله عن ذلك فقال: وإن إبراهيم خليل الله قد استغفر لأبيه فأنزل الله ﴿وَمَا كَانُوا اسْتَغْفَارُوا لِإِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ﴾).

٥٩٦ - قوله^(١): روي أن أبا خيثمة بلغ بستانه وكانت له امرأة حسناء الحديث^(٢).
 أخرجه البيهقي في الدلائل^(٣) من طريق ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم نحوه.
 وذكره ابن سعد^(٤) بغير سند، وأخرجه الواقدي في المغازي^(٥) عن زيد بن ثابت.

٥٩٧ - قوله^(٦): كن أبا خيثمة، فكان هو^(٧) ففرح به

(١) ص ٢٧٠ في تفسير قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ﴾ الآية ١٢٠.

(٢) تمامه: (فرشت له في الظل وبسطت له الحصير، وقربت له الرطب والماء البارد، فنظر فقال: ظل ظليل ورطب يانع وماء بارد وامرأة حسناء، ورسول الله ﷺ في الضح والرياح، ما هذا بخير، فقام فرحل ناقته وأخذ سيفه ورمحه ومر كالرياح فمد رسول الله ﷺ طرفه إلى الطريق فإذا بركب يزهاه السراب، فقال: كن أبا خيثمة، فكان هو، ففرح به رسول الله ﷺ واستغفر له).

(٣) باب لحوق أبي ذر وأبي خيثمة برسول الله ﷺ بعد خروجه (٥/٢٢٢ - ٢٢٣).

وفي إسناده أحمد بن عبد الجبار العطاردي، وهو ضعيف.

وأخرجه أيضاً عن موسى بن عقبة (٥/٢٢٥ - ٢٢٦).

(٤) باب غزوة تبوك (٢/١٦٦).

(٥) باب غزوة تبوك (٣/٩٩٨) وليس هو من حديث زيد بن ثابت، بل ذكره بدون سند بقوله: (قالوا) وأما حديث زيد بن ثابت فهو حديث قبل هذا.

(٦) هذا جزء من الذي قبله.

(٧) وقع في الأصل (فكانه ففرح) وهو خطأ، وقع في تحفة الراوي (فكانه خرج) وهو أيضاً خطأ والصواب ما أثبت من البيضاوي والمصادر.

رسول الله صلى الله عليه وسلم واستغفر له.

روى البيهقي^(١) من طريق ابن إسحاق قال: حدثني عبدالله بن أبي بكر بن حزم أن أبا خيثمة لحق النبي صلى الله عليه وسلم فأدركه بتبوك حين نزلها فقال الناس: هذا راكب على الطريق مقبل، فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام: كن أبا خيثمة، فقال هو والله أبو خيثمة.

وفي الاستيعاب^(٢): هو أبو خيثمة الأنصاري أحد بني سالم من الخزرج شهد أحداً وبقي إلى أيام يزيد بن معاوية.

وقال ابن حجر^(٣): إن أبا خيثمة اسمه عبدالله بن خيثمة السالمي، وللقصة طرق أخرى عند الطبراني^(٤): من طريق إبراهيم بن

(١) الموضع السابق من الدلائل وكما قلنا: هو جزء من الذي قبل هذا.

(٢) الكنى في الاستيعاب (٥١/٤).

(٣) الكافي الشاف رقم ١٦١ (ص ٨٢) والإصابة (٣٠٣/٢) وكذا قال الواقدي في المغازي (٩٩٨/٣).

(٤) في الكبير (٣٧/٦ - ٣٨) ح ٥٤١٩ وقال الهيثمي: فيه يعقوب بن محمد الزهري وهو ضعيف (المجمع ١٩٣/٦).

قال الحافظ في الإصابة (في ترجمة سعد بن خيثمة): وزعم أبو نعيم أن سعد بن خيثمة هذا هو أبو خيثمة الذي تخلف يوم تبوك ثم لحق ثم ساق في ترجمته من طريق إبراهيم بن عبدالله بن سعد بن خيثمة عن أبيه عن جده قال: تخلفت في غزوة تبوك وساق القصة، والحق أنه غيره لإطباق أهل السير على أن صاحب هذه الترجمة (يعني سعد بن خيثمة) استشهد بيدر (الإصابة ٢٥/٢).

قلت: ولعل الخطأ من يعقوب بن محمد الزهري فإنه ضعيف كما تقدم وقال الحافظ: كثير الوهم والرواية عن الضعفاء (التقريب ٣٧٧/٢).

عبدالله بن سعد بن خيثمة، أخبرنا أبي عن أبيه قال: تخلفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، حتى مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت حائطاً فذكر الحديث نحوه.

وفي الصحيحين^(١) في حديث كعب بن مالك الطويل: وفيه فلما بلغ تبوك قال النبي صلى الله عليه وسلم ما فعل كعب بن مالك، فذكر الحديث.

وفيه: فبينما هم كذلك إذا هم برجل يزول به السراب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: كن أبا خيثمة، فإذا هو أبو خيثمة.

وقع للشيخ سعد الدين^(٢) هنا تبجح^(٣) وذلك أن صاحب الكشف أورد قطعة من حديث كعب بن مالك في تخلفه وفيه (فقيل: ما خلفه إلا حسن برديه والنظر في عطفه، فقال: [٤٧/ب] معاذ الله، ما أعلم إلا فضلاً وإسلاماً).

هكذا وقع له قال: وقديماً^(٤) كان يختلج في صدري أنه ليس بحسن الانتظام أن يقول النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا الكلام.

(١) لم يخرج البخاري هذا القدر من حديث كعب بن مالك الطويل، نعم أخرجه مسلم في التوبة: باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، ح ٥٣ (٢١٢٠/٤).

(٢) التفਤازاني في حاشيته على الكشف (٢٦٦/أ).

(٣) الافتخار والتباهي.

(٤) وقع في الأصل (قد ما).

ثم يرد عليه كالمغضب ويُنهى عن مكالمته: حتى تبين لي باتفاق
مطالعتي تفسير الوسيط وجامع الأصول أن هذا تحريف وتصحيف،
والصواب: فقال معاذ: والله^(١) يعني معاذ بن جبل^(٢) صرح بذلك
فيهما^(٣) وهذا المقام مما لم ينتبه له أحد من الناظرين في الكتاب.

ومن العجب العجيب من الفاضل الطيبي، فلقد كان في غاية
التصفح بكتب الأحاديث والتفحص عن القصص، انتهى.

فانظر إلى هذا التبجح في هذه الجراءة التي هي عبارة عن «وَأَوْ»
سقطت من ناسخ^(٤).

٥٩٨ - قوله^(٥): وعن أبي [هريرة]^(٦): آخر ما نزل هاتان
الآيتان.

أخرجه عبدالله بن أحمد بن حنبل^(٧).

(١) وقع في الأصل (وكعب) وهو خطأ فاحش وخلاف المقصود ولا معنى له.

(٢) وعبرة الصحيحين (فقال له معاذ بن جبل: بش ما قلت، والله ما علمنا عليه
إلا خيراً).

(٣) أي في تفسير الوسيط للواحد وجامع الأصول لابن الأثير.

(٤) كانت العبارة (قال معاذ: والله، إلخ) فلما سقطت الواو صارت العبارة كذا،
قال: معاذ الله، فصار من كلام النبي ﷺ.

(٥) ص ٢٧٢ في تفسير الآيتين الأخيرتين من السورة.

(٦) وقع في الأصل (أبي آخر) وهو تصحيف، ووقع في تحفة الراوي (أبي) أي
ابن كعب لكن في جميع نسخ البيضاوي (عن أبي هريرة).

(٧) لم أجده.

٥٩٩ - قوله^(١): عليه السلام: ما نزل علي القرآن^(٢) إلا آية آية، وحرفاً حرفاً ما عدا^(٣) سورة براءة، ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فإنهما نزلتا [عليّ]^(٤) ومعهما سبعون ألف صف من الملائكة.

أخرجه الثعلبي من حديث عائشة بزيادة في آخره.

كلهم يقول: يا محمد استوص الله خيراً، قال الولي العراقي: هو منكر جداً، وقال الحافظ ابن حجر^(٥) إسناده واه.

قال الطيبي^(٦): وقوله: (حرفاً بين الحرف بمعنى: الطرف والجانب، والمراد هنا الجملة المفيدة سواء كانت آية أم أقل أم أكثر.

وقال التفتازاني^(٧): هذا يخالف ما أورده في فضيلة سورة الأنعام من أنها نزلت جملة فتحمل على التخصيص^(٨) إن جوزنا تخصيص العام بعد استثناء البعض منه، انتهى^(٩).

(١) ص ٢٧٢ في آخر السورة.

(٢) وقع في الأصل (آخر ما نزل، إلخ) وهو خطأ والتصحيح من البيضاوي.

(٣) في البيضاوي (ما خلا).

(٤) ما بين المعقوفتين من البيضاوي.

(٥) الكافي الشاف رقم ١٦٧ (ص ٨٣).

(٦) أي في حاشيته على الكشف.

(٧) في حاشيته على الكشف.

(٨) وتحرفت العبارة في المخطوط إلى (فتحل على التحقيق).

(٩) كلمة (انتهى) مكانها الصحيح بعد قوله (لكفى)، وجاءت في تحفة الراوي على الصواب، فكلام التفتازاني ينتهي هناك.

ويخالف أيضاً ما ثبت في أحاديث صحيحة وردت في أسباب نزول كثير من الآيات^(١) فإنها نزلت منفردة وذلك يدل على أن السورة لم تنزل جملة، ولو لم تكن إلا آية ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾ لكفى^(٢).

(١) أي من آيات سورة التوبة، فعبارة تحفة الراوي (من آيات التوبة).

(٢) تصحف في الأصل إلى (لكبي).

١٠ - سورة يونس

٦٠٠ - قوله^(١): وقيل: الحسنى: الجنة^(٢).

هذا هو الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم^(٣)، وعن أصحابه: أبي بكر وصحابته، وأبي موسى، وعبادة وغيرهم^(٤)، والأحاديث فيه كثيرة، فحكاية المؤلف له تغفل غير جيد، ولعله مشى على^(٥) قول الزمخشري^(٦) [٤٨/أ]: (زعمت المشبهة والمجبرة^(٧)) أن الزيادة النظر إلى وجه الله، وجاؤا فيه بحديث مرقوع.

(١) ص ٢٧٧ في تفسير قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ الآية ٢٦.

(٢) تمامه: (والزيادة: اللقاء).

(٣) الإيمان: باب رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم ح ٢٩٧ (١٦٣/١) من حديث صهيب قال: قال النبي ﷺ: (إذا دخل أهل الجنة الجنة يقول الله تبارك وتعالى: تريدون شيئاً أزيدكم؟ فيقولون: ألم تبيض وجوهنا؟ ألم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار؟ قال: فيكشف الحجاب، فما أعطوا شيئاً أحب إليهم من النظر إلى ربه عروجل)، ثم تلا هذه الآية: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾.

(٤) ذكر هذا التفسير عنهم ابن كثير في تفسيره (١٩٨/٤) وعن ابن عباس، وحذيفة وابن المسيب وابن أبي ليلى وغيرهم.

(٥) وقع في الأصل (عليه) وهو خطأ.

(٦) الكشف (١٨٨/٢) في تفسير هذه الآية.

(٧) هكذا يعبر المعتزلة لأهل السنة.

قال الطيبي: هو عنده بالقاف، أي (مفتري) (*) وعند أهل السنة مرفوع بالفاء.

وقال في الانتصاف^(١): منكر نحليه بل كذبوا بما لم يحيطوا به علماً، والحديث مدون في الصحاح.

٦٠١ - قوله^(٢): روى أنه مكث فيهم بعد الدعاء أربعين سنة^(٣).

٦٠٢ - قوله^(٤): وعن يعقوب^(٥) (فلتفرحوا) بالتاء^(٦) على الأصل المرفوض^(٧).

(*) وقع في الأصل (يفتري) بالياء، والصواب (مفتري) بالميم.

(١) أي الانتصاف بما في الكشف من الاعتزال، للإمام أحمد بن المنير الاسكندري على حاشية الكشف (١٨٨/٢).

(٢) ص ٢٨٦ في تفسير قوله تعالى: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَعْوَتُكُمَا﴾ الآية ٨٩، وقدمه المناوي على رقم ٦٠٢ وهو في تفسير البيضاوي بعده.

(٣) سكت عنه المناوي وذكره ابن جرير في تفسيره (١٦١/١) عن ابن جريج بدون إسناد، وعزاه السيوطي لابن المنذر عن ابن عباس (الدر ٤/٣٨٥).

(٤) ص ٢٨٢ في تفسير قوله تعالى: ﴿فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾ الآية ٥٨.

(٥) أحد القراء العشرة يعقوب بن إسحاق الحضرمي البصري إمام أهل البصرة ومقرئها المتوفي سنة ٢٠٥هـ، ترجمته في: غاية النهاية (٣٨٦/٢)، ومعرفة القراء (٦٥/١).

(٦) أي الفوقية.

(٧) قال شيخ زاده في حاشيته على البيضاوي (٢١/٣):

وأصل الأمر سواء كان أمر الغائب أو أمر المخاطب بأن يكون باللام، فأصل =

أخرج أبو داود^(١) عن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ: ﴿قُلْ يَفْضَلُ اللَّهُ وَرَحْمَتُهُ فِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾ .

قال صاحب الكشاف^(٢) في غيره: كأن النبي صلى الله عليه

(اضرب) «لتضرب»، لكنهم حذفوا اللام في أمر المخاطب لكثرة استعماله كما حذفوا حرف المضارعة أيضاً لذلك تخفيفاً، ثم أدخلوا همزة الوصل احترازاً عن الابتداء بالسكن، وهذا معنى قول المصنف (على الأصل المرفوض).

قلت: يعني الأصل الذي قد رُفِض استعماله.

وقال الشهاب: أي روى (فلتفرحوا) بلام الأمر وتاء الخطاب على أصل أمر المخاطب المتروك فيه، فإن أصل صيغة الأمر باللام، فحذفت مع تاء المضارعة واجتلبت همزة الوصل للتوصل إلى الابتداء بالسكن، فإذا أتى بأمر المخاطب فقد استعمل الأصل المتروك فيه وهذا أحد القولين للنحاة فيه، وقيل إنها صيغة أصلية (حاشية الشهاب على البيضاوي ٤١/٥).

(١) الحروف والقراءات ح ٣٩٨١ (٢٨٥/٤) وفي إسناده عبدالله بن عبد الرحمن بن أبزي، قال فيه الحافظ: مقبول (التقريب ٤٢٧/١).

أي حيث يتابع ولم يتابع فهو لين، وسكت عليه أبو داود وقال المنذري: في إسناده الأجلح، ولا يحتاج بحديثه (مختصر السنن ٦/٦).

(٢) لم أجد قوله هذا في تفسير هذه الآية، وقال الشهاب الخفاجي: وفي هوامش الكشاف عن المصنف - أي الزمخشري: إن هذه القراءة إنما قرئ بها لأنها أول على الأمر بالفرح إلى آخر.

ونقل عن ابن جني أنه قال: وقراءة (فلتفرحوا) بالتاء الفوقية، خرجت على أصلها وذلك أن أصل المخاطب (اللام) كما قررناه، ولم يفعلوا ذلك بأمر الغائب لأنه لم تكثر كثرته ولذا لم يؤمر باسم الفاعل كـ (صه).

والذي حسنه هنا أن النفس تقبل الفرح فذهب به إلى قوة الخطاب فلا يقال (فلتحنوا) إلا إذا أريد صغارهم وإرغامهم، ومنه أخذ العلامة ما ذكره.

وسلم إنما أقرأ القرآن بالأصل لأنه أول على الأمر بالقراءة، وأشدّ تصريحاً به إيداناً بأن الفرح بفضل الله.

٦٠٣ - قوله^(١): ولذلك قال عليه السلام: لا أشك ولا أسأل.

أخرجه عبدالرزاق^(٢) وابن جرير^(٣) عن قتادة، قال: بلغنا فذكره.

٦٠٤ - قوله^(٤): من قرأ سورة يونس، الحديث^(٥).

رواه ابن مردويه، والثعلبي^(٦) والواحدي، عن أبي، وهو موضوع أورده ابن الجوزي في الموضوعات^(٧).

(١) ص ٢٨٧ في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ الآية ٩٤.

(٢) في تفسيره رقم (١١٤٠/٢٥).

(٣) التفسير (١٦٨/١١) من طريقين صحيحين عنه، كما أخرجه عن سعيد بن جبير أيضاً.

(٤) ص ٢٩٠ في آخر السورة.

(٥) ثمانية: أعطي من الأجر عشر سنوات بعدد من صدّق بيونس، وبعدد من غرق مع فرعون.

(٦) في تفسيره (٧/٣/أ).

(٧) أبواب ما يتعلق بالقرآن (١/٢٤٠) وتقدم الكلام على إسناده في ٣٣٤.

١١ - سورة هود

٦٠٥ - [قوله] ^(١): قيل: نزلت في طائفة من المشركين،
الخ ^(٢).

الثابت في البخاري ^(٣) أنها نزلت في ناس من المسلمين كانوا

(١) ص ٢٩٠ في تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ﴾
الآية (٥). وما بين المعقوفتين سقط من الأصل، وهو لا بد منه.

(٢) تمامه: (قالوا: إذا أُرْحِنَا سَتْرُنَا واستغشينا ثيابنا وطوينا صدورنا على عداوة
محمد - عليه السلام - كيف يعلم).

(٣) التفسير: سورة هود، باب ١ ح ٤٦٨١، ٤٦٨٢ (٨/٣٤٩، ٣٥٠) من رواية
محمد بن عباد بن جعفر قال: كان ابن عباس يقرأ: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ صُدُورَهُمْ﴾
قال: سأله عنها فقال: أناس كانوا يستحيون، فذكره.

وقوله: قيل نزلت في طائفة من المشركين، ذكره العيني في (العمدة) بدون
عزوه إلى أحد، وقال: كان النبي ﷺ إذا مر عليه يثني صدره ويطأ رأسه
كيلا يراه، فأخبر الله تعالى نبيه عليه السلام بما تنطوي عليه صدورهم ويثنون
يكتمون ما فيها من العداوة (العمدة: التفسير ١٨/٢٨٨).

وهذا الذي ذكره العيني في المشركين قاله عبدالله بن شداد في المنافقين أخرجه
ابن جرير في تفسيره (١٨٣/١١) من ثلاثة طرق عنه، أحدها رجالها ثقات.
وفسره مجاهد فقال: شكاً وامترأ (ابن جرير ١٨٣/١١) وهذا أيضاً ينطبق على
المنافق.

يستحيون أن يتخلوا أو يجامعوا، فيفضوا بفروجهم إلى السماء.

فعلى هذا (ثني الصدر) على ظاهره لا على المجاز^(١).

٦٠٦ - قوله^(٢): قال النبي صلى الله عليه وسلم: أيكم أحسن عقلاً، وأورعكم عن محارم الله وأسرع في طاعة الله.

أورده داود بن المحبر^(٣) في كتاب (العقل)^(٤) والحارث^(٥) في

= وذكر ابن جرير تأويلات أخرى للآية، ورجح تأويل من قال: إنهم كانوا يفعلون ذلك جهلاً منهم بالله أنه يخفى عليه ما تضره نفوسهم أو تناجوه بينهم.

ثم ذكر دليل هذا التأويل، وهذا التأويل ودليله أيضاً يؤيد ما في الصحيح وما في الصحيح هو الصحيح.

(١) يعني معنى (ثني الصدر المجازي) إخفاء المنافقين أو المشركين العداوة للنبي ﷺ والإعراض عما يأمر به.

وعلى هذا يكون الضمير في قوله ﴿لِيَسْتَحْفَظُوا مَنَّهُ﴾ للنبي ﷺ.

وعلى الرواية الصحيحة يكون الضمير لله تعالى وإذا يكون ثني الصدر على المعنى الحقيقي.

هذا ما قصده المناوي وهذا على مذهب من يثبت المجاز في القرآن لكن ليس المجاز في القرآن على مذهب السلف.

(٢) ص ٢٩١ في تفسير قوله تعالى: ﴿لِيَسْبُلُوْكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ الآية ٧.

(٣) ابن قحطم البصري نزيل بغداد صاحب كتاب (العقل) الوضاع المعروف هلك سنة ٢٠٦ هـ.

ترجمته في: التاريخ الكبير (٢٤٤/٣) والجرح والتعديل (٤٢٤/٣)، والمجروحين (٢٩١/١) والكامل (٩٦٥/٣) والميزان (٢٠/٢) والتقريب (٢٣٤/١).

(٤) عزاه له السيوطي (الدر ٤٠٤/٤).

(٥) رقم (٨١٣) عن داود بن المحبر.

مسنده عنه، والطبري^(١) وابن مردويه^(٢) من طريقه عن عبدالواحد بن زياد^(٣) [عن كليب^(٤)] بن وائل عن ابن عمر وداود ساقط.

وابن مردويه أيضاً من طريق محمد بن أشرس^(٥) عن سليمان بن عيسى^(٦) عن الثوري عن كليب كذلك، وإسناده أسقط من الأول^(٧).

٦٠٧ - قوله^(٨): [وعن النبي صلى الله عليه وسلم]^(٩) رحم الله أخي لو طأ كان يأوي إلى ركن شديد.

(١) التفسير (٥/١٢) تعليقا بقوله: (حُذِّثْنَا عَنْ دَاوُدَ بِهِ).

(٢) عزاه له السيوطي (الدر ٤/٤٠٤).

(٣) وقع في الأصل وتفسير الطبري (زيد) والصواب ما أثبت، راجع تهذيب الكمال (ترجمة داود بن المحبر وعبدالواحد بن زياد، كليب بن وائل).

فهو عبدالواحد بن زياد العبدي البصري، قال الحافظ: ثقة، من رجال الجماعة توفي ١٧٦ هـ (التقريب ١/٥٢١).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل وأثبتته من تفسير ابن جرير.

وكليب بن وائل هو التيمي البكري المدني نزيل بغداد، قال الحافظ: صدوق، روى له البخاري من الرابعة (التقريب ٢/١٣٦).

(٥) وقع في الأصل (أشريس) والصواب ما أثبتته من المصادر وهو السلمي، متهم (الميزان ٣/٤٨٥).

(٦) هو سليمان بن عيسى بن نجيع السجزي، كذاب مصرح، له كتاب في العقل (الكامل ٣/١١٣٦، واللسان ٣/٩٩).

(٧) وسببه (سليمان بن عيسى) و(محمد بن أشرس).

(٨) ص ٣٠٢ في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوْءَاوِيَ إِلَى رَكْنٍ شَدِيدٍ﴾ الآية ٨٠.

(٩) سقط من الأصل، وهو لا بد منه.

أخرجه الشيخان^(١) من حديث أبي هريرة.

قال الطيبي: كأنه عليه السلام استغرب منه هذا القول، وعده نادرة منه إذ لا يمكن أشد من الركن الذي كان يأوي إليه.

٦٠٨ - قوله^(٢): وعنه عليه السلام أنه سأل جبريل فقال: يعني^(٣)، ظلمي أمتك، ما من ظالم منهم إلا وهو بمعرض حجر^(٤) حتى يسقط عليه من ساعة إلى ساعة.

قال الولي العراقي [٤٩/ب] ذكره الثعلبي^(٥) بغير إسناد، ولم أقف له على إسناد.

(١) البخاري: أحاديث الأنبياء، باب ١١، ح ٣٣٧٢ (٤١١/٦)، وفي التفسير: سورة يوسف باب ٥ ح ٤٦٩٤ (٣٦٦/٨).

ومسلم: الإيمان: باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة ح ٢٣٨، (١٣٣/١) كلاهما من طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة عنه في سياق أطول من هذا.

وأخرج البخاري أيضاً في أحاديث الأنبياء باب ١٥ ح ٣٣٧٥، (٤١٥/٦) ومسلم: في الفضائل: باب من فضائل إبراهيم عليه السلام، ح ١٥٣ (١٨٤٠/٤) من طريق الأعرج عنه مختصراً مثل ما عند البيضاوي.

وأخرج البخاري أيضاً في أحاديث الأنبياء باب ١٩ ح ٣٣٨٧، (٤١٨/٦) من طريق سعيد بن المسيب وأبي عبيدة عنه في سياق أطول.

(٢) ص ٣٠٣ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَاهِي مِنَ الظَّالِمِينَ يَبْعِدُ﴾ الآية ٨٣.

(٣) وقع في الأصل (معنى) وهو خطأ، والصواب ما أثبت من البيضاوي.

(٤) في الأصل (يعرض) بدل (بمعرض حجر) والمثبت من البيضاوي.

(٥) التفسير (٥٣/٧ - ٥٤/أ) عن أنس مرفوعاً بدون إسناد.

قال الطيبي : (بمعرض حجر)^(١) أي يعرض له .

٦٠٩ - قوله^(٢) : قال عليه السلام : شيتني سورة هود .

أخرجه الترمذي^(٣) - وحسنه - من حديث ابن عباس ، قال :

(١) وقع في الأصل (يعرض حجر) وهو خطأ، والمثبت من البيضاوي .

(٢) ص ٣٠٧ في تفسير قوله تعالى : ﴿فَأَسْتَفِمْ كَمَا أُمِرْتُ﴾ الآية ١١٢ .

(٣) التفسير : سورة الواقعة ح ٣٢٩٧ (٤٠٢/٥) من طريق شيان عن أبي إسحاق عن عكرمة عنه ، وفيه (الواقعة ، والمرسلات وعم يتساءلون ، وإذا الشمس كورت) .

وكذا أخرجه الحاكم في المستدرک : تفسير هود (٣٤٣/٢) وأبو نعيم في الحلية في ترجمة أبي إسحاق (٣٥٠/٤) ، كلاهما من طريق شيان به .

وشيان تابعه أبو الأحوص أخرج هذه المتابعة ابن سعد (٤٣٦/١) ، والحاكم : التفسير (٤٧٦/٢) وقال : صحيح على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي ووافقهما الألباني (الصحيحة رقم ٩٥٥) .

كما تابعه إسرائيل وأخرج هذه المتابعة ابن سعد في الطبقات ، (٤٣٥/١) .

قال الترمذي : وروى أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عكرمة نحو حديث شيان عن أبي إسحاق ولم يذكر فيه عن ابن عباس .

فقال الألباني : قد أعل بالاختلاف في إسناده فقد اتفق شيان وأبو الأحوص على وصله من هذا الوجه وهما ثقتان ، فاتفقهما حجة ، ثم وجدت لهما متابعاً آخر وهو إسرائيل عند ابن سعد قرنه مع شيان (الصحيحة رقم ٩٥٥) .

قلت : رواية أبي بكر بن عياش مقابل هؤلاء الثقات الثلاثة لا يلتفت إليها لأن في حفظه شيئاً ، قال الحافظ : لما كبر ساء حفظه ، (التقريب ٣٩٩/٢) .

وقال الترمذي : وروى علي بن صالح هذا الحديث عن أبي إسحاق عن أبي جحيفة (الصحابي) نحو هذا .

=

قال أبوبكر: يا رسول الله قد شئت؟ قال: شيتني هود والواقعة، والمرسلات، وعم يتساءلون، وإذا الشمس كورت.

قال الطيبي: قيل (هود) هنا غير منصرف كـ (ماه) و (جويبار)، في إسمي بلد بين الأسباب الثلاثة، لأن المراد به في الحديث السورة لا النبي.

٦١٠ - قوله^(١): وفي الحديث (إن الصلاة إلى الصلاة كفارة ما بينهما ما اجتنبت^(٢) الكبائر).

أخرجه مسلم^(٣) من حديث أبي [هريرة]^(٤) بلفظ (الصلوات

= فرواية علي هذا أخرجه أبو نعيم في الموضع المذكور من الحلية، وذكر الاختلاف في إسناده، والحديث له شاهد:

١ - من حديث عقبة بن عامر أخرجه الطبراني في الكبير (٢٨٦/١٧)، ح ٧٩٠، ولفظه: (هود وأخواتها).

٢ - ومن حديث عمران بن حصين: أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد، (١٤٥/٣) وقال الألباني: إسناده حسن (الصحيحة رقم ٩٥٥)، وراجع التخریجات والشواهد للحديث في الصحيحة وصحيح الجامع (٢٣١/٣).

(١) ص ٣٠٨ في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ الآية ١١٥.

(٢) تصحفت العبارة في الأصل إلى (إمام اجتنب).

(٣) الطهارة: باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة... مكفرات، ح ١٤، ١٥، ١٦ (٢٠٩/١) من ثلاثة طرق عن أبي هريرة، لفظه في الطريق الأولى (ما لم تغش الكبائر) وفي الثانية ليست هذه العبارة أصلاً وفي الثالثة (إذا اجتنب الكبائر) وفيها زيادة (ورمضان إلى رمضان).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل فيتبادر أنه من حديث أبي بن كعب، وليس كذلك بل هو من حديث أبي هريرة.

الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر.

وأخرج الحاكم^(١) من حديث أبي هريرة رفعه: (الصلاة المكتوبة إلى الصلاة المكتوبة التي بعدها كفارة لما بينهما).

٦١١ - قوله^(٢): وفي سبب النزول أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني قد أصبت من امرأة غير أبي لم آتها^(٣)، فنزلت.

أخرجه الشيخان^(٤) من حديث ابن مسعود.

(١) المستدرک: العلم (١١٩/١) والتوبة (٢٥٩/٤) وقال: صحيح الإسناد، لا أعرفه علة ووافقه الذهبي.

قال ابن همام: يشبه أن يكون لفظ المصنف مركباً من اللفظين.

وراجع لطرق الحديث وشواهده وألفاظه (تعظيم قدر الصلاة) للمروزي (٨٢) وتعليق الأخ عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي عليه.

(٢) ص ٣٠٨ في تفسير الآية السابقة.

(٣) أي لم أجامعها.

(٤) البخاري: التفسير: سورة هود باب ٦ ح ٤٦٨٧ (٣٥٥/٨)، ومسلم: التوبة: باب قوله: إن الحسنات يذهبن السيئات ح ٣٩ (٢١١٥/٤) كلاهما من طريق يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عنه بلفظ: (إن رجلاً أصاب من امرأة قبله فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فنزلت (فذكر الآية) فقال الرجل: ألي هذه يا رسول الله؟ قال: (لمن عمل بها من أمتي)، وفي طريق معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه به لكنه بلفظ: (إنه أصاب من امرأة إما قبله أو مساً بيده كأنه يسأل عن كفارتها فذكر مثله؛ وراجع لطرق الحديث وألفاظه وشواهده صحيح مسلم ح ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥ وتعظيم قدر الصلاة ح ٦٩ - ٨٢.

٦١٢ - قوله^(١): (من قرأ سورة هود) الحديث.

رواه ابن مردويه، والواحدي عن أبي، وهو موضوع قاله
ابن الجوزي^(٢) وغيره.

(١) ص ٣٠٨ في آخر السورة.

(٢) الموضوعات (١/٢٣٩ - ٢٤٢) وتقدم الكلام على إسناده في ٣٣٤.

١٢ - سورة يوسف

٦١٣ - قوله^(١): روي عن جابر أن يهودياً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد أخبرني عن النجوم التي رآهن يوسف، فسكت حتى نزل جبريل فقال: إن أخبرتك هل تُسلم؟ إلخ الحديث^(٢).

أخرجه سعيد بن منصور^(٣) والبخاري^(٤) وأبو يعلى^(٥) وابن جرير^(٦) وابن المنذر^(٧)

(١) ص ٣٠٩ في تفسير قوله تعالى: ﴿أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ﴾ الآية ٤.

(٢) تمامه: (فقال: نعم، قال: حرثان، والطارق، الذبابة، وقابس، وعمودان، والفيلق، والمصبح، والضروح، والفرغ، ووثاب، وذو الكتفين، رآها يوسف، والشمس والقمر، نزلن من السماء وسجدن له) فقال اليهودي: والله إنها لأسمائها.

(٣) عزاه له السيوطي (الدر ٤/٤٩٨).

(٤) كشف الأستار (٣/٥٣).

(٥) وكذلك عزاه له السيوطي في الدر (٤/٤٩٨) لكني لم أجده في مسنده المطبوع.

(٦) التفسير (١٢/١٥١).

(٧) عزاه له السيوطي (الدر ٤/٤٩٨).

والحاكم^(١) والبيهقي^(٢) وغيرهم^(٣)، قال أبوزرعة: حديث منكر، وابن الجوزي^(٤): موضوع.

(١) المستدرک: تعبير الرؤيا (٣٩٦/٤).

(٢) الدلائل: باب مطلب أسماء النجوم التي سجدت ليوسف عليه السلام (٢٧٧/٦) وقال: تفرد به الحكم بن ظهير.

(٣) كابن أبي حاتم في تفسيره (١٩٨/٤ ب) والعقيلي في الضعفاء في ترجمة الحكم بن ظهير (٢٥٩/١) وابن حبان في المجروحين (٢٥٠/١) وابن الجوزي في الموضوعات (١٤٥/١ - ١٤٦) كلهم من طريق الحكم بن ظهير عن السدي عن عبدالرحمن بن سابط عنه إلا الحاكم، فأخرجه من طريق أسباط بن نصر عن السدي به.

وصححه على شرط مسلم، وسكت عليه الذهبي.

(٤) في الموضوعات (١٤٦/١) وقال أيضاً: وكان واضعه قصد شين الإسلام بمثل هذا وفيه جماعة ليسوا بشيء.

وقال ابن حبان: هذا الحديث لا أصل له من حديث رسول الله ﷺ.

وقال العقيلي: لا يصح في هذا المتن عن النبي ﷺ شيء من وجه يثبت.

وتعقب السيوطي في اللآلئ (٩٠/١ - ٩١) وابن عراق في تنزيه الشريعة (١٩٣/١) على ابن الجوزي في إعلال الحديث بالحكم بن ظهير، فذكرا متابعة

أسباط بن نصر للحكم وقالوا: زالت تهمة (الحكم)، قال السيوطي: متابع قوي.

وقال محققا تنزيه الشريعة: إن الحديث لا يزال منكراً وتقتضي نكارتة الحكم بوضعه جزماً، إلى أن قالوا: (فرفعه إلى النبي ﷺ من أوهام أحدهما - أي الحكم أو أسباط بن نصر - قطعاً، وهو في الحقيقة من الإسرائيليات.

وأما إعلال ابن الجوزي (بالسدي) فقد وهم هو في ظنه أنه السدي الصغير (محمد بن مروان) وليس كذلك بل هو السدي الكبير إسماعيل بن عبدالرحمن (ملخصاً من السيوطي وابن عراق).

والحديث أورده الذهبي في تلخيص الأباطيل (رقم ٢٩) والميزان في ترجمة الحكم

(٥٧٢/١) والحافظ في الإصابة في ترجمة بستاني الإسرائيلي (١٤٧/١) وبستاني

هو الذي سأل النبي ﷺ عن النجوم.

٦١٤ - قوله^(١): وفي الحديث (الصبر الجميل: الذي لا شكوى فيه).

أخرجه ابن جرير^(٢) عن حَبَّان بن أبي جبلة مرسلاً، وضبطه ابن حبان في «الثقات»^(٣) بكسر الحاء المهملة وبالياء الموحدة، قال: ومن قاله بفتح الحاء وبالياء المثناة من تحت فقد وهم^(٤) وهوتايعي ثقة^(٥).

٦١٥ - قوله^(٦): ولذلك قيل: أفرس الناس ثلاثة: عزيز مصر، إلخ^(٧).

(١) ص ٣١١ في تفسير قوله تعالى: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾ الآية ١٨.

(٢) التفسير (١٦٦/١٢).

(٣) (١٨١/٤) ولم يضبطه باللفظ بل قال: ومن قال (حَبَّان) فقد وهم.

(٤) إلى هنا انتهى قول ابن حبان وما بعده قول المناوي.

(٥) لكن الحديث ضعيف لضعف (سنيد الحسين بن داود) والإرسال.

(٦) ص ٣١٢ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ لَا مَرْأَتِي أَكْرَمِي مَثْوَاهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا﴾

(٧) تمامه: (وابنة شعيب التي قالت: يا أبت استأجره، وأبو بكر حين استخلف عمر رضي الله عنهما).

أخرجه سعيد بن منصور^(١) وابن أبي شيبة^(٢) والحاكم^(٣)
— وصححه —^(٤) عن ابن مسعود.

٦١٦ — قوله^(٥): وعن النبي صلى الله عليه وسلم: تكلم
أربعة صغار، ابن ماشطة فرعون، وشاهد يوسف، وصاحب [٤٩/أ]

-
- (١) عزاه له السيوطي (الدر ٥١٧/٤) ومن طريقه أخرجه الطبراني كما سيأتي.
- (٢) لعله في المسند فلم أجده في المصنف في مظانه، وعزاه له السيوطي (٥١٧/٤).
- (٣) المستدرک: التفسير (٣٤٥/٢) من رواية أبي الأحوص عنه، وفي معرفة الصحابة (٩٠/٣) من رواية أبي عبيدة عنه.
- (٤) على شرط الشيخين ووافقه الذهبي في كلا الطريقين مع أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه فكان تصحيحهما بناء على أن الواسطة معروفة بينهما.
- وأخرجه الطبراني في الكبير (١٨٥/٨) ح ٨٨٢٩، ٨٨٣٠ من طريق سفيان وسعيد بن منصور عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود.
- وقال الهيثمي: رجال أحدهما رجال الصحيح، إن كان محمد بن كثير هو (العبدی) وإن كان هو (الثقفي) فقد وثق على ضعف كثير فيه. (المجمع ٢٦٨/١٠).
- قلت: إن كان سفيان هو (الثوري) فمحمد بن كثير هو العبدی، وإن كان هو ابن عيينة فمحمد بن كثير هو الثقفي — المصيصي.
- ويؤيد كونه (محمد بن كثير العبدی) رواية الحاكم فأخرجه من طريق وكيع عن سفيان به، ووكيع وإن كان روى عن السفينان لكن جل روايته عن الثوري.
- والطريق الأخرى للطبراني رجالها أيضاً ثقات إلا شيخ الطبراني محمد علي الصائغ المكي، ذكره ابن حبان في الثقات (١٥٢/٩) والنتيجة أن الأثر صحيح.
- (٥) ص ٣١٣ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا﴾ الآية ٢٦.

جريج^(١) وعيسى .

قال الطيبي: يردده دلالة الحصر في حديث الصحيحين^(٢) عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام قال: لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة: عيسى ابن مريم وصاحب جريج، وصبي كان يرضع أمه فمر راكب حسن الهيئة فقالت أمه: اللهم اجعل ابني مثل هذا، فقال الصبي: اللهم لا تجعلني مثله .

قال بعضهم: (وهذا منه على جاري عادته من عدم الاطلاع على طرق الأحاديث، والحديث الذي أورده المصنف صحيح أخرجه أحمد في مسنده^(٣)، وابن حبان في صحيحه^(٤))

(١) وقع في الأصل (جرير) وهو تصحيف .

(٢) البخاري: أحاديث الأنبياء، باب قول الله (واذكر في الكتاب مريم) ح ٣٤٣٦ (٤٧٦/٦) .

ومسلم: البر والصلة، باب تقديم بر الوالدين على صلاة التطوع ح ٨ (١٩٧٦/٤ - ١٩٧٧) وكذا أحمد (٣٠٧/٢، ٣٠٨) كلهم من طريق جرير بن حازم عن ابن سيرين عنه .

(٣) المسند (٣٠٩/١ - ٣١٠) .

(٤) الإيمان: باب ما جاء في الوحي والإسراء ح ٣٦ (ص ٣٩ الموارد) .

قلت: وكذا أبو يعلى في مسنده (٣٩٤/٤ - ٣٩٥) وابن جرير في تفسير يوسف (١٩٣/١٢) والطبراني في الكبير (٤٥٠/١٠ - ٤٥١) ح ١٢٢٧٩ والبخاري كما في كشف الاستار في الإيمان (٣٧/١) كلهم من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عنه موقوفاً عليه عقب حديث ماشطة ابنة فرعون المرفوع .

وقال الهيثمي: فيه عطاء بن السائب قد اختلط (المجمع ٢٠٨/٨) .

والحاكم^(١) في المستدرک وصححه من حديث ابن عباس مرفوعاً.
ورواه الحاكم^(٢) أيضاً من حديث أبي هريرة وقال: صحيح
على شرط الشيخين^(٣).
وفي حديث الصحيحين المذكور آنفاً زيادة عن الأربعة: الصبي
الذي كان يرضع أمه، فصاروا خمسة وهم أكثر من ذلك^(٤).
ففي صحيح مسلم^(٥) (تكلم الطفل في قصة أصحاب
الأخدود).

- = وتعبه الشيخ أحمد شاكر بقوله: وفات الحافظ الهيثمي أن حماد بن سلمة سمع
من عطاء قبل اختلاطه (المسند رقم ٢٨٢٢).
قلت: هو كما قال الشيخ، وانظر التقييد والإيضاح ص ٤٤٣ والكواكب النيرات
ص ٣١٩.
(١) وكذا عزاه له الزيلعي في تخريجه ص ٣٠٣ لكني لم أجده في مظانه من المستدرک
بعد بحث شديد وهو في مستدرکه في التاريخ (٥٩٥/٢) من حديث
أبي هريرة، يذكره المناوي بعد هذا.
(٢) المستدرک: التاريخ (٥٩٥/٢) من طريق جرير بن حازم عن محمد بن سيرين عنه
بلفظ: لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة، لكنه إذا عُدَّهم عُدَّ أربعة كما في حديث
ابن عباس الموقوف وكما عند البيضاوي.
(٣) وقال: لم يخرجاه، وقد وهم، فإنها أخرجاه من هذا الوجه كما تقدم، لكن
عندهما ثلاثة: (عيسى بن مريم، وصاحب جريج، وصبي كان يرضع أمه)
الحديث.
(٤) يعني الثلاثة الذين في الصحيحين منهم: الصبي الذي كان يرضع أمه ولم يرد
له ذكر في عد هؤلاء الأربعة عند الحاكم من حديث أبي هريرة، وعند
المذكورين من حديث ابن عباس فصاروا خمسة.
(٥) الزهد: باب قصة أصحاب الأخدود ح ٧٣ (٢٢٩٩/٤) من حديث صهيب
الطويل.

وروى الثعلبي^(١) عن الضحاك أنهم ستة زاد معهم يحيى بن زكريا.

٦١٧ - قوله^(٢): ولذلك ينهى عنه^(٣).

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه^(٤) عن جابر قال: نهى

(١) في تفسيره (٧/٧٧/أ) ولم يذكر هذا وإنما ذكر بلفظ البيضاوي عن ابن عباس.

نقل الحافظ في الفتح عن القرطبي أنه قال في قوله عليه السلام: لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة: (في هذا الحصر نظر إلا أن يحمل على أنه عليه السلام قال ذلك قبل أن يعلم الزيادة على ذلك، وفيه بُعد، ويحتمل أن يكون كلام الثلاثة المذكورين مقيداً بالمهد وكلام غيرهم من الأطفال بغير مهد).

وعلق الحافظ على قول القرطبي هذا: (لكنه يعكس عليه أن في رواية ابن قتيبة أن الصبي الذي طرحته أمه في الأخدود كان ابن سبعة أشهر، وصرح بالمهد في حديث أبي هريرة).

ولزيد من الكلام راجع الفتح (٦/٤٨٠).

(٢) ص ٣١٣ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكِنًا﴾ الآية ٣١.

(٣) أي عن الاتكاء في الطعام والشراب.

(٤) العقيقة: باب في الأكل والشرب بالشمال (٨/٢٩٤) ولكن ليس فيه (وأن يأكل متكئاً).

وأخرجه ابن ماجه أيضاً في العقيقة: باب الأكل باليمين ح ٣٢٦٨ (٢/١٠٨٨) ولفظه: لا تأكلوا بالشمال، فإن الشيطان يأكل بالشمال، وليس فيه أيضاً قوله (وأن يأكل متكئاً).

قال الحافظ في الفتح (٩/٥٤١) لم يأت فيه - أي في الأكل متكئاً - نهى صريح.

قاله الحافظ هذا على ترجمة البخاري (باب الأكل متكئاً) وأخرج البخاري في هذه =

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأكل الرجل بشماله وأن يأكل
متكئاً.

وظاهر كلام المصنف أنه ينهى عن الشراب متكئاً أيضاً،
وهو كذلك إلا أن الرواية به عزيزة^(١).

٦١٨ - قوله^(٢): وفي الحديث: لم تعط أمة من الأمم (إنا لله
وإنا إليه راجعون) عند المصيبة إلا أمة محمد، ألا ترى إلى يعقوب حين
أصابه ما أصابه لم يسترجع وإنما قال: يا أسفا).

= الترجمة من حديث أبي جحيفة أن النبي ﷺ قال: (إني لا آكل متكئاً)
و (لا آكل وأنا متكئ).

(الأطعمة: باب الأكل متكئاً ح ٥٣٩٨، ٥٣٩٩ (٥٤٠/٩)).

وذكر الحافظ عن ابن شاهين أنه أخرج من حديث أنس أن النبي ﷺ لما نهاه
جبريل عن الأكل متكئاً لم يأكل متكئاً بعد ذلك.

ثم قال: واختلف السلف في حكم الأكل متكئاً فزعم ابن القاص أن ذلك من
الخصائص النبوية، وتعقبه البيهقي فقال: قد يكره لغيره أيضاً لأنه من فعل
المتعظمين وأصله مأخوذ من ملوك العجم.

قال: فإن كان بالمرء مانع لا يتمكن معه من الأكل إلا متكئاً لم يكن في ذلك
كراهة، ثم ساق عن جماعة من السلف أنهم أكلوا كذلك وأشار إلى حمل ذلك
عنهم على الضرورة.

قال الحافظ: وفي الحمل نظر، وقد أخرج ابن أبي شيبة عن جماعة من الصحابة
والتابعين جواز ذلك (الفتح ٥٤١/٩ - ٥٤٢).

(١) يعني قليلة جداً كما تقدم آنفاً.

(٢) ص ٣٢٢ في تفسير قوله تعالى: ﴿يَتَأَسَّفُونَ عَلَىٰ يُوسُفَ﴾ الآية ٨٤.

أخرجه الثعلبي بهذا اللفظ من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس .

ورواه الطبراني في كتاب الدعاء^(١) وابن مردويه من هذا الوجه بدون قوله^(٢): ألا^(٣) ترى إلى يعقوب، إلخ .

ورواه عبدالرزاق^(٤) وابن جرير^(٥) موقوفاً على سعيد بن جبير وكذا رواه البيهقي في شعب الإيمان^(٦) ثم قال: وقد رفعه بعض الضعفاء إلى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس بشيء .

٦١٩ - قوله^(٧) بكى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ولده (إبراهيم) وقال: القلب يجزع، الحديث^(٨) .

أخرجه الشيخان^(٩) من حديث أنس نحوه .

(١) الجزء السادس، ص ١٣ .

(٢) وقع في الأصل (فعله) وهو خطأ فاحش .

(٣) وقع في الأصل ما رسمه (إلى) .

(٤) التفسير رقم (١٢٩٨/٦٣) .

(٥) التفسير (٣٩/١٣) من طريق عبدالرزاق عن الثوري عن سفيان العصفري عنه .

(٦) الباب السبعون (٢٧٨/٢/٣) .

قلت: وكذا ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٣٥/٤/ب) .

(٧) ص ٣٢٢ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَيَّضَتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ﴾ الآية ٨٤ .

(٨) تمامه: (والعين تدمع ولا نقول ما يسخط الرب، وإنا عليك يا إبراهيم لمحزونون) .

(٩) البخاري: الجنايز: باب قول النبي ﷺ (إنا بك لمحزونون) ح ١٣٠٣

(١٧٢/٣ - ١٧٣) .

٦٢٠ - قوله^(١): قيل رأى مَلَك الموت في المنام فسأل عنه فقال: هوحي.

قال بعضهم: قوله (في المنام) زيادة باطلة رواية ومعنى، فإن النبي لا يتعذر عليه رؤية الملائكة يقظة حتى [٤٩/ب] يحتاج إلى جعلها مناماً^(٢).

والأثر أخرجه ابن أبي حاتم^(٣) عن النضر بن عربي^(٤) قال: بلغني أن يعقوب عليه السلام مكث أربعة وعشرين عاماً لا يدري أحي يوسف أم ميت؟ حتى تمثل له ملك الموت فقال له: من أنت؟ قال: أنا ملك الموت، قال: فأنشدك ياله يعقوب: هل قبضت روح يوسف، قال: لا، فعند ذلك قال: ﴿يَبْنِيْ أَذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ﴾^(٥).

= وسلم: الفضائل: باب رحمة النبي ﷺ الصبيان والعيال ح ٦٢ (٤/١٨٠٧ - ١٨٠٨) كلاهما بإسناده عن ثابت البناني عنه، في سياق أطول من هذا.

(١) ص ٣٢٢ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُ مِنْ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ الآية ٨٦.

(٢) قلت: وأي غرابة في هذا إذا صح السند؟ ومعروف لدى الجميع أن منام النبي أيضاً وحي، لكن الأثر من الإسرائيليات وليس له سند متصل مرفوع، فهو مردود من جهة السند.

(٣) التفسير (٤/٢٣٦/أ - ب) وهو معضل.

(٤) الباهلي الحارثي، قال الحافظ: من الطبقة السادسة لا بأس به (التقريب ٣٠٢/٢).

(٥) الآية ٨٧.

٦٢١ - قوله^(١): واختلف في أن حرمة التصديق تعم الأنبياء أو تخص نبينا عليه وعليهم الصلاة والسلام.

أخرج ابن جرير^(٢) عن سفيان بن عيينة أنه سئل هل حرمت الصدقة على أحد من الأنبياء قبل النبي عليه الصلاة والسلام؟ قال: ألم تسمع قوله ﴿فَأَوْفٍ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ﴾.

٦٢٢ - قوله^(٣): ومنه قوله عليه السلام في القصر (هذه صدقة تصدق الله عليكم فاقبلوا صدقته).

أخرجه البخاري^(٤).

٦٢٣ - قوله^(٥): وما روي عن ابن عباس أن الرسل ظنوا أنهم أخلفوا ما وعدهم الله من النصر، إن صح.

(١) ص ٣٢٣ في تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَوْفٍ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا﴾ الآية ٨٨.

(٢) التفسير (٥٣/١٣) وإسناده منقطع بين القاسم - شيخ الطبري - وبين سفيان فقال القاسم: يحكي عن سفيان، فذكره.

وحكى ابن جرير اختلافاً في المسألة فأخرج عن سعيد بن جبير أن الصدقة كانت حراماً على الأنبياء السابقين أيضاً، وفي إسناده (سنيد) وهو ضعيف.

ومال ابن جرير إلى ما ذكره عن سفيان بدليل أن الصدقة في المتعارف إنما هي إعطاء الرجل ذا الحاجة بعض أملاكه ابتغاء ثواب الله عليه.

(٣) ص ٣٢٣ في تفسير الآية السابقة.

(٤) كذا في الأصل وتحفة الراوي وفيض الباري، وهو خطأ، وإنما أخرجه مسلم في صلاة المسافرين: باب ١ ح ٤ (٤٧٨/١) وراجع تحفة الأشراف (١١٥/٨) والتلخيص (٥٨/١).

(٥) ص ٣٢٦ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَوُضِعُوا آلَهُمْ قَدْ كُذِبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا﴾ ، =

قال الطيبي ما أصححه، فقد رواه البخاري في صحيحه^(١).
 ٦٢٤ - (قوله)^(٢): علموا أرقاءكم [وأقرباءكم] (*) سورة يوسف

= الآية ١١٠.

(١) التفسير: سورة البقرة: باب ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ الآية ٢١٤ ح ٤٥٢٤ (١٨٨/٨) من طريق ابن أبي مليكة قال: قال ابن عباس ﴿إِذَا أَسْتَيْسَسَ الرَّسُولُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا﴾ خفيفة ذهب بها هناك وتلا ﴿حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرَ اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾.

فلقيت عروة بن الزبير فذكرت له ذلك فقال: قالت عائشة: معاذ الله والله ما وعد الله رسوله من شيء قط إلا علم أنه كائن قبل أن يموت، ولكن لم يزل البلاء بالرسول حتى خافوا أن يكون من معهم يكذبونهم، فكانت تقرؤها ﴿وَلَقَدْ كُذِّبُوا﴾ مثقلة.

وحديث عائشة هذا أخرجه أيضاً في تفسير (يوسف) ح ٤٦٩٥ (٣٦٧/٨).

وقال الحافظ: وهذا ظاهر في أنها أنكرت القراءة بالتخفيف بناء على أن الضمير للرسول، وليس الضمير للرسول، كما بيته، ولا لإنكار القراءة بذلك معنى بعد ثبوتها ولعلها لم يبلغها ممن يرجع إليه في ذلك، وقد قرأها بالتخفيف أئمة الكوفة من القراء: عاصم ويحيى بن وثاب والأعمش، وحمة والكسائي، ووافقهم من الحجازيين أبو جعفر بن القعقاع، وهي قراءة ابن مسعود وابن عباس وأبي عبد الرحمن السلمي والحسن البصري، ومحمد بن كعب القرظي في آخرين.

ولمزيد من الكلام حول اختلاف القراءة والتأويل الناتج من هذا الاختلاف راجع (الفتح ٣٦٨/٨).

(٢) ص ٣٢٦ في آخر السورة وما بين القوسين سقط من الأصل وهو لا بد منه.

(*) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، وزدته من البيضاوي.

الحديث (١).

ورواه الثعلبي (٢) والواحدي (٣) وابن مردويه، عن أبي
وهو موضوع، قال ابن كثير (٤): وهو منكر من سائر طرقه.

(١) تمامه: (فإنه أيما مسلم تلاها وعلمها أهله وما ملكت يمينه هُوَن الله عليه سكرات
الموت وأعطاه الله القوة على أن لا يحسد مسلماً).

(٢) التفسير (٧/٦١/ب).

(٣) لعله في الوسيط.

(٤) انظر: تفسيره (٤/٢٩٤) وقد ذكر رواية الثعلبي بسنده عن أبي بن كعب،
وذكر لها متابعات.

وفي رواية الثعلبي (سلام بن مسلم - ويقال: سليم - المدائني، وقال ابن كثير:
هو متروك، وقال البخاري: تركوه، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال
أبو حاتم وأبوزرعة: ضعيف الحديث.

انظر ترجمته في (التاريخ الكبير (٤/١٣٣) والجرح والتعديل (٤/٢٦٠) وتقدم
الكلام على هذا الإسناد في رقم (٣٣٤).

١٣ - سورة الرعد

٦٢٥ - قوله^(١): وعن النبي عليه السلام: (لولا عفو الله وتجاوزه ما هنيء لأحد العيش ولولا وعيده وعقابه لا تَكَلَّ^(٢) كل أحد).

أخرجه ابن أبي حاتم^(٣) والثعلبي^(٤) والواحدي من رواية حماد بن سلمة عن علي بن زيد^(٥) من حديث سعيد بن المسيب مرسلًا^(٦).

٦٢٦ - قوله^(٧): وعن ابن عباس: سئل النبي عليه السلام

(١) ص ٣٢٨ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَإِنَّ رَبَّكَ لَشَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ الآية ٦.

(٢) اتكل من الاتكال.

(٣) التفسير (٤/٢٥٣/ب).

(٤) التفسير (٧/١٢٢/أ).

(٥) ابن جدعان، ضعيف، تقدم مراراً.

(٦) مراسيل ابن المسيب تقبل، لكن بقي ضعف علي بن زيد بن جدعان.

(٧) ص ٣٢٩ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ﴾ الآية ١٣.

عن (الرعد) فقال: مَلَكٌ مُوَكَّلٌ بالسحاب معه مخاريق^(١) من نار يسوق بها السحاب.

أخرجه الترمذي^(٢) وصححه^(٣).

٦٢٧ - قوله^(٤): روي أن عامر بن الطفيل وأربد^(٥) بن ربيعة، الخ^(٦).

(١) ثوب يلف، ويضرب به الصبيان بعضهم بعضاً، وأراد أنه آلة تزجر بها الملائكة السحاب وتسوقه، ويفسره ابن عباس (البرق سوط من نور تزجر به الملائكة السحاب). (النهاية / مادة «خرق» ٢/٢٦).

(٢) التفسير: سورة الرعد ح ٣١١٧ (٥/٢٩٤) في سياق طويل.

(٣) في جميع النسخ التي بين أيدينا وتحفة الأشراف (حسن غريب) إلا نسخة تحفة الأحوذى ففيها (حسن صحيح غريب).

قلت: في إسناده (بكير بن شهاب الكوفي: قال فيه أبو حاتم: شيخ، وقال الحافظ: مقبول، (انظر: الجرح والتعديل (٢/٤٠٤)، والتقريب (١/١٠٧) والحديث من هذا الوجه أخرجه أيضاً أحمد (٢/٢٧٤)، في سياق أطول من سياق الترمذي وكذا النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٤/٣٩٤) وابن أبي حاتم في تفسيره (١٤/أ) كلهم من طريق بكير به.

(٤) ص ٣٢٩ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ وَهُمْ يُجَادِلُونَ فِي اللَّهِ﴾ الآية ١٣.

(٥) وقع في الأصل ما رسمه (أزید) بالمعجمة والتحتانية وهو خطأ، والصواب ما أثبت من المصادر بالمهملة والموحدة، وأربد هو أخو لبید بن ربيعة.

(٦) تمامه: (وفدا على رسول الله ﷺ قاصدين لقتله عليه السلام فأخذه عامر بالمجادلة وأربد من خلفه ليضربه بالسيف فتنبه له الرسول ﷺ وقال: اللهم اكفنيهما بما شئت، فأرسل الله على أربد صاعقة فقتلته ورمي عامر بغدة فمات في بيت سلولية وكان يقول: غدة كغدة البعير وموت في بيت سلولية) فنزلت.

أخرجه الثعلبي^(١) من حديث ابن عباس والطبراني^(٢)
وابن مردويه^(٣) والطبري^(٤) والعقيلي^(٥) وأبو يعلى^(٦) من رواية علي بن
أبي سارة، عن ثابت عن أنس.

(١) التفسير (١٢٦/٧ ب - ١٢٧/أ) وإسناده ضعيف لأجل السدي والكلبي،
وأخرجه أيضاً ابن جرير (١٢٦/١٣) في سياق أطول من هذا.

(٢) في الأوسط كما في الدر (٦٢٥/٤).

(٣) عزاه له السيوطي (الدر ٦٢٥/٤).

(٤) التفسير (١٢٥/١٣).

(٥) في ترجمة علي بن أبي سارة (٢٣٢/٣).

(٦) في مسنده (٨٩/٦) كلهم بأسانيدهم عن علي بن أبي سارة به، لكن سياقهم
غير سياق البيضاوي فالإيكم سياق حديث أنس:

بعث النبي ﷺ مرة رجلاً إلى رجل من فراعنة العرب، أن ادعه لي، فقال:
يا رسول الله: إنه أعتى من ذلك، قال: اذهب إليه فادعه، قال: فأتاه فقال:
رسول الله ﷺ يدعوك فقال: من رسول الله؟ وما الله؟ أمّن ذهب هو أم من فضة
أم من نحاس؟ قال: فأتى الرجل النبي ﷺ فأخبره فقال: (ارجع إليه فادعه)
قال: فأتاه فأعاد عليه ورد عليه مثل الجواب الأول، فأتى النبي ﷺ فأخبره
فقال: ارجع إليه فادعه، قال: فرجع إليه فبينما هما يتراجعان الكلام بينهما
إذ بعث الله سحابة بحيال رأسه فرعدت فوقعت منها صاعقة فذهبت بقحف
رأسه، فأنزل الله: (ويرسل الصواعق) الآية، وفي إسناده «علي بن أبي سارة»،
قال البخاري: فيه نظر، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال ابن حبان:
كان ممن يروى عن ثابت ما لا يشبه حديث ثابت فاستحق الترك.

انظر ترجمته في (التاريخ الكبير ٢٧٨/٦) والجرح (١٨٩/٦) والمجروحين
(١٠٤/٢)، لكن تابعه ديلم بن غزوان عند أبي يعلى (٨٧/٦ - ٨٨) والبيهقي
في الدلائل (٢٨٣/٦) وهو ثقة (مجمع الزوائد ٤٢/٧).

٦٢٨ - قوله^(١): كقولهم (فساعد الله أشد، ومُوساه أحد).

هو حديث مرفوع^(٢).

٦٢٩ - قوله^(٣): وقيل: إن قريشاً قالوا: يا محمد، إن سرّك أن نتبعك، الخ^(٤).

أخرجه [٥٠/أ] أبو يعلى في مسنده^(٥) من حديث الزبير بن العوام بنحوه.

(١) ص ٣٢٩ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَهُوَ سَدِيدُ الْحَالِ﴾ الآية ١٣.

(٢) أخرجه أحمد (٤٧٣/٣) و (١٣٧/٤) من حديث أبي الأحوص رضي الله عنه في سياق طويل هذا جزء منه.

(٣) ص ٣٣٢ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْءَانًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِعَتْ بِهِ الْأَرْضُ﴾ الآية ٣١.

(٤) تمامه: (فسير بقراءتك الجبال عن مكة حتى تتسع لنا فتتخذ فيها بساتين وقطائع أوسخر لنا الريح لنركبها ونتجر إلى الشام، أو ابعث لنا به قصي بن كلاب وغيره من آبائنا ليكلمونا فيك، فنزلت).

(٥) ٤٠/٢ - ٤١ من طريق عبد الجبار بن عمر الأيلي عن عبد الله بن عطاء بن إبراهيم عن جدته أم عطاء مولاة الزبير بن العوام عنه.

قال الهيثمي: رواه أبو يعلى من طريق عبد الجبار بن عمر الأيلي عن عبد الله بن عطاء بن إبراهيم وكلاهما وثق، وقد ضعفهما الجمهور (المجمع ٨٥/٧).

قلت: قال ابن معين في عبد الجبار: ضعيف ليس بشيء، وقال أبو حاتم: ضعيف منكر الحديث جداً، وقال أبو زرعة: ليس بقوي، (انظر: الجرح والتعديل ٣١/٦ - ٣٢).

وعبد الله بن عطاء قال فيه ابن معين: لا شيء، وقال أبو حاتم: شيخ (انظر: الجرح ١٣٢/٥).

٦٣٠ - قوله^(١): من قرأ سورة الرعد، الخ^(٢).

رواه الثعلبي^(٣) والواحي وابن مردويه عن
أبي وهو موضوع^(٤).

(١) ص ٣٣٥ في آخر السورة.

(٢) تمامه: (أعطي من الأجر عشر حسنات بوزن كل سحاب مضى وكل سحاب
يكون إلى يوم القيامة).

(٣) التفسير (١٧/١١٨/ب).

(٤) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (١/٢٤٠) وتقدم الكلام على السند في
(٣٣٤).

١٤ - سورة إبراهيم

٦٣١ - قوله^(١): وفسرت (الشجرة الطيبة) بالنخلة، وروى ذلك مرفوعاً.

أخرجه الترمذي^(٢) والنسائي^(٣) وابن حبان^(٤) والحاكم^(٥) - وصححه - من حديث أنس مرفوعاً.

(١) ص ٣٤٠ في تفسير قوله تعالى: ﴿كَشَجَرٍ طَيِّبَةٍ﴾ الآية ٢٤.

(٢) التفسير: سورة إبراهيم ح ٣١١٩ (٢٩٥/٥).

(٣) في التفسير في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٢٤١/١).

(٤) عزاه له السيوطي (الدر ٢٢/٥).

(٥) المستدرک: التفسير (٣٥٢/٢) وقال:

قلت: وكذا أخرجه ابن جرير (٢٠٥/١٣) وأبو يعلى في مسنده (١٨٢/٧) - ١٨٣، كلهم بأسانيدهم عن حماد بن سلمة عن شعيب بن الحبحاب عن أنس عن النبي ﷺ.

ورواه غير حماد بن سلمة موقوفاً على أنس فأخرج الترمذي من طريق أبي بكر بن شعيب بن الحبحاب عن أبيه عن أنس نحوه ولم يرفعه، وقال الترمذي: وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة.

ثم قال: وروى غير واحد مثل هذا موقوفاً ولا نعلم رفعه غير حماد بن سلمة =

٦٣٢ - قوله^(١): روي أنه عليه السلام ذكر قبض روح المؤمن فقال: ثم تعاد روحه في جسده فيأتيه ملكان فيجلسانه في قبره ويقولان له: من ربك، وما دينك ومن نبيك، فيقول: ربي الله وديني الإسلام، ونبيي محمد، فينادي مناد من السماء (أن صدق عبدي). هذا طرف من حديث طويل أخرجه أبو داود^(٢) وأبو عوانة^(٣).

= ورواه معمر وحماد بن زيد وغير واحد ولم يرفعه، ثم أورد حديث حماد بن زيد عن شعيب به موقوفاً.

وأخرج ابن جرير (٢٠٥/١٣)، وعزاه السيوطي لعبد الرزاق (الدر ٢٢/٥) وعزاه الحافظ ابن حجر لعبد بن حميد (النكت الظراف، ٢٤١/١) كلهم من طريق الحجاج بن المنهال عن مهدي بن ميمون عن شعيب بن الحبحاب قال: كان أبو العالية يأتيني فأتاني يوماً في منزلي فانطلقت معه إلى أنس بن مالك، فدخلنا معه إلى أنس فجيء بطبق عليه رطب، فقال أنس لأبي العالية: كل يا أبا العالية، فلما هذه من الشجرة التي قال الله في كتابه: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾ الآية.

ذكر ابن رجب عن البيهقي أنه قال: حماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه، ثم قال ابن رجب: وحماد يعد عندهم إذا حدث عن غير ثابت فإنه يخطيء في حديثهم كثيراً، وغير حماد أثبت عندهم كحماد بن زيد و... (علل ابن رجب ٦٢٢/٢ - ٦٢٣).

فعلى هذه القاعدة يرجح هنا ما رواه غير حماد بن سلمة، وهم جماعة كما تقدم.

(١) ص ٣٤٠ في تفسير قوله تعالى: ﴿يُشِيتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ الآية ٢٧.

(٢) السنة: باب في المسألة في القبر وعذاب القبر ٤٧٥٣ (١١٤/٥ - ١١٥).

(٣) لم أجده في المطبوع.

والحاكم^(١) وأحمد^(٢) وابن راهويه وابن أبي شيبة^(٣) وأبو يعلى^(٤)
من رواية المنهال بن عمرو، عن زاذان عن البراء.
وأصله في الصحيحين^(٥) من رواية سعد بن عبيدة عن البراء
مرفوعاً.

٦٣٣ - [قوله]^(٦): ومن قرأ سورة إبراهيم، الخ^(٧).

(١) المستدرک: الإیمان (١/٣٧ - ٣٩) وصححه على شرطهما.

(٢) المسند (٤/٢٨٧).

(٣) المصنف: الجنائز: باب في نفس المؤمن كيف تخرج ونفس الكافر (٣/٣٨٠).

(٤) لم أجده في المطبوع من مسنده.

(٥) البخاري: الجنائز: باب ما جاء في عذاب القبر ١٣٦٩ (٣/٢٣١).

ومسلم: الجنة: باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار ٧٣ (٤/٢٢٠١)
ولفظهما: قال النبي ﷺ ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾. قال: نزلت في
عذاب القبر، فيقال له: من ربك؟ فيقول: ربي الله ونبيي محمد ﷺ، فذلك
قوله عز وجل: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي
الْآخِرَةِ﴾.

والحديث له شاهد من حديث أنس أخرجه الشيخان في المواضع المذكورة من
صحيحهما.

(٦) ص ٣٤٤. وما بين المعقوفين سقط من الأصل.

(٧) تمامه: (أعطي من الأجر عشر حسنات بعدد من عبد الأصنام، وعدد من
لم يعبد).

ورواه مردويه والثعلبي والواحدي عن أبي ، وهو موضوع^(١).

(١) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٢٤٠/١) وتقدم الكلام على السند في (٣٣٤).

١٥ - سورة الحجر

٦٣٤ - قوله^(١): وقيل: رغب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف الأول فازدحموا عليه، فنزلت.

لم أقف عليه^(٢).

٦٣٥ - قوله^(٣): وقيل: إن امرأة حسناء، الخ^(٤).

(١) ص ٣٤٦ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلَّمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلَّمْنَا الْمُسْتَخِيرِينَ﴾ الآية ٢٤.

(٢) وكذا قال المدراسي (فيض الباري ٧٧/ب).

وقال ابن همام: رواه الواحدي في أسباب النزول عن الربيع بن أنس، (تحفة الراوي (ق ١٩٠/أ)).

قلت: إنما ذكره عنه عقب حديث ابن عباس الآتي بعد هذا، فلا يعتمد عليه، وقد خالفه ما رواه جماعة من الأئمة مسنداً عن ابن عباس، وهو الحديث الآتي.

(٣) ص ٣٤٦ في تفسير الآية السابقة.

(٤) تمامه: (كانت تصلي خلف رسول الله ﷺ، فتقدم بعض القوم لثلاث ينظر إليها وتأخر بعض ليبصرها، فنزلت).

أخرجه الترمذي^(١) والنسائي^(٢) وابن ماجه^(٣) وابن حبان^(٤)،
والحاكم^(٥) - وصححه -^(٦) وأبو يعلى وأحمد^(٧) والبزار، والطبري^(٨)
وابن أبي حاتم^(٩) من رواية أبي الجوزاء أوس بن عبدالله^(١٠) عن
ابن عباس.

قال البزار: لا نعلم أحداً رواه إلا ابن عباس ولا له طريق
إلا هذه.

وقال الترمذي^(١١): روى عن أبي الجوزاء مرسلًا وهو أشبه،
انتهى.

(١) التفسير: سورة الحجر ح ٣١٢٢ (٢٩٦/٥) ويذكر المناوي قول الترمذي في هذا
الحديث قريباً.

(٢) الإمامة: باب المنفرد خلف الصف ح ٨٧١ (١٠١/١).

(٣) إقامة الصلاة: باب الخشوع في الصلاة ح ١٠٤٦ (٣٣٢/١).

(٤) التفسير: سورة الحجر ح ١٧٤٩ (ص ٤٣٣ / الموارد).

(٥) المستدرك: التفسير (٣٥٣/٢).

(٦) قال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وبقيّة كلام الحاكم يأتي قريباً.

(٧) المسند: (٣٠٥/١).

(٨) التفسير (٢٦/١٤).

(٩) عزاه له السيوطي في الدر (٧٣/٥).

وكذا الطيالسي في مسنده ص ٣٥٤ والطبراني في الكبير (١٧١/١٢)، كلهم
بأسانيدهم عن نوح بن قيس الخُدّاني عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عنه.

(١٠) هو من ثقات التابعين توفي سنة ٨٣ هـ (التقريب ٨٦/١).

(١١) تمام كلامه: وروى جعفر بن سليمان هذا الحديث عن عمرو بن مالك عن

أبي الجوزاء نحوه ولم يذكر فيه عن ابن عباس، وهذا أشبه أن يكون أصح من
حديث نوح.

وقال ابن كثير في تفسيره (٤٥٠/٤): فيه نكارة شديدة، وقد رواه عبدالرزاق
عن جعفر بن سليمان عن عمرو بن مالك أنه سمع أبا الجوزاء يقول: فذكر =

والمرسل في تفسير عبدالرزاق (١)(٢).

- = نحوه ثم قال: فالظاهر أنه من كلام أبي الجوزاء فقط، ليس فيه لابن عباس ذكر.
- وقال الحاكم: قال عمرو بن علي - الفلاس -: لم يتكلم أحد في نوح بن قيس الطاحي بحجة، ووافقه الذهبي وقال: هو صدوق خرج له مسلم.
- والحديث صححه الشيخ أحمد شاكر وقال: تعليل الترمذي وابن كثير ليس بعلة (المسند ٢٧٨٤/٤/٢٧٨).
- قلت: تصحيح الحاكم والذهبي وأحمد شاكر بناء على أن زيادة الثقة مقبولة، فقد وثق نوح بن قيس ابن معين وأحمد، وقال الحافظ: صدوق.
- انظر الجرح والتعديل (٤٨٣/٨) والتقريب (٣٠٨/٢).
- هذا ويظهر من ترجمة (جعفر بن سليمان) في الجرح والتعديل أنه أقل درجة من (نوح بن قيس)، انظر: الجرح (٤٨١/٢)، وفيه أيضاً قال الحافظ (صدوق / م ع (التقريب ١/١٣١).
- (١) التفسير رقم (١٤٠٤/١٩) ولفظه: في الصفوف في الصلاة، ولم يذكر القصة ولا نزول الآية.
- قلت: وهو أيضاً في تفسير ابن جرير (٢٦/١٤) هذا وذكر ابن جرير تأويلين آخرين في الآية:
- ١ - المستقدمين من الأمم والمستأخرين من أمة محمد ﷺ.
- ٢ - المستقدمين في الخير والمستأخرين عنه.
- وأسند كلا التأويلين عن جماعة من السلف ثم قال: (وأولى الأقوال عندي في ذلك بالصحة قول من قال: معنى ذلك، ولقد علمنا الأموات منكم فتقدم موته، ولقد علمنا المستأخرين الذين استأخر موتهم ممن هو حي ومن هو حادث منكم ممن لم يحدث بعد) لدلالة ما قبله من الكلام على ما بعده.
- وجائز أن تكون نزلت في شأن المستقدمين في الصف لشأن النساء، والمستأخرين فيه لذلك ثم يكون الله عز وجل عم بالمعنى المراد منه جميع الخلق.
- (٢) وقع في الأصل بعد قوله: «عبدالرزاق» (من حديث ابن عباس) ولا معنى له بعد قوله: (والمرسل).

٦٣٦ - قوله^(١): وعن أبي بكر^(٢) (من أوتي القرآن فرأى أن أحداً أوتي من الدنيا أفضل مما أوتي فقد صغر عظيماً وعظم صغيراً).

قال الولي العراقي: لم أقف عليه، و[قال]^(٣) الحافظ ابن حجر^(٤): لم أجده من حديث أبي بكر، ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده ومن طريقه الطبراني في معجمه^(٥) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص.

وأخرجه ابن عدي في ترجمة حمزة النصيبي^(٦) عن زيد بن

(١) ص ٣٥٠ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ لَا تَمَدَّنْ عَيْنَكَ إِلَى مَأْمَقَاتِهِمْ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ﴾ الآيةان ٨٧ و ٨٨.

(٢) كذا في البيضاوي، وأما الأصل فقد وقع فيه (ومن حديث: من أوتي) إلخ، وفي تحفة الراوي (١٩١/ب) ومن حديث أبي بكر، وفي فيض الباري (٧٧/ب) وحديث أبي بكر.

(٣) ما بين المعقوفين ليس في الأصل وهو لا بد منه.

(٤) الكافي الشاف ص ٩٣ رقم ٢٤٣.

(٥) الكبير كما في المجمع (١٥٩/٧) في سياق أطول من هذا ولفظه (من قرأ).

وقال الهيثمي: فيه إسماعيل بن رافع وهو متروك.

قلت: إسماعيل بن رافع هو المدني أبو رافع، قال ابن معين: ضعيف وقال أحمد: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وقال الحافظ: سيء الحفظ. (انظر ترجمته في الجرح ١٦٩/٢ والتقريب ٦٩/١).

(٦) الكامل (٧٨٧/٢) ولفظه: (من تعلم القرآن وظن أن أحداً فذكره).

رفيع^(١)، عن أبي عبيدة^(٢) عن ابن مسعود رفعه، وحزمة [٥٠/ب] اتهموه بالوضع^(٣).

٦٣٧ - قوله^(٤): وروي أنه عليه السلام وافى بأذرعات سبع قوافل ليهود بني قريظة، الحديث^(٥).

(١) الجزري: روى عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وروى عنه معمر وزيد بن أبي أنيسة، قال أبو حاتم: ثقة لا بأس به، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الذهبي: ضعفه الدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات (٣١٤/٦) وكذا ابن شاهين، وقال أبو داود: جزري ثقة.

انظر ترجمته في الجرح والتعديل (٥٦٣/٣) والميزان (١٠٣/٢) واللسان (٥٠٦/٢ - ٥٠٧).

(٢) ابن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لم يدرك أباه لكن الناس يقبلون روايته عنه لأن الوسطة معروفة بينهما، وقد تقدم الكلام على هذا مراراً.
(٣) قال البخاري فيه: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال أحمد: مطروح الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، وقال ابن حبان: لا تحل الرواية عنه.

انظر ترجمته في التاريخ الكبير (٥٣/٣) والجرح والتعديل (٢١٠/٣) والمجروحين (٢٧٠/١).

وأورد البخاري في ترجمة رجاء الغنوي في التاريخ الكبير (٣١١/٢)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥٠٠/٣) أنه روى عن النبي ﷺ، فذكرنا نحوه، وقال الذهبي في تجريد أساء الصحابة (١٨٢/١) له حديث لا يصح في فضل القرآن.

(٤) ص ٣٥٠ في تفسير الآية السابقة.

(٥) تمامه: (فيها أنواع البز والطيب والجواهر وسائر الأمتعة، فقال المسلمون: لو كانت هذه الأموال لنا لتقوينا بها ولأنفقناها في سبيل الله، فقال لهم (لقد أعطيتكم سبع آيات هي خير من هذه القوافل السبع).

لم أقف عليه^(١).

٦٣٨ - قوله^(٢): وفي الحديث: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم العاضة والمستعضة)^(٣).

أخرجه أبو يعلى في مسنده^(٤) وابن عدي في الكامل^(٥) من حديث ابن عباس وفي إسناده زمعة بن صالح^(٦) عن سلمة بن وهرام، قال الحافظ ابن حجر^(٧): وهما ضعيفان.

وله شاهد عند عبدالرزاق^(٨) من روايته عن ابن جريج عن

(١) وقال المدراسي: لم يذكر السيوطي من خرجه (فيض الباري ٧٧/ب) وقال ابن همام: ذكر الواحد في الأسباب ص ١٨٧ عن الحسين بن الفضل قال: إن سبع قوافل وافت من بصرى و (أذرعات) ليهود قريظة والنضير في يوم واحد، فذكره، وقال: ويدل على صحة هذا قوله على أثرها ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ﴾ الآية. وأذرعات بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الراء المهملة: موضع بالشام (انظر: الصحاح مادة ذرع).

(٢) ص ٣٥٠ في تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾ الآية ٩١.

(٣) أي الساحرة والمستسحرة (النهاية ٢٥٥/٣) وفي تفسير عبدالرزاق (١٤٢١/٣٦) عن عكرمة قال: العضة: السحر بلسان قریش، يقولون للساحرة: العاضة.

(٤) لم أجده في المطبوع.

(٥) في ترجمة (سلمة بن وهرام) (٥٢/١/٢) وسقطت ترجمة سلمة بن وهرام من المطبوع.

(٦) وقع في الأصل (رفعه صالح) وهو تصحيف.

(٧) الكافي الشاف رقم ٢٤٤ ص ٩٤.

(٨) لم أجده في تفسيره تحت هذه الآية.

علي^(١).

٦٣٩ - قوله^(٢): قيل: كانوا خمسة، إلخ^(٣).

أخرجه الطبراني^(٤) وابن مردويه^(٥) وأبو نعيم^(٦)، والبيهقي معاً في الدلائل^(٧) من حديث ابن عباس.

(١) وفي تحفة الراوي (١٩١/ب) عن عطاء وهو الصواب.

(٢) ص ٣٥١ في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ﴾ الآية ٩٥.

(٣) تمامه: (من أشرف قريش: الوليد بن المغيرة والعاص بن وائل، وعدي بن قيس، والأسود بن عبد يغوث، والأسود بن المطلب ببالغون في إيذاء النبي ﷺ والاستهزاء به، فقال جبريل عليه السلام لرسول الله ﷺ: أمرت أن أكفيكمهم، فأومأ إلى ساق الوليد فمر ببنال فتعلق بثوبه سهم فلم ينعطف تعظماً لأخذه، فأصاب عرقاً في عقبه فقطعه فمات، وأومأ إلى أخمص العاص فدخلت فيه شوكة فانتفخت رجله حتى صارت كالرحى ومات، وأشار إلى أنف عدي بن قيس فامتخط قيحاً فمات، وإلى الأسود بن عبد يغوث وهو قاعد في أصل شجرة فجعل ينطح برأسه الشجرة ويضرب وجهه بالشوك حتى مات، وإلى عيني الأسود بن المطلب فعمي).

(٤) في الأوسط كما في المجمع (٤٦/٧ - ٤٧) وقال الهيثمي: فيه محمد بن عبد الحكيم النيسابوري، لم أعرفه، وبقيّة رجاله ثقات.

(٥) عزاه له السيوطي بسياق مختصر مما عزاه للطبراني والبيهقي (الدر ١٠٢/٥).

(٦) الدلائل: باب قول الله ﷻ ﴿فَأَصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ (٣١٦/٢) وليس في إسناده محمد بن عبد الحكيم الذي في إسناده الطبراني، مع أن السيوطي عزاه لهما معاً وقال: بسند حسن.

(٧) باب (المستهزئون وأسماءهم) وما عجل الله لهم من الخزي والهوان (٣١٦/٢).

وعزاه السيوطي للضياء في المختارة (الدر ١٠٢/٥) والحديث صحيح بإسناد البيهقي.

٦٤٠ - قوله^(١) وعنه عليه السلام أنه كان إذا حزبه أمر،
إلخ^(٢).

تقدم تخريجه في سورة البقرة^(٣).

٦٤١ - قوله^(٤): من قرأ سورة الحجر، الحديث^(٥).

موضوع رواه الثعلبي^(٦) من طريق أبي الخليل^(٧) عن علي بن
زيد^(٨) عن زر بن حبیش^(*) عن أبي بن كعب وهو موضوع كما مر في
سائر السور^(٩).

* * *

(١) ص ٣٥١ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ
وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾ الآيتان: ٩٧، ٩٨.

(٢) تمامه: (فزع إلى الصلاة).

(٣) برقم ٦١.

(٤) ص ٣٥١ في آخر السورة.

(٥) تمامه: (كان له من الأجر عشر حسنات بعدد المهاجرين والأنصار، والمستهزئين
بمحمد ﷺ).

(٦) في أول السورة قد سقطت الأوراق من بداية السورة إلى الآية ٩٢.

(٧) هو بزيع بن حسان، تقدم في (٣٣٤).

(٨) ابن جدعان، تقدم.

(*) وقع في الأصل (خميس) وهو تصحيف.

(٩) وقع في الأصل (السورة) والصواب ما أثبت، والحديث بهذه الطريق أخرجه
ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٢٣٩، ٢٤٠) وتقدم الكلام على السند ٣٣٤.

١٦ - سورة النحل

٦٤٢ - قوله^(١): روي أن عمر قال على المنبر: ما تقولون فيها، إلخ^(٢).
لم أقف عليه^(٣).

(١) ص ٣٥٧ في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوْ يَأْخُذْهُمْ عَلَىٰ تَخَوُّفٍ﴾ الآية ٤٨.

(٢) تمامه: (فسكتوا فقام شيخ من هذيل فقال: هذه لغتنا، التخوف، التنقص، فقال: هل تعرف العرب ذلك في أشعارها؟ قال: نعم، قال شاعرنا (أبو كبير) يصف ناقته:

تخوف الرجل منها تأمكا قرداً

كما تخوف غود النبعة السفن

فقال عمر: عليكم بديوانكم لا تضلوا، قالوا: وما ديواننا؟ قال: شعر الجاهلية فإن فيه تفسير كتابكم ومعاني كلامكم).

(٣) لم يذكر المدراسي أصلاً في فيض الباري.

وقال ابن همام: قال السيوطي: لا يحضرنى الآن تخريجه، لكن أخرج ابن جرير (١١٣/١٤) عن عمر أنه سأله عن هذه الآية فقالوا: ما نرى إلا أنه عند تنقص ما يردده من الآيات، فقال عمر: ما أرى إلا أنه على ما ينتقصون من معاصي الله، فخرج رجل ممن كان عند عمر فلقى أعرابياً فقال: يا فلان ما فعل ربك؟ قال: قد تخيفته - يعني تنقصته - فرجع إلى عمر فأخبره، فقال: قدر الله ذلك. (تحفة الراوي ١٩٤/ب).

قلت: وقع في تحفة الراوي (ما فعل دينك) بدل (ما فعل ربك)، وكذا (تحوفته) بدل (تحيفته)، و (قد رأيت ذلك) بدل (قدر الله ذلك) والمثبت من طبقات تفسير ابن جرير:

ثم قال ابن همام: روى القرطبي في تفسيره (١١٠/١٠) عن سعيد بن المسيب ما رواه المصنف بلفظه مع شيء مما أخرجه ابن جرير، وقال أحمد القسطلاني في شرح البخاري من سورة النحل (١٨٨/٧) الميمية) وروي بإسناد فيه مجهول عن عمر فذكره بلفظ المصنف.

قلت: في إسناد ابن جرير (سفيان بن وكيع) وهو ضعيف، وفيه أيضاً رجل لم يسم عن عمر.

والبيت لم يذكر في شعر أبي كبير الهذلي في ديوان الهذليين، وقد عزاه الجوهري لذي الرمة (الصحيح مادة خوف ١٣٥٩/٤) وفيه: (ظَهَرَ النِّبْعَةُ) بدل (عود النبعة).

ونسبه ابن منظور لابن مقبل (لسان العرب مادة خوف ١٠١/٩) ونسبه صاحب الأغاني لابن مزاحم الشمالي (تاج العروس) ووقع عند ابن جرير وابن منظور والزبيدي (تخوف السير) بدل (تخوف الرحل).

وعلق ابن همام في تحريجه على البيت فقال:

قوله (تامكا) بالمشناة الفوقية اسم فاعل من (تمك السنام يتمك تمكاً، أي طال وارتفع، فهو تامك) أي سنام مرتفع، وقوله (قردا) بفتح القاف وكسر الراء أي متراكماً أو مرتفعاً، و (النبعة) بضم النون - هكذا قال وعند غيره بالفتح - واحد النبع، وهو شجر يتخذ منه (القصي)، و (السَّقَن) بفتح السين والفاء: ما ينحت به الشيء كالبرد وهو فاعل (تخوف) ومفعوله (عود) أو (ظهر).

ومعنى البيت: إن رحل ناqqته أثر في سنامها المتراكم - أو المرتفع - وتنقص كما ينقص المبرد عود النبعة، والتخوف بمعنى التنقص بيَّنه كل من ابن جرير وابن منظور والجوهري في المواضع المذكورة، وقال ابن جرير في معنى الآية (يهلكهم بتخوف وذلك بنقص من أطرافهم ونواحيهم الشيء بعد الشيء حتى يهلك جميعهم).

٦٤٣ - قوله^(١): وعن قتادة أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أخي يشتكي بطنه، الحديث^(٢).

أخرجه البخاري^(٣) ومسلم^(٤) من حديث أبي سعيد الخدري نحوه، وليس في آخره (فكأنما أنشط من عقال)^(٥).

٦٤٤ - [قوله]^(٦): وعن ابن مسعود: قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: (أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم)^(٧).

(١) ص ٣٦٠ في تفسير قوله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ الآية ٦٩.

(٢) تمامه: (فقال: اسقه العسل، فذهب ثم رجع فقال: قد سقيته فما نفع، فقال: اذهب فاسقه عسلاً فقد صدق الله وكذب بطن أخيك، فسقاه فشفاه الله تعالى فبريء، فكأنما أنشط من عقال).

(٣) الطب: باب الدواء بالعسل ح ٥٦٨٤ (١٣٩/١٠) وياب: دواء المبطلون ح ٥٧١٦ (١٦٨/١٠).

(٤) ومسلم: السلام: باب التداوي بسقي العسل ح ٩١ (١٧٣٦/٤ - ١٧٣٧) كلاهما من طريق قتادة عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري.

وراجع لاختلاف ألفاظ الحديث: الفتح (١٦٩/١٠ - ١٧٠).

(٥) ورد هذا اللفظ في حديث الرقية بفاتحة الكتاب للديغ الحية، أخرجه البخاري في الإجارة باب ١٦ والطب باب ٣٩.

(٦) ص ٣٦٦ في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ الآية ٩٨.

وما بين المعقوفتين سقط من الأصل وهو لا بد منه.

(٧) تمامه: (فقال: قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، هكذا أمر جبريل عن القلم عن اللوح المحفوظ).

أخرجه الثعلبي^(١) مسلسلاً عن شيخه أبي الفضل محمد بن جعفر الخزاعي إلى ابن مسعود، ورواه الواحدي في الوسيط عن الثعلبي.

٦٤٥ - قوله^(٢): روي أن قريشاً أكرهوا عماراً، إلخ^(٣).

ذكره الثعلبي^(٤) عن ابن عباس بغير سند، ورواه الحاكم من حديث زر^(٥) عن ابن مسعود^(٦).

(١) التفسير (٢٠٨/٧ ب - ٢٠٩/أ).

(٢) ص ٣٦٧ في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْثَرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ الآية ١٠٦

(٣) تمامه: (وأبويه ياسراً وسمية على الارتداد فقتلت سمية، وقتلوا ياسراً، وهما أول قتيلين في الإسلام، وأعطاهم عمار بلسانه ما أرادوا مكرهاً، فقتل: يارسول الله إن عماراً كفر، فقال: كلا، إن عماراً مليء إيماناً من فرقه إلى قدمه، واختلط الإيمان بلحمه ودمه، فأتى عمار رسول الله ﷺ وهو يبكي، فجعل رسول الله ﷺ يمسح عينيه، فقال: ما لك إن عادوا لك فعد لهم بما قلت).

(٤) التفسير (٢١١/٧ ب) وكذا الواحدي في الأسباب ص ١٩٠.

(٥) وقع في الأصل (ذر) بالذال والصواب ما أثبت.

(٦) وقع في الأصل (مسعر) وهو تحريف.

ويلاحظ هنا أمران:

— الأول: هذه القصة لم أجدها في مظانها من المستدرك من حديث ابن مسعود، إنما هي من حديث محمد بن عمار بن ياسر، انظر: (المستدرك: التفسير ٣٥٧/٢)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي (وليس فيه قوله (إن عماراً مليء... إلخ)).

— والثاني: والذي من حديث ابن مسعود هو قوله عليه السلام: مليء عمار إيماناً إلى مشاشه، بدون ذكر القصة، وليس هذا الحديث من رواية زر عنه بل هو من رواية عمرو بن شرحبيل عنه (انظر المستدرك: معرفة الصحابة ٣/٣٩٢).

وقال: صحيح على شرط الشيخين إن كان محمد بن أبي يعقوب حفظ عن
عبدالرحمن بن مهدي، فإن أبا علي الحافظ أخبرني قال: وثنا محمد بن إسحاق ثنا
أبو موسى، ثنا عبدالرحمن عن سفيان عن الأعمش، عن عمرو بن شرحبيل عن
رجل من أصحاب النبي ﷺ.
وهذا الإسناد أخرجه أيضاً النسائي في الإيمان: باب تفاضل أهل الإيمان
ح ٥٠١٠ (٢/٢٦٥).

وكان البيضاوي خلط بين حديثين.
وأخرجه ابن أبي شيبة في الإيمان رقم ٩١، والمصنف: الفضائل (١١٨/١٢)
وأحمد في فضائل الصحابة رقم ١٦٠٠ عن عمرو بن شرحبيل مرسلًا ولم يذكر
(ابن مسعود) وقال الألباني: مرسل صحيح.
والحديث له شاهد عن علي وعائشة رضي الله عنهم، فحديث علي أخرجه
ابن ماجه في المقدمة: باب فضل عمار ح ١٤٧ (١/٥٢) وابن أبي شيبة في
الإيمان رقم ٩٢ وأبونعيم في الحلية (١/١٣٩).

وفي إسناده هانئ بن هانئ، قال فيه الحافظ: مستور (التقريب ٣١٥/٢) لكن
قال الذهبي: قال النسائي: لا بأس به (الكشاف ٢١٨/٣).
وحديث عائشة أخرجه أحمد في فضائل الصحابة رقم ١٦٠٣ والبخاري (كشف
الاستار ٢٥٢/٣) وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح (المجمع ٢٩٥/٩) وقال
الدكتور وصي الله: لو سمع المطلب بن زياد من أبي إسحاق قبل الاختلاط،
قلت: الأغلب أنه سمع منه قبل الاختلاط.

والحديث صحيح، صححه الألباني مرفوعاً من حديث ابن مسعود، إلا أنه رد
على الحاكم في حكمه على شرطه الشيخين، وصححه أيضاً مرسلًا من حديث
عمرو بن شرحبيل، وصححه أنخونا الدكتور وصي الله محمد عباس بإسناد
النسائي، لأن جهالة الصحابي لا تضر (راجع الصحيحة ٨٠٧، وفضائل
الصحابة ١٦٠٠).

وهو صحيح إن شاء الله من حديث عائشة أيضاً، وهذه الشواهد يرتقي حديث
علي إلى درجة الحسن.

ورواه ابن سعد من طريق منصور عن مجاهد^(١).

٦٤٦ - قوله^(٢): روي أن مسيلمة أخذ رجلين، الحديث^(٣).

أخرجه ابن أبي شيبة^(٤) عن الحسن مرسلاً وعبدالرزاق في تفسيره عن معمر معضلاً.

٦٤٧ - قوله^(٥): وقيل: إنه عليه السلام لما رأى حمزة وقد شل به، الحديث^(٦).

(١) والذي وجدته عنده في ترجمة عمار ما عند الحاكم من حديث محمد بن عمار وبلفظه.

انظر: الطبقات: ترجمة عمار (٢٤٩/٣) ومن هذا الوجه واللفظ أخرجه أيضاً أبو نعيم في ترجمة عمار في الحلية (١٤٠/١).

(٢) ص ٣٦٧ في تفسير الآية السابقة.

(٣) تمامه: (فقال لأحدهما: ما تقول في محمد؟ قال: رسول الله، قال: فماذا تقول في؟ قال: أنت أيضاً، فخلاه، وقال للآخر: ما تقول في محمد؟ قال: رسول الله، قال: فما تقول في؟ قال: أنا أصم، فأعاد عليه ثلاثاً، فأعاد جوابه، فقتله، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: أما الأول فقد أخذ برخصة الله، وأما الثاني فقد صدع بالحق فهنيئاً له).

(٤) عزاه له السيوطي في الدر (١٧٢/٥).

(٥) ص ٣٦٩ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوِفْتُمْ بِهِ﴾ الآية ١٢٦.

(٦) تمامه: (قال والله لئن أظفرتني الله لأمثلن بسبعين مكانك، فنزلت).

أخرجه البزار^(١) والطبراني^(٢) من حديث أبي هريرة.
٦٤٨ - قوله^(٣): من قرأ سورة النحل، إلخ^(٤).
هو موضوع كما مر^(٥).

* * *

-
- (١) كشف الأستار (٢/٣٢٧).
(٢) المجمع (٦/١١٩) كلاهما في سياق أطول من هذا، وقال الهيثمي: فيه صالح بن بشير المري وهو ضعيف.
(٣) ص ٣٧٠ في آخر السورة.
(٤) تمامه: (لم يحاسبه الله بما أنعم عليه في دار الدنيا وإن مات يوم تلاها أوليلته كان له من الأجر كالذي مات وأحسن الوصية).
(٥) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (١/٢٣٩، ٢٤٠) والنعارة ظاهرة في قوله (لم يحاسبه) إلخ، وتقدم الكلام على إسناده (٣٣٤).

١٧ - سورة الإسراء

٦٤٩ - قوله^(١): لما روي أنه عليه السلام قال: بينا أنا في المسجد الحرام الخ^(٢).

أخرجه [٥١/أ] الشيخان^(٣) من حديث أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بينا أنا في الحجر، وذكر الحديث بطوله.

٦٥٠ - قوله^(٤): لما روي أنه صلى الله عليه وسلم كان نائماً في بيت أم هانئ، الحديث^(٥).

(١) ص ٣٧٠ في تفسير قوله تعالى: ﴿مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ الآية ١.

(٢) تمامه: (عند البيت بين النائم واليقظان، إذ أتاني جبريل بالبراق).

(٣) البخاري: بدء الخلق: باب الملائكة ح ٣٢٠٧ (٣٠٢/٦)، ومناقب الأنصار: باب المعراج ح ٣٨٨٧ (٢٠١/٧) وفيه (بينما أنا في الحطيم وربما قال: في الحجر).

ومسلم: الإيمان: باب الإسراء ح ٢٦٤ (١٥٠/١) وفيه (بينما أنا عند البيت).

(٤) ص ٣٧٠ في تفسير الآية السابقة.

(٥) تمامه: (بعد صلاة العشاء فأسري به، ورجع من ليلته وقص القصة عليها، =

قال الحافظ ابن حجر^(١): وذكره الثعلبي^(٢) عن ابن عباس بغير سند، وكأنه من رواية الكلبي عن أبي صالح عنه، ثم رأيت من رواية جوير^(٣)، عن الضحاك عن ابن عباس، أخرجه الحاكم في الإكليل والبيهقي^(٤) عنه، ولكن لم يسق لفظه.

ورواه النسائي^(٥)

= وقال: مُثِّل لي النبيون فصليت بهم، ثم خرج إلى المسجد الحرام وأخبر به قريشاً فتعجبوا منه استحالةً، وارتد ناس ممن آمن به، وسعى رجال إلى أبي بكر رضي الله عنه فقال: إن كان قال لقد صدق، فقالوا: أتصدقه على ذلك، قال: إني أصدقه على أبعد من ذلك، فسمي الصديق، واستنعت طائفة سافروا إلى بيت المقدس، فجلى له، فطفق ينظر إليه وينعته إليهم، فقالوا: أما النعت فقد أصاب، فقالوا: أخبرنا عن غيرنا، فأخبرهم بعدد جماعهم وأحوالها، وقال: تقدم يوم كذا مع طلوع الشمس، يقدمها جمل أورك، فخرجوا ينشدون العير إلى الثانية فصادفوا العير كما أخبرهم، ثم لم يؤمنوا وقالوا: ما هذا إلا سحر ميين).

(١) الكافي الشاف رقم ٢٧١ (ص ٩٧).

(٢) لم أجد سورة الإسراء من تفسيره في القسم المخطوط الموجود في المكتبة المركزية.

(٣) جوير بن سعيد الأزدي راوي التفسير ضعيف جداً، انظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٢/٢٥٧)، والجرح (٢/٥٤٠ - ٥٤١)، والمجروحين (١/٢١٧)، والميزان (١/٤٢٧)، والتقريب (١/١٣٦).

(٤) لم أجده في مظانه من الدلائل من هذا الوجه، لكن أخرجه البيهقي من وجوه يأتي بيانها.

(٥) التفسير في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٤/٣٨٩) من طريق المعتمر بن سليمان.

أخرجه أيضاً البيهقي في الدلائل: باب الإسراء (٢/٣٦٣ - ٣٦٤) من طريق النضر بن شميل وهودة، ثلاثتهم عن عوف به، وليس في حديثه هذا ذكر المكان الذي أسري منه ولا ذكر تسمية أبي بكر «بالصديق».

باختصار عن هذا من رواية عوف^(١) عن زرارة بن أوفى^(٢) عن ابن عباس .

وأورده ابن سعد^(٣) وأبو يعلى^(٤) والطبراني^(٥) من حديث أم هانئ مطولاً .

(١) هو عوف الأعرابي بن أبي جميلة، ثقة توفي ١٤٦هـ أو ١٤٧هـ، (التقريب ٨٩/٢).

(٢) العامري البصري قاضي البصرة من ثقات التابعين، توفي ٩٣هـ، (التقريب ٢٥٩/١).

(٣) الطبقات: باب ذكر ليلة أسري برسول الله ﷺ إلى بيت المقدس (١/٢١٣ - ٣١٥) من طريق أبي مرة مولى عقيل، عنها نحوه.

(٤) المجمع (٤١/٩ - ٤٢) مختصراً على تسمية أبي بكر بالصدّيق.

(٥) في الكبير (٤٣٢/٢٤ - ٤٣٤) ح ١٠٥٩ من طريق عكرمة عنها نحوه، وأخرجه مختصراً على تسمية أبي بكر (بالصدّيق) في ترجمة أبي بكر (٨/١) وفي إسناده عبد الأعلى بن أبي المساور وهو متروك (المجمع ٤٢/٩).

وأخرج الطبري أيضاً من حديث أم هانئ لكنه من طريق أبي صالح مولاها عنها مختصراً (التفسير ٢/١٥).

وورد ذكر تسمية (الصدّيق) في حديث عائشة عند الحاكم في المستدرک معرفة الصحابة (٣/٦٢ - ٦٣) وعنه البيهقي في الدلائل (٢/٣٦١)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

وأخرجه البيهقي في الدلائل (٢/٣٦٠) بسند صحيح عن أبي سلمة بن عبد الرحمن مرسلًا.

ويلاحظ هنا أمران:

=

.....

= الأول: تبعاً للحافظ ابن حجر اقتصر المناوي في تخريج هذا الحديث على المصادر المذكورة مع أن أكثر ما فيه مخرج في الصحيحين، والمصادر الأخرى غير ما ذكرها.

فأخرج البخاري في مناقب الأنصار: باب حديث الإسراء ح ٣٨٨٦، (١٩٦/٧) وفي تفسير الإسراء: باب (أسرى بعبدته ليلاً من المسجد الحرام) ح ٤٧١٠ (٣٩١/٨).

ومسلم: في الإيمان: باب ذكر المسيح ح ٢٧٦ (١٥٦/١) كلاهما من حديث أبي هريرة بلفظ (لما كذبتني قریش قمت في الحجر فجلى الله لي بيت المقدس فطففت أخبرهم عن آياته وأنا أنظر إليه).

كما أخرج مسلم من حديث أبي هريرة أيضاً بنحو ما تقدم عندهما، (ح ٢٧٢). وأخرج البزار (الكشف ٣٥/١) والطبراني في الكبير (٣٣٨/٧ - ٣٤٠) والبيهقي في الدلائل (٣٥٥/٢ - ٣٥٧) كلهم من طريق إسحاق بن إبراهيم الزبيدي عن عمرو بن الحارث عن عبدالله بن سالم الأشعري، عن الزبيدي - محمد بن الوليد - عن الوليد بن عبدالرحمن، عن جبير بن نفير، عن شداد بن أوس بنحو ما عند البيضاوي إلا وجه تسمية أبي بكر (بالصديق).

وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح، وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢٥/٥): حديث شداد بن أوس مشتمل على أشياء منها ما هو صحيح كما ذكره البيهقي، ومنها ما هو منكر كالصلاة في بيت لحم وسؤال الصديق عن نعت بيت المقدس وغير ذلك، والله أعلم.

وقال الهيثمي: فيه إسحاق بن إبراهيم بن العلاء وثقه ابن معين، وضعفه النسائي (المجمع ٧٤/١).

وقال أبو حاتم: شيخ، وقال الحافظ: صدوق، يهيم كثيراً، وأطلق محمد بن عوف أنه يكذب.

وكان ذلك قبل الهجرة بسنة هو قول ابن مسعود وجزم به
النوي^(١).

= انظر: الجرح (٢/٢٠٩)، والتقريب (١/٥٤).

والثاني: اختلاف الروايات في المكان الذي أسري منه، ففي الصحيحين أنه أسري من المسجد الحرام، وفي حديث أم هانئ أنه كان نائماً في بيته وفي طبقات ابن سعد من حديث عائشة أو ابن عباس أنه أسري من شعب أبي طالب.

فوفق الحافظ بين هذه الأقوال - بقطع النظر عن درجة الأسانيد - فقال: والجمع بين هذه الأقوال أنه نام في بيت أم هانئ، وبيته عند شعب أبي طالب، ففرج سقف بيته، - وأضاف البيت إليه لكونه كان يسكنه - فنزل منه الملك، فأخرجه من البيت إلى المسجد فكان به مضطجاً، وبه أثر النعاس ثم أخرجه الملك إلى باب المسجد فأركبه البراق، وقد وقع في مرسل الحسن عند ابن إسحاق أن جبريل أتاه فأخرجه إلى المسجد فأركبه البراق، وهذا يؤيد هذا الجمع. (الفتح ٢٠٤/٧).

ورجح ابن جرير أنه أسري من المسجد الحرام بدليل قوله تعالى: (المسجد الحرام) هو الذي يتعارفه الناس بينهم إذا ذكروه.

(١) لم نجد مصدراً لقول ابن مسعود، وقول النووي ذكره الحافظ في الفتح، (٢٠٣/٧) لعله في كتاب آخر له، وأما شرحه لصحيح مسلم فلم أجده فيه، إنما نقل فيه قول الحربي أنه كان قبل الهجرة بسنة، وقول الزهري أنه كان بعد مبعثه ﷺ بخمس سنين، لكن أخرج البيهقي عنه في الدلائل (٢/٣٥٤) أنه قال: كان قبل خروجه إلى المدينة بسنة، وكذا رواه عن عروة كما أخرجه ابن سعد (٢١٤/١) عن ابن عمر وابن عباس، وأم هانئ، وكذا حكاه عنهم ابن سيد الناس في عيون الأثر (١/١٤٣)، وعزاه السيوطي عن عبدالله بن عمرو بن العاص (الدر ٥/٢١٠) لابن مردويه.

وقد وصل الاختلاف في زمان الإسراء إلى عشرة أقوال، ذكرها الحافظ في الفتح، وراجع لهذه الأقوال مع الفتح تفسير ابن جرير (أول الإسراء) وتفسير ابن كثير (٤٠/٥) وتاريخه (١٠٨/٣) والدر (٥/٢١٠ - ٢١١).

وقيل: بثلاث سنين، وقيل: بخمس سنين، ورجحه القاضي عياض^(١).

٦٥١ - قوله^(٢): وقيل: المراد (آدم) فإنه لما انتهى الروح إلى سرته ذهب لينهض فسقط.

أخرجه ابن جرير^(٣) عن ابن عباس.

٦٥٢ - قوله^(٤): روى أنه عليه السلام دفع أسيراً إلى سودة الحديث^(٥).

قال الولي العراقي: لم أقف عليه، والحافظ ابن حجر^(٦):

(١) لم أجده في الشفاء، وإنما فيه «لا خلاف أنها كانت بعد الوحي، وقد قال غير واحد: إنها كانت قبل الهجرة بسنة» (الباب الأول ١/١٥٠).

(٢) ص ٣٧٢ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ مَجْجُولًا﴾ الآية ١١.

(٣) التفسير (٤٨/١٥) بلفظ: لما نفخ الله في آدم من روحه أتت النفخة من قبل رأسه فجعل لا يجري شيء منها في جسده إلا صار لحماً ودماً، فلما انتهت النفخة إلى سرتة نظر إلى جسده فأعجبه ما رأى من جسده، فذهب لينهض فلم يقدر فهو قوله تعالى: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ مَجْجُولًا﴾ قال ضجراً: لا صبر له على سراء ولا ضراء.

وفي إسناده (بشرين عمارة) وهو ضعيف، انظر: التاريخ الكبير (٧٨/٢) والجرح (٣٦٢/٢) والتقريب (١٠٠/١).

(٤) ص ٣٧٢ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَدْعُ الْإِنْسَانُ بِالشَّرِّ دُعَاءَهُ بِالْخَيْرِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ مَجْجُولًا﴾ الآية ١١.

(٥) تمامه: (فرحمته لأنينه فأرخت أكتافه فهرب فدعا عليها بقطع اليد، ثم ندم فقال عليه السلام: اللهم إنما أنا بشر فمن دعوت عليه فاجعل دعائي عليه رحمة له، فتزلت).

(٦) الكافي الشاف رقم ٤٧٣ ص ٩٧.

لم أجد لسودة وإنما وقفنا عليه لعائشة، ورواه الواقدي في المغازي^(١) من طريق مولاها^(٢) عنها، أن النبي عليه السلام دخل عليها بأسير وقال لها: احتفظي به، قالت: فلهوت مع امرأة فخرج ولم أشعر، فدخل عليه السلام وسأل عنه: فقلت: والله لا أدري غفلت عنه فخرج، فقال: قطع الله يدك، ثم خرج عليه السلام فصاح به فخرجوا في طلبه حتى وجدوه، ثم دخل عليّ فرآني وأنا أقلب يدي، فقال: مالك؟ قالت: أنتظر دعوتك، فرفع يديه وقال: اللهم إنما أنا بشر، آسف وأغضب كما يغضب البشر، فأيا مؤمن أو مؤمنة دعوتك عليه بدعوة فاجعلها له زكاة وطهراً^(٣).

قال: كذا رويناه من التاسع من حديث المخلص^(٤) وهو المعروف بجزء ابن الطالبة.

(١) باب سرية زيد بن حارثة إلى العيص (٢/٥٥٤ - ٥٥٥).

(٢) هو ذكوان أبو عمرو، مدني، ثقة من رجال الشيخين (التقريب ١/٢٣٨).

(٣) في المغازي: (رحمة) وليس فيه (طهراً).

وفي إسناده: موسى بن محمد بن إبراهيم المدني، قال الحافظ: منكر الحديث (التقريب ٢/٢٨٧).

لكن تابعه محمد بن عمرو بن عطاء عند المخلص كما يأتي.

(٤) أخرجه الزيلعي بإسناده إلى ابن الطالبة أبي العباس أحمد بن أبي طالب أنا أبو القاسم عبدالعزيز بن علي بن الحسن الأنماطي، أنا الشيخ أبي طاهر محمد بن عبد الرحمن، ثنا العباس المخلص، ثنا أبو بكر بن أبي داود، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن أبي فديك، حدثني ابن أبي ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان به.

(تخريج الزيلعي ص ٣٥٤) ومحمد بن عمرو بن عطاء ثقة (التهذيب).

٦٥٣ - قوله^(١): وفي الحديث. حير المال سُكة مأبورة
ومُهَرَّة^(٢) مأمورة^(٣).

أخرجه أحمد^(٤) وابن أبي شيبة^(٥) في مسنديهما والطبراني في
الكبير^(٦) من حديث سويد بن هبيرة، وأبو عبيد^(٧) من رواية مسلم بن
بديل^(٨) عن إياس بن زهير^(٩)

(١) ص ٣٧٣ في تفسير قوله تعالى: ﴿أَمْزَأَمْزَأَ فِيهَا فَفَسَّخُوهَا﴾ الآية ١٦.

(٢) وقع في الأصل (شهرة) وهو تصحيف.

(٣) السُّكة: بضم السين: الطريقة المصطفة من النخل، والمأبورة: ما أبر من
النخل، يقال: أبرت النخل وأبّرت، فهي مأبورة ومؤبرة، ومعنى الحديث: خير
المال نتاج أوزرع، انظر (النهاية ١/١٤)، وقوله مأمورة: أي كثير النتاج (النهاية
٦٥/١).

(٤) المسند (٤٦٨/٣) وقال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح (المجمع
٣٥٨/٥).

(٥) عزاه له الزيلعي ص ٣٥٤.

(٦) ١٠٧/٧، ح ٦٤٧٠، ٦٤٧١.

(٧) في غريب الحديث له: مادة سكك (٣٤٩/١) بدون إسناد.

(٨) العدوي: روى عن إياس بن زهير وأبي هريرة، وروى عنه عبدالله بن عون
وأبو نعمة العدوي، سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم (انظر: التاريخ الكبير
٢٥٥/٧، والجرح ١٨١/٨).

(٩) وقع في الأصل (إياس بن وهب) وهو خطأ، والصواب ما أثبت من المصادر
المذكورة وغيرها.

وإياس بن زهير وهو أبو طلحة البصري: روى عن سويد بن هبيرة، روى عنه
مسلم بن بديل: سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم (انظر: التاريخ الكبير
٤٣٨/١، والجرح والتعديل ٢٧٩/٢).

عن سويد بن هبيرة^(١).

قال إسحاق^(٢): وقفه^(٣) النضر بن شميل وغيره يرفعه^(٤).

٦٥٤ - قوله^(٥): ولذلك منع رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة من قتل أبيه وهو في صف المشركين.

(١) العبدى الدثلي، ذكره الحافظ في القسم الأول من حرف السين (الإصابة ١٠٠/٢ - ١٠١).

وإنما ذكره الحافظ في القسم الأول بناء على ما جاء في بعض طرق الحديث قال: سمعت رسول الله ﷺ، فذكر الحديث.

وعند أحمد: عن النبي ﷺ، وعند الطبراني: قال قال النبي ﷺ.

وقال أبو حاتم: تابعي ليست له صحبة، كذا رواه عبد الوارث ومعاذ بن معاذ عن أبي نعامة عن إياس بن زهير عن سويد بن هبيرة قال: بلغني عن النبي ﷺ، فذكر الحديث، وغلط روح بن عبادة فروى عن أبي نعامة عن إياس بن زهير عن سويد بن هبيرة قال: سمعت النبي ﷺ فذكر الحديث (الجرح والتعديل ٢٣٣/٣).

وكذلك ذكره ابن حبان في ثقافته في التابعين وقال: يروي المراسيل. (الثقات ٣٢٣/٤)، ويميل ابن منده والألباني إلى كونه تابعياً.

والحديث ذكره البخاري في ترجمة إياس بن زهير (٤٣٩/١) وابن الأثير وابن عبد البر، والحافظ في ترجمة سويد بن هبيرة.

انظر: أسد الغابة (٣٨١/٢)، والاستيعاب (١١٥/٢)، والإصابة (١٠١/٢).

(٢) عزاه له الزيلعي ص ٣٥٤.

(٣) وقع في الأصل (وفيه) والصواب ما أثبت.

(٤) والحديث ضعفه الألباني (ضعيف الجامع ٣ / ١٤١).

(٥) ص ٣٧٤ في تفسير قوله تعالى ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمْ أَنِّي﴾ الآية ٢٣.

قال الولي العراقي: لم أقف عليه، والحافظ ابن حجر: لم أجده^(١).

٦٥٥ - قوله^(٢): روي أن رجلاً قال: يا رسول الله: إن أبوي بلغا من الكبر، الخ^(٣).

قل الولي العراقي: لم أقف عليه^(٤).

٦٥٦ - قوله^(٥): وعن النبي عليه السلام أنه قال لسعد وهو يتوضأ، الخ^(٦).

أخرجه أحمد^(٧) وابن ماجه^(٨) وأبو يعلى^(٩) والبيهقي^(١٠) من

(١) الكافي الشاف ص ٩٩ رقم ٢٨٥، وقال الحافظ: لا يصح عن والد حذيفة أنه كان في صف المشركين فإنه استشهد بأحد خطأ.

(٢) ص ٣٧٤ في تفسير قوله تعالى: ﴿كَارِثِيَّيْنِ صَغِيرَا﴾ الآية ٢٣.

(٣) تمامه: (إني ألى منها ما وليا مني في الصغر فهل قضيتها حقها؟ قال: لا فإنها كانا يفعلان ذلك وهما يجبان بقاءك، وأنت تفعل ذلك وتريد موتها).

(٤) قال ابن همام: وقال الحافظ ابن حجر: لم أجده، وبيض له الحافظ الزيلعي (تحفة الراوي ق / ٢٠١/ب).

(٥) ص ٣٧٤ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْذَرِيزًا﴾ الآية ٢٦.

(٦) تمامه: (ما هذا السرف يا سعد؟ فقال: أفي الوضوء سرف؟ قال: نعم وإن كنت على نهر جار).

(٧) المسند (٢/٢٢١).

(٨) الطهارة: باب ما جاء في القصد في الوضوء ح ٤٢٥ (١/١٤٧).

(٩) عزاه له الزيلعي ص (٣٥٨).

(١٠) في الشعب في الباب العشرين (١/٢).

حديث عبدالله بن عمرو^(١)، قال الحافظ ابن حجر^(٢): وفي إسناده ابن لهيعة^(٣) وهو ضعيف^(٤).

٦٥٧ - قوله^(٥): وعن جابر قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس أتاه صبي فقال: إن أُمِّي تستكسيك^(٦) درعاً^(٧)، الحديث^(٨).

قال الولي العراقي: لم أقف عليه، وقال الحافظ ابن حجر^(٩):

(١) وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٦٦/١) عن هلال بن يساف قال: كان يقال: في الوضوء إسراف ولو كنت على شاطئ نهر.

(٢) الكافي الشاف رقم ٢٨٧ (ص ٩٩).

(٣) وقع في الأصل (أبي) وهو خطأ.

(٤) وقال البوصيري: (هذا إسناد ضعيف لضعف حيي بن عبدالله، وعبدالله بن لهيعة) (مصباح الزجاجة رقم ١٧٤).

قال البخاري في (حيي) فيه نظر (التاريخ الكبير ٧٦/٣).

(٥) ص ٣٧٤ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْأَسْطِ﴾ الآية ٢٩.

(٦) وقع في الأصل (يستكيك) وهو تصحيف.

(٧) وقع في الأصل (ذرعاً) بالذال المعجمة وهو خطأ، والصواب بالذال المهملة.

(٨) تمامه: (فقال عليه السلام: ساعة إلى ساعة يظهر، فعدُّنا فذهب إلى أمه فقالت: قل له: إن أُمِّي تستكسيك الدرع الذي عليك، فدخل عليه السلام داره ونزع قميصه وأعطاه وقعد عرياناً، وأذن بلال، وانتظروا الصلاة فلم يخرج، فأنزل الله ذلك).

(٩) الكافي الشاف رقم ٢٨٩ (ص ٩٩).

لم أجده^(١).

٦٥٨ - قوله^(٢): ويؤيده قوله عليه السلام (من قفا مؤمناً بما ليس فيه)، إلخ^(٣).

قال الحافظ ابن حجر^(٤): لم أره بهذا اللفظ مرفوعاً، وإنما ذكره أبو عبيد في الغريب^(٥) من مرسل حسان بن عطية^(٦) ورواه الطبراني في مسند الشاميين من حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ (من قذف مؤمناً أو مؤمنة حبس في ردغة الخبال^(٧) حتى يأتي بالمرج).

ورواه أبو داود في سننه^(٨) من حديث ابن عمر بلفظ (من قال

(١) أخرج ابن أبي حاتم (كما في تحفة الراوي ص ٢٠١) عن المنهال بن عمرو نحوه وبين المنهال وبين النبي ﷺ مفاوز.

(٢) ص ٣٧٥ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ الآية ٣٦.

(٣) تمامه: (حبسه الله في ردغة الخبال حتى يأتي بالمرج).

(٤) الكافي الشاف رقم ٢٩١ ص ٩٩.

(٥) مادة (قفي) (٤/٤٠٧) وفيه (وقفه) بدل (حبسه).

(٦) المحاربي الدمشقي، لقي أبا أمامة الباهلي، قال الحافظ: ثقة فقيه، توفي بعد ١٢٠ هـ (التهذيب ٢/٢٥١) والتقريب (١/١٦٢).

(٧) وقع في الموضعين من الأصل (ردغة الخبال) بتقديم الدال على الراء، وبالتحتانية والصواب بتقديم الراء على الدال، وبالموحدة.

والردغة: بفتح الراء وسكون الدال: طين، ووحل كثير، والخبال: - بالموحدة - الفساد: ويكون في الأفعال والأبدان والعقول، قال ابن الأثير: وردغة الخبال: جاء تفسيره في الحديث أنها عصارة أهل النار، (النهاية مادة خبل وردغ، ٨/٢)، (٢١٥).

(٨) الأفضية: باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها ح ٣٥٩٧، =

في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما^(١) قال).

ورواه الحاكم^(٢) - وصححه^(٣) - من حديث عبدالله بن عمرو بلفظ: (من قال في مؤمن ما ليس فيه حبسه الله في ردغة الخبال حتى يأتي بالمخرج).

ورواه البيهقي في شعب الإيمان^(٤) وأبو نعيم في الحلية^(٥) من حديث معاذ بن أنس بلفظ (من قفا مؤمناً بما ليس فيه يريد شينه به حبسه الله على جسر جهنم حتى يخرج مما قال).

= (٢٣/٤) في سياق أطول من هذا.

قلت: وكذا أخرجه أحمد (٧٠/٢) كلاهما من طريق عمارة بن غزية عن يحيى بن راشد عنه، ورجاله حسن.

(١) وقع في الأصل (ما).

(٢) والمستدرک: البيوع (٢٧/٢).

(٣) قال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(٤) الباب الثالث والخمسون (٤٩/١/٣).

(٥) في ترجمة عبدالله بن المبارك (١٨٨/٨، ١٨٩) من طريقين عن إسماعيل بن يحيى عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه.

ولفظه في الطريق الأولى: (من رمى مؤمناً بشيء يريد شينه)، وفي الثانية: (من قال في مؤمن ما لا يعلم) الحديث.

وقال: هذا حديث غريب تفرد به إسماعيل عن سهل، وإسماعيل بن سهل المعافري قال فيه الحافظ: مجهول من السادسة (التقريب: ٧٥/١)، وانظر: التهذيب (٣٣٦/١).

٦٥٩ - قوله^(١): وعن ابن عباس أنها^(٢): المكتوبة في ألواح موسى .

أخرجه ابن جرير^(٣).

٦٦٠ - قوله^(٤): روي أنه لما ورد ماء بدر^(٥) قال، الخ^(٦).

أخرجه مسلم^(٧) بنحوه من حديث أنس .

٦٦١ - قوله^(٨): وقيل: رأى قوماً^(٩) من بني أمية، الحديث^(١٠).

(١) ص ٣٧٦ في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَمِشْ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾ الآيات من ٢٢ - ٣٧ .

(٢) أي الخصال المذكورة في تلك الآيات .

(٣) لم أجده في مظانه من تفسيره .

(٤) ص ٣٧٩ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الزُّرِّيَّةَ لَيْلَىٰ أَرْثَاكَ﴾ الآية ٦٠ .

(٥) وقع في الأصل ما رسمه (مانذر) وهو تصحيف .

(٦) تمامه: (لكأني أنظر إلى مصارع القوم، هذا مصرع فلان، فتسامعت به قريش واستسخروا منه) .

(٧) الجنة: باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ح ٧٦ (٢٢٠٣/٤) .

(٨) ص ٣٧٩ في تفسير الآية السابقة .

(٩) وقع في الأصل (مؤمناً) وهو خطأ، والتصحيح من البضاوي .

(١٠) تمامه: (يرقون منبره وينزون عليه نزو القردة فقال: هو حظهم من الدنيا يعطونه بإسلامهم) .

أخرج ابن جرير^(١) عن سهل بن سعد قال: رأى رسول الله بني

(١) التفسير (١١٢/١٥ - ١١٣) وفي إسناده عبدالمهيمن بن سهل بن سعد، وهو ضعيف جداً، قال البخاري: منكر الحديث.

وكذا قال أبو حاتم، وقال الحافظ: ضعيف.

انظر: التاريخ الكبير (١٣٧/٦)، والجرح (٦٧/٦)، والتقريب: (٥٢٥/١).

وأخرج الحاكم في الفتن (٤٨٠/٤) والجورقاني في الأباطيل (٢٥٣/١)، من طريق الزنجي - مسلم بن خالد - عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ (رأيت في المنام بني الحكم أو بني أبي العاص يتزون على منبري كما تنزرو القردة، فما رأي النبي ﷺ مستجمعاً ضاحكاً حتى توفي ﷺ).

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، لكنه جعله على شرط مسلم فقط، ثم أورده في تلخيص الأباطيل ص ٨٣، ومختصر العلل (ص ٩٦٩)، وأعله بالزنجي كما أعله به الجورقاني وقال: حديث باطل وكذا أعله ابن الجوزي في العلل (٢١٣/٢).

وله طريق أخرى عند أبي يعلى في مسنده (٢/١٦٥) والجورقاني (٢٥٤/١)، وهي:

طريق ابن أبي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن به، أورده ابن الجوزي في العلل (٢١٢/٢)، والذهبي في مختصره ص ٩٧٠، وتلخيص الأباطيل ص ٨٣.

وقال الجورقاني: هذا حديث لا يرجع منه إلى صحة، وليس لهذا الحديث أصل من حديث عبدالعزيز بن أبي حازم عن العلاء، وإنما هو مشهور من حديث الزنجي عن العلاء.

وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح إلا مصعب - الزبيري - وهو ثقة، (المجمع ٢٤٤/٥).

قلت: أما إعلال الجورقاني وابن الجوزي وغيرهما هذا الحديث بالزنجي فمسلم =

فلان ينزون على منبره نزو القردة^(١) فسائه ذلك، فأنزل الله الآية.

٦٦٢ - قوله^(٢): ومنه قوله عليه السلام: يا خيل الله اركبي.

تقدم في سورة يوسف^(٣).

= لكن لإعلاهما بأبي عمرو الخيري فمدفوع، بأن قال الذهبي رداً على قول ابن طاهر: ما كان الرجل - والله الحمد - غالباً في ذلك (أي التشيع)، وقد أثنى عليه غير واحد.

قلت: وقد وثقه السمعاني (الأنساب ٣٢٦/٤ - ٣٢٧).

هذا وأبو عمرو الخيري في سند الجورقاني فقط، ويكفي أن الحديث عند أبي يعلى في مسنده (٢/١٦٥)، وقد أخرجه عن مصعب بن عبد الله عن ابن أبي حازم به.

نعم: يرجع ضعف الحديث إلى العلاء فقد وثقه أحمد وضعفه غيره، فقال ابن معين: ليس حديثه بحجة، وقال أيضاً: ليس بذاك، لم يزل الناس يتقون حديثه.

وقال أبو زرعة: هو ليس بأقوى ما يكون، وقال أبو حاتم: روى عنه الثقات، وأنا أنكر من حديثه أشياء (انظر الجرح ٣٥٧/٦).

وقال الحافظ: صدوق ربما وهم (التقريب ٩٢/٢ - ٩٣).

قلت: فيمكن أن يكون هذا الحديث من جملة ما أنكره أبو حاتم، وقد وهم فيه لأن متن الحديث فيه نكارة، فإن منبر النبي ﷺ قد رقي عليه صحابيه الجليل معاوية رضي الله عنه بن بني أمية، كما رقي عليه الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، من بني الحكم.

(١) والنزو: قال ابن الأثير: نزوت عليه إذا وثبت عليه (النهاية ٤٤/٥).

(٢) ص ٣٧٩ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَتْلَبْ عَلَيْهِمْ يُحْيِيكَ وَرَجُلًا﴾ الآية ٦٤.

(٣) عند قوله تعالى: ﴿أَيُّهَا الْعَبْرُ إِنَّكُمْ لَسَرِقُونَ﴾ الآية ٧٠ من سورة يوسف. لكن المناوي قد وهم هنا فإنه لم يذكره هناك، نعم ذكره ابن همام في سورة =

٦٦٣ - قوله^(١): نزلت في ثقيف قالوا: لا ندخل في أمرك،
إلخ^(٢).

قال الولي العراقي: لم أقف عليه، وذكره الثعلبي^(٣) عن
ابن عباس.

= يوسف وخرجه (تحفة الراوي ق ١٦٥/ب) قال: أخرجه الحازمي في الناسخ
والمنسوخ (في باب المثلة، ونسخها ص ١٩٩) من حديث سعيد بن جبير في قصة
العرنيين بلفظ (فأمر النبي ﷺ فنودي يا خيل الله اركبي).

وفي سيرة ابن عائد (كما في عيون الأثر ٢/٦٨) عن قتادة: بعث النبي ﷺ يوم
الأحزاب منادياً ينادي: يا خيل الله اركبي. وبوب أبو داود في سننه (باب النداء
عند النفير: يا خيل الله اركبي، (كتاب الجهاد ٣/٥٥).

وأخرج العسكري (كما في تحفة الراوي) عن أنس أن حارثة بن النعمان قال:
يا نبي الله ادع الله لي بالشهادة، فدعا، فنودي يوماً: يا خيل الله اركبي: فكان
أول فارس ركب وأول فارس استشهد، انتهى.

وقال في النهاية (٢/٩٤) قوله: يا خيل الله على المضاف أراد: يا فرسان خيل
الله، وهذا من أحسن المجازات والطفها.

(١) ص ٣٨١ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أُوتِيتَ إِلَيْكَ لَيَفْتَرِي
عَلَيْكَ غَيْرُ﴾ الآية ٧٣.

(٢) تمامه: حتى تعطينا خصلاً نفتخر بها على العرب، لا نعشر، ولا نحشر ولا نحني
في صلاتنا، وكل رباً لنا فهو لنا، وكل رباً علينا فهو موضوع، وأن تحرم وادينا كما
حرمت مكة، فإن قالت العرب: لم فعلت ذلك؟ فقل: إن الله أمرني.

(٣) لم أجد تفسير سورة الإسراء في المخطوطة الموجودة في الجامعة الإسلامية.

وذكر البيضاوي قولاً آخر في تأويل الآية بقوله: وقيل في قريش قالوا: لا نمكنك
من استلام الحجر حتى تلم بأهتنا وتمسحها بيدك.

= وهذا أخرجه ابن جرير (١٣٠/١٥) عن سعيد بن المسيب بسند ضعيف.

٦٦٤ - قوله^(١): وقيل: الآية نزلت في اليهود، إلخ^(٢).

أخرجه [٥٢/أ] ابن أبي حاتم^(٣) والبيهقي^(٤) من حديث عبد الرحمن^(٥).

٦٦٥ - قوله^(٦): ويدل عليه قوله عليه السلام: أتاني جبريل لدلوك الشمس حين زالت، فصلى بي الظهر.

أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده وابن مردويه في تفسيره^(٧)

= وذكر ابن جرير قولاً ثالثاً: أن ثقيفاً قالوا: يا رسول الله: أجلنا سنة حتى يهدي لاهتنا فإذا قبضنا الذي يهدي لاهتنا أخذنا، ثم أسلمنا وكسرنا الآلهة، فهم رسول الله ﷺ أن يعطيهم، وأن يؤجلهم فأنزل الله، فذكر الآية، وفي إسناده سلسلة من الضعفاء.

(١) ص ٣٨١ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَسْتَفِرُّوكَ مِنَ الْأَرْضِ لِخُرُوجِكَ مِنْهَا﴾ الآية ٧٦.

(٢) تمامه (حسدوا مقام النبي ﷺ بالمدينة فقالوا: الشام مقام الأنبياء، فإن كنت نبياً فالحق بها حتى نؤمن بك، فوقع ذلك في قلبه فخرج مرحلة فنزلت، فرجع ثم قتل منهم بني قريظة وأجلى بني النضير).

(٣) عزاه له السيوطي في الدر (٣٢٠/٥).

(٤) الدلائل: باب ما روي في سبب خروج النبي ﷺ إلى تبوك (٢٥٤/٥) وفي إسناده (أحمد بن عبد الجبار العطاردي) مجمع على ضعفه.

(٥) انظر ترجمته في تاريخ بغداد (٢٦٢/٤) والتقريب (١٩/١).

(٦) هو ابن عمن رضي الله عنه.

(٧) ص ٣٨١ في تفسير قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ الآية ٨٨.

(٨) عزاه له الزيلعي ص ٣٦٤ من حديث أبي مسعود الأنصاري.

قال ابن حجر^(١) وهو منقطع.

والبيهقي في المعرفة^(٢) من حديث أبي مسعود الأنصاري^(٣).

٦٦٦ - قوله^(٤): لما روى أبو هريرة أنه عليه السلام قال:
(هو المقام الذي أشفع فيه لأمتي).

(١) الكافي الشاف رقم ٢٩٩، ص ١٠١.

والانقطاع بين أبي بكر بن حزم وأبي مسعود الأنصاري.

(٢) من طريق أبي بكر بن حزم عن عروة عن أبي مسعود وأخرجه أيضاً ابن جرير
(١٣٧/١٥) ورجاله ثقات لكنه منقطع بين أبي بكر بن حزم وأبي مسعود كما
عند ابن مردويه.

(٣) وأصل حديث أبي مسعود في الصحيحين وغيرهما بدون تفسير الوقت.

انظر: البخاري: مواقيت الصلاة: باب ١ ح ٥٢١ (٣/٢) ومسلم: المساجد:
باب أوقات الصلوات الخمس ح ١٦٦، ١٦٧ (٤٢٥/١) من طريق مالك عن
الزهري.

ورد تفسير الأوقات عند أبي داود: الصلاة: باب ما جاء في المواقيت ح ٣٩٤
(٣٧٨/١) من طريق أسامة بن زيد الليثي عن الزهري به، وقال أبو داود: روى
هذا الحديث عن الزهري معمر، ومالك وابن عيينة وشعيب وغيرهم ولم يذكروا
الوقت الذي صلى فيه.

وأصله في الصحيحين من حديث أنس وفي صحيح مسلم من حديث بريدة بن
الحصيب رضي الله عنهما.

انظر: البخاري: المواقيت: باب وقت الظهر عند الزوال ح ٥٤٠ (٢١/٢)
ومسلم: الفضائل: باب توقيره ﷺ، ومسلم: ح ١٣٦ (١٨٣٢/٤).

وحديث بريدة: مسلم: المساجد ح ١٧٦.

(٤) ص ٣٨٢ في تفسير قوله تعالى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ الآية ٧٩.

أخرجه الترمذي^(١) وأحمد^(٢) وابن أبي شيبة^(٣) من طريق
داود بن يزيد الأودي^(٤) عن أبيه عن أبي هريرة.

وفي الباب عن أنس عند البخاري في التوحيد^(٥) وعن ابن عمر

(١) التفسير: سورة الإسراء ح ٣١٣٧ (٣٠٣/٥) وقال: هذا حديث حسن.

(٢) المسند (٤٤١/٢، ٥٢٨).

(٣) المصنف: كتاب الفضائل (٤٨٤/١١) رقم ١١٧٩٤.

وكذا ابن جرير (١٤٥/١٥ - ١٤٦) والبيهقي في الدلائل (٤٨٤/٥) كلهم
بأسانيدهم عن داود بن يزيد الأودي به.

(٤) الكوفي، قال فيه الحافظ: ضعيف، وهو كما قال: (انظر الجرح (٤٢٧/٣)
والتقريب ٢٣٥/١).

فتحسين الترمذي بناء على شواهده، انظر لشواهده الدر المنثور (٣٢٤/٥)،
(٣٢٥).

(٥) باب قول الله تعالى: ﴿وَجُودٌ بِمَدَنٍ نَّاصِرَةٌ﴾ ح ٧٤٤٠ (٤٢٢/١٣) بقوله: قال
حجاج بن المنهال: حدثنا همام بن يحيى عن قتادة عنه: وقال الحافظ: كذا عند
الجميع إلا في رواية أبي زيد عن الفريزي فقال فيها: حدثنا حجاج.

قلت: أخرج البخاري نفسه في الرقاق: باب صفة الجنة والنار، ح ٦٥٦٥
(٤١٧/١١) عن مسدد فقال: حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة عن قتادة عنه،
فذكره.

والرواية في كلا الموضعين سواء إلا قوله ثم تلا: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا
مَحْمُودًا﴾ قال: وهذا المقام المحمود الذي وعده نبيكم) فليست هذه الزيادة في
رواية مسدد.

عنده في الزكاة^(١) وعن ابن مسعود عند النسائي^(٢) والحاكم^(٣)،
وأصله عند مسلم^(٤).

واختلف في وصله وإرساله على الزهري عن علي بن
حسين^(٥)(*).

(١) باب من سأل الناس تكثرأ ح ١٤٧٥ (٣٣٨/٣) بلفظ (إن الشمس تَدنو يوم
القيامة حتى يبلغ العرق نصف الأذن، فبينا هم كذلك استغاثوا بآدم ثم بموسى
ثم بمحمد ﷺ، فيشفع ليقضي بين الخلق، فيمشي حتى يأخذ بحلقة الباب
فيومئذ يبعثه الله مقاماً محموداً يحمد به أهل الجمع كلهم).

وأخرجه أيضاً في تفسير الإسراء باب ١١ ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾
ح ٤٧١٨ (٣٣٩/٨) بلفظه: (إن الناس يصيرون يوم القيامة جُثى كل أمة تتبع
نبيها يقولون: يا فلان اشفع حتى تنتهي الشفاعة إلى النبي فذلك يوم يبعثه الله
المقام المحمود).

(٢) في التفسير في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٧٣/٧) من طريق أبي الزعفران
عنه.

(٣) التفسير (٣٦٤/٢) من طريق أبي وائل عنه.

(٤) الإيمان: باب أدنى أهل الجنة منزلة ح ٣٢٠ (١٧٩/١) من طريق يزيد الفقير عن
جابر بلفظ: فإنه مقام محمد ﷺ المحمود الذي يخرج الله به من يخرج.

(٥) أخرجه الحاكم في الأوهال (٥٧٠/٤) من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري
عن علي بن الحسين عن جابر مرفوعاً، وقال: هذا حديث صحيح على شرط
الشيخين وتعقبه الذهبي بقوله: لكن أرسله عن ابن شهاب عن علي بن الحسين
بنحوه.

وقال الحاكم عقب هذا الحديث: وقد أرسله يونس بن يزيد ومعمربن راشد عن
الزهري، ثم أخرجه من طريق يونس عن الزهري عن علي بن رجل لم يسم.

كما أخرجه من طريق معمر عن الزهري عن علي بن الحسين مرسلأ.

والصواب هو المرسل من هذا الوجه لكن يكفينا ما في الصحيحين.

(*) وقع في الأصل (حسن) وهو خطأ والصواب ما أثبت من الحاكم،
وهو زين العابدين.

٦٦٧ - قوله^(١): روي عن ابن مسعود أنه عليه السلام دخل مكة يوم الفتح الحديث^(٢).

أخرج البخاري^(٣) ومسلم^(٤) والترمذي^(٥) والنسائي^(٦) عن ابن مسعود قال: دخل النبي عليه السلام مكة وحول البيت ستون وثلاثمائة نصب، فجعل يطعن بها بعود في يده ويقول: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾.

وأخرج الطبراني في الصغير^(٧) وابن مردويه والبيهقي في الدلائل^(٨) عن ابن عباس قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة

(١) ٣٨٢ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ الآية ٨١.

(٢) تمامه: (وفيها ثلاثمائة وستون صنماً، فجعل ينكت بمخضرة في عين واحد واحد منها فيقول: جاء الحق وزهق الباطل، فينكب لوجهه حتى ألغوا جميعاً).

(٣) التفسير: الإسراء، باب (وقل جاء الحق) ٤٧٢٠ (٨/٤٠٠).

(٤) الجهاد: باب فتح مكة، باب إزالة الأصنام من حول الكعبة ح ٨٧ (٣/١٤٠٨).

(٥) التفسير: سورة الإسراء ح ٣١٣٨ (٥/٣٠٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٦) في التفسير في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٧/٦٦).

كلهم بأسانيدهم عن ابن أبي نجيج عن مجاهد عن أبي معمر عبدالله بن سخرية عنه.

(٧) إنما فيه من حديث ابن مسعود من الوجه المذكور (١/٧٨).

(٨) باب دخول النبي ﷺ مكة يوم الفتح (٥/٧١ - ٧٢) قال: إسناده ضعيف ويؤيده ما قبله، أي حديث ابن مسعود.

يوم الفتح، وعلى الكعبة ثلاثمائة وستون صنماً، قد شد لهم إبليس أقدامها بالرصاص، فجاء ومعه قضيب فجعل يهوي به إلى كل صنم منها فَيَخِرُّ لوجهه يقول: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ حتى مر عليها كلها.

٦٦٨ - قوله^(١): لما روي أن اليهود قالوا لقريش: سلوه عن أصحاب الكهف، الحديث^(٢).

قال الحافظ ابن حجر^(٣): لم أجده هكذا، وقد ذكره ابن هشام في السيرة^(٤) عن زيد عن ابن إسحاق، وكذا أخرجه البيهقي في دلائل النبوة^(٥).

(١) ص ٣٨٢ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ الآية ٨٥.

(٢) تمامه: (وعن ذي القرنين وعن الروح، فإن أجاب عنها، أوسكت فليس بنبي وإن أجاب عن بعض وسكت عن بعض فهو نبي، فبين لهم القصتين وأبهم أمر الروح).

(٣) الكافي الشاف رقم ٣٠٦، ص ١٠٢.

(٤) (٣٠٨ - ٣٠١/١).

(٥) وأخرج البخاري في العلم: باب قول الله: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ح ١٢٥ (٢٢٣/١) وانظر الأرقام ٤٧٢١، ٧٢٩٧، ٧٤٥٦، ٧٤٦٢ ومسلم: في صفات المنافقين ح ٣٢ (٢١٥٢/٤) كلاهما من حديث ابن مسعود قال: كنت أمشي مع النبي ﷺ في حرث وهو متكئ على عسيب إذ مر بنفر من اليهود فقال بعضهم لبعض: سلوه عن الروح، فقام إليه بعضهم فسأله عن الروح قال: فسكت النبي ﷺ فلم يرد عليه شيئاً، فعلمت أنه يوحى إليه فأنزل الله: ﴿وَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الرُّوحِ﴾ الآية، وهذا يخالف ما ذكره البيضاوي، وانظر رقم (٦٨١) و(٧٠٢).

٦٦٩ - قوله^(١): روي أنه عليه السلام لما قال لهم ذلك قالوا:
نحن مختصون بهذا الخطاب^(٢)، الحديث^(٣).

أخرجه ابن مردويه بنحوه عن عكرمة، كذا قاله الجلال
السيوطي، وقال الحافظ ابن حجر^(٤): كذا ذكره الثعلبي في تفسير
لقمان^(٥) بغير سند ولا راو.

وروي ابن مردويه من طريق علي بن عاصم عن داود بن
أبي هند عن عكرمة، لا أعلمه إلا عن ابن عباس^(٦).

٦٧٠ - قوله^(٧): روي أنه قيل [٥٢/ب] لرسول الله: كيف

(١) ص ٣٨٢ - ٣٨٣ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا أُوْتِيتُمْ مِنَ الْإِلَهِ إِلَّا قَلِيلًا﴾
الآية ٨٥.

(٢) وقع في الأصل (الجواب) وهو خطأ، والتصحيح من البيضاوي.

(٣) تمامه: (فقال: بل نحن وأنتم، فقالوا: ما أعجب شأنك، ساعة تقول: ومن
يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً، وساعة تقول هذا، فنزلت ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي
الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَمٌ﴾).

(٤) الكافي الشاف رقم ٣٠٧ (١٠٢).

(٥) التفسير (٣/٣٥٢) أو (ق ١٧٦/ب).

(٦) قلت: قد أخرج أحمد (١/٢٥٥) والطبري (١٥/١٥٥) من طريق داود عن
عكرمة عن ابن عباس نحوه.

كما أخرج ابن جرير نحوه (١٥/١٥٧) عن عطاء بن يسار، لكن إسناده ضعيف
لأن شيخ ابن إسحاق لم يسم.

(٧) ص ٣٨٤ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ﴾ الآية ٩٧.

يمشون على وجوههم، الحديث^(١).

أخرجه أحمد^(٢) وإسحاق والبزار والترمذي^(٣) - وحسنه^(٤) -
من حديث أبي هريرة، قال ابن حجر^(٥): وفيه علي بن زيد^(٦)
وهو ضعيف.

قال البزار: لا نعلمه عن أبي هريرة إلا بهذا السند.

ورواه ابن مردويه من رواية أبي داود^(٧) عن أنس مثله وأصله
في الصحيحين^(٨) عن أنس.

٦٧١ - قوله^(٩): وعن صفوان أن يهودياً سأل النبي عليه

(١) تمامه: (قال: إن الذي أمشاهم على أقدامهم قادر على أن يمشيهم على
وجوههم).

(٢) المسند (٢/٣٥٤ - ٣٦٣).

(٣) التفسير: سورة الإسراء ح ٣١٤٢ (٥/٣٠٥).

(٤) قال: هذا حديث حسن وقد روى وهيب عن ابن طاووس عن أبيه عن
أبي هريرة شيئاً من هذا.

(٥) الكافي الشاف رقم ٣٠٨ ص ١٠٢.

(٦) ابن جدعان: ضعيف معروف.

(٧) هونفيع أبوداود الأعمى، متروك (التقريب ٢/٣٠٦).

(٨) التفسير: سورة الفرقان: باب ١ (٨/٤٩٢) والرقاق: باب الحشر، ح ٦٥٢٣

(٣٧٧/١١) ومسلم: صفات المنافقين: باب يحشر الكافر على وجهه ح ٥٤

(٤/٢١٦١) كلاهما من طريق قتادة عنه قال: إن رجلاً قال: يا نبي الله يحشر

الكافر على وجهه يوم القيامة؟ قال: أليس الذي أمشاه على الرجلين في الدنيا

قادراً أن يمشيه على وجهه يوم القيامة قال قتادة: بلى وعزة ربنا.

(٩) ص ٣٨٤ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْءَايَنَّا مُوسَى نَسْجَءَايَتِي﴾ الآية ١٠١.

السلام عنها فقال: أن لا يشركوا بالله شيئاً، الحديث^(١).

أخرجه الترمذي^(٢) - وقال حسن صحيح - والنسائي^(٣)
وابن ماجه^(٤) والحاكم^(٥) وقال: صحيح لا يعرف له علة.

٦٧٢ - قوله: ويؤيده قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم:
(فسأل).

أخرجه سعيد بن منصور في سننه وأحمد في الزهد عن
ابن عباس.

٦٧٣ - قوله^(٦): نزل حين سمع المشركون رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول: يا الله، يا رحمان، فقالوا: إنه ينهانا أن نعبد إلهين،
وهو يدعو إلهاً آخر.

(١) تمامه: (ولا تسرقوا ولا تنزوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق،
ولا تسحروا ولا تأكلوا الربا، ولا تمشوا بيريء إلى ذي سلطان ليقتله، ولا تقذفوا
محضنة، ولا تفروا من الزحف، وعليكم خاصة اليهود أن لا تعدوا في السبت،
فقبل اليهودي يده ورجله).

(٢) الاستئذان: باب ما جاء في قبلة اليد والرجل ح ٢٧٣٣ (٥/٧٧) والتفسير:
سورة الإسراء ح ٣١٤٤ (٥/٣٠٦).

(٣) في التفسير في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٤/١٩٢) والمحاربة: باب السحر
ح ٤٠٨٣ (٢/١٦٤).

(٤) الأدب: باب ما جاء يقبل يد الرجل ح ٣٧٠٥ (٢/١٢٢١) وليس فيه إلا تقبيل
اليهود يد النبي ﷺ.

(٥) المستدرک: الإيمان (١/٩).

(٦) ص ٣٨٦ في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَدْعُوا الرَّحْمَنَ﴾ الآية ١١٠.

أخرجه ابن جرير^(١) وابن مردويه^(٢) عن ابن عباس.

٦٧٤ - قوله^(٣): روي أن أبا بكر كان يخفف ويقول: أناجي ربي، الحديث^(٤).

أخرجه بهذا اللفظ ابن جرير^(٥) عن محمد بن سيرين، قال: نبئت أن أبا بكر، فذكره مرسلًا، وأصله عند أبي داود^(٦) والترمذي^(٧) وابن حبان من حديث أبي قتادة، قال الترمذي: رواه أكثر الناس، فلم يذكروا أبا قتادة^(٨).

(١) التفسير (١٨٢/١٥).

(٢) عزاه له السيوطي (الدر ٣٤٨/٥).

وفي إسناد ابن جرير الحسين سنيد وهو ضعيف.

وأخرج ابن جرير عن مكحول مرسلًا نحوه، وعزاه السيوطي لابن مردويه من حديث عائشة نحوه.

(٣) ص ٣٨٦ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُهَا وَأَبْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ الآية ١١٠.

(٤) تمامه: (وعمر رضي الله عنه كان يجهر ويقول: اطرده الشيطان، وأوقفه الوسنان، فلما نزلت أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يرفع قليلاً وعمر أن يخفض قليلاً).

(٥) التفسير (١٨٦/١٥) وإسناده صحيح.

(٦) الصلاة: باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل ح ١٣٢٩ (٢/٨١ - ٨٢).

(٧) الصلاة: باب ما جاء في قراءة الليل ح ٤٤٧ (٢/٣٠٩ - ٣١٠) وأخرجه أيضاً الحاكم في الصلاة (١/٣١٠) كلهم من طريق يحيى بن إسحاق عن ثابت البناني عن عبدالله بن رباح عن أبي قتادة.

(٨) تمام قوله: (هذا حديث غريب وإنما أسنده يحيى بن إسحاق عن حماد بن سلمة وأكثر الناس إنما رووا هذا الحديث) إلخ.

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه^(١): أخطأ فيه يحيى بن إسحاق^(٢)
والصواب مرسل.

وفي الباب عن علي أخرجه البيهقي في الشعب^(*).

٦٧٥ - قوله^(٣): روي أنه عليه السلام كان إذا أفصح الغلام
من بني عبدالمطلب علّمه هذه الآية.

أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة^(٤) من حديث عمرو بن
شعيب، عن أبيه عن جده.

ورواه عبدالرزاق^(٥) وابن أبي شيبة^(٦) في مصنفيهما من حديث
عمرو بن شعيب معضلاً^(٧).

(١) لم أجده في مظانه من العلل ولا في الجرح.

(٢) هو السالحيي أو السليحيي، قال ابن معين والحافظ: صدوق، توفي سنة ٢٢٠هـ
(الجرح ١٢٦/٩ والتقريب ٣٤٢).

(*) الباب (١٩) (٣٤٩/٢/١ - ٣٥١) بسند صحيح وعنده عن أبي هريرة أيضاً،
وحديثهما متصل مرفوع.

(٣) ص ٣٨٦ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ﴾
إلى آخر الآية ١١١.

(٤) باب ما يلقن الصبي إذا أفصح بالكلام ح ٤٢٦ (ص ١٦٠).

(٥) المصنف: العقيدة، باب ما يستحب للصبي أن يعلم إذا تكلم (٤/٣٣٤).

(٦) المصنف: فضائل القرآن: في الصبيان متى يتعلمون القرآن (١٠/٥٥٦).

(٧) أخرجه عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عبدالكريم بن أمية عن النبي ﷺ.

وأخرجه ابن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة عن عبدالكريم بن أمية عن عمرو بن
شعيب عن النبي ﷺ.

فقول المناوي في كليهما (من حديث عمرو بن شعيب) ليس بدقيق.

ورواه ابن السني من وجه آخر^(١) عن ابن عيينة عن
عبدالكريم، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

٦٧٦ - قوله^(٢): وقيل: أصحاب الرقيم قوم آخرون كانوا
ثلاثة^(٣)، إلى قوله: وقد رفع ذلك النعمان بن بشير.

أخرجه عبد بن حميد^(٤) وابن المنذر^(٥) وابن أبي حاتم^(٦)
وابن مردويه^(٧) في تفاسيرهم.

(١) لم نجده فيه إلا من وجه واحد وهو عن ابن عيينة عن عبدالكريم به، نعم أخرج
ابن السني من طريق الحسين بن واقد عن عبدالكريم عن عمرو بن شعيب قال:
وجدت في كتاب جدي عن رسول الله ﷺ قال: إذا أفصح أولادكم فعلموهم:
لا إله إلا الله، ثم لا تبالوا متى ماتوا، وإذا ثغروا فمروهم بالصلاة.

وفي إسناده ابن السني (سفيان بن وكيع) وهو ضعيف، وكذا عبدالكريم
وهو ابن أبي المخارق.

قال محقق مصنف عبدالرزاق: أخرجه الإمام أحمد من طريق عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده، ولم يذكر الجزء والصفحة وإني لم أجده في الفهارس التي بين
أيدينا.

(٢) ص ٣٨٧ في تفسير قوله تعالى: ﴿أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ﴾ الآية ٩ من سورة
الكهف.

وليلاحظ أن مكان هذا الحديث بعد رقم ٦٧٧ لأنه في تفسير سورة الكهف،
ولعل الناسخ هو الذي قدمه خطأ.

(٣) تمامه: (خرجوا يرتادون لأهلهم فأخذتهم السماء، فأووا إلى الكهف، فانحطت
صخرة وسدت بابه، فقال أحدهم: اذكروا أيكم عمل حسنة لعل الله يرحمنا
ببركته، فقال أحدهم: استعملت أجراء ذات يوم، الحديث المشهور.

(٤) - (٧) عزاه لهم السيوطي (الدر ٥/٣٦٣).

قلت: وكذا أحمد في مسنده (٤/٢٧٤ - ٢٧٥) والقصة في الصحيحين من =

٦٧٧ - قوله^(١): من قرأ (بني إسرائيل) فرَّق قلبه، إلخ^(٢).
ورواه ابن مردويه والثعلبي^(٣) والواحدي عن أبي
وهو موضوع^(٤).

* * *

= حديث ابن عمر ومسند أحمد من حديث أنس (١٤٢/٣ - ١٤٣).
انظر: صحيح البخاري: الأنبياء: حديث الغار (٥٠٥/٦) ومسلم: الذكر
(٢٠٩٩/٤).

(١) ص ٣٨٦ في آخر السورة.

(٢) تمامه: (فرق قلبه عند ذكر الوالدين كان له قنطار في الجنة).

(٣) تفسير الإسراء من تفسير الثعلبي غير موجود في القسم المخطوط في الجامعة
الإسلامية.

(٤) تقدم الكلام على إسناده في (٣٣٤).

١٨ - سورة الكهف

٦٧٨ - [٥٣/أ] قوله^(١): وعن معاوية أنه غزى الروم فمر بالكهف، الخ^(٢).

أخرجه ابن أبي حاتم^(٣) وعبد بن حميد^(٤) وأبو بكر بن أبي شيبة^(٥) من رواية يعلى بن مسلم^(٦) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال الحافظ ابن حجر^(٧): وإسناده صحيح.

(١) ص ٣٨٩ في تفسير قوله تعالى: ﴿لَوْ أَطْلَقَتْ عَلَيْهِمْ لَوْلَيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمْلَمْتَ مِنْهُمْ رُغْبًا﴾ الآية ١٨.

(٢) تمامه: (فقال لو كشفت لنا عن هؤلاء فنظرنا إليهم، فقال له ابن عباس: ليس لك ذلك، وقد منع الله تعالى من هو خير منك، فقال: ﴿لَوْ أَطْلَقَتْ عَلَيْهِمْ لَوْلَيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا﴾ فلم يسمع، وبعث ناساً فلما دخلوا جاءت ريح فأحرقتهم).

(٣) عزاه له السيوطي في الدر (٣٦٦/٥).

(٤) لم يعزه له السيوطي في الدر ولا ابن همام في تحفة الراوي، وذكروا بدله، (ابن المنذر)، نعم ذكر المدراسي أنه قال ابن حجر: أخرجه عبد بن حميد.

(٥) لعله في المسند لأنني لم أجده في المصنف في مظانه.

(٦) ابن هرمز المكي، أصله من البصرة، ثقة من رجال الشيخين (التقريب: ٣٧٨/٢).

(٧) الكافي الشاف رقم ٣١٣ (ص ١٠٣).

٦٧٩ - قوله^(١): وعن علي: هم سبعة وثامنهم كلبهم.

لم أقف عليه، إنما رأيته عن ابن مسعود، رواه ابن أبي حاتم^(٢)، وعن ابن عباس رواه الفريابي^(٣) وابن جرير^(٤) وغيرهما.

٦٨٠ - قوله^(٥): أسماؤهم: تمليحاً، الخ^(٦).

قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري^(٧): في النطق بها اختلاف كثير، ولا يقع الوثوق من ضبطها بشيء.

وهذه الأسماء عن ابن عباس، رواه الطبراني في معجمه الأوسط^(٨)، بإسناد صحيح.

(١) ص ٣٩٠ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ الآية ٢٢.

(٢) عزاه له السيوطي في الدر (٣٧٥/٥).

(٣) عزاه له السيوطي.

(٤) التفسير (٢٢٦/١٥ - ٢٢٧) من طرق عن قتادة عنه، وقتادة لم يسمع من ابن عباس وهو نفسه قال: بلغنا عن ابن عباس، وكان يقول ابن عباس.

(٥) ص ٣٩٠.

(٦) تمامه: (ومكشملينا، ومشملينا، ومرونش، وبرنوش، وشاذنوس).

(٧) الفتح (٥٠٥/٦) في شرح كتاب الأنبياء: باب ﴿أَمْحَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ﴾.

(٨) عزاه له الهيثمي في المجمع (٥٣/٧) وقال: فيه «يحيى بن أبي روق» وهو ضعيف.

وهو كما قال؛ انظر ترجمته في: ضعفاء العقيلي (٤٢٢/٤) والميزان (٣٧٤/٤) واللسان (٢٥٣/٦).

٦٨١ - قوله^(١): قالت اليهود لقريش: سلوه عن الروح،
الخ^(٢).

أخرجه ابن المنذر^(٣) عن مجاهد.

٦٨٢ - قوله^(٤): روي أنه لما نزل قال عليه السلام: (إن شاء الله).

أخرجه ابن مردويه^(٥) من حديث ابن عباس.

(١) ص ٣٩٠ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ الآية ٢٣.

(٢) تمامه: (وأصحاب الكهف وذو القرنين، فسألوه فقال: اتنوني غداً أخبركم، ولم يستثن، فأبطأ عليه الوحي بضعة عشر يوماً حتى شق عليه وكذبت قريش).

(٣) عزاه له السيوطي (الدر ٣٧٦/٥) في سياق طويل، وأخرج ابن إسحاق في السيرة ص ١٨٢ - ١٨٣، ومن طريقه ابن جرير في تفسيره (١٩١/١٥ - ١٩٢) نحوه في سياق طويل.

لكن في السيرة: قال ابن إسحاق: حدثني رجل من أهل مكة عن عكرمة عن ابن عباس، وفي الطبري (رجل من أهل مصر عن سعيد بن جبير عنه).

وتقدم برقم (٦٦٨) مثل هذا السؤال تحت الآية: ﴿وَسْتَخْلُوكَ عَنْ الرَّوْحِ﴾ الآية ٨٥، من الإسراء، وسياق ذاك السؤال غير سياق هذا السؤال، فليراجع السؤالين وتخرجهما، وانظر أيضاً (رقم ٧٠٢).

(٤) ص ٣٩٠ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا سَبَّحْتَ﴾ الآية ٢٤.

(٥) عزاه له السيوطي في الدر (٣٧٧/٥) لكنه بلفظ (إن النبي ﷺ حلف على يمين فمضى له أربعون ليلة، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﷻ واستثنى النبي ﷺ بعد أربعين ليلة)

٦٨٣ - قوله^(١): وعن ابن عباس: ولو بعد سنة^(٢).

أخرجه سعيد بن منصور^(٣) وابن جرير^(٤) والطبراني^(٥) والحاكم^(٦) عنه.

٦٨٤ - قوله^(٧): وعن النبي صلى الله عليه وسلم: من رأى شيئاً فأعجبه فقال: ما شاء الله لا قوة إلا بالله، لم يضره.

أخرجه البيهقي في شعب الإيمان^(٨) من حديث أنس.

(١) ص ٣٩٠ في تفسير الآية السابقة.

(٢) أي (ولو استثنى بعد سنة ما لم يحث لم يحث).

(٣) عزاه له السيوطي (الدر ٣٧٧/٥).

(٤) التفسير (٢٢٩/١٥) من طريق هشيم.

(٥) في الكبير (٦٨/١١) ح ١١٠٦٩ من طريق أبي معاوية.

(٦) المستدرک: الأيمان والنذر (٣٠٣/٤) من طريق علي بن مسهر ثلاثتهم عن الأعمش عن مجاهد عنه، وقيل للأعمش: سمعته عن مجاهد؟ قال: حدثني به ليث بن أبي سليم عن مجاهد (كما عند الطبري والطبراني).

وإذا كان كذلك فليث بن أبي سليم ضعيف، قال الحافظ: اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك (التقريب ١٣٨/٢) مع ذلك قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي: رجاله ثقات (٥٣/٧).

(٧) ص ٣٩٢ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ الآية ٤٠.

(٨) الباب ٣٣ (١١٨/١/٢) تعليقاً عن أبي بكر الهذلي، عن ثمامة بن أنس عنه، وأخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (رقم ٢٠٦) متصلاً، وأبو بكر الهذلي متروك، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٩٨/٥) وتخريج الكلم (رقم ٢٤٤).

٦٨٥ - قوله^(١): لقول عمر: لا يكون حبك كلفاً ولا بغضك تلفاً.

لم أقف عليه^(٢).

٦٨٦ - قوله^(٣): روي أن موسى خطب الناس، الخ^(٤).

أخرجه الشيخان^(٥) من حديث أبي بن كعب، وليس فيه (بعد هلاك القبط ودخول مصر خطبة بليغة فأعجب منها).

= وأخرج ابن السني (٣٥٩) والطبراني في الصغير (٢١٢/١) والبيهقي في الشعب (١١٨/١/٢) عن أنس أيضاً نحوه، وهو أيضاً ضعيف (ضعيف الجامع ٨٦٨/٥) والكلم الطيب (رقم ١٣٨).

(١) ص ٣٩٥ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ مَوْبِقًا﴾ الآية ٥٣.

(٢) قال ابن همام: ذكره في الكشف (٣٩٤/٢) بدون عزوه إلى عمر.

وعزاه السيوطي في الحاشية إليه لكنه لم يذكر له مخرجاً، ولم يجزم الطيبي في عزوه إليه، حيث قال: قيل من كلام أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه.

وذكره الميداني في الأمثال (رقم ٣٥٢٨)، ولم يذكره فيها نسب إلى عمر، ففي العزو إليه توقف.

(٣) ص ٣٩٦ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَتْلِهِ لَا أَبْرَحُ حَتَّىٰ أَتِلْغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا﴾ الآية ٦٠ وما بعدها.

(٤) تمامه: (بعد هلاك القبط ودخوله مصر خطبة بليغة فأعجب بها، فقبل له: هل تعلم أحداً أعلم منك، فقال: لا فأوحى الله إليه: بل عبدنا خضر وهو بمجمع البحرين)، الحديث المشهور.

(٥) البخاري: العلم: باب ما ذكر في ذهاب موسى ﷺ في البحر إلى خضر ح ٧٤ (١٦٨/١) والخروج في طلب العلم ح ٧٨ (١٧٣/١)، وباب ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم فيكل العلم إلى الله ح ١٢٢، (٢١٧/١)، وراجع =

٦٨٧ - قوله^(١): وقيل إن موسى سأل ربه: أي عبادك أحب إليك، الخ^(٢).

أخرجه ابن جرير^(٣) وابن المنذر^(٤) وابن أبي حاتم^(٥) في تفاسيرهم عن ابن عباس.

٦٨٨ - قوله^(٦): [عن النبي صلى الله عليه وسلم]^(*) رحم

= أيضاً: أحاديث الأنبياء: باب حديث الخضر (٤٣١/٦)، والتفسير، سورة الكهف ح ٤٧٢٥ (٤٠٩/٨) والتوحيد ح ٧٤٧٨ (٤٤٨/١٣).

ومسلم: الفضائل: باب من فضائل الخضر ح ١٧١، ١٧٢ (١٨٥٠/٤) - (١٨٥١).

وليس ذكر الخطبة إلا عند البخاري في التفسير ففيه: (إنه قام خطيباً في بني إسرائيل).

(١) ص ٣٩٦ في تفسير الآية السابقة.

(٢) تمامه: (قال الذي يذكرني ولا ينساني، فأبي عبادك أقضى؟ قال: الذي يقضي بالحق ولا يتبع الهوى، قال: فأبي عبادك أعلم؟ قال: الذي يبتغي علم الناس إلى علمه عسى أن يصيب كلمة تدله على هدى، أو ترد عن رديء، فقال: إن كان في عبادك أعلم مني فادلني عليه، قال: أعلم منك الخضر، قال: أين أطلبه؟ قال: على الساحل عند الصخرة، الحديث.

(٣) التفسير (٢٧٧/١٥).

(٤) عزاه له السيوطي (الدر ٤١٩/٥).

(٥) التفسير، وفي إسناده محمد بن حميد وهو ضعيف، وراجع لتفصيل طرق هذا الحديث وألفاظه: (الدر المنثور من ٤٠٩/٥ إلى ٤١٩/٥).

(٦) ٣٩٨ في تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَ هَذَا فَلَا تُصْنِجْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عَذْرًا﴾ الآية ٧٠.

(*) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، وزدته من البيضاوي.

الله أخى موسى، الحديث^(١).

أخرجه ابن مردويه من حديث ابن عباس، وأبو داود^(٢) بنحوه،
وابن حبان^(٣) من رواية حمزة الزيات^(٤) عن أبي^(٥) إسحاق عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبي، وأصله في مسلم^(٦).
٦٨٩ - قوله^(٧): وعن ابن عباس أن نجدة الحروري كتب

(١) تمامه: (استحيى فقال ذلك، ولولبت مع صاحبه لأبصر أعجب الأعاجيب).

(٢) الحروف والقراءات ح ٣٩٨٤ (٢٨٦/٤) ولفظه: إذا دعا بدأ بنفسه، فقال:
رحمة الله علينا وعلى موسى فذكره، وزاد: لكنه قال، فتلا الآية.

(٣) عزاه له الزيلعي (٣٧٥).

قلت: وكذا أخرجه ابن جرير (٢٨٨/١٥) وأخرج الترمذي في الدعوات: باب
ما جاء أن الداعي يبدأ بنفسه ح ٣٣٨٥ (٤٦٣/٥) إلى قوله: إذا دعا بدأ بنفسه
من هذا الوجه، وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح.

(٤) هو حمزة بن حبيب الزيات القارئ الكوفي، قال فيه الحافظ: صدوق ربما وهم،
توفي سنة ١٥٦هـ أو ١٥٨هـ (التقريب ١/١٩٩).

(٥) وقع في الأصل (ابن) بدل (أبي) وهو خطأ، والتصحيح من المصادر،
وهو أبو إسحاق السبيعي وهو اختلط بآخره، ولم أجد من صرح بأن رواية حمزة
الزيات عنه قبل الاختلاط أو بعده، ويظهر مما كتبه العراقي في التقييد والإيضاح
أن سماع حمزة منه يمكن أنه وقع قبل الاختلاط، والله أعلم.

(٦) الفضائل: باب من فضائل الخضر ح ١٧٢ (١٨٥١/٤) في سياق حديث طويل
هذا جزء منه، ولفظه قريب من لفظ أبي داود.

(٧) ص ٣٩٨ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الْغُلَّةُ فَكَانَ آبَاؤُهُ مُؤْمِنِينَ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ الآية ٨٠.

إليه، الخ^(١).

أخرجه أبو يعلى في مسنده^(٢) وأصله عند مسلم^(٣).

٦٩٠ - قوله^(٤): كنز لهما من ذهب وفضة [روي ذلك مرفوعاً]^(٥).

أخرجه البخاري في تاريخه^(٦) والترمذي^(٧) والحاكم^(٨) - وصححه - من حديث أبي الدرداء، قال الحافظ ابن حجر^(٩):

(١) تمامه: (كيف قتله وقد نهى النبي ﷺ عن قتل الولدان؟ فكتب إليه: إن علمت ما علمه عالم موسى فلك أن تقتل).

(٢) المسند (٤٢٣/٤ - ٤٢٤) و (٤٢/٥) من طرق عن يزيد بن هرمز عنه في سياق طويل هذا جزء منه.

(٣) الجهاد: باب النساء الغازيات والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب، ح ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠ (١٤٤٥/٣، ١٤٤٦) أيضاً من طرق عن يزيد بن هرمز عنه في سياق طويل هذا جزء منه.

(٤) ص ٣٩٩ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَاثُخْتَهُ كَنَزٌ لَّهُمَا﴾ الآية ٨٢.

(٥) ما بين المعقوفين أثبتته من البيضاوي.

(٦) في ترجمة (يزيد بن يوسف الصنعاني) (٣٦٩/٨) تعليقاً عن الوليد بن مسلم عنه.

(٧) التفسير: سورة الكهف ح ٣١٥٢ (٣١٣/٥) وقال: هذا حديث غريب.

(٨) المستدرک: التفسير (٣٦٩/٢) وسكت عنه هو، والذهبي وكلهم من طريق الوليد بن مسلم عن يزيد بن يوسف عن يزيد بن جابر عن مكحول عن أبي الدرداء.

(٩) الكافي الشاف رقم ٣٢٤ (ص ١٠٤).

وفيه يزيد بن يوسف الصنعاني وهو ضعيف^(١).

٦٩١ - قوله^(٢): وقيل^(٣): من كُتِبَ العلم.

أخرجه الحاكم^(٤) - وصححه^(٥) - عن ابن عباس في قوله [٥٣/ب]، ﴿وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا﴾ قال: ما كان ذهباً ولا فضة، كان صحفاً^(٦) علماً.

٦٩٢ - قوله^(٧): وقيل: كان لوحاً من ذهب مكتوباً فيه عجبت لمن يؤمن بالقدر كيف يحزن، الخ^(٨).

أخرجه ابن مردويه من حديث علي مرفوعاً^(٩)، وأخرجه

(١) وقال أبو حاتم: لم يكن بالقوي، وقال ابن حبان: كان سيئ الحفظ كثير الوهم من يرفع المراسيل ولا يعلم، ويسند الموقوف ولا يفهم، فلما كثر ذلك في حديثه صار ساقط الاحتجاج به.

انظر: الجرح والتعديل (٢٩٦/٩) والمجروحين (١٠٦/٣).

(٢) ص ٣٩٩ في تفسير الآية السابقة.

(٣) وقع في الأصل (وقل) وهو تصحيف.

(٤) المستدرک: التفسير (٣٦٩/٢).

(٥) قال: صحيح الإسناد، وقال الذهبي: صحيح.

(٦) وقع في الأصل (صحف علماً) والتصحيح من المستدرک.

(٧) ص ٣٩٩ في تفسير الآية السابق.

(٨) تمامه: (وعجبت لمن يؤمن بالرزق كيف يتعب، وعجبت لمن يؤمن بالموت كيف يفرح، وعجبت لمن يؤمن بالحساب كيف يغفل، وعجبت لمن يعرف الدنيا وتقلبها بأهلها كيف يطمئن إليها، لا إله إلا الله محمد رسول الله).

(٩) عزاه له الزيلعي وساق سنده (ص ٣٧٧) ففيه (علي بن عبدالله بن عمر بن =

البزار^(١) عن أبي ذر رفعه، وأخرجه الخرائطي^(٢) في (قمع الحرص) عن ابن عباس موقوفاً^(٣).

٦٩٣ - قوله^(٤): روي أن ابن عباس سمع معاوية يقرأ: (حامية) الخ^(٥).

= علي بن أبي طالب) عن أبيه عن جده يرفعه.

قلت: لم أجد ترجمة علي بن عبدالله بن عمر، ولا ترجمة أبيه، وفيه انقطاع بين عبدالله بن عمر بن علي وعلي رضي الله عنه.

وأخرجه البيهقي في الباب الخامس من الشعب (٦٤/١/١) وفيه جوير وهو ضعيف جداً.

(١) كشف الأستار: تفسير سورة الكهف (٥٧/٣) وقال البزار: لا نعلم يروي عن أبي ذر إلا بهذا الإسناد.

وقال الهيثمي (رواه البزار من طريق بشر بن المنذر عن الحارث بن عبدالله اليحصبي ولم أعرفهما) (المجمع ٥٣/٧).

(٢) هو الحافظ أبوبكر محمد بن جعفر بن محمد السامري الخرائطي، صاحب كتاب (مكارم الأخلاق ومساوئ الأخلاق) و(اعتلال القلوب) وغير ذلك وهو من تلاميذ الحسن بن عرفة صاحب الجزء الحديثي المعروف، توفي سنة ٥٣٢٧هـ، انظر ترجمته في تاريخ بغداد (١٣٩/٢) والسير (٢٦٧/١٥).

(٣) قلت: وأخرجه ابن عدي في ترجمة أيمن بن سفيان (٣٨٤/١) من طريقه عن أبي حازم عنه وقال: وما يرويه عن رواه منكر كله.

(٤) ص ٣٩٩ في تفسير قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ مَقَرِّبَ الشَّمْسِ وَجْدَهَا تَقَرَّبُ فِي عَتَبٍ حَمِيَّةٍ﴾ الآية ٨٦.

(٥) تمامه: (فقال ابن عباس (حمئة) فبعث معاوية إلى كعب الأحبار: كيف تجد الشمس تغرب، قال: في ماء وطن، كذلك نجد في التوراة).

أخرجه سعيد بن منصور في سننه^(١) وابن جرير^(٢) وابن المنذر^(٣)
وابن أبي حاتم^(٤) في تفاسيرهم.

٦٩٤ - قوله^(٥): روي أن جندب بن زهير قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم: إني لأعمل العمل لله فإذا اطلع عليه سري،
الخ^(٦).

قال الولي العراقي: ذكره الواحدي في أسباب النزول^(٧) بغير
إسناد عن ابن عباس، وقال الحافظ ابن حجر^(٨): ذكره الواحدي في
الأسباب^(٩) عن ابن عباس ولم يسق سنده، وقال بعضهم: أخرجه

(١) عزاه له السيوطي في الدر (٤٥٠/٥ - ٤٥٢) من طرق عنه.

(٢) التفسير (١١/١٦) وفي إسناده سعيد بن مسلمة الأموي، وهو ضعيف.

(٣) عزاه له السيوطي في الدر (٤٥٠/٥ - ٤٥١).

(٤) عزاه له السيوطي في الدر (٤٥١/٥)، وأخرج ابن جرير من وجه آخر عن
ابن عباس أن القصة كانت مع عمرو بن العاص وفي إسناده سنيد،
وهو ضعيف.

كما أخرج عن ابن عباس أيضاً أنه كان يقرأ (حامية) مثل معاوية، وفي إسناده
(عبدالله أبو صالح كاتب الليث وهو ضعيف).

(٥) ص ٤٠٢ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّكَ أَحَدًا﴾ الآية ١١١.

(٦) تمامه: فقال عليه السلام: (إن الله لا يقبل ما شورك فيه) فنزلت تصديقاً له.

(٧) ص ٢٠٢.

(٨) الكافي الشاف رقم ٢٣١، ص ١٠٥.

(٩) ص ٢٠٢، قلت: ذكره ابن الأثير والحافظ ابن حجر عن الكلبي في تفسيره
انظر: أسد الغابة (٣٠٣/١) والإصابة القسم الأول من حرف الجيم (٢٤٨/١)
وعلى كل حال فالحديث ضعيف من كل وجه.

أبو نعيم وابن منده كلاهما في معرفة الصحابة من طريق السدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، قال: كان جندب بن زهير إذا صلى أو صام أو تصدق، فذكر بخير ارتاح له، فزاد في ذلك مقالة الناس فنزل في ذلك ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ .

٦٩٥ - قوله^(١): وعنه صلى الله عليه وسلم: اتقوا الشرك الأصغر قالوا: وما الشرك الأصغر؟ قال: الرياء.

أخرجه ابن مردويه في التفسير^(٢) والأصبهاني^(٣) في الترغيب والترهيب^(٤) من حديث أبي هريرة.

ومن هذا الوجه أخرجه الثعلبي^(٥) وأبو القاسم الطلحي^(٦).

وفي الباب عن محمود بن لبيد رفعه: أن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر قالوا: يا رسول الله وما الشرك الأصغر؟ قال: الرياء.

(١) ص ٤٠٢ في تفسير الآية السابقة.

(٢) عزاه له السيوطي في الدر (٤٧٤/٥) والزيلعي ص ٣٨٠.

(٣) هو إسماعيل بن محمد أبو القاسم الأصبهاني الطلحي، نسبة إلى الصحابي الجليل طلحة بن عبيد الله من قبل أمه، المعروف بـ (قوام السنة)، توفي سنة ٨٥٣هـ.

ترجمته في: السير (٨٠/٢٠)، والتذكرة (١٢٧٧/٤).

(٤) باب في الرياء والنفاق (١٦/أ)، من طريق ابن مردويه.

(٥) تفسير الكهف من تفسيره غير موجود في القسم المخطوط في الجامعة الإسلامية.

(٦) هو الأصبهاني المذكور.

أخرجه أحمد^(١) والدارقطني في غرائب مالك والبيهقي في الشعب^(٢) من رواية عمرو بن أبي عمرو عن عاصم بن عمر عن قتادة عنه.

وعن شداد بن أوس قال: كنا نعد الرياء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (الشرك الأصغر).

أخرجه الطبراني^(٣) وابن مردويه^(٤) قال الحافظ ابن حجر^(٥): وفي إسناده ابن لهيعة^(٦).

٦٩٦ - قوله^(٧): [وعن النبي صلى الله عليه وسلم]^(*): من قرأ خاتمة سورة الكهف عند مضجعه كان [له]^(٨) نور [في مضجعه]^(٩) يتلأأ،

(١) المسند (٤٢٨/٥).

(٢) في الباب الخامس والأربعين (٣٩٩/٢/٢).

(٣) في الكبير (٣٤٦/٧) ح ٧١٦٠ وقال الهيثمي: رواه البزار، ورجاهما رجال الصحيح غير يعلى بن شداد، وهو ثقة (المجمع ٢٢٢/١٠).

(٤) عزاه له السيوطي في الدر (٤٧٠/٥).

(٥) الكافي الشاف رقم ٣٣٣ (ص ١٠٥).

(٦) وقع في الأصل (أبو لهيعة) وهو خطأ، وابن لهيعة تابعه يحيى بن أيوب المقابري عند الحاكم (٣٢٩/٤) ويحيى صدوق فيه مقال، لكن الحديث يرتفع إلى درجة الحسن بالمتابعة والحاكم صححه ووافقه الذهبي.

(٧) ص ٤٠٢ في آخر السورة.

(*) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، وهو لا بد منه.

(٨) و (٩) ما بين المعقوفتين زيد من البيضاوي.

الحديث^(١).

أخرجه ابن مردويه من حديث أبي بن كعب^(٢).

٦٩٧ - قوله^(٣): من قرأ سورة الكهف من آخرها كانت له نوراً من قرنه إلى قدمه، الخ^(٤).

أخرجه أحمد^(٥) [٥٤/أ] وابن السني في عمل اليوم والليلة^(٦) من حديث معاذ بن أنس الجهني قال الحافظ ابن حجر^(٧): وفي إسناده ابن لهيعة.

(١) تمامه: (يتلأ إلى مكة، حشو ذلك النور ملائكة يصلون عليه حتى يقوم، فإن كان مضجعه بمكة كان له نور إلى البيت المعمور حشو ذلك النور ملائكة يصلون عليه حتى يستيقظ).

(٢) قال الحافظ ابن حجر: سبق سنده في آل عمران (الكافي الشاف).

وقال ابن همام: أراد أنه موضوع (تحفة الراوي ث ٢١٧/ب).

قلت: هو بالإسناد الذي تقدم في (٣٣٤) لكن له شاهد كما يأتي: وأخرج البزار من حديث عمر بلفظ: من قرأ في ليلته ﴿مَنْ كَانَ رَجُلاً لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرَكَ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ كان له نور من عدن أبين إلى مكة حشوه الملائكة؟ وزاد الثعلبي: يصلون عليه ويستغفرون له.

انظر: كشف الأستار (٢٦/٤)، وفي إسناده أبوقرة الأسدي مجهول. (التقريب ٤٦٤/٢).

(٣) ص ٤٠٢ في آخر السورة.

(٤) تمامه: (ومن قرأها كلها كانت له نوراً من الأرض إلى السماء).

(٥) المسند (٤٣٩/٣) بلفظ (من قرأ أول سورة الكهف وآخرها.. الخ).

(٦) باب ما يستحب أن يقرأ في اليوم والليلة (ص ٢٥١ - ٢٥٢)، مثل أحمد.

(٧) الكافي الشاف رقم ٣٣٤ (ص ١٠٥).

وأخرجه الطبراني^(١) من رواية رِشْدٍ [بْن] بن^(٢) سعد،
كلاهما^(٣) عن زبَان^(٤) بن فائد، وهم ضعفاء^(٥).

وأخرجه أحمد في مسنده^(٦) بلفظ: (من قرأ أول سورة الكهف)
كانت له نوراً، والباقي مثله.

وقد سلم المصنف من إيراد حديث موضوع في هذه السورة والله
الحمد^(٧).

* * *

(١) الكبير (١٩٧/٢٠ ح ٤٤٣).

(٢) وقع في الأصل ما رسمه (رشيد بن سعد) أو (رشدين سعد) والصواب ما أثبت.

وهو رشدين — بكسر الراء — بن سعد بن مفلح أبو الحجاج المصري، قال
ابن يونس: كان صالحاً في دينه فأدركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث.
(التقريب ٢٥١/١).

(٣) يعني (ابن لهيعة) و(رشدين).

(٤) وقع في الأصل (زياد بن فائد) وهو خطأ.

وهو البصري ثم المصري ضعيف مع صلاحه وعبادته، توفي سنة ١٥٥هـ،
(التقريب ٢٥٧/١).

(٥) يعني: (١) ابن لهيعة، (٢) ورشدين، (٣) وزيان، وأما ضعف ابن لهيعة
ورشدين فينجبر بمتابعة أحدهما للآخر لكن يبقى (زيان) على ضعفه.

(٦) لم أهتم لسبب هذا التكرار فإن أحمد وابن السني كلاهما أخرجه من وجه واحد
وبلفظ واحد كما تقدم.

(٧) هذا قول السيوطي كما قال ابن همام (تحفة الراوي ق ٢١٧/أ).

قلت: سلم من إيراد الموضوع لكنه لم يسلم من إيراد الضعيف، وقد ورد
حديثان صحيحان في فضل سورة الكهف:

=

١٩ - سورة مريم

٦٩٨ - قوله^(١): فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يورثُونَ الْمَالَ.

هذا مأخوذ من حديث (إن العلماء ورثة الأنبياء! وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، إنما ورثوا العلم، فمن أخذ به فقد أخذ بحظ وافر).

رواه الترمذي^(٢) من حديث أبي الدرداء.

= أولهما: من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين. ثانيهما: من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له النور ما بينه وبين البيت العتيق.

خرجهما الألباني في الإرواء (رقم ٦٢٦) وصححهما أيضاً في صحيح الجامع (٣٤٠/٥) والمشكاة رقم ٢١٧٥.

(١) ص ٤٠٣ في تفسير قوله تعالى: ﴿يَرْثِي وَيُورِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ الآية ٦.

(٢) العلم: باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة ح ٢٦٨٢ (٤٨/٥ - ٤٩) في سياق طويل هذا جزء منه.

قلت: وكذا أخرجه أيضاً أبوداود: العلم: باب الحث على طلب العلم ح ٣٦٤١ (٥٧/٤ - ٥٨) وابن ماجه: المقدمة: باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ح ٢٢٣ (٨١/١) وأحمد (١٩٦/٥) وابن حبان رقم (٨٠ ص ٤٨) الموارد.

.....
= وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٤٢/١ - ٤٣) والبيهقي في المدخل (٣٤٧).

كلهم من طريق عاصم بن رجاء بن حيوة عن داود بن جميل - وعند الترمذي الوليد بن جميل - عن كثير بن قيس عنه في سياق طويل - مثل سياق الترمذي -.

وأخرجه الترمذي وأحمد من طريق عاصم بن رجاء عن قيس بن كثير عنه وقال: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة، وليس هو عندي بمتصل، هكذا حدثنا محمود بن خدّاش بهذا الإسناد، وإنما يروي عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن الوليد بن جميل عن كثير بن قيس عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ، وهذا أصح من حديث محمود بن خدّاش، ورأى محمد بن إسماعيل هذا أصح.

قلت: داود بن جميل، قال فيه الحافظ: - ويقال الوليد بن جميل - ضعيف (التقريب ١/٢٣١).

وكثير بن قيس - ويقال: قيس بن كثير - أيضاً ضعيف (التقريب ٢/١٣٣).

والحديث سكت عليه أبو داود وقال المنذري: وقد اختلف في هذا الحديث اختلافاً كثيراً، فقليل: فيه كثير بن قيس، وقيل: قيس بن كثير.

وفيه أن كثير بن قيس ذكر أنه جاء رجل من أهل المدينة.

وفي بعضها (عن كثير بن قيس) قال: أتيت أبا الدرداء وهو جالس في مسجد دمشق فقلت: يا أبا الدرداء: إني جئتك من مدينة الرسول في حديث بلغني عنك.

وفي بعضها: (جاءه رجل من أهل المدينة وهو بمصر).

ومنهم من أثبت في إسناده (داود بن جميل) ومنهم من أسقطه.

وروى عن كثير بن قيس عن يزيد بن سمرة عن أبي الدرداء.

وروى عن يزيد بن سمرة وغيره من أهل العلم عن كثير بن قيس، قال: أقبل رجل من أهل المدينة إلى أبي الدرداء.

.....
= وذكر ابن سميع في الطبقة الثانية من تابعي أهل الشام وقال: وكثير بن قيس أمره ضعيف لم يثبت أبو سعيد يعني دحيماً. (مختصر السنن ٢٤٣/٥ - ٢٤٤).

وقال ابن عبد البر: وأما داود بن جميل فمجهول، ولا يعرف هو ولا أبوه، ولا نعلم أحداً روى عنه غير عاصم بن رجاء.

ومع ذلك حسنه حمزة الكتاني (كما في الفتح ١/١٦٠) وقال الحافظ: له شواهد يتقوى بها ولم يفصح المصنف - أي البخاري - بكونه حديثاً، فلهذا لا يعد في تعليقه، لكن إirاده له في الترجمة يشعر بأن له أصلاً (الفتح ١/١٦٠).

وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٣٣/١) نظراً إلى الإسناد الثاني عند أبي داود (كما سيأتي) وصححه في صحيح الجامع (٣٠٢/٥).

قلت: الطريق الثاني عند أبي داود وكذا عند البيهقي في المدخل (٣٤٨) هو عن محمد بن الوزير الدمشقي، حدثنا الوليد - ابن مسلم - قال: لقيت شبيب بن شيبه فحدثني به عن عثمان بن أبي سودة عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ بمعناه.

وشبيب بن شيبه شامي مجهول، وقال المزي: رواه عمرو بن عثمان الحمصي عن الوليد بن مسلم عن شعيب بن زريق عن عثمان بن أبي سودة، وقال الحافظ: وقيل الصواب (شعيب بن زريق) (تحفة الأشراف والتقريب).

وإذا كان الصواب (شعيب بن زريق) فهو صدوق يهم (التقريب ١/٣٥٢).

قلت: ويمكن بهذه المتابعة أن يرتقي الحديث إلى درجة الحسن لغيره دون الصحيح أو الحسن لذاته.

ولاختلاف الروايات في هذا الحديث راجع المصادر التالية:

التاريخ الكبير (٣٣٧/٨) وزهد وكيع رقم (٥١٩) والمدخل للبيهقي رقم (٣٤٧) وجامع بيان العلم (١/٤٠ - ٤٥) ومختصر السنن (٢٤٣/٥ - ٢٤٤) وصحيح الترغيب (٣٣/١).

والحديث يأتي جزء منه في رقم (٩٢٣).

٦٩٩ - قوله^(١): (سرياً) جدولاً، هكذا روي مرفوعاً.

أخرجه الطبراني في معجمه الصغير^(٢) من حديث البراء بن عازب، وقال: لم يرفعه عن أبي إسحاق إلا أبو سنان.

وأعله ابن عدي في الكامل^(٣) برواية عن أبي سنان^(٤) وهو معاوية بن يحيى^(٥)، وحكي تضعيفه عن ابن معين وابن المديني والنسائي.

وذكره البخاري^(٦) تعليقاً موقوفاً على البراء وأسنده

(١) ص ٤٠٥ في تفسير قوله تعالى: ﴿قَدْ جَعَلْنَا لَكَ سَرِيًّا﴾ الآية ٢٤.

(٢) في ترجمة عبدالرحمن بن إسماعيل بن علي (٢٤٤/١)، وفيه (النهر).

(٣) ترجمة (معاوية بن يحيى أبو مطيع الأضرابلسي) (٢٣٩٨/٦).

(٤) هوسعيد بن سنان أبو سنان الكوفي البرجي، قال الحافظ: صدوق يهيم، من السادسة من رجال مسلم (التقريب ٢٩٨/١) ولم يذكروا أن سماعه من أبي إسحاق قبل الاختلاط أو بعده.

(٥) هو معاوية بن يحيى الصدفي أبوروح الدمشقي وقد صرح الطبراني بالصدفي، وهو الذي حكى فيه ابن عدي تضعيفه عن ابن معين وابن المديني والنسائي.

لكن ابن عدي أخرج الحديث في ترجمة معاوية بن يحيى الأضرابلسي أبو مطيع. والأول متفق على تضعيفه لكن الثاني أقوى من الأول كما قال ابن معين وقال الحافظ: صدوق له أوهام، وغلط من خلطه بالذي قبله (التقريب ٢٦١/٢).

(٦) أحاديث الأنبياء: باب قول الله ﷻ ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْثَمَ﴾ في ترجمة الباب، قال: قال وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عنه قال: (سرياً) نهر صغير بالسريانية (٤٧٦/٦).

عبدالرزاق^(١) وابن جرير^(٢) وابن مردويه^(٣) في تفاسيرهم عن البراء موقوفاً عليه.

وكذا رواه الحاكم في مستدركه^(٤) وقال: إنه صحيح على شرط الشيخين^(٥).

وروى الطبراني^(٦) وأبو نعيم في الحلية^(٧) من حديث ابن عمر مرفوعاً (إن السري نهر أخرجه الله لتشرب منه) وفيه أيوب بن نهيك ضعفه أبوزرعة وأبو حاتم^(٨).

٧٠٠ - قوله^(٩): [وعن النبي عليه السلام]^(١٠): اتلوا

(١) التفسير (ق ٥٦/ب).

(٢) التفسير (٦٩/١٦).

(٣) عزاه له السيوطي في الدر (٥٠٣/٥).

(٤) التفسير (٣٧٣/٢).

(٥) ووافقه الذهبي.

(٦) في الكبير (٣٤٦/١٢) ح ١٣٣٠٣.

(٧) في ترجمة عكرمة (٣٤٦/٣).

(٨) انظر: الجرح والتعديل (٢٥٩/٢) وفيه أيضاً يحيى بن عبدالله البابلتي، قال الهيثمي: ضعيف (المجمع ٥٥/٧) وانظر أيضاً التقريب (٣٥١/٢).

وأخرج ابن جرير نحوه عن ابن عباس وعمرو بن ميمون ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن وإبراهيم وقتادة ومعمرو وهب بن منبه والسدي.

(٩) ص ٤٠٨ في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّا نُنْزِلُ الْكِتَابَ عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَالْحَقُّ لَا يَخْفَىٰ عَلَىٰ مَنْ يَرَىٰ﴾ الآية ٥٨.

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل وهو لا بد منه.

القرآن، وابكوا، فإن [لم] ^(١) تبكوا فتباكوا.

أخرجه ابن ماجه ^(٢) وإسحاق بن راهويه والبزار ^(٣) في مسنديهما من طريق عبدالرحمن ^(*) بن أبي مليكة عن أبيه ^(**) عن عبدالله بن السائب عن سعد بهذا ^(٤)، قال البزار: تفرد به عبدالرحمن

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل وهو لا بد منه.

(٢) إقامة الصلاة: باب في حسن الصوت بالقرآن ح ١٣٣٧ (١/٤٢٤).

(٣) المسند (١٣٤/أ) وفيه «عبدالله بن السائب».

(*) هو عبدالرحمن بن أبي بكر بن عبيدالله بن أبي مليكة المليكي. يروي عن عمه عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة، ضعيف (التقريب ١/٤٧٤)، ومسند البزار (١٣٤/أ).

(**) كذا في الأصل، والصواب «عمه» أي عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة.

(٤) هكذا وقع السند في الأصل والذي في سنن ابن ماجه هو (عن أبي رافع عن ابن أبي مليكة عن عبدالرحمن بن السائب عن سعد بن أبي وقاص كما يذكره المناوي فيما بعد، وكذا في الزهد من سننه باب الحزن والبكاء ح ٤١٩٦ (١٤٠٣/٢) وليس فيه ذكر تلاوة القرآن.

وأخرج أبوداود (١٥٥/٢) حديث (من لم يتغن بالقرآن فليس منا) من طريق غير إسماعيل عن عبدالله بن أبي مليكة عن عبيدالله بن أبي نهيك عن سعد بن أبي وقاص، وقال: قال يزيد - ابن خالد أحد شيوخه - عن سعيد بن أبي سعيد، (يعني عن النبي ﷺ) وقال قتيبة - الشيخ الثاني لأبي داود - هو في كتابي (عن سعيد بن أبي سعيد).

وقال المزني في ترجمة (عبدالرحمن بن السائب) في تحفة الأشراف (٣/٣٠٢) ويقال (عبدالله بن السائب) وقيل: إنه ابن أبي نهيك.

وقال الحافظ في التقريب في ترجمة عبدالرحمن بن السائب بن أبي نهيك: ويقال =

وهولين الحديث، انتهى^(١).

وجاء من وجه آخر بغير هذا اللفظ أخرجه ابن ماجه^(٢) من طريق إسماعيل بن رافع عن ابن أبي مليكة عن عبدالرحمن بن السائب عن سعد بلفظ (إن هذا القرآن نزل بحزن فإذا قرأتموه فابكوا، فإن لم تبكوا فتباكوا) الحديث^(٣).

ومن هذا الوجه أخرجه أبويعلى^(٤) والحاثر والبيهقي في

= اسم أبيه عبدالله، ويقال هو عبيدالله بن أبي نهيك، مقبول (التقريب ٤٨١/١).

وحديث أبي داود المذكور أخرجه أيضاً أحمد (١٧٢/١، ١٧٥) والحميدي (٤١/١) والحاكم في فضائل القرآن (٥٦٩/١، ٥٧٠) وبين المزي والحاكم الاختلاف في الإسناد، وقال الحاكم في حديث سعد: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وهو كما قال: فإن عبيدالله بن أبي نهيك مقبول تابعه أخوه (عبدالله) وثقه النسائي والعجلي كما في التهذيب (٥٨/٦) وثقات العجلي (ص ٢٨٢) كما أن له شاهداً من حديث أبي هريرة عند البخاري في التوحيد: باب ٤٤ (٥٠١/١٣).

(١) تابعه إسماعيل بن رافع عند ابن ماجه وهو أيضاً ضعيف، قال الحافظ: زيادة البكاء والتباكى، والقصة التي فيه، انفرد بها هذان الضعيفان: إسماعيل، والملليكي (التهذيب ١٨٢/٦). قلت: القصة عند ابن ماجه في إقامة الصلاة دون البزار، وأما الأمر بالتغني بالقرآن فهو المحفوظ كما سيأتي.

(٢) لم أجد للحديث طريقين في سنن ابن ماجه وإنما أخرجه بإسناد واحد في كلا الموضعين كما تقدم، لكن اللفظ متغاير، فلفظه في الموضع الأول كما ذكر هنا ولفظه في الموضع الثاني (ابكوا فإن لم تبكوا فتباكوا) وليس فيه (ذكر القرآن).

(٣) تمامه (وتغنوا بالقرآن، ومن لم يتغن به فليس منا).

(٤) المسند (٥٠/٢).

الشعب^(١) من طريق إسماعيل أيضاً^(٢) [٥٤/ب].

٧٠١ - [قوله]^(٣): وقيل: هو واد في جهنم تستعيز منه أوديتها.

أخرجه الحاكم^(٤) - وصححه -^(٥) والبيهقي في البعث^(٦) عن

(١) الباب التاسع عشر (٣٢٣/٢/١).

وكذا في الكبرى: الشهادات: باب البكاء عند قراءة القرآن (٢٣١/١٠) والذهبي في تذكرة الحفاظ (٤٩١/١).

(٢) وقع في الأصل (وإسماعيل أيضاً) والصواب ما أثبت.

وإسماعيل هذا هو ابن رافع أبو رافع قال الحافظ: ضعيف الحفظ، وقال البوصيري: متروك (التقريب ٦٩/١) ومصباح الزجاجة رقم (٤٧٤).

وأخرج البخاري في فضائل القرآن: باب من لم يتغن بالقرآن ح ٥٠٢٣، ٥٠٢٤ (٦٨/٩) ومسلم: في صلاة المسافرين: باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن ح ٢٣٢ - ٢٣٤ (٥٤٥/١) من حديث أبي هريرة مرفوعاً (لم يأذن الله لشيء ما أذن لنبي أن يتغن بالقرآن).

أخرجه البخاري أيضاً في التوحيد: باب قوله تعالى: ﴿لَا نَنْفَعُ الشَّفَعَةَ إِلَّا مَنْ أِذْنَ لَهُ﴾ ح ٧٤٨٢ (٤٥٣/١٣) وباب قول النبي ﷺ: الماهر بالقرآن مع السفارة الكرام ح ٧٥٤٤ (٥١٨/١٣).

(٣) ص ٤٠٨ في تفسير قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ الآية ٥٩.

وما بين المعقوفتين سقط من الأصل، وهو لا بد منه.

(٤) المستدرک: التفسير (٢٧٤/٢).

(٥) قال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(٦) رقم ٤٧٠، ٤٧١.

=

ابن مسعود مرفوعاً وأخرجه ابن مردويه^(١) عن ابن عباس .

= قلت: وكذا أخرجه هناد في الزهد رقم ٢٧٦ والمروزي في تعظيم قدر الصلاة رقم ٣٥، والطبري (١٠٠/١٦) والطبراني في الكبير (٢٥٩/٩) ح ١٩٠٦، ٩١١٤ وأبو نعيم في الحلية في ترجمة أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود (٢٠٦/٤) كلهم من طريق أبي إسحاق عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه، وليس عند أيهم قوله: (تستعيز منه أوديتها).

وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه لكن يقبلون روايته عن أبيه لأن بينهما رجالاً معروفين.

وفي بعض طرقه شعبة وسفيان، وهما سمعا من أبي إسحاق قبل الاختلاط.

(١) عزاه له السيوطي في الدر (٥٢٨/٥) من طريق نهشل عن الضحاك عنه، ونهشل ضعيف والضحاك لم يدرك ابن عباس.

وله شاهد من حديث أبي أمامة مرفوعاً بلفظ (غي وأثام نهران في أسفل جهنم يسيل فيهما صديد أهل النار وهما اللذان ذكر الله في كتابه، ﴿فسوف يلقون غياً﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلَقْ أَثَامًا .

أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة رقم ٣٦، وابن جرير (١٠٠/١٦) والدولابي في الكنى (١٣/١) والطبراني في الكبير (٢٠٦/٨) ح ٧٧٣١، والبيهقي في البعث رقم (٤٧٤) كلهم من طريق محمد بن زياد بن زبار الكلبي عن شرقي بن قطامي عن لقمان بن عامر عنه، ومحمد بن زياد بن زبار ضعيف، بل قال الهيثمي: فيه ضعف قد وثقهم ابن حبان، وقال: (يخطئون) انظر: الجرح (٢٥٨/٧) والمجمع (٣٨٩/١٠).

وأخرجه ابن أبي الدنيا في صفة النار (ق ١٤٢/ب) من طريق شبابة بن سوار عن الوليد بن حصين الشامي - وهو الملقب بـ شرقي بن قطامي - به.

قال أبو حاتم في شرقي: ليس بقوي الحديث، وقال الألباني: ضعفه الساجي.

= انظر: الجرح (٣٧٦/٤) والصحيحة رقم ١٦١٢.

٧٠٢ - قوله^(١): حكاية قول جبريل عليه السلام حين^(٢)
استبطأه^(٣) رسول الله عليه الصلاة والسلام لما سئل عن^(٤) قصة
أصحاب الكهف، إلخ^(٥).
أخرجه ابن إسحاق^(٦) وأبو نعيم في الدلائل^(٧) عن ابن عباس
نحوه.

= والحاصل أن حديث أبي أمامة أيضاً ضعيف.

وأثر ابن مسعود له شاهد أيضاً من قول عائشة عند البخاري في تاريخه الكبير
(٢٦٢/٨) والبراء بن عازب (عند البيهقي في البعث) وشفي بن مانع (عند
المروزي في الصلاة رقم ٣٨).

والنتيجة أن تفسير النخعي بواد في جهنم ثابت مرفوعاً وموقوفاً، نظراً إلى الشواهد.

(١) ص ٤٠٩ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ الآية ٦٤.

(٢) وقع في الأصل (من) والصواب ما أثبت.

(٣) أي وجَّده استأخر.

(٤) وقع في الأصل (عنه) والتصويب من البيضاوي.

(٥) تمامه: (وذى القرنين والروح، ولم يدر ما يجيب، ورجا أن يوحى إليه فيه فأبطأ
عليه خمسة عشر يوماً، وقيل: أربعين يوماً، حتى قال المشركون ودَّعه ربه وقلاه،
ثم نزل ببيان ذلك).

(٦) (٧) عزاه لها الزيلعي ص ٣٨٨ وساق سندهما ففيه قال ابن إسحاق: حدثني
شيخ من أهل مصر قدم علينا منذ بضع وأربعين سنة عن عكرمة عنه، لكنني
لم أجده في دلائل أبي نعيم المطبوع في الباب الذي أحاله إليه الزيلعي ولا في
غيره.

والإسناد الذي ذكره الزيلعي ضعيف لجهالة شيخ من أهل مصر. وانظر الأرقام
(٦٦٨) و(٦٨١).

٧٠٣ - قوله^(١): وعن جابر أنه عليه السلام سئل عنه فقال: إذا دخل أهل الجنة الجنة قال بعضهم لبعض: أليس قد وعدنا ربنا أن نرد النار؟ فيقال لهم: قد وردتموها وهي خامدة.

قال الحافظ ابن حجر^(٢): لم أجده عن جابر هكذا، ولأبي إسحاق وأبي عبيد في الغريب^(٣) وابن المبارك في الزهد^(٤) من طريق خالد بن معدان قال: إذا جاز المؤمنون الصراط نادى بعضهم بعضاً: ألم يعدنا ربنا، فذكره ولم يذكره الواحدي [إلا من هذا الوجه]^(٥).

وقال الولي العراقي: روى الأئمة ذلك من قول خالد بن معدان وهو تابعي كبير.

رواه كذلك إسحاق بن راهويه في مسنده^(٦) وعبدالله بن المبارك في الزهد^(٧) وأبو عبيد القاسم بن سلام في

(١) ص ٤١٠ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَنْفَكُ عَنْهَا﴾ الآية ٧١.

(٢) الكافي الشاف رقم ٣٤٩ (ص ١٠٧).

(٣) وقع في الأصل (أبو عبيدة في المغرب) وهو تحريف وتصحيف.

وأخرجه أبو عبيد في غريبه في مادة (أهل) (٣٤٧/٤).

(٤) زيادات نعيم بن حماد رقم ٤٠٧ ص ١٢٢.

ولم يذكره الأعظمي في فهرس المراسيل الواقعة في زهد ابن المبارك.

(٥) ما بين المعقوفين أثبتته من الكافي الشاف.

(٦) ذكره بإسناده الزيلعي في تخريج الكشاف ص ٣٨٨، حدثنا عيسى بن يونس عن ثور بن يزيد عنه.

(٧) تقدم وهو عنده عن سفيان عن رجل عنه.

الغريب(*) وأبونعيم في الحلية^(١) والبيهقي في شعب الإيمان^(٢).
٧٠٤ - قوله^(٣): [ونظيره قوله عليه الصلاة والسلام]^(٤):

وهم يد على من سواهم.

قال الحافظ ابن حجر^(٥): هذا طرف من حديث لعلي أخرجه
أبوداود^(٦) وابن ماجه^(٧) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده وأبوداود^(٨).

(*) تقدم آنفاً.

(١) في ترجمة خالد بن معدان (٢١٢/٥) من طريق إسحاق بن راهويه.

(٢) الباب التاسع (١٠٧/١/١).

قلت: وأخرجه هناد في الزهد رقم (٢٣١) من طريق سفيان عن ثور بن يزيد
عنه.

وابن أبي شيبة في المصنف: الزهد (٥٦١/١٣) من طريق سفيان به.
والأثر إسناده صحيح إلا عند ابن المبارك ففي إسناده (رجل لم يسم) وهو (ثور بن
يزيد) عند غيره.

(٣) ص ٤١١ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا﴾ الآية ٨٣.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من الأصل وأثبتته من البيضاوي.

(٥) الكافي الشاف رقم ٣٥٤، ص ١٠٧.

(٦) الدييات: باب أئقَاد المسلم بالكافرح ٤٥٣١ (٦٧٠/٤).

(٧) الدييات: باب المسلمون تتكافأ دماؤهم ح ٢٦٨٥ (٨٩٥/٢) قلت: وكذا أحمد
(١٨٠/٢، ٢١١، ٢١٥) كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٨) ح ٤٥٣٠ (٦٦٧/٤ - ٦٦٩).

والنسائي^(١) من حديث علي، وابن حبان^(٢) من حديث ابن عمر.
٧٠٥ - قوله^(٣): [وعن النبي عليه السلام]^(٤): إذا أحب الله
عبداً، الحديث^(٥).

أخرجه البخاري ومسلم^(٦)، من حديث أبي هريرة.

(١) القسامة والقود: باب القود بين الأحرار والمماليك ح ٤٧٣٨ (٢/٢٣٥)

قلت: وكذا أخرجه أحمد (١٢٢/١) وأبو يعلى في مسنده (٢٨٢/١) والبيهقي في
الكبرى (٢٩/٨) كلهم من طريق سعيد بن عروبة عن قتادة عن الحسن عن
قيس بن عباد، عنه.

وهو من رواية يحيى بن سعيد القطان ويزيد بن زريع عن سعيد، وهما سمعا منه
قبل الاختلاط فرجاله رجال الشيخين.

وحديث علي له طريق آخر أخرجه أحمد (١١٩/١) وابنه في زوائده (١٢٢/١)
والنسائي ح ٤٧٤٩ (٢/٢٣٦) كلهم من طريق قتادة عن أبي حسان الأعرج
عنه، وصححه الألباني على شرط مسلم (الإرواء ١٠٥٨).

(٢) لم أجده في مظانه، وعزاه له الزيلعي في النوع الثالث والأربعين من القسم الثالث
(ص ٣٩١).

(٣) ص ٤١٢ في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ
الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾ الآية ٩٦.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من الأصل وأثبتته من البيضاوي.

(٥) تمامه: (يقول الجبريل: أحببت فلاناً فأحبه، فيحبه جبريل، فينادي في أهل
السماء: إن الله قد أحب فلاناً فأحبوه فيحبه أهل السماء، ثم توضع له المحبة في
الأرض).

(٦) البخاري: بدء الخلق: باب ذكر الملائكة ح ٣٢٠٩ (٦/٣٠٣) والأدب: باب
كلام الرب مع جبريل ونداء الله الملائكة ح ٧٤٨٥ (١٣/٤٦١) ومسلم: البر
والصلة: باب إذا أحب الله عبداً ح ١٥٧ (٤/٢٠٣٠).

٧٠٦ - قوله^(١): من قرأ سورة مريم، إلخ^(٢).
رواه الثعلبي^(٣) وابن مردويه من حديث أبي وهو موضوع كما
تقدم.

-
- (١) ص ٤١٣ في آخر السورة.
(٢) تمامه: (أعطي عشر حسنات بعدد من كذب زكريا وصدق به) إلخ.
(٣) التفسير (١/٣/٣).
وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (١/٢٣٩، ٢٤٠) وتقدم الكلام على إسناده
في (٣٣٤).

٢٠ - سورة طه

٧٠٧ - قوله^(١): وقرىء (طه)^(٢) على أنه أمر للرسول صلى الله عليه وسلم بأن يطأ الأرض بقدميه، الخ^(٣).

أخرجه ابن مردويه في تفسيره^(٤) عن علي قال: لما نزل على

(١) ص ٤١٣ في تفسير قوله تعالى: (طه) الآية ١.

(٢) قال البيضاوي: أصله (طأ) فقلبت همزته هاء، وقال شيخ زاده: أي على وزن (هب) بإسقاط الألف بعد الطاء وبالهاء الساكنة (وقيل: إنه مأخوذ من «يطأ»، وكان أصله (طأ) كما أخذ (دع) من (بدع)، فقلبت همزته هاء كما قالوا (هياك) في (إياك) و(هرقت) في (أرقت) فالهاء في (طه) ليست هاء السكت على هذا، بل مبدلة من لام الفعل.

وقيل: قلبت الهمزة في (يطأ) ألفاً كما قلبت في (لا هناك المرتع) أصله (لا هناك المرتع) ولما كان قلب الهمزة المتحركة ألفاً نادراً أورد له مثلاً فإذا بني منه الأمر يكون (ط) كما يكون الأمر من يرى (ر)، ثم ألحق به هاء السكت فصار (طه) كما يقال (قه) و(ره) (٣/٣٠٦).

(٣) تمامه: (فإنه كان يقوم في تهجدته على إحدى رجليه).

(٤) عزاه له الزيلعي في تخريج الكشاف ص ٣٩٤ وذكر إسناده، وكذا الحفاظ في الكافي الشاف ص ١٠٨، رقم ٣٦١، وفيه (قيس بن الربيع) تغير لما كبر وأدخل ابنه في حديثه ما ليس منه (التقريب ٢/١٢٨).

النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿يَأْتِيهَا الْمَزْمَلُ قُرْ أَلَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ، قام الليل كله حتى تورمت قدماه، فجعل يرفع رجلاً ويضع أخرى فهبط^(١) عليه جبريل فقال: طه، طأ الأرض بقدميك يا محمد!

وأخرجه البزار^(٢) من وجه آخر عن علي: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يراوح^(٣) بين قدميه يقوم على كل رجل حتى نزلت طه). ومن طريق نهشل^(٤) عن الضحاك عن ابن عباس في قوله: (طه)، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما قرأ القرآن إذا صلى فقام على رجل واحدة^(٥).

وأخرجه البيهقي في الشعب^(٦) [٥٥/أ] من وجه آخر عن

(١) وقع في الأصل (فسقط) والمثبت من الزيلعي والحافظ.

(٢) كشف الأستار (٥٨/٣) في تفسير (طه)، وقال الهيثمي: فيه يزيد بن بلال، قال البخاري: فيه نظر (المجمع ٥٦/٧).

قلت: وكذا ذكره عنه المزي في ترجمته في تهذيب الكمال (١٥٣٠/٣)، لكني لم أجده في كتبه الثلاثة الموجودة، وقال ابن حبان: لا يحتج به (المجروحين ١٠٥/٣)، ومع ذلك قال السيوطي في الدر: بسند حسن.

(٣) وقع في الأصل (يزاوج) وهو تصحيف.

(٤) وهو متروك، انظر التقريب (٣٠٧/٢).

(٥) عزاه السيوطي لابن مردويه وتماه عنده (فأنزل الله طه) برجليك، ﴿مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى﴾ الدر (٥٥٠/٥).

(٦) في الباب الرابع عشر (٢٥٦/٢/١)، وفي إسناده (محمد بن زياد الشكري الطحان الأعور)، كذاب. (التقريب ١٦٢/٢).

ميمون بن مهران^(١) عن ابن عباس^(٢) (لما أنزل عليه الوحي كان يقوم على صدور قدميه إذا صلى فأنزل الله (طه).

٧٠٨ - قوله^(٣): [لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: ^(٤)]: من نام عن صلاة أو نسيها، الحديث.

أخرجه الشيخان^(٥) من حديث أبي هريرة في قصة النوم عن الصلاة، وفي أخرى: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله قال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(٦) وهو أيضاً متفق عليه^(٧) من حديث

(١) الجزري كوفي نزيل الرقة ولي الجزيرة لعمر بن عبدالعزيز، قال الحافظ ثقة فقيه وكان يرسل، توفي سنة ١١٧ هـ (التقريب ٢/٢٩٢).

(٢) وأخرجه القاضي عياض في (الشفاء) الباب الأول (٤١/١ - ٤٢)، من طريق عبد بن حميد عن الهاشم بن القاسم عن أبي جعفر عن الربيع بن أنس نحوه، وأبو جعفر ضعيف، كما أن الحديث معضل، والنتيجة أن الحديث ضعيف بجميع طرقه والصواب في (طه) أنها من الحروف المقطعات في أوائل السور.

(٣) ص ٤١٤ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ الآية ١٤.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل وأثبتته من البيضاوي.

(٥) وكذا عزاه لهما الحافظ في الكافي الشاف لكنه وهم، إنما هو متفق عليه من حديث أنس، وأما حديث أبي هريرة فلم يخرج له إلا مسلم، فلم يعزه المزي ولا الزيلعي ولا ابن همام إلا لمسلم، وهو عند مسلم في كتاب المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة ح ٣٠٩ (٤٧١/١) من طريق يونس عن الزهري عن ابن المسيب عنه في قصة التعريس.

(٦) وقع في الأصل (لدلوك) وهو خطأ، والتصويب من صحيح مسلم.

(٧) البخاري: المواقيت: باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ح ٥٩٧، (٧٠/٢).

أنس مرفوعاً بلفظ (من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها).

زاد البخاري في رواية ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ .

٧٠٩ - قوله^(١): وعن النبي صلى الله عليه وسلم: (لو وزنت أحلام بني آدم بحلم آدم لرجح حلمه، وقد قال تعالى: ﴿وَلَمْ يَجِدْ لَمُرَءً﴾^(٢)).

٧١٠ - قوله^(٣): روي أنه عليه السلام كان إذا أصاب أهله ضر أمر بالصلاة وتلا هذه الآية.

[^(٤)أخرجه سعيد بن منصور^(٥) والطبراني في الأوسط^(٦)،

= ومسلم: المساجد، باب قضاء الفائتة ح ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، (٤٧٧/١)، كلاهما من رواية قتادة عنه.

(١) ص ٤٢٣ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَجِدْ لَمُرَءً﴾ الآية ١١٥.

(٢) سقط تخريجه من الأصل، وقال ابن همام: أخرجه سعيد بن منصور (عزاه له السيوطي في الدر ٦٠٣/٥) وابن جرير ٢٢١/١٦ - ٢٢٢، وابن المنذر وابن عساكر (كما في الدر) عن أبي أمامة موقوفاً.

قلت: في إسناد ابن جرير (سنيد بن داود) وهو ضعيف.

(٣) ص ٤٢٥ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ إلى آخر الآية (١٣٢).

(٤) وقع بياض في الأصل، والمثبت بين المعقوفين من تحفة الراوي.

(٥) عزاه له السيوطي في الدر (٦١٣/٥).

(٦) عزاه له الهيثمي في المجمع (٦٧/٧) والسيوطي في الدر (٦١٣/٥).

وأبو نعيم في الحلية^(١) والبيهقي في شعب الإيمان من حديث عبدالله بن سلام].

٧١١ - قوله^(٢): من قرأ (طه) أعطي يوم القيامة ثواب المهاجرين والأنصار.

موضوع من حديث أبي بن كعب^(٣).

(١) في ترجمة عبدالله بن المبارك (١٧٦/٨) كلهم من طريق ابن المبارك عن معمر عن محمد بن حمزة عنه.

قال الهيثمي: رجاله ثقات، قلت: محمد بن حمزة هو ابن يوسف بن عبدالله بن سلام، ففي الإسناد إعضال أو انقطاع.

(٢) ص ٤٢٥.

(٣) تقدم الكلام على إسناده في (٣٣٤).

٢١ - سورة الأنبياء

٧١٢ - قوله^(١): وما روي أنه عليه السلام قال: لإبراهيم عليه السلام ثلاث كذبات.

تقدم تخريجه^(٢).

٧١٣ - قوله^(٣): وكذلك^(٤) قضى النبي عليه السلام لما دخلت ناقة البراء حائطاً، الخ^(٥).

أخرجه مالك^(٦) وأبو داود^(٧)

(١) ص ٤٣٣ في تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَ بَلْ فَعَلَهُمُ كَيْدُهُمْ هَذَا فَاشْتَرَوْهُمْ بِبَعْضِ دَرَاهِمٍ لَّعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ﴾ الآية ٦٣.

(٢) في سورة البقرة برقم (٣٥).

(٣) ٤٣٤ في تفسير قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَهَا سُلَيْمَنَ﴾ الآية ٧٩.

(٤) وقع في الأصل (كذا) والمثبت من البيضاوي.

(٥) تمامه: (وأفسدته، فقال: على أهل الأموال حفظها بالنهار، وعلى أهل الماشية حفظها بالليل).

(٦) الأقضية: باب القضاء في الضواري والحريسة ح ٢٧، (٧٤٧/٢ - ٧٤٨).

(٧) البيوع: باب المواشي تفسد زرع قوم ح ٣٥٦٩ (٨٢٩/٣).

وابن ماجه^(١) عن حرام بن^(٢) سعد بن محيصة.

٧١٤ - قوله^(٣): جرح العجاء جبار.

أخرجه الشيخان^(٤) من حديث أبي هريرة.

(١) الأحكام: باب الحكم فيما أفسدت المواشي ح ٢٣٣٢ (٧٨١/٢).

أخرجه مالك وابن ماجه وكذا أحمد (٤٣٥/٥ - ٤٣٦) من طريق ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة مرسلًا، وأخرجه أبو داود من هذا الوجه عن حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه مرفوعًا، وكما أخرجه هو (٣٥٧٠) وابن ماجه ح ٢٣٣٣ عن ابن شهاب عن حرام عن البراء نفسه مرفوعًا أيضًا. وسكت عليه أبو داود والمنذري.

قلت: المرسل من رواية مالك والليث عن الزهري والمرفوع من رواية معمر عن الزهري، وثلاثهم من الطبقة الأولى من أصحاب الزهري، انظر: شرح العلل لابن رجب (٣٩٩/١).

ورواية معمر تشهد لها رواية الأوزاعي عن الزهري عن حرام عن البراء فزيادة معمر من قبيل زيادة الثقة.

وأما مخالفة هذا الحديث لحديث (العجاء جرحها جبار) فقال الخطابي جمعا بينهما: وحديث (العجاء جبار) عام، وهذا حكم خاص، والعام ينبي على الخاص ويُردُّ إليه، فالمصير في هذا إلى حديث البراء. (معالم السنن على هامش السنن).

(٢) تحرف في الأصل إلى (و)، وهو حرام بن سعد بن محيصة الأنصاري، وقد ينسب إلى جده ثقة من الثالثة (التقريب ١/١٥٧).

(٣) ص ٤٣٤ في تفسير الآية السابقة.

(٤) البخاري: الزكاة: باب في الركاز الخمس ح ١٤٩٩ (٣٦٤/٣)، والمساقاة: باب من حفر بئرًا في ملكه لم يضمن ح ٢٣٥٥ (٣٣/٥)، والديات: باب المعدن =

٧١٥ - قوله^(١): [وعن النبي صلى الله عليه وسلم]^(٢):
ما من مكروب يدعو بهذا الدعاء إلا استجيب له، يعني دعاء يونس في
بطن الحوت.

أخرجه الترمذي^(٣) والحاكم^(٤) - وصححه^(٥) - من حديث

= جبارح ٦٩١٢، (٢٥٤/١٢)، ويا ب العجاء جبار، ح ٦٩١٣، (٢٥٦/١٢).
ومسلم: الحدود: باب جرح العجاء ح ٤٥، ٤٦ (١٣٣٤/٣ - ١٣٣٥) كلاهما
من طرق عنه بألفاظ مختلفة.

(١) ص ٤٣٥ في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾
الآية ٨٧.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل وأثبتته من البيضاوي.

(٣) الدعوات: باب ٨٢، ح ٣٥٠٥ (٥٢٩/٥) وسكت عن الحكم عليه.

(٤) الدعاء (٥٠٥/١) والتفسير (٣٨٢/٢) والتاريخ (٥٨٣/٢) كلاهما من طريق
يونس بن أبي إسحاق عن إبراهيم بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه
عن سعد، وفي رواية عند الحاكم (عن يونس عن أبيه عن إبراهيم بن محمد بن
(٥٠٥/١)).

وفي هذه الرواية زيادة (سفيان) بين محمد بن يوسف وبين يونس، وليست هاتان
الزيادتان في الروايات الأخرى، وقال الحاكم في الزيادة الأولى: هو وهم
الراوي.

وقال الترمذي: وقد روى غير واحد هذا الحديث عن يونس بن أبي إسحاق:
عن إبراهيم بن محمد بن سعد عن سعد ولم يذكروا فيه (عن أبيه)، ثم قال:
وكان يونس بن أبي إسحاق ربما ذكر في هذا الحديث عن أبيه وربما لم يذكره.

(٥) قال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، ووافقهما الألباني (صحيح الجامع
١٤٥/٣)، وتخرج الكلم الطيب رقم ١٢٢.

سعد بن أبي وقاص بلفظ: (دعوة ذي النون إذ دعا هو في بطن الحوت أن ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ - رفعه - فإنه لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط إلا استجاب الله له^(١).

قال الترمذي: رواه بعضهم عن إبراهيم عن جده، ولم يقل (عن أبيه) انتهى.

وله شاهد^(٢) أخرجه الحاكم^(٣) من رواية مصعب^(٤) بن سعد عن أبيه بلفظ (ألا أخبركم بشيء إذا نزل بأحد منكم كرب أو بلاء فدعا به إلا فرج؟ قيل: بلى يا رسول الله: قال: دعاء^(٥) ذي النون ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾.

وأخرجه الحاكم^(٦) أيضاً من رواية معتمر بن سليمان عن معمر

(١) أخرجه أيضاً النسائي في عمل اليوم والليلة: باب ذكر دعوة ذي النون، ح ٦٥٦ ص ٤١٦ وأحمد (١٧٠/١) وأبو يعلى (١١٠/٢)، بهذا الإسناد، وسياق أحمد وأبي يعلى طويل، فيه قصة.

وأخرجه أبو يعلى (٦٥/٢) من طريق مطلب بن عبد الله بن حنطب عن مصعب بن سعد عن أبيه بلفظ (من دعا بدعاء يونس استجيب له).

(٢) يعني (متابعاً) ليونس بن أبي إسحاق.

(٣) الدعاء (٥٠٥/١) من طريق محمد بن المهاجر عن إبراهيم بن محمد بن سعد عن أبيه عن جده.

(٤) كذا في الأصل، والصواب محمد بن سعد كما تقدم، نعم أخرج أبو يعلى (٦٥/٢) من طريق مصعب بن سعد عن أبيه، لكن ليس لفظه هذا، كما تقدم.

(٥) وقع في الأصل ما رسمه (دعى).

(٦) لم أجده في المستدرک.

[٥٥/ب] عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل عن سعد.

٧١٦ - قوله^(١): روي أنه عليه السلام لما تلا الآية على المشركين قال له ابن الزبيري، إلخ^(٢).

أخرجه الواحدي في أسباب النزول^(٣) عن ابن عباس نحوه.

= نعم: أخرجه ابن السني بهذا الإسناد في (عمل يوم وليلة) باب: ما يقول إذا نزل به كرب أو شدة ح ٣٤٥ (ص ١٣٤) بلفظ (إني لأعلم كلمة لا يقولها مكروب إلا فرج الله عنه: كلمة أخي يونس عليه السلام: فتأدى في الظلمات أن: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾

وفي إسناده عمرو بن الحصين العقيلي، قال الحافظ: متروك (التقريب ٦٨/٢)، وقال الألباني: سند واه، (تخريج الكلم).

(١) ص ٤٣٧ في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَنْ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ الآية ٩٨.

(٢) تمامه: (قد خصمتك ورب الكعبة، أليس اليهود عبدوا عزيزاً، والنصارى عبدوا المسيح، وبنو مليح عبدوا الملائكة، فقال عليه السلام: بل هم عبدوا الشياطين التي أمرتهم بذلك، فأنزل الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ الآية ١٠١.

(٣) ص ٢٠٦ في تفسير الآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ﴾.

قلت: وكذا أخرجه أيضاً: الطبراني في الكبير (١٥٣/١٢)، ح ١٢٧٣٩ كلاهما من طريق عاصم بن بهدلة عن أبي رزين عنه.

وقال الهيثمي: فيه عاصم بن بهدلة وقد وثق، وضعفه جماعة (المجمع ٦٩/٧).

وأخرجه ابن جرير (٩٧/١٧) من طريق سعيد بن جبير، والحاكم: (التفسير ٣٨٥/٢) من طريق عكرمة: كلاهما عنه مختصراً، وفيه: (فقال المشركون)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

٧١٧ - قوله^(١): روي أن علياً خطب وقرأ هذه الآية ثم قال:
أنا منهم، الخ^(٢).

أخرجه ابن أبي حاتم^(٣) والثعلبي^(٤) وابن مردويه^(٥) في
تفاسيرهم وابن عدي في الكامل^(٦) من رواية ليث بن أبي سليم عن
ابن عم^(٧) النعمان بن بشير^(٨) وكان من سُمَّار^(٩) علي.

٧١٨ - قوله^(١٠): من قرأ ﴿أَقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ﴾

(١) ٤٣٧ في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ الآية ١٠١.

(٢) تمامه: (وأبو بكر وعمر وعثمان وطلحة، والوزير وسعد وسعيد، وعبدالرحمن بن
عوف وابن الجراح) رضي الله عنهم.

(٣) عزاه له الزيلعي (٤٠٦) وذكر سنده.

(٤) التفسير (٤٤/٣/ب).

(٥) عزاه له السيوطي في الدر (٦٨١/٥).

(٦) في ترجمة ذواد بن علبة الحارثي (٩٨٦/٣).

(٧) وقع في الأصل (ابن عمه) وهو خطأ.

(٨) أي عن ابن عم النعمان عن النعمان.

(٩) جمع (سامر) هم قوم يتحدثون بالليل (الصحاح مادة سمر).

والأثر ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم وجهالة ابن عم النعمان بن بشير.

وأخرج ابن جرير (٩٦/١٧) من طريق محمد بن حاطب عن علي وليس فيه
إلا «عثمان منهم»، وإسناده صحيح.

(١٠) ص ٤٣٨ في آخر السورة.

الحديث (١).

أخرجه الثعلبي (٢) وابن مردويه من حديث أبي بن كعب،
وهو موضوع.

(١) تمامه: حاسبه الله حساباً يسيراً وصافحه وسلم عليه كل نبي ذكر اسمه في القرآن.

(٢) التفسير (٣/٢٧/أ) وتقدم الكلام على إسناده في (٣٣٤).

٢٢ - سورة الحج

٧١٩ - قوله^(١): وعن أبي سعيد أن يهودياً أسلم فأصابته مصائب، فتشاءم بالإسلام، إلى قوله (فتزلت).

قال الحافظ ابن حجر^(٢): ذكره الواحدي في الأسباب^(٣)، بغير سند وأخرجه ابن مردويه^(٤) من رواية عطية^(٥) عن أبي سعيد، قال: أسلم رجل من اليهود فذهب ماله وولده، وتشاءم بالإسلام، الحديث بنحوه.

وإسناده ضعيف.

وأخرج العقيلي^(٦) من رواية عنبة بن سعيد عن أبي الزبير

(١) ص ٤٤٠ في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَصَابَ خَيْرٌ أَطْمَأَنَّ بِمَوْنٍ أَصَابَهُ فَنَنَّهُ أَنْفَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ﴾ الآية ١١.

(٢) الكافي الشاف رقم ١٦ (ص ١١٢).

(٣) ص ٢٠٧.

(٤) عزاه له الحافظ في الفتح (٤٤٣/٨) والسيوطي في الدر (١٤/٦).

(٥) هو العوفي، ضعيف.

(٦) الضعفاء: ترجمة عنبة بن سعيد (٣٦٨/٣) وقال: وهذا يروى بغير هذا الإسناد وخلاف هذا اللفظ بإسناد أصح من هذا.

عن جابر قال: أتى النبي يهودي فأسلم على يديه، ثم رجع إلى منزله فأصيب في عينيه وفي ولده، فرجع إلى النبي عليه السلام فقال: أقلني، الحديث^(١).

ولم يذكر فيه نزول الآية، وعنيسة ضعيف جداً، انتهى^(٢).

٧٢٠ - قوله^(٣): روي أنه عليه السلام قال: عدلت شهادة الزور الإشراف بالله، ثلاثاً، وتلا هذه الآية.

أخرجه أبوداود^(٤)

(١) تمامه: (فقال النبي ﷺ: إن الإسلام لا يُقال، إنك إن رجعت عن الإسلام ضربت عنقك مرتين، إن الإسلام يسبك الرجال، يخرج خبثهم كما يخرج الكور - أوقال الكير - خبث الذهب والفضة والحديد، إذا ألقي فيه).

(٢) أي قول الحافظ:

قلت: أخرج البخاري في تفسير هذه الآية عن ابن عباس قال: ﴿ومن الناس من يعبد الله على حرف﴾ قال: كان الرجل يقدم المدينة، فإن ولدت امرأته غلاماً وتنجت خيله قال: هذا دين صالح، وإن لم تلد امرأته ولم تنتج قال: هذا دين سوء).

انظر الصحيح: تفسير سورة الحج: باب ٢ ح ٤٧٤٢ (٤٤٢/٨).

(٣) ص ٤٤٤ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ الآية ٣٠.

(٤) الأقضية: باب في شهادة الزور ح ٣٥٩٩ (٢٤/٤).

قلت: ومن حديث خريم بن فاتك أخرجه أيضاً الترمذي: الشهادات باب ما جاء في شهادات الزور ح ٢٣٠٠ (٥٤٧/٤) وابن ماجه: الأحكام باب شهادة الزور ح ٢٣٧٢ (٧٩٤/٢) وأحمد (٣٢١/٤) وابن جرير في التفسير (١٥٤/١٧) والطبراني في الكبير (٢٤٩/٤) ح ٤١٦٢ كلهم من طريق محمد بن عبيد عن سفيان بن زياد العصفري عن أبيه عن حبيب بن النعمان عنه.

وسكت عليه أبوداود، ونقل المنذري قول الترمذي: وهذا عندي أصح - أي من حديث أيمن بن خريم - (مختصر السنن ٢١٧/٥).

من حديث خريم بن فاتك^(١) والترمذي^(٢) من حديث أيمن بن خريم^(٣).

٧٢١ - قوله^(٤): روي أنه عليه السلام أهدي مائة بدنة، فيها
جل لأبي جهل، في أنفه برة من ذهب.

(١) الأسدي نسب لجد جده شهد الحديبية توفي بالركة زمن خلافة معاوية (التقريب
٢٢٣/١).

(٢) الشهادات ح ٢٢٩٩ (٥٤٧/٤).

قلت: وكذا أخرجه أيضاً: أحمد (٢٣٣/٤، ٣٢٢) وابن جرير (١٥٤/١٧)
كلهم من طريق مروان الفزاري عن سفيان بن زياد العصفري عن فاتك بن
فضالة عنه. وفاتك بن فضالة مجهول الحال كما في التقريب.

وقال الترمذي: هذا حديث غريب، إنما نعرفه من حديث سفيان بن زياد
واختلفوا في رواية هذا الحديث عن سفيان بن زياد، ولا نعرف لأيمن بن خريم
سماعاً من النبي ﷺ.

وتقدم أنه قال في حديث خريم بن فاتك - بعد حديث أيمن - هذا عندي
أصح. قلت: زياد العصفري، وحبيب بن النعمان مقبولان. ولا تابع لهما،
وحديث أيمن مرسل، وفي إسناده «فاتك بن فضالة» وهو مجهول.

(٣) الأسدي: أبو عطية الشامي الشاعر، تقدم فيه قول الترمذي وقال الحافظ في
التقريب: مختلف في صحبته، وذكره في الإصابة في القسم الأول من الألف،
وذكر عن المبرد في الكامل (٣٠/٣) والمرزباني أن له صحبة.

وقال ابن عبد البر: أسلم يوم الفتح وهو غلام يفعة، وكذا قال ابن الأثير.

انظر: الاستيعاب (٨٩/١) وأسد الغابة (١٦٠/١) والإصابة (٩٢/١).

(٤) ص ٤٤٤ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعْرًا لَّهِ﴾ الآية ٣٢.

أخرجه إسحاق^(١) وفي الباب عن جابر قال: كان جميع ما جاء به مائة بدنة فيها جمل في أنفه برة من فضة.

أخرجه الحاكم^(٢) والطبراني^(٣) من رواية زيد بن الحباب عن الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عنه.

قال البخاري^(٤): هذا خطأ من زيد، وإنما هو عن الثوري عن أبي إسحاق عن مجاهد مرسلاً.

قال الحافظ ابن حجر^(٥): وقد جاء عن مجاهد عن ابن عباس قال: أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هداياه جملًا كان لأبي جهل في [٥٦/أ] رأسه برة^(٦) من ذهب ليغيظ^(٧) به المشركين.

(١) عزاه له الزيلعي في تخريج الكشاف ص ٤١٢ عن علي، وعزاه أيضاً للبزار وذكر إسنادهما ولم أجده في كشف الأستار عن علي، وإنما فيه عن ابن عباس بلفظ: أهدى مائة بدنة مقلدة مجللة (١٩/٢).

(٢) المغازي (٥٥/٣) قلت: وأخرجه أيضاً البيهقي بهذا الإسناد في دلائل النبوة: باب عدد حجرات النبي ﷺ (٤٥٤/٥).

(٣) كذا عزاه له الزيلعي والحافظ ولم أجده في الكبير ولا في الصغير.

(٤) قال البيهقي: بلغني عن محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله، أنه قال: فذكره، وفيه أيضاً: قال البخاري: وكان زيد بن الحباب إذا روى حفظاً ربما غلط في الشيء.

(٥) الكافي الشاف رقم ٢٦، ص ١١٣.

(٦) بضم الموحدة وتخفيف المهملة: الحلقة تجعل في أنف الجمل، وهو ما كان من صفر (الخطابي في معالم السنن على هامش السنن، وغريب الحديث ٣٤٨/٢ - ٣٤٩).

(٧) وقع في الأصل (ليتعظ به المشركون) والتصويب من المصادر.

أخرجه أبو داود^(١)، والحاكم^(٢) وأبو يعلى^(٣) والطبراني^(٤)، انتهى.

٧٢٢ - قوله^(٥): وإن عمر أهدى نجية طلبت منه بثلاثمائة دينار. أخرجه^(٦).

٧٢٣ - قوله^(٧): [بقوله عليه السلام]^(٨): البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة.

قال الحافظ ابن حجر^(٩): لم أره مرفوعاً من لفظه، نعم أخرجه

(١) المناسك: باب في الهدي ح ١٧٤٩ (٣٦٠/٢ - ٣٦١) وسكت عليه هو والمنذري.

(٢) المناسك: (٤٦٧/١) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٣) المسند (٣٣٨/٤ - ٣٣٩).

(٤) في الكبير (٩١/١١) ح ١١١٤٧، و(٩٢/١١) ح ١١١٤٨ وفي الأخير لفظه (برة من خشاش) وما فعل ذلك إلا ليغيظ قريشاً.

قلت: وكذا أخرجه أيضاً أحمد (٢٦١/١) كلهم من طريق ابن إسحاق عن ابن أبي نجيع عن مجاهد عنه.

(٥) ص ٤٤٤ في تفسير الآية السابقة.

(٦) يفيض له في الأصل وقد تقدم تخريجه في البقرة برقم (٦٦).

(٧) ص ٤٤٤ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّنْ شَعْتِيرِ ۚ إِنَّ اللَّهَ ۖ﴾ الآية ٣٦.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل وهو لا بد منه وأثبتته من البيضاوي.

(٩) الكافي الشاف رقم ٢٨، ص ١١٣.

أبو داود^(١) من حديث جابر، ولفظه (الجزور^(٢) عن سبعة).

وأخرجه مسلم^(٣) وأصحاب السنن^(٤) من رواية مالك عن أبي الزبير عن جابر قال: (نحرننا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة) وفي الباب عن ابن مسعود عند الطبراني^(٥) انتهى.

(١) الضحايا: باب في البقر والجزور عن كم تجزىء؟ ح ٢٨٠٨ (٢٣٩/٣) وكذا النسائي في الحج في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٢٤١/٢) كلاهما من رواية عطاء عنه.

(٢) البعير ذكراً كان أو أنثى (النهاية ٢٦٦/١).

(٣) الحج: باب الاشتراك في الهدي ح ٣٥٠ (٩٥٥/٢).

(٤) أبو داود ح ٢٨٠٧ (٢٣٩/٢) والترمذي: الحج: باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة ح ٩٠٤ (٢٤٨/٣) وقال: حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، والنسائي: الحج، في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٣٤٢/٢) وابن ماجه: الأضاحي: باب عن كم تجزىء البدنة والبقرة ح ٣١٣٢ (١٠٤٧/٢).

قلت: وكذا مالك: الضحايا: باب الشركة في الضحايا ح ٩ (٤٨٦/٢) وأخرج مسلم ح ٣٥٢ من طريق عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عنه مثله.

كما أخرج من طريق زهير أبي خيثمة عن أبي الزبير عنه بلفظ: أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة.

(٥) في الكبير (١٠٢/١٠) ح ١٠٠٢٦ وكذا في الصغير (٣٦/٢) وقال: لم يروه عن مغيرة إلا حفص بن جميع، وقال الهيثمي: فيه حفص بن جميع وهو ضعيف (المجمع ٢٠/٤).

٧٢٤ - قوله^(١): ويدل عليه أنه عليه السلام سئل عن الأنبياء فقال: مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً، قيل: فكم الرسل منهم؟ قال: ثلاثمائة وثلاثة عشر جمّاً غفيراً.

أخرجه أحمد^(٢) وإسحاق^(٣) من رواية معان بن رفاعه عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة أن أبا ذر سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: كم الأنبياء؟ فقال: مثله، وعلي ضعيف^(٤).

ورواه ابن حبان^(٥) من طريق إبراهيم بن هشام الغساني^(٦) عن أبي إدريس^(٧) الخولاني^(٨) عن أبي ذر فذكره في حديث طويل جداً.

وأفرط ابن الجوزي^(٩) فذكره في الموضوعات^(٩) واتهم به ابن هشام المذكور.

(١) ص ٤٤٧ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾ الآية ٥٢.

(٢) المسند ٢٦٦/٥ وعنده (خمسة عشر).

(٣) عزاه له الزيلعي في تخريج الكشاف ص ٤١٥ والحافظ.

(٤) وكذا معان بن رفاعه (التقريب ٢/٢٥٨).

(٥) العلم: باب السؤال للفائدة ح ٩٤ (ص ٥٢ - ٥٤ الموارد) وعلامات النبوة، باب في عدد الأنبياء ح ٢٠٧٩ (ص ٥٠٨).

(٦) وقع في الأصل (العسال) وهو تصحيف.

(٧) وقع في الأصل (ادرش) وهو تصحيف.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل فحصل اضطراب في العبارة فأثبتته من الكافي الشاف.

(٩) لم أجده في الموضوعات بعد بحث شديد.

قال الحافظ ابن حجر^(١): ولم يصب في ذلك فإن له طريقاً أخرى أخرجها الحاكم^(٢) وغيره من رواية يحيى بن سعيد السعدي^(٣) عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن أبي ذر بطوله، ويحيى السعدي^(٣) ضعيف ولكن لا يتأق الحكم بالوضع مع هذه المتابعة. انتهى.

٧٢٥ - قوله^(٤): [كما قال صلى الله عليه وسلم]^(٥) إنه ليغان على قلبي، الحديث^(٦).

أخرجه مسلم^(٧)

(١) الكافي الشاف رقم ٣٠ ص ١١٤.

(٢) التاريخ (٥٩٧/٢) وسكت، وقال الذهبي: السعدي ليس بثقة.

انظر ترجمة السعدي في ضعفاء العقيلي (٤٠٤/٤) والمجروحين (١٢٩/٣) والميزان (٣٧٧/٤).

(٣) وقع في الأصل في الموضع الأول (العبدى) وفي الموضع الثاني (السعدي) والصواب ما أثبت.

والحديث تقدم عند البيضاوي برقم (١٥٣) فليراجع هناك للتفصيل.

(٤) ص ٤٤٧ في تفسير قوله تعالى: ﴿الْقَى الشَّيْطَنُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ الآية ٥٢.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، وأثبت من البيضاوي.

(٦) تمامه: (فأستغفر الله في اليوم سبعين مرة).

(٧) الذكر والدعاء: باب استحباب الاستغفار، ح ٤١ (٢٠٧٥/٤) وأخرجه أيضاً أبو داود في الصلاة، باب في الاستغفار ح ١٥١٥ (١٧٧/٢ - ١٧٨) كلاهما من طريق ثابت عن أبي بردة عنه.

=

من حديث الأغر المزني^(١).

٧٢٦ - قوله^(٢): نزلت^(٣) عليه سورة النجم فأخذ يقرأها إلى قوله: «وهو مردود عند المحققين»^(٤).

هذه القصة رواها البزار^(٥) والطبراني^(٦)

= ويغان معناه: يغطى، ويلبس على قلبي، وأصله من الغين وهو الغطاء، وكل حائل بينك وبين شيء فهو غين، ولذلك قيل للغيم، (الغين). (الخطابي في معالم السنن).

(١) هو الأغر بن عبدالله المزني ويقال (الجهني)، ومنهم من فرق بينهما قال البخاري: المزني أصح (التقريب ٨٢/١).

(٢) ص ٤٤٧ في تفسير الآية السابقة.

(٣) وقع في الأصل (نزل).

(٤) يعني قصة الغرائيق.

(٥) كشف الأستار (٧٢/٣).

(٦) الكبير (٥٣/١٢) ح ١٢٤٥٠.

كلاهما من طريق يوسف بن حماد عن أمية بن خالد عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عنه.

وقال البزار: لا نعلمه يروي بإسناد متصل يجوز ذكره إلا بهذا الإسناد، وأمّية بن خالد ثقة مشهور، وإنما يعرف هذا من حديث الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس.

وأخرجه ابن مردويه عن إبراهيم بن محمد حدثني أبو بكر محمد بن علي المقومي البغدادي، حدثنا جعفر بن محمد الطيالسي، حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرعة، حدثنا أبو عاصم النبيل عن عثمان بن الأسود، عن سعيد بن جبير عنه (تخريج الزيلعي ٤١٧).

بسند صحيح^(١) عن ابن عباس، ووردت من طرق كثيرة^(٢).

وقال البيهقي: هذه القصة غير ثابتة من جهة النقل، وقال

= قال الألباني: العلة فيه فيمن دون أبي عاصم، وازدداً تأكيداً من أن الصواب عن عثمان بن الأسود عن سعيد بن جبير مرسلًا، كما رواه الواحدي (الأسباب ص ٢٠٩).

(١) قاله المناوي تبعاً للحافظ.

ولا شك أن رجاله ثقات إلا أمية بن خالد فهو ثقة عند البزار، وصدوق عند الحافظ ومن رجال مسلم، لكن الضعف من التردد والشك بالإضافة إلى ما ذكره البزار (كما قال حمدي السلفي).

وراجع للتفصيل (نصب المجانيق لنسف قصة الغرائيق) للألباني.

(٢) منها:

١ - ما رواه ابن جرير (١٨٨/١٧ - ١٨٩) عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن أبي بشر - بيان بن بشر - عن سعيد بن جبير مرسلًا، رجاله ثقات، وإسناده صحيح، ورواه أمية بن خالد بهذا الإسناد وجعله مرفوعاً كما تقدم عند البزار والطبراني، ويمكن أن أقول: أمية هو الذي وهم، أو أقول: وغندر أوثق من أمية، فرواية أمية شاذة.

٢ - وما رواه ابن جرير (١٨٩/١٧) من طريق الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث مرسلًا، وإسناده أيضاً صحيح وكذا قال الألباني.

٣ - وما رواه ابن جرير ٨٨/١٧ عن أبي العالية وإسناده أيضاً صحيح كما قال الألباني.

٤ - ما رواه ابن جرير (١٩١/١٧) عن قتادة نحوه وإسناده أيضاً صحيح.

هذه أربع روايات صحيحة وهناك روايات أخرى غير صحيحة أخرجه ابن جرير وغيره ذكرها الألباني.

القاضي عياض في الشفاء^(١): يكفيك في توهين هذا الحديث أنه لم يخرج أحد من أهل الصحة ولا رواه ثقة بسند صحيح سليم متصل، وإنما أولع به وبمثله المفسرون والمؤرخون المولعون بكل غريب، المتلفقون من الصحف كل صحيح وسليم.

وقال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري^(٢): قد وردت هذه القصة من طرق كثيرة^(٣) وكثرة^(٤) [٥٦/ب] الطرق تدل على أن للقصة أصلاً [٥٠*] مع أن لها طريقاً متصلاً بسند صحيح أخرجه البزار^(٥) وطريقين آخرين مرسلين رجالهما على شرط الصحيح أحدهما أخرجه الطبري^(٦) من طريق يونس بن زيد عن ابن شهاب حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فذكره نحوه.

والثاني ما أخرجه أيضاً^(٧) من طريق المعتمر بن سليمان، وحماد بن سلمة فرقهما^(٨) عن داود بن أبي هند عن أبي العالية وقال:

(١) (١٢٤/٢) مع شرح الشمني و(٢٢٦/٢) مع شرح الملاقاري، و(٧٥٠/٢) بتحقيق البجاوي الصادر من دار الكتاب العربي.

(٢) الفتح: تفسير سورة الحج (٤٣٩/٨).

(٣) لم أجد هذه العبارة في مظانها من الفتح.

(٤) في الفتح (لكن كثرة الطرق...).

(٥*) لم أجد العبارة المعقوفة في الفتح.

(٥) كشف الأستار (تفسير سورة النجم ٧٢/٣) من حديث ابن عباس.

(٦) التفسير (١٨٩/١٧).

(٧) الطبري (١٨٨/١٧).

(٨) أي أخرجه من طريقهما على حدة.

وقد تجرأ أبو بكر بن العربي^(١) كعاداته فقال: وذكر الطبري في ذلك روايات كثيرة باطلة لا أصل لها، وهو إطلاق مردود عليه.

وكذا قول عياض: هذا الحديث لم يخرج أحد من أهل الصحة، ولا رواه ثقة بسند سليم متصل مع ضعف نقلته، واضطراب رواياته، وانقطاع إسناده.

وكذا قوله: (ومن حملت عنه هذه القصة من التابعين والمفسرين لم يسندوها أحد منهم ولا رفعها إلى صاحب، وأكثر الطرق عنهم في ذلك ضعيفة واهية).

ثم رده من طريق النظر بأن ذلك لو وقع لارتد كثير ممن أسلم، قال: ولم ينقل ذلك. انتهى^(٢).

قال الحافظ ابن حجر^(٣): وجميع ذلك لا يتمشى على القواعد فإن الطرق إذا كثرت وتباينت مخارجها دل ذلك على أن لها أصلاً، وقد ذكرنا^(٤)، أن ثلاثة أسانيد منها على شرط الصحيح منها مرسلان يحتاج بمثلتهما^(٥) من يحتج بالمرسل، وكذا من لا يحتج به لاعتضاد بعضها ببعض.

(١) وقع في الأصل (عربي) بدون (أل) وهو خطأ، وهو صاحب أحكام القرآن قاله في كتابه المذكور في تفسير سورة الحج (١٣٠٣/٣).

(٢) ترك المناوي نحو سطر ونصف مما في الفتح، وهو تمة قول عياض.

(٣) المصدر السابق.

(٤) في الفتح (ذكرت).

(٥) في الفتح (هي مراسيل يحتج بمثلها).

قال: وإذا تقرر ذلك تَعَيَّنَ تأويل ما وقع فيها مما يستنكر وهو قوله: (ألقى الشيطان على لسانه تلك الغرائق العلى وإن شفاعتهم لترجى) فإن ذلك لا يجوز حمله على ظاهره، فإنه^(١) يستحيل عليه صلى الله عليه وسلم أن يزيد في القرآن عمداً ما ليس منه وكذا سهواً، إذا كان مغيراً لما جاء به من التوحيد لمكان عصمته.

وقد سلك العلماء في ذلك مسالك فقليل: جرى ذلك على لسانه حين أصابته سِنَةٌ^(٢) ولا يشعر^(٣) فلما أُعْلِمَ^(٤) بذلك أحكم الله آياته.

وهذا أخرجه الطبري^(٥) عن قتادة ورده عياض بأنه لا يصح لكونه لا يجوز على النبي ذلك، ولا ولاية للشيطان عليه في النوم.

وقيل: إن الشيطان ألجأه إلى أن قال ذلك بغير اختياره.

ورده ابن العربي [٥٧/أ] بقوله تعالى حكايةً عن الشيطان

﴿وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ﴾^(٦)

وقيل: إن المشركين كانوا إذا ذكروا آلهتهم وَصَفَوْهُمْ بذلك فعلق ذلك بحفظ النبي صلى الله عليه وسلم فجري على لسانه لما ذكرهم سهواً، وقد رد ذلك عياض فأجاد.

(١) في الفتح (لأنه).

(٢) السنة: مقدمة النوم.

(٣) في الفتح (وهو لا يشعر).

(٤) في الفتح: (فلما علم).

(٥) وقع في الأصل (الطبراني) وهو خطأ، وجاء في الفتح على الصواب، وتقدمت الإشارة إلى المواضع التي أخرج الطبري فيها هذه الطرق منها هذه الطريق.

(٦) سورة إبراهيم: آية ٢٢.

وقيل: لعله قالها توبيخاً للكفار، قال عياض: وهذا جائز إذا كانت (١) هناك قرينة تدل على المراد لا سيما وقد كان الكلام في ذلك الوقت في الصلاة جائزاً، وإلى هذا نحا الباقلاني (٢).

وقيل: إنه لما وصل إلى قوله ﴿وَمِنَؤُةَ الثَّالِثَةِ أَتُخَرِّجُ﴾ (٣) خشي المشركون أن يأتي بعدها بشيء يذم آهتهم به، فبادروا إلى ذلك الكلام فخلطوه في تلاوة النبي صلى الله عليه وسلم على عادتهم في قولهم ﴿لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ﴾ (٤)، ونسب ذلك للشيطان لكونه الحامل (٥) على ذلك، أو المراد بالشيطان شيطان الإنس (٦).

وقيل: كان النبي عليه السلام يرتل القرآن فارتصده الشيطان في سكتة من السكتات ونطق بتلك الكلمات محاكياً نغمته بحيث سمعه (٧) من دنا إليه فظنها من قوله وأشاعها، قال: وهذا أحسن

(١) وقع في الأصل (كان) والمثبت من الفتح.

(٢) هو محمد بن الطيب بن جعفر أبوبكر الباقلاني البصري ثم البغدادي أحد المتكلمين على مذهب الأشاعرة صاحب التصانيف توفي سنة ٤٠٣هـ، انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٣٧٩/٥) والسير (١٧/١٩٠).

(٣) سورة النجم: آية ٢٠.

(٤) سورة فصلت: آية ٢٦.

(٥) في الفتح: (الحامل لهم).

(٦) في الفتح بعد هذا (وقيل: المراد بالغرائق العلى) الملائكة، وكان الكفار يقولون: الملائكة بنات الله، ويعبدونها، فسيق ذكر الكل ليرد عليهم بقوله تعالى: ﴿أَلَكُمُ الذِّكْرُ وَلَهُ الْأُنثَى﴾ فلما سمعه المشركون حملوه على الجميع وقالوا: قد عظم آهتنا ورضوا بذلك فنسخ الله تلك الكلمتين وأحكم آياته (٤٤٠/٨٠).

(٧) وقع في الأصل (يسمعه) والصواب ما أثبت من الفتح.

الوجه^(١) و^(٢) استحسّن ابن العربي هذا التأويل وقال قبله: إن هذه الآية نص^(٣) في براءة النبي عليه السلام مما نسب إليه، قال: ومعنى^(٤) (في أمنيته) أي في تلاوته، فأخبر تعالى في هذه الآية أن سنته في رسله إذا قالوا قولاً زاد الشيطان فيه من قبل نفسه، فهذا نص في أن الشيطان زاده في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا^(٥) أن النبي عليه السلام قاله.

قال: وقد سبق إلى ذلك الطبري^(٦) بجلالة قدره وسعة علمه، وشدة ساعده في النظر، فصوب على هذا المعنى وحوم^(٧) عليه، انتهى^(٨).

(١) في الفتح بعد ذلك: ويؤيده ما تقدم في صدر الكلام عن ابن عباس من تفسير (تمنى) بـ (تلا).

قلت: لم يرد في أي رواية صحيحة أن الشيطان نطقها محاكياً نغمة النبي ﷺ، بل في جميعها أنه جرى على لسان النبي ﷺ. وسواء كان هذا أو ذاك فليُنظر جوابه في كلام ابن العربي رحمه الله الآتي في الأخير.

(٢) في الفتح: وكذا.

(٣) في الفتح: نص في مذهبنا في براءة.

(٤) في الفتح: معنى قوله.

(٥) وقع في الأصل (لا النبي) وهو خطأ.

(٦) التفسير (١٧/١٩٠).

(٧) كذا في الأصل والفتح (بالحاء المهملة والواو)، وفي تحفة الراوي (جزم) بالجيم والزاء المعجمة، ولعله هو الصواب.

(٨) أي ما في الفتح، وانظر: جواب الحافظ في (نصب المجانيق) للألباني والحديث ضعفه سنداً ومتناً كل من:

-
- ١ - أبي بكر العربي في أحكام القرآن في سورة الحج (١٣٠٥/١٣٠٠/٣). =
- ٢ - والقاضي عياض في الشفاء (١٢٤/٢) مع شرح الشمني، و (٢٢٦/٢) مع شرح الملا و (٧٥٠/٢) بتحقيق البجاوي.
- ٣ - والرازي في تفسيره في سورة الحج (٥٤ - ٤٩/٢٣).
- ٤ - والقرطبي في أحكام القرآن في سورة الحج (٨٠/١٢/١٠).
- ٥ - والعيني في عمدة القاري في التفسير (٦٦/١٩).
- ٦ - والشوكاني في تفسيره (فتح القدير) في الحج (٤٦٣ - ٤٦١).
- ٧ - والآلوسي في تفسيره (روح المعاني) في الحج (١٨٦ - ١٧٦/١٧).
- ٨ - والنواب صديق حسن خان في تفسيره فتح البيان (٢٤٥/٦) ط/القاهرة.
- ٩ - والألباني في نصب المجانيق.

فلترجع المراجع المذكورة للتفصيل.

وملخص ما قاله الألباني في السند أن المرفوع لم يصح كما تقدم، وأما المرسل فلا يحتاج به في مثل هذه القضية، وهي قضية عصمة النبي ﷺ وحفظ ما أنزل إليه من كتاب الله تعالى.

وما أحسن ما قاله ابن العربي في نقد القصة متناً: (إن النبي ﷺ إذا أرسل الله إليه الملك بوحيه فإنه يخلق له العلم به حتى يتحقق أنه رسول منه، ولولا ذلك لما صحت الرسالة ولا تبين النبوة، فإذا خلق الله له العلم به تميز عنده من غيره وثبت اليقين، واستقام سبيل الدين ولو كان النبي ﷺ إذا شافهه الملك بالوحي لا يدري أملك هو أم شيطان أم إنسان أم صورة مخالفة لهذه الأجناس ألقيت عليه كلاماً وبلغت إليه قولاً لم يصح أن يقول: إنه من عند الله، ولا ثبت عندنا أنه أمر الله، فهذه سبيل متيقنة وحالة متحققة لا بد منها، ولا خلاف في المنقول ولا في المعقول فيها، ولو جاز للشيطان أن يتمثل فيها أو يشبه بها ما أمناه على آية ولا عرفنا منه باطلاً من حقيقة، فارتفع بهذا الفصل اللبس وصحح اليقين في النفس.

٧٢٧ - قوله^(١): [لقوله عليه السلام]^(٢): فضلت سورة الحج بسجديتين، من لم يسجدهما فلا يقرأهما.

أخرجه الترمذي^(٣) من حديث عقبة بن عامر وضعفه، كذا ذكره الجلال السيوطي، وقال الحافظ ابن حجر^(٤): أخرجه أبو داود^(٥) والترمذي^(٦) وأحمد^(٧) والدارقطني^(٨)

= ثم قال: المقام الخامس: أن قول الشيطان (تلك الغرائق العلى، وإن شفاعتهن لترتجى) للنبي ﷺ قبله منه، فالتبس عليه الشيطان بالملك واختلط عليه التوحيد بالكفر، حتى لم يفرق بينهما وأنا أدنى المؤمنين منزلة وأقلهم معرفة بما وفقني الله له، وآتاني من علمه لا يخفى علي وعليكم أن هذا كفر لا يجوز وروده من عند الله، ولو قاله أحد لكم لتبادر الكل إليه قبل التكفير بالإنكار والردع، والتشريب والتشنيع، فضلاً أن يجهل النبي ﷺ حال القول ويخفى عليه قوله، ولا يتفطن لصفة الأصنام بأنها (الغرائقة العلى وأن شفاعتهن ترتجى) وقد علم علماً ضرورياً أنها جمادات لا تسمع ولا تبصر ولا تنطق ولا تنضر، ولا تنفع ولا تنصر، بهذا كله يأتيه جبريل صباح مساء وعليه انبنى التوحيد ولا يجوز نسخه من جهة المنقول فكيف يخفى هذا على الرسول؟

ويراجع أيضاً في هذا الصدد ما قاله القاضي عياض.

(١) ص ٤٥٠ في تفسير قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَهٖمُ وَسُجُودُهَا وَعِبْدُهَا رَكَعُكُمْ﴾ الآية ٧٧.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل وهو لا بد منه.

(٣) الصلاة: باب ما جاء في السجدة في الحج ح ٥٧٨ (٢/٤٧١).

(٤) الكافي الشاف رقم ٣٢، ص ١١٤.

(٥) الصلاة: باب تفريع أبواب السجود ح ١٤٠٢ (٢/١٢١).

(٦) المصدر المذكور من جامعه.

(٧) المسند (٤/١٥١، ١٥٥).

(٨) الصلاة: سجود القرآن (١/٤٠٨).

والطبراني^(١) والحاكم^(٢) كلهم من رواية ابن^(٣) لهيعة عن مشرح^(٤) بن هاعان عن عقبة بلفظ (ومن لم يسجدتهما فلا يقرأهما)^(٥).

قال الترمذي: إسناده ليس بالقوي^(٦).

(١) الكبير (٣٠٧/١٧) ح ٨٤٦، ٨٤٧.

(٢) الصلاة (٢٢١/١) والتفسير (٣٩٠/٢).

(٣) وقع في الأصل (أبو) وهو خطأ.

(٤) وقع في الأصل (سرح) وهو تصحيف.

(٥) وقع في الأصل في الموضعين (ها)، والتصويب من المصادر.

(٦) لعل سبب ضعفه عنده (ابن لهيعة) ومشرح، لكن الراوي عن ابن لهيعة عند أبي داود أحد العبادلة، وأما مشرح فهو مقبول.

وقد صحح الحديث الشيخ أحمد شاكر فقال: هو حديث صحيح، فإن ابن لهيعة ومشرح بن هاعان ثقتان.

وصححه الحاكم باعتضاده بالآثار الصحيحة المروية عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر وعبدالله بن مسعود، وأبي موسى، وأبي الدرداء، وعمار رضي الله عنهم (أخرج آثارهم الحاكم).

قلت: له شاهد مرفوع من حديث عمرو بن العاص أخرجه أبو داود: الصلاة: أبواب تفريع أبواب السجود ح ١٤٠١ (١٢٠/٢) وابن ماجه: إقامة الصلاة: باب عدد سجدة القرآن ح ١٠٥٧ (٣٣٥/١)، كلاهما من طريق الحارث بن سعيد العتقي عن عبدالله بن منين عنه أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في الفصل، وفي سورة الحج سجدتان.

والحارث بن سعيد مقبول (التقريب ١/١٤٠) لكنه يتقوى بحديث ابن لهيعة وآثار الصحابة المذكورين.

وقد مال ابن كثير أيضاً إلى تصحيحه حيث قال في حديث ابن لهيعة: فإن =

٧٢٨ - قوله^(١): وعنه عليه السلام أنه رجع من غزوة تبوك فقال: رجعنا من الجهاد الأصغر [٥٧/ب] إلى الجهاد الأكبر.

قال الحافظ ابن حجر^(٢): كذا ذكره الثعلبي بغير سند، وأخرجه البيهقي في الزهد^(٣) عن جابر قال: قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم غزاة فقال: قدمتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر، قيل: وما الجهاد الأكبر؟ قال: مجاهدة العبد هواه.

قال البيهقي: هذا إسناد ضعيف، قال الحافظ ابن حجر: هو من رواية عيسى^(٤) بن إبراهيم عن يحيى بن يعلى^(٥) عن ليث بن أبي سليم، والثلاثة ضعفاء^(٦).

= ابن لهيعة قد صرح فيه بالسماع وأكثر ما نقموا عليه تدليسه.

ثم أورد آثار الصحابة المذكورين وقال: فهذه شواهد يشد بعضها بعضاً (التفسير ٤٠٠/٥).

لكن الألباني ضعفه (ضعيف الجامع ٩٥/٤).

(١) ص ٤٥٠ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾، الآية ٧٨.

(٢) الكافي الشاف رقم ٣٣ (ص ١١٤).

(٣) رقم ٣٧٤ (ص ١٩٨).

(٤) وقع في الأصل (عقبي) وهو تصحيف.

(٥) هو أبو المحياة التيمي لأنه هو الذي ذكره المزي في تلاميذ ليث بن أبي سليم كما ذكر ليث بن أبي سليم في شيوخ أبي المحياة.

(٦) كذا قال في الكافي الشاف، وقال في التقريب في يحيى بن يعلى أبي المحياة (ثقة) وهو كذلك، لكن بقي ضعف ليث.

وتقدم عند البيضاوي برقم ٣٩٣.

وأورده النسائي في الكنى^(١) من قول إبراهيم بن أبي عبلة أحد التابعين من أهل الشام. انتهى.

٧٢٩ - [قوله^(٢)]: لقوله عليه السلام: [إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم].

أخرجه الشيخان^(٣) من حديث أبي هريرة.

٧٣٠ - قوله^(٤): من قرأ سورة الحج أعطي من الأجر كحجة، الخ^(٥).

موضوع^(٦).

(١) أورده عنه الزيلعي في تخريج الكشاف ص ٤١٨.

(٢) ص ٤٥٠ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الآية ٧٨، وما بين المعقوفين سقط من الأصل وهو لا بد منه.

(٣) البخاري: الاعتصام: باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ح ٧٢٨٨ (٢٥١/١٣) من رواية الأعرج عنه.

ومسلم: الحج: باب فرض الحج مرة في العمر ح ٤١٢، (٩٧٥/٢)، من رواية محمد بن زياد عنه، كلاهما في سياق أطول من ذلك، وفي رواية مسلم زيادة (وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه).

(٤) ص ٤٥١ في آخر السورة.

(٥) تمامه: أو عمرة اعتمرها بعدد من حج أو اعتمر فيها مضي، وفيما بقي).

(٦) وقد تقدم الكلام على إسناده في (٣٣٤).

٢٣ - سورة المؤمنون

٧٣١ - قوله^(١): روي أنه عليه السلام كان يصلي رافعاً بصره إلى السماء فلما نزلت رمى ببصره نحو مسجده.

أخرجه الحاكم في مستدركه^(٢) من حديث أبي هريرة بلفظ: (كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء فنزلت: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ فطأ رأسه، وقال: صحيح على شرط الشيخين إلا أنه روي مرسلًا، انتهى^(٣)).

والمرسل أخرجه أبو داود^(٤) والطبري^(٥) عن ابن سيرين عنه

(١) ص ٤٥١ في تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ الآية ٢.

(٢) التفسير (٣٩٣/٢) وكذا البيهقي في الكبرى (٢٨٣/٢).

(٣) نص ما قاله الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم لولا خلاف فيه، علي محمد - ابن سيرين - عنه مرسلًا.

وقال الذهبي: الصحيح مرسل وكذا قال البيهقي.

(٤) المراسيل ص ٦ - ٧، وتحفة الأشراف (٣٥٧/١٣).

(٥) التفسير (٣/١٨).

عليه السلام، وقال^(١) فيه «نَظَرَ هَكَذَا»^(٢).

وأخرجه الواحدي في (الأسباب)^(٣) من طريق ابن عليه عن
أيوب عن ابن سيرين موصولاً.

٧٣٢ - قوله^(٤): وأنه رأى رجلاً يعبث بلحيته فقال:
(لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه).

أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول^(٥) بسند ضعيف من
حديث أبي هريرة وفيه: (سليمان بن عمرو) وهو أبوداود النخعي
أخذ من اتهم بوضع الحديث^(٦).

وفي شرح البخاري لابن المنير: صح عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال لعائشة: لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه.

(١) يعني لفظ أبي داود (نظر هكذا)، وقال ابن شهاب (يبصره نحو الأرض) ولفظ
الطبري في رواية ابن عون عنه (فطاطاً)، وفي رواية خالد عنه (فجعل بعد ذلك
وجهه حيث يسجد)، ولفظ الطبري في رواية الحجاج الصواف عنه (كان
أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أبصارهم في الصلاة إلى السماء حتى نزلت ﴿هُم
فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ فقالوا بعد ذلك برؤوسهم هكذا).

(٢) تكررت في الأصل كلمة (هكذا) وليست في المراسيل.

(٣) ص ٢١٠، وأخرجه أيضاً البيهقي (٢٨٣/٢) من طريق ابن عليه به وقال: رواه
حماد بن زيد عن أيوب مرسلًا وهذا هو المحفوظ.

(٤) ص ٤٥١ في تفسير الآية السابقة.

(٥) الأصل الخامس والأربعين بعد المائة ص ١٨٤.

(٦) انظر ترجمته في الجرح (١٣٢/٤)، والمجروحين (٣٣٣/١).

والحديث موضوع، راجع الإرواء (٣٧٣) وتعظيم قدر الصلاة (١٥٠).

٧٣٣ - قوله^(١): [دعا عليهم فقال]^(٢) اشدد وطأتك على مضر^(٣)، الحديث^(٤).

(١) ص ٤٥٧ في تفسير قوله تعالى ﴿حَقَّ إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِم بِالْعَذَابِ﴾ ، الآية ٦٤ .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل وهو لا بد منه .

(٣) وقع في الأصل (نصر) بالنون والصاد، وهو تصحيف .

(٤) تمامه : (واجعلها عليهم سنين كسني يوسف، ففحطوا حتى أكلوا الكلاب والجيف والعظام المحترقة) .

ويلاحظ هنا أن البيضاوي لفق بين الحديثين فساقها بمساق حديث واحد ولم يفرق بينهما الزيلعي ولا الحافظ، فقال الزيلعي: هذه قطعة من حديث أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن مسعود (تخريج الكشاف ص ٤٢١) .

وقال الحافظ: حديث (اللهم اشدد وطأتك على مضر) متفق عليه من حديث ابن مسعود (الكافي رقم ٤١ ص ١١٥) .

وكلاهما قال: سيأتي في سورة الدخان تاماً، وهو كما قالاً فأورده الزغشري هناك بمثل هذا السياق وقال الزيلعي في تخريجه: أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن مسعود فساق حديثه حسبما جاء في الصحيحين، أعني بدون قوله (اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها سنين كسني يوسف) .

وقال الحافظ: متفق عليه من حديث ابن مسعود بدون قوله: (حتى أكلوا الجيف والعلهن) .

وخلاصة الكلام أن الشطر الأول إلى قوله: (كسني يوسف) أخرجاه من حديث أبي هريرة .

انظر: صحيح البخاري: الأذان: باب يهوي بالتكبير حين يسجد ح ٨٠٤ (٢/٢٩٠) والاستسقاء: باب ح ١٠٠٦ (٢/٤٩٢) .

ومسلم: المساجد: باب استحباب القنوت في جميع الصلاة ح ٢٩٤، (١/٤٦٧) .

=

أخرجه الشيخان من حديث ابن مسعود^(١).

٧٣٤ - قوله^(٢): روي أنهم قحطوا حتى أكلوا العلهز^(٣).

أخرجه النسائي^(٤) والبيهقي في الدلائل^(٥) من حديث ابن عباس.

= وأما حديث ابن مسعود فلفظه (إن النبي ﷺ لما رأى أدباراً - وفي رواية: لما رأى قریشاً استعصوا - دعا عليهم بسنين كسني يوسف فأصابهم قحط وجهد، حتى أكلوا العظام والميتة من الجهد، الحديث).

انظر: صحيح البخاري: الاستسقاء باب ٢ ح ١٠٠٧ (٤٩٣/٢)، والتفسير: سورة يوسف: باب ٤ ح ٤٦٩٣ (٣٦٣/٨) والروم: باب ١، ح ٤٧٧٤ (٥١١/٨)، وص باب ٣، ح ٤٨٠٩ (٥٤٧/٨)، والدخان باب ٢ ح ٤٨٢١، ٤٨٢٢، ٤٨٢٣، ٤٨٢٤، (٥٧٣/٨).

ومسلم: المنافقين: باب الدخان ح ٣٩ (٢١٥٦/٤).

(١) تقدم أن الشطر الأول من حديث أبي هريرة، والباقي من حديث ابن مسعود نحوه، كما تقدم ذكر مواضع إخراجهما للحديثين.

(٢) ص ٤٥٨ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَوَزَعْنَهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِمْ مِنْ ضُرٍّ لَلْجَوْفِ طَعْنُهُمْ﴾ الآية ٧٥.

(٣) هو شيء يتخذونه في سني المجاعة يخلطون الدم بأوبار الإبل ثم يشوونه بالنار ويأكلونه.

وقيل: كانوا يخلطون فيه القردان، ويقال: للقراد الضخم: العلهز، وقيل العلهز: شيء ينبت ببلاد بني سليم له أصل كأصل البردى (النهاية ٢٩٣/٣).

(٤) تصحف في الأصل إلى (الشامي) والتصويب من تحفة الراوي.

أخرجه النسائي في الكبرى في التفسير كما في تحفة الأشراف (١٧٩/٥).

(٥) باب سرية نجد (٨١/٤) من طريق علباء بن أحمر عن عكرمة عنه في سياق حديث إسلام ثمامة بن أثال، فيه «فحال بين أهل مكة وبين الميرة من اليمامة =

٧٣٥ - قوله^(١): [وعنه عليه السلام]^(٢): إذا عاين المؤمن الملائكة قالوا: أنرجعك^(٣) إلى الدنيا، الحديث.

أخرجه ابن جرير^(٤) من حديث ابن جريج مرسلًا^(٥).

٧٣٦ - قوله^(٦): من قرأ سورة المؤمنين، الخ^(٧).

= حتى أكلت قريش العلهز فجاء أبو سفيان إلى النبي ﷺ فقال: أأنت تزعم أنك بعثت رحمة للعالمين؟ فقال: بلى، قال: فقد قتلت الأباء بالسيف والأبناء بالجوع، فأنزل الله: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُم بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَضُرُّهُمْ﴾ الآية ٧٦ من هذه السورة.

وأخرجه البيهقي أيضاً في الدلائل: باب دعاء الرسول ﷺ على من استعصى من قريش بالسنة (٣٢٨/٢) بدون قصة ثمامة من طريق أيوب ويزيد النحوي عن عكرمة عنه قال: جاء أبو سفيان فقال: يا محمد أنشدك الله والرحم قد أكلنا العلهز فذكره، وأخرجه أيضاً ابن جرير ٤٥/١٨ من طريق علباء بن أحمر ويزيد النحوي به مثل رواية البيهقي.

(١) ص ٤٦٠ في تفسير قوله تعالى: ﴿حَقَّ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ الآيتان ٩٩ و ١٠٠.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل وهو لا بد منه.

(٣) في الأصل (ترحل) والمثبت من البيضاوي.

(٤) التفسير (٥٢/١٨).

(٥) مع إرساله فيه (سنيد) وهو ضعيف.

(٦) ص ٤٦٢ في آخر السورة.

(٧) تمامه: (بشرته الملائكة بالروح والريحان وما تقر به عينه عند نزول ملك الموت).

موضوع^(١).

٧٣٧ - قوله^(٢): [وعنه]^(٣) لقد أنزلت عليّ عشر آيات من أقامهن دخل الجنة، ثم قرأ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ [أ/٥٨] الْمُؤْمِنُونَ﴾ حتى ختم العشر.

أخرجه الترمذي^(٤) والنسائي^(٥) من حديث عمر، وقال النسائي: منكر^(٦).

(١) تقدم الكلام على إسناده في (٣٣٤).

(٢) ص ٤٦٢ في آخر السورة.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من الأصل وهو لا بد منه.

(٤) التفسير: سورة المؤمنون ح ٧١٧٣ (٣٢٦/٥) من طريقين عن عبدالرزاق:

الأولى: عن يحيى بن موسى وعبد بن حميد وغير واحد عن عبدالرزاق عن يونس بن سليم عن الزهري.

الثانية: عن محمد بن أبان عن عبدالرزاق عن يونس بن سليم عن يونس ابن يزيد عن الزهري.

وقال في رواية محمد بن أبان: هذا أصح من الحديث الأول سمعت إسحاق بن منصور يقول: روى أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن إبراهيم عن عبدالرزاق عن يونس بن سليم عن يونس بن يزيد عن الزهري هذا الحديث.

ثم قال: ومن سمع من عبدالرزاق قديماً فإنهم إنما يذكرون فيه عن يونس بن يزيد وبعضهم لا يذكر فيه عن يونس بن يزيد ومن ذكر فيه (يونس بن يزيد) فهو أصح، وكان عبدالرزاق ربما ذكر في هذا الحديث (يونس بن يزيد) وربما لم يذكره وإذا لم يذكره فيه فهو مرسل.

(٥) الصلاة في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٨٣/٨).

(٦) وقال: لا نعلم أحداً رواه غير يونس بن سليم ويونس لا نعرفه (تحفة الأشراف).

وأخرجه الحاكم^(١) وصححه^(٢) وتعبه الذهبي في مختصر
المستدرک^(٣).

٧٣٨ - قوله^(٤): روي أن أولها وآخرها من كنوز الجنة من
عمل بثلاث آيات من أولها واتعظ بأربع من آخرها فقد نجا وأفلح.
قال الولي العراقي: لم أقف عليه، وقال ابن حجر الحافظ
الجليل: لم أجده^(٥).

(١) التفسير (٣٩٢/٢).

(٢) قال: صحيح الإسناد.

(٣) قال: سئل عبدالرزاق عن شيخه ذا فقال: أظنه لا شيء، قال الحافظ في
يونس بن سليم: مجهول (التقريب ٣٨٥/٢).

(٤) ص ٤٦٢ في آخر السورة.

(٥) الكافي الشاف رقم ٤٥ ص ١١٦، وقال الزيلعي: غريب جداً (٤٣٣).

٢٤ - سورة النور

٧٣٩ - قوله^(١): [لقوله عليه السلام]^(٢) البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام.

أخرجه مسلم^(٣) وأبو داود^(٤) والترمذي^(٥) من حديث عبادة بن الصامت.

(١) ص ٤٦٢ في تفسير قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ الآية ٢.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل وهو لا بد منه.

(٣) الحدود: باب حد الزاني ح ١٢، ١٣ (١٣١٦/٣، ١٣١٧).

(٤) الحدود: باب في الرجم ح ٤٤١٥، ٤٤١٦ (٥٧٠/٤، ٥٧١).

(٥) الحدود: باب ما جاء في الرجم على الثيب ح ١٤٣٤ (٤١/٤).

كلهم من طريق الحسن عن حطان بن عبدالله الرقاشي عنه بلفظ: (نفي سنة).

وأخرجه أحمد (٤٧٦/٣) من حديث سلمة بن محبق مثله.

وأخرج البخاري من حديث زيد بن خالد الجهني بلفظ: (إن النبي ﷺ أمر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام).

انظر: الصحيح: الشهادات: باب شهادة القاذف والسارق، والزاني ح ٢٦٤٩

= (٢٥٥/٥) والحدود: باب البكران يجلدان، ح ٦٨٣١ (١٥٦/١٢).

٧٤٠ - قوله^(١): برجه عليه السلام يهوديين.

أخرجه الأئمة الستة من حديث ابن عمر^(٢).

= ومن حديث أبي هريرة بلفظ (إن النبي ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وبإقامة الحد عليه (الصحيح: الحدود، ح ٦٨٣٣ (١٥٧/١٢)).

كما أخرج من حديث زيد بن خالد وأبي هريرة في قصة زنا الغلام العسيف بسيدته بلفظ (على ابنك جلد مائة وتغريب عام).

انظر: الصحيح باب ٥ ح ٢٦٩٥، ٢٦٩٦ (٣٠١/٥) والشروط: باب الشروط التي لا تحل في الحدود ح ٢٧٢٤، ٢٧٢٥ (٣٢٣/٥) والأيمان: باب ٣ ح ٦٦٣٣ (٥٢٣/١١) والحدود: باب الاعتراف بالزنا ح ٦٨٢٧ (١٣٧/١٢) وباب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره عند الحاكم ح ٦٨٤٢ (١٧٢/١٢) والأحكام: باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور ح ٧١٩٣ (١٨٥/١٣) وأخبار الأحاد: باب ١، ح ٧٢٥٨ (٢٣٣/١٣).

(١) ص ٤٦٢ في الآية السابقة.

(٢) البخاري: المناقب (يعرفونه كما يعرفون أبناءهم) ح ٣٦٣٥ (٦٣١/٦) والحدود: باب أحكام الذمة ح ٦٨٤١ (١٦٦/١٢) والتوحيد: باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية ح ٧٥٤٣ (٥١٦/١٣).

ومسلم: الحدود: باب رجم اليهود ح ٢٦، ٢٧ (١٣٢٦/٣) وأبو داود: الحدود: باب في رجم اليهوديين ح ٤٤٤٦ (٥٩٤/٤) والترمذي: الحدود: باب رجم أهل الكتاب ح ١٤٣٦ (٤٣/٤) مختصراً.

والنسائي: الرجم في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٢٠٧/٦) كلهم من رواية نافع عنه.

ولم يخرج ابن ماجه من حديث ابن عمر، نعم أخرجه من حديث البراء بن عازب في الحدود، باب رجم اليهودي واليهودية، ح ٢٥٥٨ (٨٥٥/٢) ومن حديث البراء أخرجه أيضاً مسلم ح ٢٨ وأبو داود ح ٤٤٤٧.

٧٤١ - قوله^(١): [لا يعارضه]^(٢) «من أشرك بالله فليس بمحصن».

أخرجه ابن راهويه في مسنده والدارقطني في سننه^(٣) من حديث ابن عمر.

وصوب الدارقطني وقفه^(٤) وكذا ذكره الجلال السيوطي، وقال الحافظ ابن حجر^(*): أخرجه إسحاق والدارقطني عن الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً بهذا.

قال الدارقطني: تفرد برفعه إسحاق، لكن قال إسحاق في مسنده: إن شيخه حدث به مرة أخرى موقوفاً^(٥).

٧٤٢ - قوله^(٦): [قال عليه السلام]^(٧) لو سرت فاطمة،

(١) ص ٤٦٢ في تفسير الآية السابقة.

(٢) ما بين المعقوفتين أثبتته من البيضاوي.

(٣) الحدود والديات (١٤٧/٣) من طريق إسحاق عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن عبيد الله العمري عن نافع عنه.

(٤) السنن: المصدر السابق.

(*) الكافي الشاف رقم ٤٩، ص ١١٦.

(٥) والتردد من قبل الدراوردي، قال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري منكر، وقال الحافظ: كان يحدث من كتب غيره فيخطيء (التقريب ٥١٢/١).

قلت: فلعل هذا الحديث مما حدثه من كتب غيره.

(٦) ص ٤٦٢ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ الآية ٢.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل وهو لا بد منه.

الحديث^(١).

أخرجه الأئمة الستة^(٢) من حديث عائشة.

٧٤٣ - قوله^(٣): لأن الآية نزلت في ضعفة المهاجرين،
إلخ^(٤).

(١) تمامه: (لقطعت يدها).

(٢) البخاري: أحاديث الأنبياء باب ٥٤، ح ٣٤٧٥ (٥١٣/٦) وفضائل الصحابة:
باب ذكر أسامة بن زيد ح ٣٧٣٣ (٨٧/٧) والحدود: باب كراهية الشفاعة في
الحد إذا رفع إلى السلطان ح ٦٧٨٨ (٨٧/١٢).

ومسلم: الحدود: باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في
الحدود ح ٨ - ١١ (١٣١٥/٣).

وأبو داود: الحدود: باب في الحد يشفع فيه ح ٤٣٧٣ (٥٣٧/٤ - ٥٣٨).

والترمذي: الحدود باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود ح ١٤٣
(٣٧/٤ - ٣٨).

والنسائي: قطع السارق: باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في
المخزومية التي سرقت ح ٤٩٠٣ (٢٥٣/٢).

وابن ماجه: الحدود: باب الشفاعة في الحدود ح ٢٥٤٧ (٨٥١/٢) كلهم من
طريق الزهري عن عروة عنها.

(٣) ص ٤٦٣ في تفسير قوله تعالى: ﴿الزَّانِ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا
إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ الآية ٣.

(٤) تمامه: (لما هموا أن يتزوجوا بغايا يكرين أنفسهن لينفقن عليهم من أكسابهن على
عادة الجاهلية).

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف^(١) من حديث سعيد بن جبير.

٧٤٤ - قوله^(٢): ويؤيده أنه عليه السلام سئل عن ذلك فقال: أوله سفاح وآخره نكاح والحرام لا يحرم الحلال^(٣).

أخرجه الطبراني^(٣) والدارقطني^(٤) وابن^(٥) حبان في الضعفاء^(٦)

(١) النكاح: باب في قوله: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ (٢٧٢/٤)، ولفظه: (كن بغايا بمكة قبل الإسلام فكان رجال يتزوجونهن فينفقن عليهم ما أصبن، فلما جاء الإسلام فزوجهن رجال من أهل الإسلام، فحرم رسول الله ﷺ ذلك عليهم). وأخرج ابن جرير (٧١/١٨) نحو سياق المؤلف عن عبدالله بن عمرو بن العاص لكن فيه (فقراء المسلمين).

وفي إسناده انقطاع بين سليمان التيمي والقاسم بن محمد، وتقدم برقم (١٦٢) من حديث عبدالله بن عمرو أيضاً أن النبي ﷺ بعث مرثد بن أبي مرثد الغنوي إلى مكة ليخرج أسارى مكة إلى المدينة، فأتته (عناق) وكان يهاها في الجاهلية فقالت: ألا تخلوا؟ فقال: إن الإسلام حال بيننا، فقالت: هل لك أن تتزوج بي، فاستأمر رسول الله ﷺ فنزلت ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾.

وتقدم الكلام على إسناده هناك برقم ١٥٦ والخلاصة أن فيه رجلاً مجهولاً وهو الحضرمي شيخ سليمان التيمي.

وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل نحوه (الدر ١٢٧/٦).

(٢) ص ٤٦٣ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية ٣.

(٣) في الأوسط كما في المجمع (٢٦٨/٤ - ٢٦٩).

(٤) كتاب المهر (٢٦٨/٣).

(٥) وقع في الأصل (أبو) وهو خطأ.

(٦) يعني (المجروحين) في ترجمة عثمان بن عبدالرحمن الوقاصي (٩٨/٢).

من رواية عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي^(١) عن الزهري عن عروة عن عائشة بهذا دون قوله (أوله سفاح وآخره نكاح)^(٢).

ومن مصنف عبد الرزاق^(٣) وابن أبي

(١) الزهري: من ولد سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال ابن حبان: كان ممن يروي عن الثقات الأشياء الموضوعات لا يجوز الاحتجاج به.

وقال الهيثمي والحافظ: متروك.

(٢) كان الأحسن أن ينسب المناوي مثل ابن همام: أنها حديثان ساقها البيضاوي بمساق حديث واحد.

— أولهما: وهو قوله أوله سفاح وآخره نكاح، موقوف على ابن عباس.

— وآخرهما: وهو قوله: الحرام لا يحرم الحلال مرفوع من حديث عائشة.

وتمام حديث عائشة أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يتبع المرأة حراماً أينكح أمها؟ أو يتبع الأم حراماً أينكح ابنتها؟ فقال: لا يحرم الحرام الحلال، وأخرجه أيضاً البيهقي: النكاح (١٦٩/٧).

وقوله: الحرام لا يحرم الحلال له شاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً، أخرجه ابن ماجه في النكاح: باب لا يحرم الحرام حلال ح ٢٠١٥ (٦٤٩/١) والدارقطني: المهر (٢٦٨/٢).

وفي إسناده عبد الله العمري وهو ضعيف.

ولتمام حديث عائشة شاهد من قول ابن عباس بلفظ (سئل عن رجل غشي أم امرأته؟ قال: تخطئ حرمين ولا تحرم عليه امرأته).

أخرجه البخاري تعليقاً عن عكرمة عنه (النكاح: باب ما يحل من النساء وما يحرم ح ٥١٠٥ (١٥٣/٩) والبيهقي: النكاح (١٦٨/٧) وقال الحافظ: إسناده صحيح (الفتح ١٥٦/٩).

(٣) النكاح (٢٠٢/٧).

شبهة^(١): سئل ابن عباس عن الرجل يصيب من المرأة حراماً ثم يبدو له أن يتزوج بها؟ قال: أوله سفاح وآخره نكاح.

قال البيهقي^(٢): تفرد به عثمان وهو ضعيف، والصحيح من الزهري عن علي موقوفاً مع انقطاعه.

وروى ابن ماجه^(٣) عن ابن عمر مرفوعاً (لا يحرم الحرام الحلال)، قال الحافظ ابن حجر^(٤): وفي إسناده (عبدالله^(٥) العمري) وهو ضعيف، انتهى.

٧٤٥ - قوله^(٦): [لقوله عليه السلام]^(٧): المتلاعنان لا يجتمعان، [٥٨/ب] أبداً.

(١) النكاح (٢٤٨/٤) وأخرجه أيضاً البيهقي (١٦٨/٧) وأخرج عبدالرزاق نحوه عن جابر بن عبدالله وسعيد بن جبير، ومعنى قوله: أوله سفاح وآخره نكاح أي يجوز أن يتزوجها، يوضح معناه ما أخرجه عبدالرزاق عنه أنه سئل عن الرجل يصيب المرأة حراماً ثم يتزوجها؟ قال: إذ ذاك خير أو قال: ذاك حسن. إسناده حسن.

(٢) السنن (١٦٩/٧).

(٣) تقدم قريباً موضع إخراجه له.

(٤) لعله في كتاب آخر لأنه ليس في الكافي الشاف، وقال في الفتح (١٦٥/٩) إسناده أصلح من الأول يعني حديث عائشة.

(٥) وقع في الأصل (عبدالرحمن) وهو خطأ.

(٦) ص ٤٦٣ في تفسير آيات اللعان (٦ - ٨).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل وهو لا بد منه.

أخرجه^(١) [الدارقطني^(٢) من حديث ابن عمر].

٧٤٦ - قوله^(٣): نزل في أبي بكر وقد حلف أن لا ينفق،

الحديث^(٤).

(١) بيض له في الأصل، وقال ابن همام: أخرجه الدارقطني.

(٢) المهر (٢٧٦/٣) ونقل الزيلعي عن صاحب التنقيح أنه قال: إسناده جيد (نصب
الراية ٢٥١/٣).

وله شاهد من حديث سهل بن سعد الساعدي قال: حضرتُ المتلاعنين عند
رسول الله ﷺ فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله ﷺ، وكان مما صنع عند
رسول الله ﷺ سنة مضت السنة بعدُ في المتلاعنين يفرق بينهما ثم لا يجتمعان
أبداً.

أخرجه أبو داود: الطلاق: باب في اللعان ح ٢٢٥٠ (٦٨٣/٢) والدارقطني:
المهر (٢٧٥/٢) كلاهما من طريق عياض بن عبدالله الفهري عن ابن شهاب
عنه.

وعياض الفهري لين الحديث (التقريب ٩٦/٢).

وله شاهد أيضاً من حديث علي وابن مسعود قالا: مضت السنة ألا يجتمع
المتلاعنان.

أخرجه الدارقطني (٢٧٧/٢) من طريق عبدالرحمن بن هاني أبي نعيم النخعي
عن أبي مالك عن عاصم عن زر عنها، كما أخرجه من طريق قيس بن الربيع
عن عاصم به وعن عاصم، عن أبي وائل عن عبدالله بن مسعود وحده.

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه: الطلاق (١١٢/٧ - ١١٣) موقوفاً على عمرو
وعلي وابن مسعود، كما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف.

(٣) ص ٤٦٥ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِي أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى
وَالْمَسْكِينِ﴾ الآية ٢٢.

(٤) تمامه: (على مسطح بعد، وكان ابن خالته وكان من فقراء المهاجرين).

أخرجه الشيخان^(١) من حديث عائشة.

٧٤٧ - قوله^(٢): ولذلك قال ابن عباس: لا توبة له^(٣).

أخرجه الطبراني^(٤) وابن مردويه^(٥).

٧٤٨ - قوله^(٦): التسليم أن يقول: السلام عليكم أَدْخَلَ؟

ثلاث مرات، فإن أذن له وإلا رجع.

أخرجه ابن ماجه من حديث أبي أيوب الأنصاري^(٧).

(١) البخاري: الشهادات: باب تعديل النساء بعضهن بعضاً ح ٢٦٦١ (٢٧٢/٥)

والمغازي: باب حديث الإفك ح ٤١٤١ (٤٣٤/٧) والتفسير سورة النور

باب ٦٠ ح ٤٧٥٠ (٤٤٥/٨) والأيمان والنذور: باب اليمين فيما لا يملك وفي

المعصية والغضب ح ٦٦٧٩ (٥٦٤/١١).

ومسلم: التوبة: باب في حديث الإفك ح ٥٦ (٢١٣٦/٤) كلاهما في سياق

حديث الإفك الطويل.

(٢) ص ٤٦٦ في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَاضِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي

الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ الآية ٢٣.

(٣) أي القاذف.

(٤) كذا عزاه له ابن همام والسيوطي في الدر (١٦٥/٦) لكني لم أجده في الكبير

ولا في المجمع في مظانه.

وأخرجه الطبري (١٠٤/١٨) وفي إسناده (سنيد) وهو ضعيف كما فيه (شيخ

بني أسد) مجهول العين.

(٥) عزاه له السيوطي في الدر (١٦٥/٦).

(٦) ص ٤٦٦ في تفسير قوله تعالى: ﴿حَقٌّ نَسْتَدْفِنُكُمْ وَنُسَلِّمُكُمْ عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ الآية ٢٧.

(٧) كذا عزاه له ابن همام أيضاً من حديث أبي أيوب الأنصاري بهذا اللفظ، لكن

لفظ ابن ماجه عنه (قلنا: يا رسول الله: هذا السلام، فما الاستئذان؟ قال: =

٧٤٩ - قوله^(١): وروي أن رجلاً قال للنبي عليه السلام: استأذن على أُمي، الحديث^(٢).

أخرجه مالك في الموطأ^(٣) وأبو داود في المراسيل^(٤) وابن جرير في تفسيره^(٥) من حديث عطاء بن يسار مرسلًا.

وأورده الطبري^(٦) من طريق زياد بن سعد، عن صفوان، عن

= يتكلم الرجل تسبيحة وتكبيرة وتحميدة، ويتنحج ويؤذن أهل البيت).

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، أبوسرة هذا قال فيه البخاري: منكر الحديث، يروي عن أبي أيوب منكير لا يتابع عليه (مصباح الزجاجة ١١٠/٤).

وكان من الأشبه أن يقول المناوي: لم أجده بهذا اللفظ، نعم أخرج الشيخان وغيرهما من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع.

البخاري: الاستئذان: باب التسليم والاستئذان ثلاثاً ح ٦٢٤٥ (٢٧/١١).

ومسلم: الآداب: باب الاستئذان ح ٣٣ - ٣٧ (٣/١٦٩٤ - ١٦٩٧) في سياق قصة أبي موسى مع عمر رضي الله عنهم.

(١) ص ٤٦٦ في تفسير الآية السابقة.

(٢) تمامه: (قال نعم، قال لا خادم لها غيري، أأستأذن عليها كُلِّما دخلت عليها؟ قال: أتحب أن تراها عريانة؟ قال: لا، قال: فاستأذن).

(٣) الاستئذان: باب الاستئذان ح ١ (٩٦٣/٢).

(٤) باب الاستئذان ص ١٩، وتحفة الأشراف (٣٠٧/١٣).

(٥) التفسير (١١١/١٨ - ١١٢).

(٦) وقع في الأصل (الطبراني)، وهو خطأ من الناسخ، لأن ابن همام لم يذكره ولا الهيثمي، ولأن معاجم الطبراني ليس فيها مراسيل.

=

عطاء مرسلأ أيضاً.

وقال ابن أبي شيبة في النكاح^(١): حدثنا ابن عيينة عن زيد بن أسلم، فذكره مرسلأ.

٧٥٠ - قوله^(٢): روي أنه عليه السلام أتى فاطمة بعبد، الحديث^(٣).

أخرجه أبوداود^(٤) من حديث أنس.

= وإنما يريد المناوي أن يبين طريق الطبري، لأن مالك رواه عن صفوان وأبوداود من طريق مالك به، والطبري من طريق زياد بن سعد عن صفوان.

(١) المصنف (٣٩٨/٤).

وقال ابن عبد البر: لا أعلم يستند من وجه صحيح بهذا اللفظ وهو مرسل صحيح مجتمع صحة بمعناه. (التمهيد ٢٢٩/١٦).

(٢) ص ٤٦٧ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَذُرِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُعْوَظَنَّهُنَّ﴾ إلى قوله ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ الآية ٣١.

(٣) تمامه: (وهبه لها وعليها ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجلها، وإذا غطت رجلها لم يبلغ رأسها، فقال عليه السلام: إنه ليس عليه بأس إنما هو أبوك وغلامك).

(٤) اللباس: باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته ح ٤٤٠٦ (٣٥٩/٤).

وفي إسناده سالم بن دينار وثقه ابن معين، وقال أحمد: أرجو أنه لا بأس به، وقال أبو زرعة: لين الحديث، وقال الحافظ: مقبول (الجرح ١٨٠/٤ - ١٨١) والتقريب.

ونظراً إلى ما قاله ابن معين وأحمد حديثه حسن إن شاء الله.

٧٥١ - قوله^(١): لقوله عليه السلام: اطلبوا الغنى في هذه الآية.

لم أقف عليه^(٢) وفي معناه حديث (إلتمسوا الرزق بالنكاح)، رواه الثعلبي^(٣) من حديث ابن عباس.

وحديث تزوجوا النساء فإنهم يأتين بالمال، أخرجه البزار^(٤)، والدارقطني في العلل^(٥) والحاكم^(٦) من حديث عائشة.

قال الحاكم: تفرد به مسلم وهو ثقة^(٧)، وقال البزار والدارقطني: وغير سلم يرويه مرسلًا، انتهى.

(١) ص ٤٦٨ في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ الآية ٣٢.

(٢) قال ابن همام: قاله السيوطي في الحاشية (تحفة الراوي ٢٣٩/ب).

(٣) التفسير (٣/٨٠/ب) وفي إسناده مسلم بن خالد الزنجي، ضعيف وفيه سعيد بن أبي صالح، لم أجد ترجمته.

(٤) كشف الأستار (٢/١٤٩).

(٥) (٥/١٢٦/أ-ب).

(٦) النكاح (٢/١٦١) كلهم من طريق سلم بن جنادة عن أبي أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

(٧) قاله بعدما صححه على شرطهما وقال: لم يخرجاه لتفرد سلم بن جنادة بسنده وسلم ثقة مأمون. ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ: ثقة ربما خالف (التقريب)، (وتصحف في المستدرک «سلم» إلى «سالم» وقد جاء في البزار على الصواب).

قال الحافظ ابن حجر^(١): وهو كما قال: قد أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة^(٢) عن أبي أسامة فلم يذكر عائشة.

وكذلك أخرجه أبو داود في المراسيل^(٣) عن أبي توبة^(٤) عن أبي أسامة^(٥).

وأخرجه أبو القاسم حمزة بن يوسف في تاريخ جرجان^(٦) من رواية الحسين بن علوان عن هشام موصولاً والحسين متهم بالكذب^(٧).

٧٥٢ - قوله^(٨): أمانة^(٩) وقدرة على أداء المال بالاحتراف،

(١) الكافي الشاف رقم ٧٧ (ص ١١٩) وتحرف فيه (سلم) إلى (سلام).

(٢) المصنف: النكاح (١٢٧/٤).

(٣) باب ما جاء في النكاح ص ١١، وتحفة الأشراف (٢٩٥/١٣).

(٤) هو الربيع بن نافع الحلبي نزيل طرطوس، ثقة حجة، توفي سنة ٢٤١هـ، (التقريب).

(٥) هو حماد بن أبي أسامة أحد المشاهير، قلت: رواية أبي بكر بن أبي شيبة وأبي توبة أرجح من رواية سلم بن جنادة.

(٦) في ترجمة عبدالمؤمن بن عبدالعزيز العطار الجرجاني ص ٢٤٢، بلفظ: عليكم بالتزويج فإنه يحدث الرزق.

(٧) وانظر ترجمته في: المجروحين (٢٤٤/١ - ٢٤٥) والكامل (٧٦٩/٢).

(٨) ص ٤٦٨ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ الآية ٣٣.

(٩) وقع في الأصل (أماناً) والصواب ما أثبت من البيضاوي.

وروي مثله^(١) مرفوعاً^(٢).

٧٥٣ - قوله^(٣): [ويدل عليه قوله عليه السلام]^(٤) في بريرة: هو لها صدقة ولنا هدية.

أخرجه الشيخان^(٥) من حديث عائشة في حديث قصة بريرة وعتقها.

(١) أي مثل هذا التفسير (تحفة الراوي ٢٣٩/ب).

(٢) لم يخرج المناوي، وقال ابن همام: أخرج أبو داود في المراسيل، (تحفة الأشراف ٤١٧/١٣) والبيهقي (المكاتب ٣١٧/١٠) كلاهما من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾، قال: إِنْ عَلِمْتُمْ مِنْهُمْ حُرْفَةً وَلَا تَرْسُلُوهُمْ كَلًّا عَلَى النَّاسِ. وعند البيهقي: كلاباً على الناس، وقال المحشي: هكذا في الأصول، وهو صحيح.

وأخرج البيهقي عن ابن عباس (إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) أمانة ووفاء، وهذا أشبه بلفظ البيضاوي.

(٣) ص ٤٦٨ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من الأصل وأثبتته من البيضاوي.

(٥) البخاري: الزكاة: باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ ح ١٤٩٣ (٣٥٥/٣) والهبة: باب قبول الهدية ح ٢٥٧٨ (٢٠٣/٥) والنكاح: باب الحرية تحت العبد ح ٥٠٩٧ (١٣٨/٩) والطلاق: باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً ح ٥٢٧٩ (٤٠٤/٩) وياب ١٧ ح ٥٢٨٤ (٤١٠/٥) والفرائض: باب الولاء لمن أعتق ح ٦٧٥١ (٣٩/١٢) ومسلم: الزكاة: باب إباحة الهدية للنبي ﷺ وبني هاشم ح ١٧١، ١٧٢ (٧٥٥/٢) والعتق: باب إنما الولاء لمن أعتق ح ١٠، ١١، ١٢، ١٤ (١١٤٣/٢-١١٤٥) وأخرجه من حديث أنس أيضاً، انظر: صحيح البخاري ح ١٤٩٥ (٣٥٦/٥) وح ٢٥٧٧ (٢٠٣/٥) ومسلم: ح ١٧٠، من الزكاة (٧٥٥/٢).

٧٥٤ - قوله^(١): كانت لعبدالله بن أبي ست جوار،
الحديث^(٢).

أخرجه الثعلبي^(٣) من حديث مقاتل بهذا، وأصله عند
مسلم^(٤) من حديث جابر.

٧٥٥ - قوله^(٥): [لقوله عليه السلام]^(٦): أنت ومالك
لأبيك.

(١) ص ٤٦٨ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِنَةَكُمْ عَلَى الْيَعْلَىٰ إِن أَرَدْنَ مُحَصِّنًا﴾
الآية ٣٣.

(٢) تمامه: (يكرههن على الزنى، وضرب عليهن الضرائب، فشكا بعضهن إلى
رسول الله ﷺ فنزلت).

(٣) التفسير (٣/٨٢/ب).

(٤) التفسير: باب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِنَةَكُمْ عَلَى الْيَعْلَىٰ﴾ ح ٢٦، ٢٧،
(٢٣٢٠/٤) من طريق أبي معاوية وأبي عوانة عن الأعمش عن أبي سفيان
عنه.

ولفظه من طريق أبي عوانة (إن جارية لعبدالله بن أبي سلول يقال لها (مسيكة)
وأخرى يقال لها (أميمة) فكان يكرهها على الزنى، فشكتا ذلك إلى النبي ﷺ
فأنزل الله: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِنَةَكُمْ عَلَى الْيَعْلَىٰ﴾

وأخرجه البزار (كشف الأستار ٣/٦٠) والطبراني في الكبير (١١/١٢٨٤) ح
١١٧٤٧، من حديث ابن عباس، والبزار من حديث أنس نحوه وفي إسناد
حديث أنس كذاب (المجمع ٧/٨٣).

(٥) ص ٤٧٤ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾، الآية
٦١.

(٦) ما بين المعقوفين سقط من الأصل وأثبتته من البيضاوي.

هذا طرف حديث يعلم من الذي بعده^(١).

(١) هو طرف من حديث عبدالله بن عمرو، وحديث مستقل من حديث جابر وأما حديث عائشة الآتي فليس فيه هذا القدر كما يظهر من قول المناوي.

وحديث عبدالله بن عمرو أخرجه أبو داود في البيوع: باب في الرجل يأكل من مال ولده ح ٣٥٣٠ (٨٠١/٣) من طريق حبيب المعلم.

وابن ماجه: التجارات: باب مال للرجل من مال ولده ح ٢٢٩٢، (٧٦٩/٢)، من طريق حجاج بن أرطاة.

وأحمد (٢١٤/٢) من طريق حبيب المعلم، وابن الجارود في المنتقى رقم ٩٩٥ ص ٣٣١، من طريق عبيد الله بن الأحنس، كلهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ (أتى أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إن أبي يريد مالي، فقال: أنت ومالك لأبيك، إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم).

ولفظ ابن الجارود: إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أموال أولادكم من كسبكم فكلوه هنيئاً.

وأخرجه أبو نعيم في ترجمة علي بن الفضل بن العباس الخيوطي من تاريخ أصبهان (٢٢/٢) وكذا الخطيب في تاريخ بغداد (٤٩/١٢) كلاهما من طريق حرمي بن عمارة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مختصراً على قوله: (أنت ومالك لأبيك)، وإسناده حسن لأجل عمرو بن شعيب.

وحديث جابر أخرجه ابن ماجه ح ٢٢٩١ (٧٦٩/٢) والطحاوي في مشكل الآثار (٢٣٠/٢) مقتصراً على قوله: أنت ومالك لأبيك.

وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري، مصباح الزجاجة (٣٧/٣).

ووافقه الألباني على تصحيحه (الإرواء رقم ٨٣٨)، والحديث له شواهد من حديث أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعائشة وابن مسعود وسمرة بن جندب وابن عمر، خرجها الألباني في الإرواء وحكم على الحديث أيضاً في صحيح الجامع (٢٥/٢).

٧٥٦ - قوله^(١): [وقوله^(*): إن أطيب ما يأكل المؤمن كسبه، وإن ولده من كسبه.

أخرجه أصحاب السنن^(٢) وابن حبان^(٣) والحاكم^(٤)،
وعبدالرزاق^(٥) وابن أبي شيبة^(٦) وأحمد^(٧) وإسحاق^(٨) والبخاري،
وأبو يعلى كلهم من حديث عائشة.

(١) ص ٤٧٤ في تفسير الآية السابقة.

(*) ما بين المعقوفين سقط من الأصل وأثبتته من البيضاوي.

(٢) أبو داود: البيوع ح ٣٥٢٨، ٣٥٢٩ (٨٠٠/٣)، ٨٠١ والترمذي: الأحكام:
باب الوالد يأخذ من مال ولده ح ١٣٥٨ (٦٣٩/٣)، والنسائي: البيوع: باب
الحث على الكسب ح ٤٤٥٤، ٤٤٥٥ (٢٠٣/٢) وابن ماجه: التجارات
ح ٢٢٩٠، (٧٦٩/٢).

(٣) البيوع: باب في الكسب الطيب ح ١٠٩١ (ص ٢٦٨ الموارد).

(٤) البيوع (٤٦/٢).

(٥) المصنف (١٣٣/٩).

(٦) المصنف: البيوع (١٥٨/٧).

(٧) المسند (٣١/٦)، ٤١، ١٢٧، ١٦٢، ١٧٣، ١٩٣، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٢٠.

(٨) عزاه له الزيلعي ص ٤٤٤.

قلت: وكذا الدارمي: البيوع: باب في الكسب وعمل الرجل بيده (٢٤٧/٢)
والطيايسي في مسنده ص ٢٢١، وكلهم من طريق عمارة بن عمير عن عمته عنها
إلا أن في إحدى روايتي أبي داود رقم (٣٥٢٩) وأحمد (٢٠٢/٦)، عن أمه،
بدل عمته.

وفي إحدى روايتي ابن أبي شيبة والحاكم (أبيه) وكان في أصل المصنف (أبيه)
فجعله المحقق (أمه) من السنن الكبرى.

=

قال ابن القطان^(١): هذا حديث يرويه عمارة بن [٥٩/أ] (*)

= والحديث سكت عليه أبو داود وقال المنذري: هو حسن، وقال الترمذي: حسن وقد روى بعضهم هذا عن عمارة بن عمير عن (أمه) عن عائشة وأكثرهم قالوا: عن عمته عن عائشة.

وقال الحاكم في الرواية التي فيها (عن أبيه) صحيح على شرط الشيخين (ووافقه الذهبي).

ثم قال الحاكم: وعن سفيان الثوري فيه إسناد آخر بلفظ آخر، وليس يعلل أحد الإسنادين الآخر، ثم أخرج الرواية التي فيه (عن عمته) وسكت عليه وقال الذهبي صحيح.

(١) الوهم والإيهام، وتام قوله: وقال الحكم: عن عمارة بن عمير عن أمه عن عائشة، وأمهم وعمته لا تعرفان.

قلت: لم أجد ترجمة أمه ولا عمته في (تهذيب الكمال) ولا في (التهذيب) والتقريب والكاشف والخلاصة، فهي مجهولة.

لكن الحديث يتقوى بمجيئه بسند آخر أخرجه النسائي ح ٤٤٥٦، ٤٤٥٧، (٢٠٣/٢) وابن ماجه: التجارات: باب الحث على المكاسب ح ٢١٣٧، (٧٢٣/٢)، وأحمد (٤٢/٦، ٢٢٠) كلهم من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عنها.

قال الألباني: هذا سند صحيح على شرط الشيخين، وقال: صححه الحافظ عبدالحق في الأحكام (ق ٢/١٧٠).

قلت: هو من رواية أبي معاوية عن الأعمش عند أحمد (٤٢/٦) وأبو معاوية أثبت الناس في الأعمش.

(*) هو عمارة بن عمير التميمي، ثقة، من رجال الجماعة، مات بعد المائة وقيل: قبلها بستين (التقريب ٥٠/٢).

عمير فقال إبراهيم (*) عنه (١) عن عمته عن عائشة.

وقال الحكم (٢): عن عمارة عن أمه، عن عائشة، وذكر الدارقطني في العلل الاختلاف فيه وأطال.

وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (٣) قال: أتى أعرابي النبي عليه السلام فقال: يا رسول الله! إن أبي يريد أن يحتاج مالي، قال: «أنت ومالك لوالدك، وإن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أموال أولادكم من كسبكم فكلوه هنيئاً».

رواه أبو داود، وابن ماجه من طريق الحجاج بن أرطاة (٤) عن عمرو، وحجاج مدلس وفيه ضعف.

٧٥٧ - قوله (٥): وعن أنس أنه عليه السلام قال: متى لقيت

(*) هو إبراهيم النخعي. وروايته عند أبي داود (٣٥٢٨) وابن حبان، وأحمد والنسائي، والحاكم، وعبد الرزاق، وكذا في رواية الأعمش عند الترمذي وابن ماجه وابن أبي شيبة وأحمد (١٦٢/٦) وسليمان، عند أحمد (١٧٣/٦).

(١) وقع في الأصل (عنها) وهو خطأ، والضمير يرجع إلى عمارة.

(٢) وقع في الأصل (الحاكم) وهو خطأ، والصواب (الحكم) وهو ابن عتيبة وروايته عند أبي داود (٣٥٢٩) وابن أبي شيبة وأحمد (٢٠٢/٦) والحاكم، والبيهقي، ووقع في المستدرک (أبيه) وكذا في تلخيص المستدرک، وهو خطأ.

(٣) تقدم تخريجه في رقم ٧٥٥ مفصلاً.

(٤) ابن ماجه هو الذي أخرجه من طريق الحجاج بن أرطاة، لكن صنع الحافظ والمناوي يوهم أن أبا داود أيضاً أخرجه من طريق الحجاج بن أرطاة - (انظر تخريجه في ٧٥٥) وقد سلم الزيلعي من هذا الإيهام.

(٥) ص ٤٧٤ في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَشِّرَةٌ طَيِّبَةٌ﴾ الآية ٦١.

أحداً من أمتي فسلم عليه يطل عمرك، الحديث^(١).
أخرجه البيهقي في شعب الإيمان^(٢) والثعلبي^(٣) وحمزة بن
يوسف الجرجاني في تاريخ جرجان^(٤) وسنده ضعيف^(٥).
٧٥٨ - قوله^(٦): من قرأ سورة النور أعطي من الأجر،
الخ^(٧).
أخرجه الثعلبي^(٨) وابن مردويه عن أبي بن كعب
وهو موضوع كما مر.

-
- (١) تمامه: (وإذا دخلت بيتك فسلم عليهم يكثر خير بيتك، وصل صلاة الضحى،
فإنها صلاة الأبرار الأوابين).
(٢) الباب الحادي والستون (١٧٥/١/٣).
(٣) التفسير (١/٩١/٣).
(٤) ترجمة أبي نصر محمد بن أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي (ابن أبي بكر الإسماعيلي
الإمام) ص ٤٥٣.
كلهم من طريق اليسع بن زيد بن سهل القرشي عن ابن عيينة عن حميد الطويل
عنه.
(٥) لضعف اليسع بن زيد فإنه واهي الحديث، قاله الحافظ في الكافي الشاف.
وقال الذهبي في الميزان: اليسع بن سهل الزبيني عن ابن عيينة بخبر باطل ولم أر
لهم فيه كلاماً (الميزان ٤/٤٤٥).
(٦) ص ٤٧٥ في آخر السورة.
(٧) تمامه: (بعدد كل مؤمن ومؤمنة فيما مضى وفيما بقي).
(٨) التفسير (٣/٦٦/ب) وتقدم الكلام على إسناده في ٣٣٤.

٢٥ — سورة الفرقان

٧٥٩ — قوله^(١): وقيل: عقبة بن أبي معيط كان يكثر مجالسة النبي عليه السلام، الحديث^(٢).

أخرجه ابن جرير^(٣) من طرق مرسلة.

(١) ص ٤٧٩ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعْزُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَلَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا﴾ الآية ٢٧.

(٢) عبارة الكشف أوضح وهي:

(وقيل: نزلت في عقبة بن أبي معيط، وكان يكثر مجالسة النبي ﷺ، فدعاه إلى ضيافته فأبى أن يأكل طعامه حتى ينطق بالشهادتين، ففعل، وكان أبي بن خلف صديقه، فعاتبه وقال: صبأت فقال: لا ولكن أبى أن يأكل من طعامي وهو في بيتي فاستحييت منه، فشهدت له، فقال: لا أرضى منك إلا أن تأتيه فتطأ قفاه، وتبزق في وجهه، فوجده ساجداً في دار الندوة ففعل ذلك، فقال رسول الله ﷺ: لا ألقاك خارجاً إلا علوت رأسك بالسيف، فأسر يوم بدر فأمر علياً فقتله، وطعن النبي ﷺ ألباً بأحد في المبارزة فرجع إلى مكة فمات).

(٣) التفسير (٨/١٩) عن الشعبي ومقسم ومجاهد، بعضه عن هذا وبعضه عن ذاك، والزخشي لفق أحاديث الثلاثة وجعلها سياقاً واحداً، وتبعه البيضاوي، وسياق قول مجاهد أقرب لما ساقه الزخشي، لكنه ليس فيه الشطر الأخير: (لا أرضى منك إلا أن تأتيه)، وهو في قول مقسم، لكن الشطر الأول عنده: «اجتمع عقبة بن أبي معيط وأبي بن خلف وكانا خليلين فقال أحدهما لصاحبه: =

٧٦٠ - قوله^(١): من تعلم القرآن وعلق مصحفاً لم يتعاهده ولم ينظر فيه، الخ^(٢).

أخرجه الثعلبي^(٣) من طريق أبي هذبة إبراهيم^(٤) بن هذبة عن أنس وأبو هذبة كذاب^(٥).

= بلغني أنك أتيت محمداً فاستمعت منه، والله لا أرضى عنك حتى تنفل في وجهه وتكذبه، فلم يسلطه الله على ذلك، فذكر نحوه.

وأحد إسنادي أثر مجاهد صحيح، وكذا إسناد أثر مقسم، لكن ليس عند أيهما (أنه وجده ساجداً في دار الندوة ففعل)، بل عند مقسم خلافة أنه لم يسلطه الله على ذلك.

وقوله: وجده ساجداً في دار الندوة ساجداً، ظاهر النكارة، نعم أخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة في الفصل الخامس والعشرين في ذكر ما جرى من الآيات في غزواته وسراياه (٦٠٦/٢) عن ابن عباس بسياق البيضاوي سواء بسواء فكان على المناوي أن يعزوه إليه.

وهو من طريق السدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عنه، وأما طعن النبي ﷺ أياً فأخرجه أبو نعيم في الدلائل (٦٢٠/٢) والبيهقي في الدلائل (٢٥٨/٣ - ٢٥٩) عن عروة، والبيهقي (٢١٠/٣ - ٢١٢)، عن موسى بن عقبة.

(١) ص ٤٧٩٨ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾ الآية ٣٠.

(٢) تمامه: (جاء يوم القيامة متعلقاً به ويقول: يا رب عبدك هذا اتخذني مهجوراً، اقض بيني وبينه).

(٣) التفسير (٩٥/٣).

(٤) تصحف في الأصل (إبراهيم) إلى (أزهر).

(٥) انظر ترجمته في الجرح (١٤٣/٢ - ١٤٤)، والمجروحين (١١٤/١ - ١١٥).

٧٦١ - قوله^(١): [وعنه عليه السلام]^(٢): يحشر الناس يوم القيامة على ثلاثة أصناف: صنف على الدواب، وصنف على الأقدام، وصنف على الوجوه.

أخرجه البيهقي في البعث^(٣) من حديث أبي هريرة نحوه، وأصله في الترمذي^(٤) والبزار وأحمد^(٥) وإسحاق^(٦) وابن أبي شيبة^(٧)، لكن قال^(٨): عن أوس بن خالد. وعند الحاكم^(٩) من رواية أبي الطفيل^(١٠) عن حذيفة بن

(١) ص ٤٨٠ في تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ﴾ الآية ٣٤.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل وأثبتته من البيضاوي.

(٣) ص ٤١٦ رقم ٢٦٢ من تحقيق الصاعدي، ولم أجده في المطبوع من تحقيق عامر أحمد حيدر.

(٤) التفسير: بني إسرائيل ح ٣١٤٢ (٣٠٥/٥).

(٥) المسند (٣٦٣/٢).

(٦) و (٧) عزاه لها الزيلعي في تخريج الكشاف ص ٤٤٨، وكذا أبو داود الطيالسي ص ٣٣٤، كلهم من طريق علي بن زيد بن جدعان عن أوس بن خالد عنه، وزيد هذا ضعيف، وأوس بن خالد مجهول كما قال الحافظ في التقريب (٨٥/١).

ومع ذلك قال الترمذي: هذا حديث حسن فلعله نظراً إلى شاهده.

(٨) يعني غير البيهقي، وأما البيهقي فقال: أوس بن أبي أوس، وهو أوس بن خالد وهو مجهول (التقريب ٨٥/١).

(٩) الأهوال (٥٦٤/٤) وقال: صحيح الإسناد، وقال الذهبي: الوليد (ابن جميع القرشي) قد روى له مسلم متابعة، واحتج به النسائي. قلت: أخرجه النسائي أيضاً من طريق الوليد مثله، في الجناز باب البعث (٢٣٩/١).

(١٠) عامر بن واثلة الصحابي الصغير المعروف.

أسيد^(١) عن أبي ذر عن الصادق المصدوق: إن الناس يحشرون ثلاثة أفواج: فوجاً طاعمين كاسين راكبين، وفوجاً يمشون ويسعون، وفوجاً تسحبهم الملائكة على وجوههم إلى النار.

وفي الترمذي^(٢) والنسائي^(٣) من رواية بهز بن حكيم عن معاوية بن حيدة^(٤) رفعه: (إنكم تحشرون إلى الله ركباناً، ورجالاً [و]^(٥) تجرون على وجوهكم^(٦)).

(١) الغفاري صحابي صغير، تقدم.

(٢) صفة القيامة: باب ما جاء في شأن الحشر ح ٢٤٢٤ (٦١٦/٤) والتفسير ح ٣١٤٣ (٣٠٥/٥).

(٣) التفسير: في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٤٣٣/٨)، قلت: وكذا الطبراني في الكبير (٤٠٨/١٩ - ٤٠٩) ح ٩٧٤، ٩٧٧، و (٤٢٦/١٩، ٤٢٧)، ح ١٠٣٧، والحاكم (٥٦٤/٤) من طريق حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه.

ولم يخرج النسائي من طريق بهز بن حكيم به، إنما أخرجه من طريق سويد بن جبير أبي قزعة عن حكيم به، وأخرجه الحاكم من كلا الطريقين وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وقال الحاكم بهز أيضاً مأمون ولا يحتاج في روايته إلى متابع.

(٤) وقعت العبارة في الأصل مضطربة هكذا (من رواية معاوية بن حيدة عن بهز بن حكيم) وهو خطأ.

(٥) سقطت الواو من الأصل.

(٦) في الأصل: (رجالاً يجرون على وجوههم) والمثبت من المصادر، وأخرج الحاكم في التفسير (٤٠٢/٢) من حديث أنس قال: سئل رسول الله ﷺ: كيف يحشر أهل النار على وجوههم؟ قال: إن الذي أمشاهم، فذكره، وقال: صحيح الإسناد إذا جمع بين الإسنادين، ووافقه الذهبي.

٧٦٢ - قوله^(١): [قال عليه السلام]^(٢): طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبعاً: إحداهن بالتراب.
أخرجه مسلم^(٣) من حديث أبي هريرة^(٤).

٧٦٣ - قوله^(٥): وعن ابن عباس: ما من عام أمطر من عام، ولكن الله قسم ذلك بين [٥٩/ب] عباده على ما يشاء، وتلا هذه الآية، يعني قوله: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَاهُ بَيْنَهُمْ﴾ الآية.

(١) ص ٤٨٢ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ الآية ٤٨.

(٢) ما بين المعقوفين أثبتته من البيضاوي فهو لا بد منه.

(٣) الطهارة: باب حكم ولوغ الكلب ح ٨٩ - ٩٢ (٢٣٤/١) من رواية ابن سيرين عنه.

(٤) أي بهذا اللفظ (إحداهن بالتراب)، وهذا لم يقع إلا في رواية ابن سيرين عند مسلم وكذا عند أبي داود والترمذي والنسائي وأحمد.

وأخرج البخاري من رواية الأعرج عنه بلفظ (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً) وليس في روايته ذكر الترتيب، وكذا في رواية أبي صالح وهمام بن منبه عند مسلم وغيره.

وأخرج مسلم ح ٩٣ والنسائي: الطهارة: باب تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب، ح ٦٧ (٤٠/١) والمياه باب تعفير الإناء بالتراب من ولغ الكلب فيه، ح ٣٣٧، (٤٠/١)، والدارمي: الطهارة: باب في ولوغ الكلب (١٨٨/١)، كلاهما من حديث عبدالله بن مغفل مثله، لكن فيه والثامنة «عفره في التراب».

انظر التوفيق بين الحديثين في الفتح (٢٧٧/١)، وكذا الاختلاف في محل الترتيب والتوفيق بين الأحاديث المختلفة بهذا الصدد (٢٧٥/١).

(٥) ص ٤٨٢ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَاهُ﴾ أي الماء ﴿بَيْنَهُمْ لِيَذْكُرُوا﴾ الآية ٥٠.

أخرجه الحاكم^(١) والطبري^(٢) من رواية الحسن^(٣) بن مسلم
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

وفي الباب عن ابن مسعود، أخرجه العقيلي^(٤) من رواية علي بن
حميد^(٥) عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عنه، وقال:
لا يتابع على رفعه.

ثم أخرجه موقوفاً من رواية عمرو بن مرزوق^(٦) عن شعبة قال:
وهذا أولى.

٧٦٤ - قوله^(٧): من قرأ سورة الفرقان، الخ^(٨).

موضوع^(٩).

(١) التفسير (٤٠٣/٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهو
كما قال.

(٢) التفسير (٢٢/١٩).

(٣) هو الحسن بن مسلم بن يناق المكي، ثقة توفي بعد المائة بقليل، التقريب
(١٧١/١).

(٤) في ترجمة علي بن حميد السلوي (٢٢٨/٣) ولفظه: ما أحد بأكسب من أحد،
ولا عام بأمطر من عام ولكن الله يصرفه حيث يحب، وإن الله يعطي المال من
يجب ومن لا يحب، ولا يعطي الإيمان إلا من يحب.

(٥) هو السلوي، قال أبو زرعة: لا أعرفه، وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر: الجرح (١٨٣/٦)، والثقات لابن حبان (٤٦٢/٨) واللسان (٢٢٧/٤).

(٦) الباهلي أبو عثمان البصري، ثقة له أوهام، من رجال البخاري، توفي سنة
٢٢٤ هـ (التقريب ٧٨/٢).

(٧) ص ٤٨٥ في آخر السورة.

(٨) تمامه: (لقي الله وهو مؤمن بأن الساعة آتية لا ريب فيها دخل الجنة بغير
حساب).

(٩) تقدم الكلام على إسناده في (٣٣٤).

٢٦ - سورة الشعراء

٧٦٥ - قوله^(١): روي أنه لما نزلت صعد الصفا وناداهم فخذوا فخذاً، حتى اجتمعوا إليه فقال: لو أخبرتكم أن بسفح هذا الجبل خيلاً أكنتم مصدقي؟ قالوا: نعم، قال: فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد.

أخرجه البخاري^(٢) ومسلم^(٣) من حديث ابن عباس.

٧٦٦ - قوله^(٤): روي أنه عليه السلام لما نسخ فرض قيام الليل طاف تلك الليلة بيوت أصحابه لينظر ماذا يصنعون،

(١) ص ٤٩٨ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ الآية ٢١٤.

(٢) المناقب: باب من انتسب إلى آبائه في الإسلام والجاهلية ح ٣٥٢٥ (٥٥١/٦) مختصراً وفي التفسير: الشعراء: باب ٢ ح ٤٧٧٠ (٥٠١/٨) وسورة سبأ: باب ٢ ح ٤٨٠١ (٥٣٩/٨) وسورة تبت يدا أبي لهب، باب ١ ح ٤٩٧١، وباب ٢ ح ٤٩٧٢ (٧٣٧/٨).

(٣) الإيمان: باب قوله تعالى: (وأنذر عشيرتكم الأقربين) ح ٣٥٥ (١٩٤/١) كلامهما من حديث عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عنه.

(٤) ص ٤٩٨ في قوله تعالى: ﴿الَّذِي يَرَبُّكَ حِينَ تَقُومُ وَتَقَلُّبِكَ فِي السَّجْدِينَ﴾، الايتان ٢١٨، ٢١٩.

الحديث^(١).

أخرجه^(٢).

٧٦٧ - قوله^(٣): كما جاء في الحديث (الكلمة يحفظها الجني فيقرها في أذن وليه فيزيد فيها أكثر من مائة كذبة).

أخرجه الشيخان^(٤) من حديث عائشة.

٧٦٨ - قوله^(٥): وكان عليه السلام يقول لحسان: قل وروح القدس معك.

(١) تمامه: (حرصاً على كثرة طاعتهم فوجدها كبيوت الزنابير، لِمَا سمع بها من دندنتهم بذكر الله وتلاوة القرآن).

(٢) هكذا بياض في الأصل، وقال ابن همام: بيض له السيوطي، وهو في (الكشاف) ولم يتعرض له مخرجاه، يعني الزيلعي والحافظ (تحفة الراوي ٢٤٦/٧ ب).

(٣) ص ٤٩٨ في تفسير قوله تعالى: ﴿يُلْقُونَ السَّعَةَ وَأَكْثَرُهُمْ كَذِبُونَ﴾ الآية ٢٢٣.

(٤) البخاري: الطب: باب الكهانة ح ٥٧٦٢ (٢١٦/١٠) والأدب: باب قول الرجل للشيء: ليس بشيء، وهو ينوي أنه ليس بحق ح ٦٢٣١ (١٠/٥٩٥) والتوحيد: باب قراءة الفاجر والمنافق ح ٧٥٦١ (١٣/٥٣٥).

ومسلم: السلام: باب تحريم الكهانة ح ١٢٢، ١٢٣ (١٧٥٠/٤) كلاهما من طريق الزهري عن يحيى بن عروة عن عروة عنها في سياق أطول من ذلك.

(٥) ص ٤٩٩ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْفَأْوَنُ﴾، إلى قوله (إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيراً وانتصروا من بعد ما ظلموا) الآية ٢٢٤ - ٢٢٧.

أخرجه الشيخان^(١) من حديث البراء بن عازب، ولفظ النسائي^(٢): قال لحسان: اهج المشركين فإن روح القدس معك.

وللحاكم^(٣) وابن مردويه من طريق مجالد عن الشعبي عن جابر أنه عليه السلام قال يوم الأحزاب: (من يحمي أعراض المسلمين؟ قال حسان: أنا، [قال]^(٤) فاهجهم^(٥) فإن روح القدس سيعينك.

(١) البخاري: بدء الخلق: باب ذكر الملائكة ح ٣٢١٣ (٣٠٤/٦) والمغازي: باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب وخروجه إلى بني قريظة ح ٤١٢٣، ٤١٢٤، (٤١٦/٧) والأدب: باب هجاء المشركين ح ٦١٥٣ (٥٤٦/١٠).
ومسلم: فضائل الصحابة: باب فضائل حسان بن ثابت ح ١٥٣ (١٩٣٣/٤) كلاهما من طريق عدي بن ثابت عن البراء بلفظ: اهجهم أو هاجهم، جبريل معك.

وقد أخرجا من حديث أبي هريرة بلفظ: (إن عمر مر بحسان وهو ينشد الشعر في المسجد، فلحظ إليه فقال: قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال: أنشدك، أسمعت رسول الله ﷺ يقول: أجب عني، اللهم أيده بروح القدس؟ قال: نعم)

انظر: صحيح البخاري: الصلاة: الشعر في المسجد ح ٤٥٣ (٥٤٨/١) وبدء الخلق: باب ذكر الملائكة ح ٣٢١٢ (٣٠٤/٦) والأدب: باب هجاء المشركين ح ٦١٥٢ (٥٤٦/١٠).

ومسلم: فضائل الصحابة ح ١٥١ (١٩٣٢/٤ - ١٩٣٣) كلاهما من طريق الزهري عن ابن المسيب عنه.

(٢) في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٣٤/٢) ولفظ البخاري في رواية (٤١٦/٧) (اهج المشركين إن جبريل معك).

(٣) لم أجده في مظانه من المستدرک.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من الأصل وهو لا بد منه.

(٥) وقع في الأصل (فاهجهم) وهو خطأ.

٧٦٩ - قوله^(١): وعن كعب بن مالك أنه عليه السلام قال: اهجهم، فوالذي نفسي بيده هو أشد عليهم من النبل.

رواه عبدالرزاق^(٢) عن معمر عن الزهري عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه لكن ليس فيه (اهجهم)^(٣).

وفي طبقات ابن سعد^(٤) عن ابن سيرين مرسلاً أنه عليه السلام قال لكعب بن مالك (هيه فأنشده) فقال: لهُو عليهم أشد من وقع النبل.

وفي صحيح مسلم^(٥) مرفوعاً من حديث عائشة، (اهجوا قريشاً فإنه أشد عليهم من رشق النبل).

وللترمذي^(٦) والنسائي^(٧) من حديث ثابت عن أنس في أثناء

(١) ص ٤٩٩ في تفسير الآيات السابقة.

(٢) المصنف: كتاب الجامع: باب الشعر والرجز (١١/٢٦٣).

(٣) لفظه: (أنه قال للنبي ﷺ: إن الله قد أنزل في الشعر ما أنزل، قال: إن المؤمن يجاهد بنفسه ولسانه، والذي نفسي بيده، لكأنما يرمون فيهم به نضح النبل).

(٤) لم أجده فيه بعد بحث شديد، وهو في مصنف عبدالرزاق في الموضع المذكور، وفيه (أنه أنشد قصيدة فيهم يقول:

قضينا من تهامة كل ريب وخيبر ثم أجمعنا السيوف
نخيرها ولو نطق لقاتل قواطعهم دوساً أو ثقيفاً

(٥) فضائل الصحابة: باب فضائل حسان بن ثابت ح ١٥٧ (٤/١٩٣٥) وفيه قصة في آخره.

(٦) الأدب: باب ما جاء في إنشاد الشعر ح ٢٨٤٧ (٥/١٣٩).

(٧) المناسك: باب إنشاد الشعر في الحرم والمشى بين يدي الإمام ح ٢٨٧٦

= (٢٥/٢ - ٢٦) وباب استقبال الحاج ح ٢٨٩٦ (٢/٢٨).

حديث، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: خل عنه يا عمر^(١)
[أ/٦٠] فلهي^(٢) أسرع فيهم من نضح النبل.

٧٧٠ - قوله^(٣): من قرأ سورة الشعراء، إلخ^(٤).

موضوع كما تقدم، رواه الثعلبي^(٥) وابن مردويه عن حديث
أبي بن كعب.

= كلاهما من طريق عبدالرزاق عن جعفر بن سليمان عن ثابت عنه بلفظ (دخل
النبي ﷺ مكة في عمرة القضاء وعبدالله بن رواحة بين يديه يمشي وهو يقول:

خلوا بني الكفار عن سبيله اليوم نضربكم على تنزيله
ضرباً يزيل الهام عن مقيله ويذهل الخليل عن خليله

فقال له عمر: يا ابن رواحة، بين يدي رسول الله ﷺ وفي حرم الله تقول الشعر؟
فقال له النبي ﷺ، فذكره.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد روى
عبدالرزاق هذا الحديث أيضاً عن معمر عن الزهري عن أنس نحو هذا، وروى
في غير هذا الحديث أن النبي ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء وكعب بن مالك
بين يديه.

وهذا أصح عند بعض أهل الحديث لأن عبدالله بن رواحة قتل يوم مؤتة، وإنما
كانت عمرة القضاء بعد ذلك.

(١) وقع في الأصل (عنهم) والصواب ما أثبت من المصادر.

(٢) وقع في الأصل (فلهو) والصواب ما أثبت من المصادر.

(٣) ص ٤٩٩ في آخر السورة.

(٤) تمامه: (كان له من الأجر عشر حسنات بعدد من كذب بعيسى وصدق بمحمد
صلوات الله عليهم أجمعين).

(٥) التفسير (١٠٦/٣) وتقدم الكلام على إسناده في (٣٣٤).

٢٧ - سورة النمل

٧٧١ - قوله^(١): روي أن طولها ستون ذراعاً، إلخ^(٢).

رواه الثعلبي^(٣): من حديث حذيفة.

٧٧٢ - قوله^(٤): وروي أنه عليه السلام سئل عن مخرجها

فقال: من إلخ^(٥).

رواه ابن جرير^(٦) من حديث حذيفة بن اليمان، والطبري^(٧)

(١) ص ٥٠٩ في تفسير قوله تعالى: ﴿أَخْرَجْنَاهُمْ دَابَّةً مِنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ﴾ الآية ٨٢.

(٢) تمامه: (ولها أربع قوائم، وزغب، وريش، وجناحان لا يفوتها هارب، ولا يدركها طالب).

(٣) التفسير (٣/١٣٥/ب) من رواية ربيعي بن حراش عنه، وفي إسناده من لم أجد تراجمهم.

(٤) ص ٥٠٩ في تفسير الآية السابقة.

(٥) تمامه: (من أعظم المساجد حرمة على الله).

(٦) التفسير (١٥/٢٠) وفي إسناده «رواد بن الجراح العسقلاني، قال الحافظ: اختلط بآخره فترك، وفي حديثه عن الثوري ضعف شديد، (التقريب ٢٥٣/١).

قلت: رواه هنا عن الثوري، وضعفه أيضاً ابن كثير (٢٢١/٦).

(٧) التفسير (١٤/٢٠).

والحاكم^(١) والبيهقي في الشعب^(٢) وإسحاق في مسنده^(٣)
وابن مردويه^(٤) من حديث أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد رفعه،
قال: يكون للدابة ثلاث خرجات، إلى أن قال: ثم ولت في الأرض
ولا يدركها طالب ولا يفوتها هارب.

٧٧٣ - قوله^(٥): من قرأ سورة طس^(٦)، إلخ^(٧).

موضوع^(٨).

(١) الفتن (٤/٤٨٤).

(٢) كذا في الأصل والكافي الشاف والصواب (البعث) كما عزاه له الزيلعي.

(٣) عزاه له الزيلعي ص ٤٦٦.

(٤) عزاه له الزيلعي والسيوطي في الدر (٦/٣٨١) وأخرجه أيضاً الطيالسي في
مسنده ص ١٤٤ كلهم من طريق طلحة بن عمرو الحضرمي عن عبدالله بن
عبيد بن عمير عن أبي الطفيل عنه.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال الذهبي: طلحة ضعفه، وتركه أحمد.

وقال البيهقي: طلحة غير قوي، وقال الحافظ: متروك، انظر ترجمة طلحة في:
الجرح (٤/٤٧٨) والتقريب (١/٣٧٩).

وأما خروج الدابة قبل الساعة فثبت بالأحاديث الصحيحة منها في صحيح
مسلم.

(٥) ص ٥١٠ في آخر السورة.

(٦) يعني سورة النمل.

(٧) تمامه: (كان له من الأجر عشر حسنات بعدد من صدق بسليمان وكذب به،
وهود وصالح وإبراهيم وشعيب، ويخرج من قبره وهو ينادي (لا إله إلا الله)).

(٨) تقدم الكلام على إسناده في (٣٣٤).

٢٨ - سورة القصص

- ٧٧٤ - قوله^(١): وفي الحديث أنه قال^(٢): لك، لا لي، ولو قال: لي [كما هو لك]^(٣) لهداه الله كما هداها.
رواه النسائي^(٤) من حديث ابن عباس بمعناه.
٧٧٥ - قوله^(٥): روي أنه قضى^(٦) أقصى الأجلين.
أخرجه البخاري^(٧) عن ابن عباس،

- (١) ص ٥١١ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرْتُ عَيْنِي لِي وَلَكَ﴾ الآية ٩.
(٢) أي فرعون.
(٣) ما بين المعقوفين أثبت من البيضاوي.
(٤) في التفسير في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٤٣٨/٤) وتخريج الزيلعي ص ٤٦٨.
(٥) ص ٥١٥ في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى الْأَجَلَ﴾ الآية ٢٩.
(٦) وقع في الأصل (قرىء) وهو تحريف.
(٧) الشهادات: باب من أمر بإنجاز الوعد ح ٢٦٨٤ (٥/٢٨٩ - ٢٩٠) من طريق سالم الأفتس عن سعيد بن جبير عنه موقوفاً عليه.
وأخرجه أيضاً ابن جرير (٦٨/٢٠) من طرق عن سعيد بن جبير عنه موقوفاً عليه.

والبزار^(١) والطبراني^(٢) من حديث أبي ذر.

٧٧٦ - قوله^(٣)

= وأخرجه الحميدي في مسنده رقم ٥٣٥ (٢٤٥/١) ومن طريقه الطبري (٦٨/٢٠) والبزار كما في كشف الأستار (٦٣/٣) والحاكم في التفسير (٤٠٧/٢ - ٤٠٨) كلهم من طريق إبراهيم بن يحيى بن أبي يعقوب، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة عنه مرفوعاً.

وقال البزار: لا نعلمه عن ابن عباس مرفوعاً إلا من هذا الوجه.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال الذهبي: إبراهيم لا يعرف.

وأخرجه الحاكم أيضاً (٤٠٧/٢) من طريق حفص بن عمر العدني عن الحكم بن أبان به، وقال: صحيح الإسناد، لكن الذهبي قال: حفص واه.

قلت: وقد أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢٩٧/٤) من طريق سفيان بن عيينة عن الحكم بن أبان به، ولم يذكر إبراهيم بن يحيى، وقد سمع ابن عيينة من الحكم، ولذا قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح غير الحكم وهو ثقة (المجمع ٨٧/٧).

قلت: وكذا وثقه أيضاً ابن معين، وقال أبو زرعة: صالح، وقال الحافظ: صدوق له أوهام، الجرح (١١٣/٣) والتقريب.

فعلى قول أبي زرعة والحافظ يكون إسناده حسناً وابن معين كثيراً ما يوثق صدوقاً، بل وضعيفاً عند غيره من الأئمة.

(١) كشف الأستار (٦٣/٣).

(٢) في الأوسط والصغير كما في المجمع (٨٨/٧) وقال الهيثمي: رواه البزار وفيه إسحاق بن إدريس وهو متروك، ورواه الطبراني في الأوسط والصغير وإسناده حسن.

قلت: يشهد له حديث ابن عباس المرفوع المذكور آنفاً.

(٣) ص ٥٢٤ في آخر السورة.

(من قرأ طسم القصص) إلخ^(١).
وهو موضوع^(٢).

* * *

-
- (١) تمامه: (كان له من الأجر بعدد من صدق بموسى وكذب ولم يبق ملك في السموات ولا في الأرض إلا شهد له يوم القيامة أنه كان صادقاً).
- (٢) تقدم الكلام على إسناده في (٣٣٤).

٢٩ - سورة العنكبوت

٧٧٧ - قوله^(١): وعنه عليه السلام لما تلا هذه الآية فقال:
العالم من عقل عن الله فعمل بطاعته، واجتنب سخطه.
رواه داود بن المحبر^(٢) في كتاب العقل^(٣)، ومن طريقه
الحارث بن أبي أسامة في مسنده^(٤) والثعلبي^(٥) والواحدي
والبغوي^(٦) من حديث جابر.

(١) ص ٥٣٠ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا
الْعَٰلِمُونَ﴾ الآية ٤٣.

(٢) هو داود بن المحبر بن قحذم من أهل بغداد، صاحب كتاب العقل وهذا الكتاب
كله موضوع.

(٣) كان يضع الحديث على الثقات، ويروي عن المجاهيل المقلوبات، مات
سنة ٢٠٦هـ.

انظر: المجروحين (٢٩١/١) والتقريب (٢٣٤/١).

(٤) لم يذكره في المطالب العالية، وذكره بإسناده الزيلعي ص ٤٧٥.

(٥) بغية الباحث (رقم ١٠٣٠).

(٦) التفسير (١٥٩/٣/ب) من طريق الحارث بن أبي أسامة.

(٦) التفسير (٤٦٨/٣) من طريق الثعلبي.

وأورده ابن الجوزي في الموضوعات^(١) وكتاب العقل لداود كله موضوع.

٧٧٨ - قوله^(٢): روي أن فتى من الأنصار كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات، ولا يدع شيئاً من الفواحش إلا ارتكبه، فوصف له فقال: إن صلاته ستنهاه، فلم يلبث أن تاب. قال الحافظ ابن حجر^(٣): لم أجده، قال الولي العراقي: لم أقف عليه.

وفي مسند أحمد^(٤) والبخاري^(٥) وإسحاق^(٦) وأبي يعلى^(٧) عن أبي هريرة (جاء رجل إلى النبي عليه السلام فقال: إن فلاناً يصلي بالليل، فإذا أصبح سرق، فقال: إن صلاته ستنهاه).
ورواه البخاري^(٨) من طريق زياد البكائي^(٩)

(١) لم أجده في مظانه من الموضوعات.

(٢) ص ٥٣٠ في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ الآية ٤٥.

(٣) الكافي الشاف رقم ١٥٢ (ص ١٢٨).

(٤) المسند (٢/٤٤٧).

(٥) كشف الأستار (١/٣٤٦ - ٣٤٧).

(٦) عزاه له الزيلعي (ص ٤٧٦).

(٧) كلهم من طريق الأعمش عن أبي صالح عنه، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح (المجمع ٢/٢٥٨).

(٨) المصدر السابق من كشف الأستار.

(٩) وقع في الأصل (البكالي) وهو خطأ.

وأبو يعلى^(١) من طريق أبي إسحاق الفزاري، كلاهما عن الأعمش
عن أبي صالح عن جابر.

قال البزار^(٢): اختلف فيه على الأعمش، فقليل: عنه أيضاً عن
أبي سفيان عن جابر.

٧٧٩ - قوله^(٣): [عن النبي صلى الله عليه وسلم]^(*)
لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا: آمنا بالله، الحديث.

رواه أبو داود^(٤) وابن حبان في صحيحه^(٥) وأحمد^(٦)
وإسحاق^(٧)، وابن أبي شيبة^(٨) وأبو يعلى والطبراني^(٩) [٦٠/ب]

(١) لم أجده في مسنده المطبوع.

(٢) وقع في الأصل (البرا) وهو تصحيف.

(٣) ص ٥٣١ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ﴾
الآية ٤٥.

(*) سقط من الأصل، وزدته من البيضاوي.

(٤) العلم: باب رواية حديث أهل الكتاب ح ٣٦٤٤ (٤/٥٩).

(٥) العلم: باب ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل ح ١١٠ (ص ٥٨ الموارد).

(٦) المسند (٤/١٣٦).

(٧) عزاه له الزيلعي (ص ٤٧٧).

(٨) المصنف: كما عزاه له الزيلعي ص ٤٧٧.

(٩) في الكبير (٢٢/٣٤٩ - ٣٥١) ح ٨٧٤، ٨٧٩ وأخرجه أيضاً عبد الرزاق
(١١٠/١١) والبيهقي في الكبرى (٢/١٠) كلهم من طريق الزهري عن
ابن أبي غلة الأنصاري عن أبيه في سياق أطول من ذلك، وابن أبي غلة مقبول =

من طريق الزهري^(١) عن ابن أبي غنلة^(٢) الأنصاري^(٣).

وأصله في صحيح البخاري^(٤) من حديث أبي هريرة مختصراً.

٧٨٠ - قوله^(٥): وقيل إن ناساً من المسلمين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتف كتب فيها بعض ما تقول اليهود، إلخ^(٦).

أخرجه الدارمي^(٧) وأبوداود في المراسيل^(٨)

= فالحديث بهذا الإسناد فيه ضعف يسير يجبره حديث أبي هريرة الآتي عند البخاري.

(١) تصحف في الأصل إلى (الترمذي).

(٢) تصحف في الأصل إلى (مليكة).

(٣) أي عن أبيه (أبي غنلة الأنصاري) واختلف في اسم (أبي غنلة) وهو من بني ظفر من الأوس.

(٤) التفسير: البقرة: باب ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ ح ٤٤٨٥ (١٧٠/٨) والاعتصام: باب قول النبي ﷺ لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء ح ٧٣٦٢ (٣٣٣/١٣) والتوحيد: باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من الكتب بالعربية وغيرها ح ٧٥٤٢ (٥١٦/١٣) بلفظ كان أهل التوراة يقرأون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله ﷺ فذكره مختصراً كما عند البيضاوي.

(٥) ص ٥٣١ في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ الآية ٥١.

(٦) تمامه: (فقال: كفى بها ضلالة لقوم أن يرغبوا عما جاءهم به نبيهم إلى ما جاء به غير نبيهم) فنزلت.

(٧) المقدمة: باب من لم ير كتابة الحديث (١٢٤/١).

(٨) باب: ما جاء في العلم ص ١٨، وتحفة الأشراف (٤١٥/١٣).

وابن جرير^(١) من حديث ابن جعدة مرسلًا.

٧٨١ - قوله^(٢): وفي الحديث (من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم).

أخرجه^(٣) [أبونعيم في الحلية^(٤) من حديث أنس].

٧٨٢ - قوله^(٥): (قال عليه الصلاة والسلام) من قرأ سورة العنكبوت، إلخ^(٦).
موضوع^(٧).

(١) التفسير (٧/٢١) كلهم من طريق عمرو بن دينار عنه وإسناد الدارمي صحيح، وهو مرسل.

(٢) ص ٥٣٤ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ الآية ٦٩.

(٣) وقع بياض في الأصل، والمثبت بين المعقوفتين من تحفة الراوي (٢٥٨/ب).

(٤) تقدم عند البيضاوي برقم (٣٧٥).

(٥) ص ٥٣٤ في آخر السورة.

(٦) تمامه: (كان له من الأجر عشر حسنات بعدد كل المؤمنين والمنافقات).

(٧) تقدم الكلام على إسناده في (٣٣٤).

٣٠ - سورة الروم

٧٨٣ - قوله^(١): روي أن فارس غزوا الروم، إلخ^(٢)

أخرجه الترمذي^(٣) من حديث

(١) ص ٥٣٤ في تفسير قوله تعالى: ﴿غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَذَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلِبِهِمْ مَسْجُوتُونَ﴾ الآيتان ٢، ٣.

(٢) تمامه: (فوافوهم بأذرعات وبصرى - وقيل: بالجزيرة وهي أدنى أرض الروم من الفرس - فغلبوا عليهم، وبلغ الخير مكة ففرح المشركون وشمتموا المسلمين وقالوا: أنتم والنصارى أهل الكتاب ونحن وفارس أميون، وقد ظهر إخواننا على إخوانكم، ولنظهن عليكم فتزلت).

(٣) التفسير: سورة الروم ح ٣١٩٤ (٣٤٤/٥) وعزاه السيوطي للدارقطني في الأفراد والطبراني وأبي نعيم في الدلائل والبيهقي في الشعب (الدر ٦/٤٨٠) وقال الترمذي: حسن صحيح.

وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه أحمد (٢٧٦/١، ٣٠٤) والترمذي ح ٣١٩٣ (٣٤٣/٥ - ٣٤٤) وابن جرير (١٦/٢١) والطبراني في الكبير (٢٩/١٢) ح ١٢٣٧٧ والحاكم: التفسير (٤١٠/٢) كلهم من طريق حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبيرة عنه.

وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً أحمد شاكر (المسند رقم ٢٤٩٥).

نيار^(١) بن مكرم نحوه.

٧٨٤ - قوله^(٢): وعن ابن عباس أن الآية جامعة للصلوات الخمس إلخ^(٣).

أخرجه ابن جرير^(٤) والطبراني^(٥) والحاكم^(٦).

= وأخرجه ابن جرير (١٧/٢١) أيضاً عن ابن عباس لكنه بإسناد مسلسل بالضعفاء.

وله شاهد أيضاً من حديث البراء بن عازب أخرجه أبو يعلى في مسنده، (كما في المطالب العالية ٣/٣٥٧ - ٣٥٨) وهو غير موجود في مسنده المطبوع، واللفظ الذي ساقه البيضاوي هو لفظ أثر عكرمة أخرجه ابن جرير (١٧/١٢ - ١٨).

(١) تصحف في الأصل إلى (سيار) وفي الدر إلى (يسار).

(٢) ص ٥٣٦ في تفسير قوله تعالى: ﴿قَسْبَحْنَ لِلَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ الأيتان ١٧ و ١٨.

(٣) تمامه: (تمسون: صلاة المغرب والعشاء، تصبحون: صلاة الفجر، وعشيًا: صلاة العصر، وتظهرون: صلاة الظهر).

(٤) التفسير (٢٩/٢١).

(٥) في الكبير (٣٠٤/١٠) ح ١٠٥٩٦.

(٦) التفسير (٤١٠/٢ - ٤١١).

كلهم من طريق سفيان عن عاصم عن أبي زرير عنه، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

وعزاه السيوطي لعبد الرزاق والفريابي وابن المنذر وابن أبي حاتم.

وأخرج ابن جرير (٢٩/٢١) من طريق ليث بن أبي سليم عن الحكم بن أبي عياض عن ابن عباس بلفظ (جمعت هاتان الايتان مواقيت الصلاة، ﴿قَسْبَحْنَ لِلَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾ قال: المغرب والعشاء ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ الفجر، ﴿وَعَشِيًّا﴾ العصر، ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ الظهر. وليث بن أبي سليم ضعيف لكنه يتقوى بالطريق السابق.

٧٨٥ - قوله^(١): من سره أن يكال به بالففيز الأوفى فليقل ﴿فَسَبَّحَنَّا اللَّهَ حِينَ نُمُوتُ﴾ الآية.

رواه الثعلبي^(٢) من حديث أنس بسند ضعيف جداً [٣] كذا قاله السيوطي وقال الحافظ ابن حجر^(٤): الحديث رواه الثعلبي من حديث أنس، وفي إسناده «بشر بن حسين» وهو ساقط.

٧٨٦ - قوله^(٥): [وعنه عليه السلام^(*)] من قال حين يصبح ﴿فَسَبَّحَنَّا اللَّهَ حِينَ نُمُوتُ﴾ الحديث^(٦).

أخرجه أبو داود^{(٧)(٨)}

(١) ص ٥٣٦ في تفسير الآية السابقة.

(٢) التفسير (١٦٧/٣/أ).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من الأصل هنا، ووقع مقحماً في الحديث الآتي بعد قوله «أخرجه أبو داود» فوق الخلل في الكلام، لذا أثبتته في مكانه المناسب.

(٤) الكافي الشاف ص ١٦٣، ١٢٩ وانظر ترجمة «بشر» في: التاريخ الكبير (٧١/٢) والجرح (٣٥٥/٢) والميزان (٣١٥/١) واللسان (٢١/٢).

(٥) ص ٥٣٦ في تفسير الآية السابقة.

(*) سقط من الأصل، وهو لا بد منه.

(٦) تمامه: إلى قوله (وكذلك تخرجون) أدرك ما فاته في ليلته، ومن قال حين يمسي أدرك ما فاته في يومه).

(٧) الأدب: باب ما يقول إذا أصبح ح ٥٠٧٦ (٣١٦/٥) وكذا أخرجه أيضاً الطبراني في الكبير (٢٣٩/١٢) ح ١٢٩٩١ وابن السني في عمل اليوم والليلة: باب ماذا يقول إذا أصبح رقم ٥٥ (ص ٣١) وابن عدي في الكامل (١٢٢٦/٣) كلهم من طريق سعيد بن بشير النجاري عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلهاني عن أبيه عنه.

(٨) هنا وقع في الأصل ما تقدم ذكره في الحديث السابق.

والعقيلي^(١) من حديث ابن عباس، قال الحافظ ابن حجر^(٢):
وإسناده ضعيف^(٣)، وقال البخاري: لا يصح^(٤).
٧٨٧ - قوله^(٥): [ومنه قوله عليه السلام^(*)] اللهم اجعلها^(٦)
رياحاً ولا تجعلها ريحاً.

(١) الضعفاء الكبير ترجمة سعيد بن بشير (١٠٠/٢).

(٢) الكافي الشاف رقم ١٦٤ ص ١٢٩.

(٣) لضعف سعيد بن بشير النجرائي أو النجاري، فهو متفق على ضعفه.

انظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٤٦٠/٣) والجرح (٨-٧/٤).

(٤) التاريخ الكبير (٤٦٠/٣) وضعفه أيضاً الألباني (ضعيف الجامع ٢٢٧/٥).

وقال المنذري: في إسناده محمد بن عبدالرحمن البيلماني عن أبيه وكلاهما لا يحتج به
(الترغيب والترهيب).

وقال ابن كثير في تفسيره: إسناده جيد، فقال المعلق: علق في إحدى الطبقات أن
في النسخة المكية إسناده ضعيف.

قلت: وهذا هو الصواب لأن ابن كثير لا يحكم بالجودة على إسناده فيه (سعيد بن
بشير النجرائي) ومحمد بن عبدالرحمن البيلماني وأبوه.

وأحاله حمدي السلفي في حاشية المعجم الكبير إلى ابن كثير أنه قال: إسناده
ضعيف (٤٢٨/٣) لكنه في نسختنا في هذه الصفحة مثل ما في الطبعة المحققة
المنشورة من دار الشعب (٣١٤/٦).

والحديث وضعفه أيضاً الألباني (ضعيف الجامع ٢٢٧/٥).

(٥) ص ٥٤٠ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيحَ﴾ الآية ٤٥.

(*) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، وأثبتته من البيضاوي.

(٦) وقع في الأصل (اجعلنا) وهو خطأ.

رواه الشافعي^(١) قال: أخبرني من لا أتهمه عن العلاء بن راشد، عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً نحوه.

ومن طريقه البيهقي في الدعوات^(٢) قال الحافظ ابن حجر^(٣): وهذا المبهم هو إبراهيم^(٤) بن أبي يحيى، وهو ضعيف.

وله طرق أخرى عند أبي يعلى^(٥) والطبراني^(٦) وابن عدي^(٧) من رواية حسين بن قيس عن عكرمة به، وحسين ضعيف أيضاً^(٨).

٧٨٨ - قوله^(٩): [وعنه عليه الصلاة والسلام^(*)]: ما من

(١) ترتيب مسند الشافعي ح ٥٠٢ (١٧٥/١).

(٢) وقال الأمير الصنعاني: رواه البيهقي في الدعوات الكبير (سبل السلام ٧٧/٢).

وفي المعرفة أيضاً كما قال الزيلعي والحافظ.

(٣) الكافي الشاف رقم ١٦٨ ص ١٢٩.

(٤) تصحف (إبراهيم) في الأصل إلى (أزهر).

(٥) المسند (٣٤١/٤).

(٦) في الكبير (٢١٣/١١ - ٢١٤) ح ١١٥٣٢.

(٧) الكامل: ترجمة حسين بن قيس (٧٦٣/٢).

(٨) هو الملقب بحنش، الرحبي، أبو علي الواسطي قال الحافظ: متروك (التقريب

(١٧٨/١).

وقال الهيثمي: فيه حسين بن قيس الملقب بحنش وهو متروك، وقد وثقه

حصين بن نمير، وبقيّة رجاله رجال الصحيح (المجمع ١٣٥/١٠ - ١٣٦).

(٩) ص ٥٤٠ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَاكَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية ٤٠.

(*) سقط من الأصل، وهو لا بد منه.

امريء مسلم^(١) يرد عن عرض أخيه، الحديث^(٢).

أخرجه الترمذي^(٣) من حديث أبي الدرداء، وحسنه^(٤)،
وأخرجه إسحاق والطبراني^(٥) وأبو يعلى وابن عدي^(٦) من حديث

(١) تصحف في الأصل إلى (يسلم).

(٢) تمامه: (إلا كان على الله أن يرد عنه نار جهنم) ثم تلا ذلك.

(٣) البر والصلة: باب ما جاء في الذب عن عرض المسلم ح ١٩٣١ (٤/٣٢٧) وكذا
أحمد (٤٥٠/٦) كلاهما من طريق أبي بكر النهشلي عن مرزوق التيمي عن
أم الدرداء عنه.

(٤) قال: حديث حسن، وفي الباب عن أسماء بنت يزيد.

(٥) في الكبير (١٧٥/٢٤ - ١٧٦) ح ٤٤٢.

(٦) الكامل: ترجمة عبيدالله بن أبي زياد القداح (٤/١٦٣٥) وكذا أخرجه أيضاً
أحمد (٤٦١/٦) وأبونعيم في الحلية (٦/٦٧).

وعزاه الألباني لأبي الشيخ في الفوائد (ق ٢/٨٠) وابن أبي الدنيا في الصمت
(٢/٤/١) والخرائطي في مكارم الأخلاق (٨/٢٢٦/١) كلهم من طريق
عبيدالله بن أبي زياد القداح عن شهر بن حوشب عنها.

قال الألباني: فيه علتان:

— الأولى: ضعف شهر بن حوشب، قال الحافظ: صدوق كثير الأوهام.

— والأخرى: عبيدالله بن أبي زياد القداح، قال الحافظ: ليس بالقوي.

قلت: وقال ابن معين: ضعيف، انظر الجرح (٥/٣١٦).

ثم قال: وخالفه ليث بن أبي سليم فقال: عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء
عن أبي الدرداء به نحوه، أخرجه أحمد (٤٤٩/٦) وابن أبي الدنيا والخرائطي
في مكارم الأخلاق (٨/٢٢٥/٢).

قلت: وابن أبي حاتم أيضاً كما ذكره ابن كثير (٦/٣٢٦).

شهر بن حوشب [عن^(١)] أسماء بنت يزيد^(٢) مرفوعاً نحوه.

قال الحافظ ابن حجر^(٣): وإسناده ضعيف^(٤) واختلف فيه على

= وليث ضعيف أيضاً، فيمكن أن يكون هذا الاختلاف منه، ومن القداح على شهر، أو من شهر نفسه، وأياً ما كان فقد توبع - أي ليث - على الوجه الثاني - أي في روايته عن أم الدرداء به - ثم ذكر حديث الترمذي المذكور ثم قال في حكم الترمذي أنه (حسن) وهو كما قال إن شاء الله، فإن رجال إسناده ثقات رجال مسلم غير مرزوق هذا فقال الذهبي: ما روى عنه سوى أبي بكر النهشلي، لكن قال الحافظ في التهذيب: أظنه الذي بعده، ثم قال: (تميين) مرزوق أبو بكر التيمي الكوفي مؤذن تيم...

وقال في ترجمة هذا: ثقة، وفي الأول: مقبول، يعني عند المتابعة فإن كانا واحداً كما هو ظاهر فهو ثقة، والحديث صحيح، وإن كانا اثنين فهو حسن لأنه قد توبع من قبل شهر، ثم قال: وقد وجدت له طريقاً أخرى عن أبي الدرداء أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (٢/٢٢٥/٨) وابن عساكر (٢/٥٠١/٨) من طريق ابن أبي ليل عن الحكم عن ابن أبي الدرداء عن أبيه أن رجلاً نال من رجل عند النبي ﷺ، فرد عليه رجل فقال: من رد عن عرض أخيه كان له حجاباً من النار.

وهذا إسناد لا بأس به في الشواهد، والحديث كما قال المنذري (٣/٣٠٢) وتبعه الهيثمي (المجمع ٩٥/٨) رواه أحمد بإسناد حسن والطبراني.

كذا قالوا، وقد عرفت ما في إسناد أحمد من العلل (غاية المرام في تخريج الحلال والحرام رقم ٤٣١).

والنتيجة عند الألباني أن الحديث صحيح كما قال في المصدر المذكور وصحيح الجامع (٥/٢٩٠، ٢٩٥) وراجع أيضاً الضعيفة رقم ٥٨٠.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل وهو لا بد منه.

(٢) ابن السكن الأنصارية صحابية لها أحاديث (التقريب).

(٣) الكافي الشاف رقم ١٧٠ (ص ١٢٩).

(٤) لضعف (شهر) وعبيد الله بن أبي زياد القداح.

شهر فقال القداح (عنه هكذا)^(١) وقال ليث بن أبي سليم (عنه عن أبي هريرة)^(٢)، أخرجه ابن مردويه^(٣).

٧٨٩ - قوله^(٤): لقول ابن عمر: قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم (من ضَعَف فأقرأني (من ضَعَف) الأول بالفتح والثاني بالضم).

رواه أبو داود^(٥) والترمذي^(٦) وإسحاق^(٧) والبزار من حديث عطية [٦١/أ] عن ابن عمر.

ورواه ابن مردويه^(٨) من رواية أبي عمرو بن العلاء عن نافع،

(١) من حديث أسماء بنت يزيد.

(٢) وتقدم أن ليث بن أبي سليم رواه عنه عن أم الدرداء عن أبي الدرداء، وقد توبع ليث في هذا ولم يتابع في روايته عن أبي هريرة.

(٣) عزاه له الزيلعي والحافظ.

(٤) ض ٥٤١ في تفسير قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً﴾ الآية ٥٤.

(٥) الحروف والقراءات باب ١ ح ٣٩٧٨ (٤/٢٨٣).

(٦) القراءات: سورة الروم ح ٢٩٣٦ (٥/١٨٩).

(٧) عزاه له الزيلعي ص ٤٨٣.

وكذا أخرجه أحمد (٥٨/٢ - ٥٩) وابن الباذش في الإقناع في القراءات السبع (٥٨١/١ - ٥٨٣) كلهم من طريق فضيل بن مرزوق عن عطية عنه، وعطية العوفي ضعيف.

(٨) عزاه له السيوطي في الدر (٥٠١/٦) قلت: وأخرجه من هذا الوجه ابن عدي في الكامل في ترجمة (سلام بن سليمان) (١١٥٧/٣) والخطيب في تاريخه في ترجمة محفوظ بن إبراهيم الفرقي (١٩٢/١٣) وابن الباذش (٥٨٤/١).

عن ابن عمر، قال الحافظ ابن حجر^(١): وفي إسناده (سلام بن سليمان)^(٢).

٧٩٠ - قوله^(٣): وفي الحديث: ما بين فناء الدنيا والبعث أربعون^(٤) وقال الولي العراقي: لم أقف عليه هكذا.

وقال الحافظ ابن حجر^(٥): لم أجده وفي الصحيحين^(٦) عن أبي هريرة مرفوعاً (ما بين النفختين أربعون) قالوا: يا أبا هريرة: أربعون سنة؟ قال: أبيتُ، قالوا: أربعون شهراً؟ قال: أبيت، قالوا: أربعون يوماً؟ قال: أبيت.

(١) الكافي الشاف رقم ١٧١ ص ١٢٩.

(٢) ابن سوار الثقفي المدائني الضرير، قال ابن عدي: هو عندي منكر الحديث، وقال الحافظ: متروك الحديث (التقريب).

قال ابن الباذش: الفتح هي قراءة عاصم وحمة في الثلاثة، وقرأها حفص بالضم في الثلاثة، وقال المحقق: رواية حفص في المصاحف المصرية بفتح الضاد. انظر الإقناع (١/٥٨٠ - ٥٨١، و ٢/٧٣٠).

(٣) ص ٥٤١ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُقْسِمُ الْمُجْرِمُونَ مَا لِيُثَوَّغَ سَاعَتِي﴾ الآيتان ٥٥، ٥٦.

(٤) قال البيضاوي: (وهو يحتمل الساعات والأيام والأعوام).

(٥) الكافي الشاف رقم ١٧٢ ص (١٢٩).

(٦) البخاري: التفسير: الزمر: باب ٤ ح ٤٨١٤ (٥٥١/٨) والنبأ باب ح ٥٩٣٥ (٦٨٩/٨).

ومسلم: الفتن: باب ما بين النفختين ح ١٤١ (٢٢٧١/٤) كلاهما من طريق الأعمش عن أبي صالح عنه.

٧٩١ - قوله^(١): من قرأ سورة الروم، إلخ^(٢).
موضوع^(٣).

(١) ص ٥٤٢ في آخر السورة.

(٢) تمامه: (كان له من الأجر عشر حسنات بعدد كل ملك يسبح الله بين السماء والأرض، وأدرك ما ضيع في يومه وليلته).

(٣) تقدم الكلام على إسناده في (٣٣٤).

٣١ - سورة لقمان

٧٩٢ - قوله^(١): الصمت حكم وقليل فاعله.

أخرجه^(٢) [العسكري في الأمثال والحاكم^(٣) والبيهقي في الشعب^(٤) عن أنس].

(١) ص ٥٤٤ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ﴾ الآية ١٢؛ وهو قول لقمان عليه السلام.

(٢) وقع بياض في الأصل، والمثبت بين المعقوفين من تحفة الراوي.

(٣) التفسير: سورة سبأ (٢/٤٢٢ - ٤٢٣).

(٤) الباب ٣٤ (٢/١/١٩١).

قلت: وكذا ابن حبان في روضة العقلاء (باب الصمت ص ٧٠) كلهم من طريق ثابت عنه قال: إن لقمان كان عند داود وهو يسرد الدرع، فجعل يفتله هكذا بيده فجعل لقمان يتعجب ويريد أن يسأله وتمنعه حكمته أن يسأله، فلما فرغ منها صبها على نفسه فقال: نعم درع الحرب هذه، فقال لقمان: الصمت من الحكمة وقليل فاعله، كنت أردت أن أسألك فسكت حتى كفيته.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

قلت: أخرجه القضاعي في مسند الشهاب رقم ٢٤٠ من رواية قتادة عن أنس عن النبي ﷺ مرفوعاً.

=

قال الميداني^(١): الحكم الحكمة ومعناه استعمال الصمت
حكمة، ولكن قل من يستعملها.

٧٩٣ - قوله^(٢): قال عليه السلام لمن قال له من أبر؟: أمك،
ثم أمك، ثم أمك، ثم قال بعد ذلك: أباك.

أخرجه أبو داود^(٣) والترمذي^(٤) من حديث بهز بن حكيم عن
أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله: من أبر، الحديث.

= وفي إسناده (زكريا بن يحيى المنقري) - أو المقرئ - ضعفه ابن يونس (الميزان
٧٩/٢) واللسان ٤٨٨/٢.

وفيه أيضاً (علي بن مسعدة) وهو صدوق له أوهام (التقريب ٤٤/٢).

وقال العراقي: أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (رقم ٣٨٥١) من حديث
ابن عمر بسند ضعيف، والبيهقي في الشعب (١٩٢/١/٢) من حديث أنس
بلفظ (حكم) بدل (حكمة) وقال: غلط فيه عثمان بن سعد، والصحيح رواية
ثابت عن أنس أن لقمان قاله.

رواه كذلك هو وابن حبان بسند صحيح إلى أنس (تخريج الإحياء) ١٠٨/٣ -
(١٠٩).

(١) مجمع الأمثال (رقم ٤٠٢/١/٢١١٩).

(٢) ص ٥٤٤ في تفسير قوله تعالى: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَايَكَ﴾ الآية ١٤.

(٣) الأدب: باب في بر الوالدين ح ٥١٣٩ (٣٥١/٥).

(٤) البر والصلة: باب ما جاء في بر الوالدين ح ١٨٩٧ (٣٠٩/٤).

قلت: وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في المصنف، الكتاب الجامع: باب بر الوالدين
(١٣٢/١١) وأحمد (٢/٥، ٣، ٤، ٥) والحاكم في الأدب (١٥٠/٤) والطبراني
في الكبير (٤٠٤/١٩ - ٤٠٦) وهناد (رقم ٩٦٥) كلهم من طريق بهز بن حكيم =

وله شاهد في الصحيحين^(١) من حديث أبي زرعة عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: من أحق الناس بصحابتي، الحديث.

٧٩٤ - قوله^(٢): [عنه عليه الصلاة والسلام] (*) سرعة المشي تذهب بهاء المؤمن.

أخرجه ابن عدي^(٣) وأبو نعيم في الحلية^(٤) من حديث

= به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمر وعائشة وأبي الدرداء.

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وحسنه الألباني (صحيح الجامع ٤٤٢/١) والإرواء رقم (٨٣٧).

وله شاهد من حديث أبي هريرة بلفظ (من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: فذكره). ويأتي ذكر من أخرجه عن قريب.

(١) البخاري: الأدب: باب ٢ ح ٥٩٧١ (٤٠١/١٠).

ومسلم: البر والصلة باب ١ ح ١ (١٩٧٤/٤) كلاهما من طريق عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عنه.

(٢) ص ٥٤٥ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ الآية ١٩.

(*) سقط من الأصل، وهو لا بد منه.

(٣) الكامل: ترجمة عمار بن مطر العنبري (٨/٥) ١٧٢٧ من طريقه عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عنه.

وعمار هذا قال فيه أبو حاتم: كان يكذب، وقال ابن عدي: أحاديثه بواطيل، وقال الدارقطني: ضعيف.

انظر ترجمته في: الجرح (٣٩٤/٦)، والمجروحين (١٩٦/٢).

(٤) في ترجمة محمد بن يعقوب الفرجي (٢٩٠/١٠) من طريق محمد بن عبد الملك بن =

أبي هريرة، وأخرجه ابن عدي أيضاً من حديث أبي سعيد^(١)
وابن عمر^(٢) أخرجه ابن عدي من رواية عمار بن

= الأصمعي عن أبيه عن أبي معشر عن المقبري عنه، وكذا الخطيب في تاريخه
(٤١٧/١).

وقال الألباني: فيه ثلاث علل:

١ - ابن الأصمعي هذا مجهول كما يشير إليه كلام الخطيب (فهو قال: لم أسمع
لمحمد بن الأصمعي ذكراً إلا في هذا الحديث).

٢ - الراوي عنه (محمد بن يعقوب الفرجي) لم أجد له ترجمة إلا أن الماليني
أورده في شيوخ الصوفية ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ولعله هو الآفة.

وقال الذهبي في ترجمة ابن الأصمعي: هو حديث منكر جداً، وأقره الحافظ في
اللسان (الميزان ٣/٣٦٢)، واللسان (٤٨/٤)، (٢٧٦).

٣ - أبو معشر السندي ضعيف اتفاقاً، وضعفه يحيى بن سعيد جداً، وكذا
البخاري حيث قال: منكر الحديث.

وأخرجه ابن عدي أيضاً في ترجمة عمار بن مطر من طريق عبدالقدوس بن
عبدالقاهر عن صدقة بن أبي الليث الحصني عن ابن أبي ذئب به مثله.

وعبدالقدوس هذا قال فيه الذهبي: له أكاذيب وضعها، ذكر الحافظ في اللسان
(٤٨/٤)، (٢٧٦) هذا الحديث.

(١) في ترجمة الوليد بن سلمة (٢٥٤٠/٧)، والوليد هذا قال فيه ابن عدي: عامة
أحاديثه غير محفوظة مع هذا الحديث.

وقال أبو حاتم فيه: ذاهب الحديث، وكذبه دحيم، وقال ابن حبان يضع
الحديث، وقال الدارقطني: متروك.

انظر ترجمته في: الجرح (٦/٩ - ٧) والمجروحين (٨٠/٣)، واللسان
(٢٢٢/٦).

(٢) في ترجمة عمر بن محمد بن صهبان الأسلمي (١٦٧٣/٥) من طريقه عن نافع
عنه، وعمر هذا ضعيف جداً، وقال بعضهم: متروك.

=

مطر^(١) وهو متروك.

وقد تابعه الوليد بن سلمة^(٢) وهو أوهى منه، لكنه قال عن أبي ذئب عن المقبري عن أبي سعيد والوليد بن سلمة فيه أشياء.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية^(٣) من طريق أبي معشر عن سعيد عن أبي هريرة، وإسناده ضعيف جداً، قاله الحافظ ابن حجر^(٤).

٧٩٥ - قوله^(٥): وقول عائشة: كان عمر إذا مشى أسرع.

أورده ابن الأثير في (النهاية)^(٦) إن عائشة نظرت إلى رجل كاد يموت تخافتاً^(٧) فقال: ما لهذا، فقيل: إنه من القراء، فقال: كان عمر

= انظر ترجمته في: الجرح (١١٦/٦)، وضعفاء النسائي ص ٨٤، والتقريب، والراوي عن عمر هذا هو الوليد بن سلمة المذكور قال الألباني: أوهى منه.

(١) يعني حديث أبي هريرة، ووقع في الأصل (أبومطير) وهو خطأ.

(٢) تقدم أنه عند ابن عدي (٢٥٤٠/٧).

(٣) تقدم آنفاً.

(٤) الكافي الشاف رقم ١٨١ ص ١٣٠.

وله شاهد أيضاً من حديث ابن عباس وأنس رضي الله عنهم خرج حديثهما الألباني في الضعيفة (٥٥) وضعف الحديث بجميع طرقه وشواهده، وانظر أيضاً: (ضعيف الجامع ٢١٩/٣).

وقال الألباني: وكفى في رد هذا الحديث أنه يخالف لهدي النبي ﷺ، فقد كان ﷺ سريع المشي كما ثبت ذلك عنه في غير ما حديث.

(٥) ص ٥٤٥ في تفسير الآية السابقة.

(٦) مادة (موت) (٣٧٠/٤).

(٧) هو تكلف الخفوت أي الضعف والسكون، وإظهاره من غير صحة (النهاية ٥٢/٢ مادة خفت).

سيد القراء، وكان إذا مشى أسرع، وإذا قال أسمع، وإذا ضرب أوجع.

قال الحافظ ابن حجر^(١): وكأنه^(٢) [٦١/ب] أخذه من الفائق^(٣).

وفي الطبقات^(٤) لابن سعد من رواية سليمان بن أبي حثمة^(٥)، قال: قالت الشفاء بنت عبد الله^(٦) - وهي أم سليمان^(٧) - : كان عمر إذا مشى، فذكره.

٧٩٦ - قوله^(٨): روي أن الحارث بن عمرو أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: متى قيام الساعة؟ الخ^(٩).

(١) الكافي الشاف رقم ١٨٢ (ص ١٣٠).

(٢) أي ابن الأثير.

(٣) لم أجده في الفائق في مادة (سرع) ولا (مشى) ولا (خفت) ولا (موت).

(٤) ترجمة عمر رضي الله عنه (٢٩٠/٣).

(٥) وقع في الأصل (خيثمة) والصواب ما أثبت.

(٦) من المهاجرات، كان النبي ﷺ يقيل عندها، وقال لها: عَلِّمِي حفصة رقية النملة (تهذيب الكمال، والتهذيب).

(٧) يعني سليمان بن أبي حثمة المذكور.

(٨) ص ٥٤٧ في تفسير قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ الآية ٣٤.

(٩) تمامه: (وإني قد ألقى حَبَّاتي في الأرض فمتى السماء تمطر؟ وحملُ امرأتي ذكر أم أنثى وما أعمل غداً، وأين أموت؟). فنزلت.

قال الحافظ ابن حجر^(١): هكذا ذكره الثعلبي^(٢) والواحي^(٣) بغير سند، وأخرجه الطبري^(٤) وابن أبي حاتم^(٥) من طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد.

وقال الجلال السيوطي^(٦): ... رواه ابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد مرسلًا نحوه.

٧٩٧ - قوله^(٧): روي أن ملك الموت مر على سليمان، الخ، الحديث^(٨).

موقوف أخرجه أحمد في الزهد^(٩) وابن أبي —————

(١) الكافي الشاف رقم ١٨٥، ص ١٣١.

(٢) التفسير (١٧٧/٣) (١/٩).

(٣) الأسباب ص ٢٣٤.

(٤) التفسير (٨٧/٢١ - ٨٨).

(٥) عزاه له السيوطي في الدر (٥٣٠/٦) وعندهما: (جاء رجل...) دون ذكر الحارث وإسناده صحيح إلى مجاهد، لكنه مرسل.

(٦) وقع هنا بعد قوله (السيوطي) إذا جمع الله، وهو هنا مقحم، وهو جزء من الحديث الآتي برقم (٨٠٠).

(٧) ص ٥٤٧ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ الآية ٣٤.

(٨) تمامه: (فجعل ينظر إلى رجل من جلسائه يديم النظر إليه، فقال الرجل: من هذا؟ قال: ملك الموت، فقال: كأنه يريدني، فمُرَّ الريح أن تحملني وتلقيني بأرض الهند ففعل، فقال الملك: كان دوام نظري إليه تعجباً منه إذ أمرت أن أقبض روحه بالهند وهو عندك).

(٩) باب زهد سليمان عليه السلام ص ٥٣.

شيبة^(١) عن عبدالله بن نعيم^(٢) عن الأعمش عن خيثمة عن شهر بن حوشب^(٣).

٧٩٨ - قوله^(٤): من قرأ سورة لقمان، الخ^(٥).
موضوع^(٦).

(١) المصنف: الزهد: كلام سليمان عليه السلام (٢٠٥/١٣).

وأخرجه أيضاً أبو نعيم في الحلية في ترجمة خيثمة بن عبد الرحمن (١١٨/٤).

(٢) وقع في الأصل (عمر) وهو خطأ.

(٣) في المطبوع من المصنف (عن الأعمش عن خيثمة)، قال، فذكره، وأما عند أحمد ومن طريقه عند أبي نعيم فهو عن الأعمش عن خيثمة، وعن حمزة عن شهر فلعله سقط من المصنف قوله (وعن حمزة عن شهر).

(٤) ص ٥٤٧ في آخر السورة.

(٥) تمامه: (كان له لقمان رفيقاً يوم القيامة وأعطى من الحسنات عشرأ عشرأ بعدد من عمل بالمعروف ونهى عن المنكر).

(٦) تقدم الكلام على إسناده في (٣٣٤).

٣٢ - سورة السجدة

٧٩٩ - قوله^(١): وعن النبي صلى الله عليه وسلم في تفسيرها (قيام العبد من الليل).

أخرجه أحمد^(٢) وابن أبي شيبة^(٣) وابن راهويه^(٤) في مسانيدهم والحاكم^(٥) من حديث معاذ بن جبل مرفوعاً بهذا.

وللترمذي^(٦) وابن ماجه^(٧) والحاكم^(٨) من رواية أبي —

(١) ص ٥٤٩ في تفسير قوله تعالى: ﴿نَسْجَا فِي جُثُوهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ الآية ١٦.

(٢) المسند (٢٤٨/٥).

(٣) في المسند كما عزاه له الزيلعي (ص ٤٩٠).

(٤) عزاه لهم الزيلعي من طريق عاصم، عن شهر بن حوشب، عن معاذ مختصراً.

(٥) المستدرک (٤١٢/٢ - ٤١٣) في سياق طويل، ومن طريق ميمون بن أبي شبيب.

(٦) الإيمان: باب حرمة الصلاة ح ٢٦١٦ (١١/٥ - ١٢).

(٧) الفتن: باب كف اللسان في الفتنة ح ٣٩٧٣ (١٣١٤/٢).

(٨) لم أجده عنده من طريق أبي وائل، إنما عنده من طريق ميمون بن أبي شبيب.

قلت: ومن طريق أبي وائل أخرجه أيضاً: عبد بن حميد (١١٢) وأحمد =

.....
= (٢٣١/٥)، والطبراني في الكبير (١٣٠/٢٠)، (ح٢٦٦) ومن طريق ميمون أخرجه أيضاً هناد (رقم ١٠٩٠) وأحمد (٢٣٣/٥، ٢٣٧).

كما أخرجه كل من أحمد (٢٣٣/٥، ٢٣٧) وهناد (١٠٩١) والطبراني (١٠٢/٢١ - ١٠٣) والطبراني (١٤٢/٢٠، ١٤٣، ١٤٤) ح ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، و (١٤٧/٢٠، ١٤٨)، ح ٣٠٤، ٣٠٥ كلهم من طرق عن معاذ في سياق طويل فيه ذكر الجهاد والصلاة (ذروة سنامه الجهاد وعموده الصلاة). الحديث.

وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي والبيهقي (أعني على هذا الإسناد وليس عنده هذه الفقرة).

قلت: رواه عن معاذ كل من أبي وائل وميمون بن أبي شبيب، وعروة بن النزال وشهر، وكل هؤلاء لم يسمعوا من معاذ.

قال ابن رجب في تحسين الترمذي: وفيما قاله - رحمه الله - نظر من وجهين:

١ - أحدهما: أنه لم يثبت سماع أبي وائل من معاذ وإن كان قد أدركه بالسنن، وكان معاذ بالشام وأبو وائل بالكوفة وما زال الأئمة كأحمد وغيره يستدلون على انتفاء السماع بمثل هذا، وقد قال أبو حاتم الرازي في سماع أبي وائل من أبي الدرداء: قد أدركه، وكان بالكوفة وأبو الدرداء بالشام يعني أنه لم يصح منه سماع، وقد حكى أبو زرعة الدمشقي عن قوم أنهم توقفوا في سماع أبي وائل عن عمر، أو نفوه فسماعه من معاذ أبعد.

٢ - والثاني: أنه قد رواه حماد بن سلمة عن عاصم بن أبي النجود عن شهر بن حوشب عن معاذ، أخرجه الإمام أحمد (٢٤٨/٥) مختصراً، قال الدارقطني: وهو أشبه بالصواب لأن الحديث معروف من رواية شهر على اختلاف عليه فيه.

ثم قال: رواية شهر عن معاذ مرسله يقيناً، وشهر مختلف في توثيقه وتضعيفه.

وقد أخرجه الإمام أحمد (٢٣٥/٥، ٢٣٦، ٢٤٥ - ٢٤٦)، من رواية شهر عن =

.....
= عبد الرحمن بن غنم عن معاذ وخرجه أيضاً الإمام أحمد (٢٣٣/٥ ، ٢٣٧) من رواية عروة بن النزال بن عروة وميمون بن أبي شبيب (٢٣٣/٥)، كلاهما عن معاذ، ولم يسمع عروة ولا ميمون عن معاذ، وله طرق عن معاذ كلها ضعيفة. (جامع العلوم والحكم: الحديث التاسع والعشرون).

قلت: ليس في رواية عبد الرحمن بن غنم، عند أحمد وكذا في رواية ميمون عند الحاكم في الجهاد (٧٦/٢) ذكر هذا التفسير.

وقال الألباني: يتلخص مما تقدم أن جميع الطرق منقطعة في مكان واحد منها غير هذه الطريق (يعني طريق عطية بن قيس عن معاذ عند أحمد (٢٣٤/٥) وأحد طريقي شهر بن حوشب فهي تقوي هذه، وأما الطرق الأخرى فلا يمكن القول فيها أنه يقوي بعضها بعضاً، لأن جميعها متحدة العلة وهو سقوط تابعيها منها، ويجوز أن يكون واحداً، وعليه فهي حينئذ في حكم الطريق الواحد ويجوز أن يكون التابعي مجهولاً.

وخلاصة القول أنه لا يمكن القول بصحة شيء من الحديث إلا هذا القدر الذي أورده المصنف لمجيئه من طريقين متصلين يقوي أحدهما الآخر، (الإرواء ٤١٣).

قلت: القدر الذي أشار إليه الألباني هو قوله: ذروة سنامه الجهاد.

فهذا القدر جاء من طريق شهر عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ عند أحمد (٢٣٥/٥) ومن طريق عطية بن قيس عن معاذ عند أحمد (٢٣٤/٥)، والراوي عن عطية بن قيس - وهو أبو بكر بن أبي مريم الشامي - ضعيف، لاختلافه، فبمتابعة شهر له يكون هذا القدر حسناً لغيره دون غيره من ألفاظ الحديث، منها هذا القدر الذي ذكره البيضاوي.

هذا وقد صحح الألباني نفسه هذا الحديث بجميع ألفاظه في صحيح الجامع (٢٩/٥ - ٣٠).

وتقدم الكلام على هذا الحديث أيضاً في الشاهد لحديث رقم (٣٠) عند البيضاوي وهو قوله: (الصلاة عماد الدين).

وائل (*) عن معاذ في أثناء حديث مرفوع نحوه.

٨٠٠ - [قوله^(١): وعنه عليه الصلاة والسلام: إذا جمع الله الأولين والآخرين، الحديث^(٢)].

أخرجه ابن راهويه^(٣) وأبو يعلى^(٤) في مسنديهما من رواية شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد مطولاً، وهو عند الحاكم^(٥) باختصار^(٦).

٨٠١ - قوله^(٥): وقيل: كان ناس من الصحابة يصلون من المغرب إلى العشاء فتزلت فيهم.

(*) وقع في الأصل (ابن وائلة) وهو تصحيف.

(١) ص ٥٤٩ في تفسير الآية السابقة، وما بين المعقوفين سقط من الأصل، وهو لا بد منه، وأثبتته من البيضاوي وتحفة الراوي.

(٢) تمامه: (جاء مناد ينادي بصوت يسمع الخلائق كلهم، سيعلم أهل الجمع اليوم من أولى بالكرم، ثم يرجع فينادي: ليقم الذين كانت تتجافى جنوبهم عن المضاجع، فيقومون) الحديث.

(٣) عزاه له الزيلعي ص ٤٩٠.

(٤) عزاه له الزيلعي ص ٤٩٠.

وكذا أخرجه المروزي في قيام الليل: باب ما جاء في قوله ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنْ الْمَضَاجِعِ﴾ ص ٢١.

كلهم من طريق عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي عن شهر به، وعبد الرحمن هذا ضعيف حتى قال فيه البخاري: فيه نظر، منكر الحديث.

انظر ترجمته في التاريخ الكبير (٢٥٩/٥)، والتقريب.

(٥) التفسير: سورة النور (٣٩٨/٢ - ٣٩٩) من حديث عقبة بن عامر بلفظ: (ثم يجمع الناس في صعيد واحد ينفذهم البصر ويسمعهم الداعي، فينادي، فذكره) وقال: صحيح ووافقه الذهبي.

(٦) هو مختصر بالنسبة لما عند البيضاوي، لكنه في سياق طويل هذا جزء منه.

(١) ص ٥٤٩ في تفسير الآية السابقة.

أخرجه ابن مردويه^(٢) عن أنس، وأصله في سنن أبي داود^(٣) من رواية سعيد عن قتادة عن أنس نحوه، قال: وكان الحسن يقول: هو قيام الليل.

وللبزار^(٤) من طريق زيد بن أسلم عن أبيه قال: قال بلال: كنا نجلس وناس من أصحاب النبي عليه السلام يصلون بعد المغرب إلى العشاء، فنزلت.

قال: ولا نعلم له طريقاً إلا هذه، ولا روى أسلم عن بلال غيره^(٥).

(٢) ذكره عنه الزيلعي بإسناده فهو من طريق الحارث بن وجيه عن مالك بن دينار عنه، والحارث هذا ضعيف (التقريب ١/١٤٥)، لكنه يتقوى بطرق أخرى له.

(٣) الصلاة: باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل ح ١٣٢١، ١٣٢٢، (٧٩/٢) من طريق يزيد بن زريع ويحيى القطان عن سعيد به، وسماع يزيد والقطان من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط (التقييد والإيضاح ص ٤٥٠)، وباقي رجاله ثقات وإسناده صحيح.

(٤) كشف الأستار (٣/٦٥)، وقال الهيثمي: رواه البزار عن شيخه عبدالله بن شبيب وهو ضعيف (المجمع ٧/٩٠).

(٥) يعني غير هذا الحديث، وليس في كشف الأستار قوله: (ولا روى أسلم)، وله طرق وألفاظ أخرى عن أنس.

أخرجها الطبري (٢١/١٠٠ - ١٠١) وأوردها السيوطي في الدر (٦/١٠٠ - ١٠١). وقال ابن كثير: رواه ابن جرير بإسناد جيد (٦/٣٦٤)، وقد روى عن أنس نفسه أنها نزلت في انتظار صلاة العشاء، أخرجه ابن جرير (٢١/١٠١)، وإسناده حسن.

وليس بين هذا وما قبله تعارض من حيث المأل.

وهذا هو الثابت بالإسناد الصحيح وهو أصح إسناداً مما ورد في تفسيرها بأنها نزلت في قيام الليل.

=

٨٠٢ - قوله^(١): وعنه عليه الصلاة والسلام يقول الله:
أعددت لعبادي الصالحين، الحديث^(٢).

أخرجه الشيخان^(٣) من حديث أبي هريرة.
٨٠٣ - قوله^(٤): روي أن^(٥) الوليد بن عقبة فاجر علياً يوم
بدر، فنزلت.

أخرجه ابن مردويه^(١) والواحدي^(٢) عن ابن عباس وليس فيه
أن ذلك كان يوم بدر.
قال الولي العراقي: وهو غير مستقيم، فإن الوليد يصغر عن

لكن ابن جرير رجح نزولها في قيام الليل لأن ذلك (أظهر معانيه) كما قال: ولأنه
به جاء الخبر عن رسول الله ﷺ مرفوعاً، يعني حديث معاذ المذكور فأخرجه بعد
ذلك من الطرق الثلاثة المذكورة وقد علمت ما فيها من العلل.

(١) ص ٥٥٠ في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ الآية ١٧.
(٢) تمامه: (ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، بله
ما اطلعت عليه اقرأوا إن شئتم (فلا تعلم نفس).

(٣) البخاري: التفسير: سورة السجدة باب ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾
ح ٤٧٧٩، ٤٧٨٠ (٥١٥/٨، ٥١٦)، والتوحيد: باب (يريدون أن
يبدلوا كلام الله) ح ٧٤٩٨، (٤٦٥/١٣) بدون آخره.

ومسلم: الجنة ح ٢، ٣، ٤ (٢١٧٤/٤ - ٢١٧٥) كلاهما من طرق عنه.
(٤) ص ٥٥٠ في تفسير قوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا﴾ إلى قوله:
﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ الآيات ١٨ - ٢١.

(٥) وقع في الأصل (ابن) وهو خطأ، والتصويب من البيضاوي.
(١) عزاه له السيوطي (٥٥٣/٦).

(٢) الأسباب ص ٢٣٥ - ٢٣٦ بلفظ: قال الوليد بن عقبة بن أبي معيط لعلي بن
أبي طالب: أنا أخذ منك سنناً، وأبسط منك لساناً، وأملأ لكثية منك، فقال
له علي: اسكت فإنما أنت فاسق، فنزل ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا﴾ يعني
بالمؤمن علياً، وبالفاسق الوليد بن عقبة.

ذلك، وقال الحافظ [أ/٦٢] ابن حجر^(٣): وهو غلط فاحش، فما كان الوليد فيه رجلاً.

٨٠٤ - قوله^(٤): [وعنه عليه الصلاة والسلام]^(*) رأيت ليلة أسري بي موسى، الحديث^(٥).

أخرجه الشيخان^(٦) من حديث ابن عباس.

٨٠٥ - قوله^(١): من قرأ (ألم تنزل وتبارك الذي بيده الملك) أعطي من الأجر كأنما أحيا ليلة القدر.
قال الولي العراقي: رواه الثعلبي^(٢) والواحدي وابن مردويه من حديث أبي بن كعب^(٣).

(٣) الكافي الشاف رقم ١٩٤. (ص ١٣١).

(٤) ص ٥٥٠ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ فَلَا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ﴾ الآية ٢٣.

(*) سقط من الأصل، وهو لا بد منه.

(٥) تمامه: (رجلاً آدم طوالاً جعداً كأنه من رجال شنوءة).

(٦) البخاري: بدء الخلق، باب ٧ ح ٣٢٣٩ (٣١٤/٦) والأنبياء: باب ﴿وهل أتاك حديث موسى﴾ ح ٣٣٩٤، (٤٢٨/٦).

ومسلم: الإيمان: باب الإسراء ح ٢٦٦ (١٥١/١).

(١) ص ٥٥١ في آخر السورة.

(٢) التفسير (٣/١٧٧/ب) وفيه شطب على قوله: (وتبارك الذي).

وهو من طريق نوح بن أبي مريم عن أبي نضرة عن ابن عباس عنه.

(٣) تقدم الكلام على إسناده في (٣٣٤).

٨٠٦ - قوله^(١): (وعنه عليه السلام) من قرأ (ألم تنزيل) في بيته لم يدخل بيته ثلاثة أيام.

قال الولي العراقي: لم أقف عليه، وقال الحافظ ابن حجر^(٢): لم أجده.

ورواه الثعلبي أيضاً^(٤) من حديث ابن عباس عن أبي، ورواه ابن مردويه^(٥) من حديث ابن عمر.

قال العراقي: وكلها موضوعة، وقال الحافظ ابن حجر^(٦): في إسناده داود بن معاذ^(٧)، وهو ساقط.

انتهى الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث
وأوله «سورة الأحزاب»

(١) ص ٥٥١ في آخر السورة.

(٢) الكافي الشاف رقم ١٩٦ (ص ١٣١ - ١٣٢).

(٤) ليس عنده إلا عن ابن عباس عن أبي، وفي إسناده نوح بن أبي مريم عن زيد العمي، وكلاهما ضعيفان، بل نوح هو الذي وضع هذا الحديث، كما هو معروف عند أهل الحديث، تقدم ذكره في ٣٣٤.

(٥) ذكره الزيلعي بإسناد فيه (داود بن معاذ الآتي).

(٦) الكافي الشاف رقم ١٩٥ (ص ١٣١).

(٧) صرح الزيلعي بأنه داود بن معاذ المصيصي، وسكت الحافظ عن حكمه في التقريب، ونقل في التهذيب توثيق النسائي وابن حبان، ثم سكت كأنه وافقهما، وقال الذهبي في الكاشف: ثقة (٢٩٢/١).